



المجتمع في مصر الإسلامية

من الفتح العربي إلى العصر الغاطم

الجزء الأول

هويدا عبد العظيم رمضان

تقديم
د. عبد العظيم رمضان



المهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٩٤

الإخراج الفنى والتنفيذ :

صبرة عبود الواحد



إهْدَاء

لوالدى وأستاذى الدكتور عبد العظيم رمضان
ولأستاذى الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف
اعترافاً بالفضل وتقديراً لدورهما فى تكوينى الفكري والعلمى .



تقديم

بِقَلْمَنْدِ عَبْدِ الْحَمِيمِ دِهْنَانْ

ربما كان من غير المأثور أن يكتب أستاذ في التاريخ الحديث والمعاصر مثلي تقديمًا لكتاب في التاريخ الإسلامي! ولكن الغرابة تزول إذا عرفت الأسباب. وأول هذه الأسباب هو أنه على الرغم من كوني أستاذًا للتاريخ المعاصر، إلا أنني لست غريباً عن التاريخ الإسلامي . ففي عام ١٩٨٠ - ١٩٨١ حين كنت أستاذًا زائرًا في جامعة لندن ، وكنت في الوقت نفسه أخذى بعض الصحف العربية بمقالاتي، طلبت مني جريدة «العرب» التي تصدر بلندن أن أعد لها دراسة تصدر في حلقات أسبوعية عن العلاقات بين العرب وأوروبا، وقد استجبت لهذه الدعوة، ورأيت أن أبدأ بها منذ ظهور الإسلام حتى انتهاء الحروب الصليبية، وهو ماتم بالفعل، واستمر نشر حلقات هذه الدراسة عاماً وثلاثة أشهر، ثم أصدرتها في كتاب بعد عودتي إلى مصر تحت عنوان «الصراع بين العرب وأوروبا من ظهور الإسلام إلى انتهاء الحروب الصليبية».

وقد كان السبب في قبولي القيام بدراسة في التاريخ الإسلامي على الرغم من كوني أستاذًا للتاريخ الحديث والمعاصر، هو إيماني بأن منهج البحث التاريخي هو منهج واحد في تعريضه لجميع العصور التارikhية. فهذا المنهج يقوم على أساس واحد هو استرداد الحدث التاريخي من الماضي كما كان، أو قريباً مما كان، ويستوى في ذلك أن يكون هذا الحدث في العصر الإسلامي أو الحديث أو المعاصر. أما بالنسبة للشكل الأكاديمي للدراسة التاريخية فهو شكل واحد، كما أن كيفية الوصول إلى الحقيقة التاريخية هي كيفية واحدة في كل العصور، يتعلمها طلبة قسم التاريخ في الجامعات تحت اسم «منهج البحث التاريخي» وهو منهج جمع بقايا الحدث التاريخي - أي مصادره ووثائقه - وتقدير هذه المصادر والوثائق نقداً علمياً تاريخياً، ثم إعادة تصوير الحدث التاريخي - أو إعادة تركيب صورة هذا الحدث - وفقاً لمقاييس المعرفة ومكانه الجغرافي وأيديولوجيته.

وهذا – تماماً – هو ما حدث في دراستي عن « تاريخ الصراع بين العرب وأوروبا من ظهور الإسلام حتى انتهاء الحروب الصليبية »، الذي طبعته دار المعارف في يناير ١٩٨٣، أي منذ عشر سنوات تقريباً.

وقد شجعني ذلك على تقبل فكرة أن تتخصص ابنتي هويدا في التاريخ الإسلامي عند تعينها معيida في قسم التاريخ بكلية بنات عين شمس، على الرغم من أنه كان من اليسير تحويلها إلى فرع التاريخ الحديث.

وكانت في ذلك متاثراً بقوله فيلسوف التاريخ الشهير كروتشة Croce إن التاريخ كله تاريخ معاصر.

فال التاريخ ليس استعادة رفات الأحداث من الماضي، وإنما إحياءً لها وبعثها من مرقدها. والمأرخ لا يجب أن يكتفى بمجرد فهم مادته التاريخية، وإنما يتजاوب معها إلى حد أن تعيش معه في ذاته حتى يستطيع أن يبيث فيها الحياة من روحه.

وقد كان هذا هو ما اهتممت بزرعه في ذهن ابنتي هويدا حتى لا تفهم أن الكتابة التاريخية هي مجرد قص ولصق للمادة التاريخية المجمعة، وإنما التفاعل مع الأحداث، والعيش في محياطها، وتمثلها. كما اهتمت بزرع حقيقة أخرى في ذهنها، وهي أن الدراسة التاريخية هي بحث دؤوب عن الحقيقة، واستخراجها من أكواخ الأساطير والأكانيب والافتراضات.

على أنه كان على أيضاً أن أقنعها بأن التاريخ لا يتحرك عشوائياً أو بمحض الصدفة، وإنما هو يتحرك وفقاً لقوانين صارمة توجب حدوث الحدث التاريخي إذا توافرت شروطه، وأنه لا يمكن تفسير الحدث التاريخي بنفسه وإنما تفسيره في ضوء بنائه التحتي المتمثل في علاقات الاتصال، وأهمها علاقة الملكية، وبالتالي فمن الضروري دراسة واستيعاب علاقات الملكية أولاً إذا أريد تفسير الإدارة والقوانين والشرائع والفنون والأدب والعادات والتقاليد تفسيراً علمياً.

كان دورى – اذن – في بناء هويدا العلمي هو بناؤها فكرياً وأيديولوجياً ومنهجياً . أما البناء العلمي المتخصص فقد كان على يد استاذة من أعظم

أستاذة التاريخ الاسلامي في مصر، وهي الأستاذة الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف، التي أشرفت عليها أثناء إعداد رسالتها للماجستير - وهي الرسالة التي بين يدي القاريء - ووالتها بتوجيهاتها وارشاداتها التي كان لها أهمية خاصة، نظرا لأن الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف متخصصة في الفترة الزمنية التي تعالج فيها هويدا موضوع المجتمع في مصر الإسلامية.

ولقد عن لى أن عنوان الرسالة ينبغي أن يكون : «المجتمع المصري في صدر الإسلام»، ثم اقتنعت بأن مثل هذا العنوان لن يكون معبرا تماماً عن الواقع الاجتماعي لمصر في تلك الفترة، فلم يكن مجتمعاً مصرياً بحثاً كما هو الحال في المجتمع المعاصر، وإنما كان مجتمعاً مختلطاً تعيش فيه عناصر غير مصرية إلى جانب العناصر المصرية، وبالتالي فإن عنوان : «المجتمع في مصر الإسلامية» أكثر علمية ودقة.

على أن حجم الرسالة التي كان يزيد يوماً بعد يوم أقلقنى ، خصوصاً بعد أن أخذت السنوات تمضي دون أن تنتهي هويدا من رسالتها، حتى بلغت خمس سنوات تقريباً! وكانت هويدا تتذرع بأنه عليها أن تقرأ كل سطر في المؤلفات الإسلامية القديمة، التي لم يتبع مؤلفوها طرق البحث العلمي الحديثة، وتحتلط فيها المعلومات على نحو لا يتيسر معه فرزها، كما افتقرت إلى الكشافات التي تدلل مهمة الباحث - وهي مهمة شاقة تتطلب وقتاً طويلاً.

وقد خشيت أن تكون هذه الزيادة في التفصيل وجمع المعلومات على حساب التحليل الذي هو مهمة الباحث الحق. ولكن هويدا ردت بأن الرسالة قامت أساساً على التحليل، فكيف يكون التفصيل على حساب التحليل؟ لقد قامت الرسالة على المنهج الجدلى الذي يفسر الظواهر التاريخية بعلاقات الانتاج المتمثلة في علاقات الملكية، وبالتالي فإن كل تفصيل في الدراسة هو تفصيل يستوجب التحليل ولا يمكن الاستغناء عنه.

ومع ذلك كان على انتظار رأى اللجنة العلمية التي أستد إليها مناقشة الرسالة، والتي كانت مكونة من أكبر أئمة التاريخ الإسلامي في مصر، وهم : الأستاذة الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف، والأستاذ الدكتور حسن حبشي، والأستاذة الدكتورة زبيدة عطا.

وقد جاء رأيهم معززا لرأى هويدا ، اذ أجمعوا على أن الرسالة على النحو الذى أعدت به تعتبر عدة رسائل مجمعة وليس رسالة واحدة، وأن كل فصل فيها كان يمكن تقديمها كرسالة منفصلة. وكان رأى البعض أنه لو كان قانون الجامعات يسمح بما تسمح به بعض الجامعات فى أوروبا لاستحققت الرسالة درجة الدكتوراه بدلًا من درجة الماجستير. ومن هنا جاء اجماع الأساتذة على منع هويدا درجة الماجستير بتقدير « ممتاز ».

هذه هي الأسباب التى دعتنى الى كتابة هذا التقديم لهذا العمل العلمي، وفي الوقت نفسه تقديم هويدا كمؤرخة جديدة أتبتها هذه التربية المغطاء.. تربية مصر العظيمة التى علمت البشرية منذ الآف السنين عندما كان العالم يسبح فى بحر من ظلام الجهل، وأقامت على ضفاف النيل حضارة ما زالت تبهر العالم المتحضر. والله الموفق.

مصر الجديدة فى ٢٧/١١/١٩٩٣

أ. د . عبد العظيم رمضان

تقديم المؤلف

تعالج هذه الرسالة مرحلة ر بما كانت أهم مراحل التحول في تاريخ مصر الطويل ، وهى مرحلة التحول من الحكم البيزنطى إلى الحكم العربى ، ومن الدين المسيحى إلى الدين الإسلامى ، ومن اللغة القبطية - اليونانية إلى اللغة العربية ، ومن الثقافة اليونانية إلى الثقافة العربية ، ومن الشريعة والقوانين المسيحية إلى الشرائع والقوانين الإسلامية ، ومن العادات والتقاليد القبطية إلى العادات والتقاليد العربية - الإسلامية ، ومن الفنون القبطية إلى الفنون الإسلامية . وفي عبارة وجيزة من الحضارة القبطية - الاغريقية إلى الحضارة الإسلامية العربية .

فلم يحدث في تاريخ مصر الطويل أن تم التحول فيها بهذا الشكل الشامل الذي غطى كل تفصيلة من تفاصيل الحياة الاجتماعية ، فقد تحول المجتمع المصري برمته تحولا حاسما ونهائيا ، وحتى يومنا هذا ، من المرحلة القبطية إلى المرحلة الإسلامية .

إن هذه الرسالة تتبع بدقة مرحلة التحول الهائلة هذه ، وتتناول كل جانب من جوانبها وترسم صورة متكاملة بقدر الإمكان للمجتمع الجديد الذي ظهر على أنقاض المجتمع القديم .

ولتحقيق هذا الغرض ، كان من الضروري للباحثة أن تمهد لذلك بفصل تمهيدى ترسم فيه صورة تفصيلية للمجتمع المصرى قبل الفتح العربى ، صورة تشمل أوضاعه الاقتصادية ، وعلاقاته الاتساجية ، وتتكويناته الاجتماعية ، وثقافته ، وشرائطه ، حتى يمكن متابعة كل ما حدث من تحول فى هذا المجتمع نقله إلى الصورة الإسلامية التى استقر عليها .

وربما كان هذا الفصل التمهيدى مما يميز هذه الدراسة عن الدراسات القيمة التى سبقتها ، والتى ركزت من البداية على المرحلة الإسلامية .

كذلك كان من الضروري تحديد المنهج العلمي الذى تم فى إطاره هذه الدراسة ، وهو المنهج الذى يربط الظواهر بأسبابها .

ولما كان من المعروف أن نوعية علاقات الملكية هى الأساس الذى يبني عليه البناء الحضارى المتمثل فى النظم السياسية والأدارية والقانونية والفنية والأدبية وغيرها ، فقد كان هذا هو المنهج الذى اتبعته فى هذه الدراسة ، فقد قسمت الدراسة إلى خمسة أبواب ترتبط بعضها البعض ، إرتباط الظاهرة بأسبابها :

الباب الأول ، وهو النظام الاقتصادي ، والباب الثانى عن نظام الحكم ، والباب الثالث عن التكوين الاجتماعى للمجتمع المصرى ، والباب الرابع عن الحياة العقلية فى المجتمع المصرى ، والباب الخامس عن حركة البناء والتشيد فى المجتمع المصرى .

وبالنسبة للباب الأول ، وهو عن النظام الاقتصادي ، فقد قسمته إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول :

تناولت فيه الملكية العقارية فى مصر ، وقد مهدت له ببحث عن أنواع الأراضى فى الدولة الإسلامية ، ثم طبيعة الفتح العربى لمصر ، نظراً لأهميتها فى تحديد نوعية علاقات الملكية فى مصر ، ثم أنواع الأراضى فى مصر بعد الفتح ، وأشكال الحياة العقارية التى تناولنا منها : القطاع ، والأحباس أو الأوقاف ، ونظام القبالات .

وفي الفصل الثاني ، تناولت نظام جبائية الخراج والجزية في مصر ، و تعرضت فيه لخلط المصادر العربية بين معنى كل من الخراج والجزية ، وتحدثت عن المقصود بمصطلح خراج مصر ، وقيمة هذا الخراج ، وطريقة إرساله إلى الخليفة .

وقد خصصت فصلات ثالثة في هذا الباب تناولت فيه طبقة الفلاحين ، وطبقة الصناع ، وطبقة التجار .

أما الباب الثاني وهو عن نظام الحكم في المجتمع المصري ، فقد قسمته إلى ثلاثة فصول ، تناولت في الفصل الأول النظام الإداري ، وتحدثت فيه عن طبيعة النظام الإداري الذي وضعه العرب للمجتمع المصري ، والمناصب الرئيسية التي تولاها العرب وهي : منصب الوالي ، وصاحب الخراج ، وصاحب البريد ، والمحاسب ، وصاحب الشرطة .

أما الفصل الثاني فتناولت فيه النظام الحربي ، وقد تعرضت فيه للجيش من حيث قوته وعدهه وحاميته الاسكتدرية ، وديوان الجند ، ونظام التجنيد . كما تعرضت ثانياً للأساطول من حيث نشأته على يد العرب ، وتصنيعه ، ونظام تشغيل الأقباط على السفن ، واهتمامت بالاسطول في الدولتين الطولونية والاخشيدية .

أما الفصل الثالث من نظام الحكم ، فقد تحدث فيه عن النظام القضائي ، وتناولت فيه أنواع المحاكم ، من حيث المحاكم العادلة ، ومحاكم النظر في المظالم ، ومحاكم أهل الذمة ، وقضاء الجندي ، كما تعرضت للشهود ، وأماكن انعقاد المحاكم ، وإنشاء سجل للقضايا ، ورواتب القضاة ، كما خصصت جزءاً من هذا الفصل لنظام السجون في الدولة الإسلامية عامة ، وفي الدولتين الطولونية والاخشيدية بصفة خاصة .

أما الباب الثالث ، وهو التكوين الاجتماعي للمجتمع المصري ، فقد قسمته إلى ثلاثة فصول ، تناولت في الفصل الأول تعريب المجتمع المصري ،

وعوامل اصطياغ المجتمع المصري بالصيغة العربية، فتحدثت أولاً عن هجرة القبائل العربية، وبداية نزوحها إلى مصر ، ومناطق سكناها ، والعوامل التي أدت إلى هجرتها ، وأسباب اختلاطها بالمصريين ، والأعمال التي اشتعل بها العرب في مصر . كما تناولت أيضاً ثورات العرب ، وأسماء القبائل العربية التي هاجرت إلى مصر ، حسب مناطق سكناها .

كذلك تحدثت عن عامل انتشار اللغة العربية ، وانتشار الدين الإسلامي في صبغ المجتمع بالصيغة العربية .

أما الفصل الثاني ، فقد تحدثت فيه عن المرأة ودورها في المجتمع المصري ، على الرغم من أن المصادر العربية كانت ضئيلة في الكلام عن هذا الدور ، خاصة في الفترة الخاضعة للبحث .

أما الفصل الثالث ، فقد تناولت فيه العادات والتقاليد في المجتمع المصري ، وما طرأ عليها من تحول وفقاً لانتقال المجتمع المصري إلى الإسلام والعروبة ، وتحدث عن الأعياد الدينية للقبط والمسلمين واليهود والأعياد القومية ، كما تحدثت عن إحتفالات الزواج ، والألعاب ، والملابس ، والأطعمة والأشربة ، والقرافة والجنائز .

أما الباب الرابع ، وهو عن الحياة العقلية في المجتمع المصري ، فقد قسمته إلى فصلين : الفصل الأول عن الحركة العلمية والأدبية ، وقد تعرضت فيه لتأثير الفتح العربي على الحركة الفكرية في مصر ، والقوى الاجتماعية التي أسهمت في الحركة العلمية ، واهتممت بتوضيح مدى تأثر المركز الفكري للأسكندرية بالفتح العربي وتحدث عن المراكز الجديدة للحركة الثقافية والعلمية التي أشعلت مصابح الحضارة الإسلامية ، والتي حلّت محل الحضارة اليونانية المسيحية ، وتناولت ثلاثة مراكز : المركز الأول ، وهو الجامع والمساجد والزوايا، والمركز الثاني ، وهو مجالس الوزراء والعلماء ،

والمركز الثالث ، وهو المراكز الثقافية العامة مثل سوق الوراقين . وتحدث عن أبرز الشخصيات ، وأهم الأعمال العلمية والفكرية والثقافية التي ظهرت في تلك الفترة الخاصة للبحث .

أما الفصل الثاني فقد خصصته للكلام عن الفنون . فلقد كان تغير الفن في مصر ضرورة تحتتها طبيعة النظام العربي الجديد الذي يدين بالديانة الإسلامية ، ظهر فيها ما يعرف بالفن الإسلامي . وقد قسمت تاريخ الفن في مصر في الفترة الخاصة للبحث إلى مراحلتين : المرحلة الأولى ، من الفتح العربي إلى العصر الطولوني ، والمرحلة الثانية ، من العصر الطولوني إلى العصر الفاطمي ، وتناولت فيها التغيرات التي طرأت على زخارف النسيج ، وعلى زخارف الخشب ، وعلى التصوير ، وعلى عمارة المساجد .

أما الباب الخامس ، وهو عن البناء والتشييد في المجتمع المصري ، فقد قسمته إلى ثلاثة فصول : الفصل الأول : العمائر المدنية ، وقد تناولت فيها العواصم والمدن والجواSQق والمأستانات ، والحمامات ، والعيون والقنطرات وغيرها .

أما الفصل الثاني فتناولت فيه العمائر الدينية ، وتحدث فيه عن الجامع والمساجد والكنائس والمصليات والرباطات .

أما الفصل الثالث فتناولت فيه العمائر التجارية ، وقد تحدث فيه عن القيساريات والفنادق .

وقد تمثلت أكبر صعوبة في هذا البحث في اعتماده بصفة أساسية على المصادر الأصلية في كتب المؤرخين القدامى . وبالإضافة إلى ندرة هذه المصادر التي تتحدث عن الحياة الاجتماعية في هذه الفترة المبكرة من تاريخ مصر ، فإن هذه المصادر في الأساس تتراكم فيها المعلومات بشكل غير مفروز ، وعلى الرغم من أن بعض المحققين قد قدموا فيها كشافات إلا أنها

غير كافية ، كما أن هناك معلومات هامة للغاية وردت في سياق وقائع لا تمت لها بصلة ، الأمر الذي تطلب مني قراءة هذه المصادر صفحة صفحة ، وجملة جملة ، وكلمة كلمة ، حتى لا تفوتنى معلومة هامة يفيد منها هذا البحث . يضاف إلى هذه الصعوبة بعد الفترة الزمنية بين أقرب كتاب من هذه الكتب عن هذه الفترة ، والأحداث التي وقعت فيها ، فقد كان أقرب كتاب إليها هو كتاب : « فتوح مصر وأخبارها » لابن عبد الحكم الذي يبعد عنها بحوالى قرنين .

وهذا يدعونى إلى الاعتراف بكل صدق وأمانة بجميل أستاذتى الجليلة الفاضلة الأستاذة الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف ، أستاذة كرسى التاريخ الإسلامي والوسط ، فقد كان من العسير إلى أبعد الحدود المضى فى هذا البحث ، لو لا أن مهدت لى الطريق بأعمالها القيمة ، وبحوثها التي غطت مساحات كبيرة من هذه الفترة ، وعلى رأسها : « مصر فى فجر الإسلام » ، « مصر فى عصر الولاة » ، و« مصر فى عصر الأشیذيين » ، و« عبد العزيز بن مروان » ، و« أحمد بن طولون » ، و« مصر الإسلامية وأهل الذمة » ، و« مصادر التاريخ الإسلامي ومناهج البحث فيه » . هذا فضلا عن البحوث القيمة التي نشرت في المجالات العلمية المختلفة وعلى رأسها : دراسات في المجتمع الإسلامي قبل العصر الفاطمي » ، و« الأرض والفلاح في مصر الإسلامية » ، و« تعريب مجتمع الاسكندرية » ، و« دراسات في النقود الإسلامية » ، و« العرب والبحار » ، و« تاريخ بطاركة الكنيسة المصرية لساويرس بن المفع وأهميته لدراسة التاريخ القومي » .

يضاف إلى هذه الأعمال المكتوبة النصائح الثمينة التي لم تدخل وسعا في تزويدى بها على طول الدراسة والتي كانت خير هدى لي في عملى في إعادة تكوين الصورة التاريخية للتحول الكبير الذي طرأ على المجتمع المصري في تلك الفترة ، وما زوّدته به من كتب ومصادر من مكتبتها الخاصة .

و فوق ذلك كله ، ما حبتنى به من عطف وود وحب كان له الأثر الأكبر
في إقبالى على البحث رغم مشاقه .

كذلك أقدم خالص الشكر والتقدير لأستاذى الجليل الأستاذ الدكتور حسن حبشي ، أستاذ كرسى التاريخ الإسلامى والوسيط بكلية الآداب جامعة عين شمس ، وأستاذتى الفاضلة الأستاذة الدكتورة زبيدة محمد عطا ، أستاذة تاريخ العصور الوسطى ورئيسة قسم التاريخ بكلية الآداب جامعة المنيا - لما تقضلا به من فحص هذه الرسالة ومناقشتها مناقشة علنية مع أستاذتى الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف ، ومنحى درجة الماجستير بتقدير « ممتاز » .

وأود أن أقول إنه عند إعدادى هذه الرسالة للطبع فى كتاب ، ونظرًا لضخامة حجمها الذى وصل إلى ٧٦٦ صفحة ، كان على تخفيف حجمها : إما عن طريق اختصار المادة العلمية للرسالة ، وإما عن طريق حذف حواشيها . وقد رأيت أنه ليس من حق اختصار المادة العلمية ، لما في ذلك من إجحاف بحق القارئ فى الحصول على المادة العلمية كاملة كما وردت فى الرسالة الأصلية ، وفي الوقت نفسه رأيت أن حذف الحواشى بأكملها يحرم القارئ من الإطلاع على الإيضاحات والشرح التى فسرت بها ما ورد فى المتن . وأخيراً لجأت إلى حل وسط يتمثل فى الإبقاء على جميع الحواشى التى تتضمن معلومة جديدة أو إضافة أو توضيحاً ، مما يهم القارئ الإطلاع عليه ويعتبر استكمالاً لما ورد فى المتن ، وحذفت الحواشى التى تشير إلى المصادر والمراجع التى لا تهم سوى القارئ المتخصص جداً ، إكتفاء بثبوتها فى النسخة الأصلية للرسالة .

وارجو أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه من إلقاء مزيد من الضوء على جوانب هذه المرحلة من تاريخ مصر ، والله ولي التوفيق .

عرض لأهم المصادر والمراجع

ربما كان أهم ما يأتي في مقدمة هذه المصادر ، مجموعة أوراق البردي العربية التي نشر نصوصها وعلق عليها الدكتور أدolf جروماني ، وتقع في ستة أجزاء .

ولهذه الأوراق أهمية كبيرة في دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمالية ، وقد استفدت منها في بحثي في الحياة الاجتماعية ، خاصة الأوراق التي تتعلق بعقود الزواج ، فقد أوضحت لي الكثير من عادات وتقالييد الزواج في الفترة الخاصة للبحث . كما أفادتني في الموضوع الخاص بالأرض والفلاح ، فعن طريقها توصلت إلى قيمة أجرة الزراع وشروط دفع الخارج ، هذا إلى جانب أسماء بعض الموظفين الإداريين الذين تتعلق وظيفتهم بالزراعة والشراف على الأراضي الزراعية .

ويعتبر كتاب «فتوح مصر وأخبارها» لابن عبد الحكم (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفى عام ٢٥٧هـ / ٨٧٠م) من أنفس المصادر لتاريخ مصر الإسلامية ، ولا ترجع أهميته فقط إلى أنه من أقدم المصادر التي وصلت اليانا عن تاريخ مصر الإسلامية ، وقد نقل عنه الكثير من كتاب الإسلام وموارخيه ، وإنما ترجع أيضاً إلى أن مؤلفه مصرى ولد وعاش بمصر ، ودرس مجتمعاتها وتقاليدها ، وهو سليل أسرة من الفقهاء والمحاذين كما ذكرت في الفصل الخاص بالحركة العلمية في مصر .

وقد كان كتاب ابن عبد الحكم خيراً عون لى في تزويدى بأخبار الفتح الإسلامي لمصر ، وما تخلل هذا الفتح من سفارات ومقابلات بين العرب

والروم ، تلقى الكثير من الضوء على سياسة العرب الدينية ، والنظم الذي كانوا يتبعونه في فتح البلاد وادارتها ، ثم الآراء التي قيلت عن طبيعة الفتح العربي لمصر ، وهل فتحت صلحًا أو عنوة؟ كما أفادني هذا الكتاب في الموضوع الخاص بخطط القبائل العربية في مصر ، حيث عنى بايراد القبائل العربية التي نزلت مصر ، ومناطق سكناها ، وخططها ، سواء كانت في الفسطاط أو في الجيزة أو في الأسكندرية ، كما أشار أيضًا إلى حركة الارتفاع .

وقد استعنت به في الفصل الخاص بجباية الخراج والجزية ، فكتاب ابن عبد الحكم يقدم لنا بحثاً هاماً عن الجزية وأحكامها ، وكيف طبقت على مصر ، وعن الخراج وجبايته ، كما أشار إلى الرسائل المتبادلة بين عمرو بن العاص وال الخليفة عمر بن الخطاب في هذا الشأن . كذلك أفادني في الموضوع الخاص بالجيش في مصر وتحديد طبيعة مهام رجال الجيش من العرب الذين كان يقتصر عملهم في بداية الأمر على الجندي دون الأعمال الأخرى . ولم تقتصر أهمية هذا الكتاب على ذلك فقط ، وإنما أفادت منه كذلك في الموضوع الخاص بالقضاء في مصر ، حيث أمنني بأسماء الكثيرين منهم .

كذلك استعنت به في الموضوع الخاص بالحركة العلمية ، وترجم بعض الشخصيات ، حيث أورد عدداً هاماً من أسماء الصحابة الذين دخلوا مصر ، وروى المصريون عنهم الكثير من الأحاديث .

ويلي كتاب ابن عبد الحكم في الأهمية للرسالة كتاب «الولاة» وكتاب «القضاء» للكندي (أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري المتوفى عام ٣٥٠ هـ / ٩٤٥ م) .

وكتاب الولاة يتناول ذكر الولاة الذين تعاقبوا على حكم مصر من الفتح حتى وفاة محمد بن طفع الاخشيد عام ٣٣٤ هـ / ٩٤٥ م ويلي ذلك ذيل الكتاب يصل أخبار الدولة الاخشيدية بايجاز إلى مجىء الفاطميين إلى

مصر ، مع ذكر طرف من أعمالهم وحروفهم ، ويعنى آخر فهر يعنى بالتاريخ الادارى لمصر . ولذلك فقد اعتمدت عليه اعتماداً كلياً خاصة فى النظام الادارى بمصر ، وما يتعلق بوظيفة الوالى وصاحب الخارج ، والمحاسب ، وصاحب البريد .

كذلك أفادنى فى الموضوع الخاص بالحركة العلمية فى مصر ، حيث أمنى بأسماء الشعراء فى مصر الإسلامية منذ الفتح العربى ، كما ورد فيه العديد من أشعارهم التى قيلت فى مناسبات مختلفة .

أما كتاب القضاة فقد اعتمدت عليه اعتماداً كلياً كذلك فى الموضوع الخاص بالقضاة فى مصر ، فهو يتناول تاريخ القضاة الذين تولوا قضاء مصر منذ الفتح إلى عام ٢٤٦ هـ / ٨٦٠ م ويليه ذيلين أولهما منسوب لأبي الحسن أحمد بن عبد الرحمن بن برد ويصل تاريخ القضاة إلى ولاية أبي الحسن على ابن النعمان فى عام ٣٦٦ هـ / ٩٧٦ م ، والثانى لكاتب مجهول ويلخص ذكر القضاة من عام ٣٤٧ هـ / ٩٥٨ م إلى عام ٤٢٣ هـ / ١٠٣١ م . ولم يكن الكندى هو صاحب الفضل فى معالجة هذا الموضوع فقد سبقه ابن عبد الحكم كما ذكرت آنفاً ، إلا أن أهمية كتاب القضاة للKennedy تكمن فى إحتوائه على تفاصيل أحوال القضاة وبعض القضايا والأحكام ، مما أفادنى كثيراً فى تناولى لهذا الموضوع .

ومن الكتب الهامة كتاب «المواعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار» للمقرىزى (تقى الدين أبو العباس أحمد بن على المتوفى عام ٨٤٥ هـ / ١٤٤١م) وقد استفدت من هذا الكتاب فى عدة مواضيع من البحث ، فقد أفادنى فى الموضوع الخاص بالعادات والتقاليد المتعلقة بالأعياد ، خاصة أعياد القبط واليهود ، وكذلك المتعلقة بالزواج ، خاصة زواج اليهود .

كما أفادنى فى الموضوع الخاص بالبناء والتشييد ، سواء بناء الفسطاط ، أو العسكر أو القطائع . وفي بناء الكنائس فى الفترة الخاصة للبحث .

واستعنت به في الموضوع الخاص بالصناعة ، وخاصة صناعة المنسوجات ، وذلك بما أورده عن المدن الصناعية والتجارية ، فأعطاني معلومات وافية فيما يتعلق بالصناعات في هذه البلاد أو بالزراعة أو بالعادات والتقاليد فيها .

كما أفرد في كتابه صفحات عديدة لتأريخ الدولة الطولونية والأخشيدية جمع فيها تاريخها السياسي والاجتماعي والحضاري .

ومن كتب المقرizi أيضاً التي استفدت منها كتابه «البيان والأعراب عما بأرض مصر من الأعراب» ، وذلك في الموضوع الخاص بالقبائل التي نزلت مصر ومناطق سكنها .

ومن الكتب التي أفادتني خاصة في الموضوعات التي تتعلق بالدولة الطولونية ، كتاب «سيرة أحمد بن طولون» للبلوي (أبو محمد عبد الله بن محمد المديني توفي في النصف الأول من القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي) . فقد استفدت منه بصفة خاصة في الحديث عن كتاب الدولة الطولونية ، في الموضوع الخاص بالحركة العلمية . كما أفادتني في موضوع البناء والتشييد ، خاصة ما يتعلق بالأبنية في الدولة الطولونية ، وما أنفق عليها ، هذا إلى جانب ذكره للكثير من العادات والتقاليد التي كانت سائدة في ذلك العصر . وكان من أهم الموضوعات التي اعتمدت عليه فيها هي وصفه لجنازة أحمد بن طولون .

كذلك من الكتب التي استعنت بها كتاب «فضائل مصر» للكندي (عمر ابن محمد بن يوسف الكندي توفي بعد عام ٢٥٠ هـ / ٩٦١ م) وأهمية هذا الكتاب أنه يعتبر من أقدم المصادر العربية التي خصصت لوصف مصر وما خصها الله سبحانه وتعالى به من الفضائل ، وقد نقلت عنه معظم المصادر العربية ، كما تكمن أهميته في أنه من المصادر التي كتبت في أثناء الفترة الخاضعة للبحث ، فقد كتب في زمن كافور (٢٥٧ - ٣٥٥ هـ / ٩٦٧ م) الذي طلب من ابن الكندي تأليفه .

ومن الكتب كذلك التي استعنت بها في دراستي كتاب : «المغرب في حل المغارب» لابن سعيد (على بن موسى بن سعيد المغربي المتوفى عام ٦٧٣ هـ / ١٢٧٤ م) الجزء الأول القسم الخاص بمصر ، تحقيق الدكتور زكي محمد حسن والدكتورة سيدة اسماعيل كاشف والدكتور شوقي ضيف .

وقد أفادني في ذكره سيرة أحمد بن طولون ، خاصة وأن ابن سعيد نقل هذه السيرة عن ابن الديمة ، كما أفادني بصفة خاصة في الموضوعات التي تتعلق بتاريخ الدولة الأشورية ، فهو من أوائل المصادر العربية التي وصلت إلينا وتحديث عن سيرة محمد بن طهج الأشريد بشيء من التفصيل وكان قد نقلها عن ابن زوالق .

كذلك استعنت به في الموضوع الخاص بالحركة العلمية ، وخاصة عن الشعراء في مصر ، فقد ذكر ترجم بعضهم .

أما بالنسبة لذكره ترجم بعض القضاة الذين تولوا منصب القضاء في مصر ، فقد كانت هذه الترجم منقوطة عن الكندي كما أشار هو بنفسه عن ذلك ، لذلك لم أستفد منها كثيرا .

ومن الكتب التي أفادتني كذلك كتاب «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لأبي المحاسن (جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى توفي عام ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م) وهذا الكتاب يتناول ذكر من ولى مصر من الملوك والسلطانين من عام ٢٠ هـ إلى عام ٨٧٢ هـ / ١٤٦٧ م مع ذكر الحوادث الهامة التي وقعت في كل سنة ، فهو يعني بالتاريخ الإداري والاجتماعي والسياسي لمصر ، ويبدو أن مؤلفه قد سار على نهج الكندي في تأليفه لكتابه «الولاة» لذلك فقد أفادني في النظام الإداري سواء ما يتعلق بالوظائف الخاصة بالوالى ، أو صاحب الشرطة ، أو غيرهما ، كما أفادني في ذكره لبعض عادات وتقاليد المجتمع المصرى في الفترة الخاضعة للبحث ، وفي الموضوع الخاص بالبناء والتشييد . وأهمية هذا الكتاب تكمن في حرصه في نهاية كل سنة على ذكر أمر النيل فيها من حيث الزيادة

والنحسان . لذلك فقد أفادنى كذلك فى الموضوع الخاص بالزراعة ومقاييس النيل .

ومن الكتب الهامة التى تناولت حياة مصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كتاب « حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة » للسيوطى (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى عام ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) وقد استعنت به عند الكلام عن الزراعة فى مصر ، من حيث آفواع المزروعات ، والاهتمام بالاصلاحات الزراعية ، ومقاييس النيل .

كذلك أفادنى فى الموضوع الخاص بالصناعات فى مصر ، واستعنت به عند تناولى للعمائر الدينية كالجوامع ، فقد أشار فى كتابه إلى جامع عصرو ، وجامع ابن طولون . إلا أن أهميته تكمن - فى رأى - فى محاولته حصر العلماء فى شتى التخصصات ، فقد ذكر كل تخصص على حده مثل : المحدثين ، والفقهاء ، وتقسيمه للفقهاء إلى شافعية ، ومالكية ، وحنفية ، وغيرهم ، كذلك ذكره أنتمة القراء ، وأنتمة النحو واللغة ، والأطباء ، والمنجمين ، والوعاظ ، والقصاصين ، والزهاد ، والموئذنين كما أشار إلى الشعراء والأدباء .

ومن الكتب التى زودتني بمعلومات وافية فى بحثي كتاب « المقدمة » لابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون توفي عام ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م) فقد أفادنى فى الحركة العلمية ، خاصة فى تعريف العلوم سواه فى الدراسات الدينية أو الدراسات الفلسفية ، كما استعنت به فى الموضوع الخاص بالقضاء ، والحساب ، والنظام الحربى .

كذلك أخذت من كتاب « تاريخ بطاركة الكنيسة المصرية » لساويرس بن المفع (الذى عاش حتى النصف الثانى من القرن الرابع الهجرى / أواخر العاشر الميلادى) وهو من الكتب الهامة التى تناولت الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية التى حدثت فى مصر ، من خلال ترجم

لبطاركة الكنيسة المصرية . وقد أشار إلى العلاقة بين المسلمين والسيحيين في مصر ، وتسامح بعض الولاة والخلفاء ، وتشدد بعضهم .

وقد أفادنى فى الموضوع المتعلق بالنظام الادارى ، خاصة عن أحمد بن المدبر صاحب خراج مصر ، فقد أورد قيمة الجزية فى زمانه ، وتشدده فى جمعها ، ومعاملته القاسية للأقباط ، وكانت له رواية مخالفة للمصادر فى الأسلوب الذى اتبع مع أحمد بن المدبر عندما سجن ، وتحدى عن أحمد بن طولون ، ومعاملته للرهبان ، وإعفائه لهم من الجزية ، وصداقته لبعضهم .

كذلك أفادنى فى النظام الادارى . فقد أورد أسماء بعض الموظفين من الأقباط الذين تولوا الوظائف فى الفترة الخاضعة للبحث . واستعنت به فى النظام الحربى فقد أورد نصا فى غاية الأهمية عن نظام تشغيل الأقباط على السفن ، مما يوحى بالحالة المتردية التى كانوا عليها فى ذلك الوقت .

وبالإضافة إلى المصادر السابقة كتاب « المذمة فى استعمال أهل الذمة » لابن النقاش (أبو إمامه محمد بن على المتوفى عام ٧٦٣ هـ / ١٣٦١ م) وقد استعنت به فى موضوع النظام الادارى ، خاصة فيما يتعلق بتعيين أهل الذمة فى الوظائف . فالكتاب يعرض مواقف بعض الخلفاء والسلطانين والملوك من استخدام أهل الذمة فى الوظائف .

وكان فكرة كتابة هذا الكتاب قد نشأت من أسئلة وجهت إلى ابن النقاش من بعض معاصريه عن فتوى استخدام أهل الذمة فى الوظائف الادارية ، فبدأ كتابه بذكر الآيات القرانية ، وتلاها بالأحاديث النبوية التى تحرم استخدامهم ، ثم أخذ فى عرض مواقف بعض الخلفاء والسلطانين والملوك من استخدام أهل الذمة .

ومن الكتب التى أفادتني كذلك كتاب « الانتصار لواسطة عقد الأمصار » لابن دقماق (ابراهيم بن محمد بن أيدمر العلائى المتوفى عام ٨٠٩ هـ / ١٤٠٦ م) خاصة فى الموضوع الخاص بالبناء والتشييد ، فهذا الكتاب فى نظرنا هو موسوعة عامة لحقيقة لجغرافية مدينة الفسطاط ، منذ بناها ، وذكر

خطط القبائل بها ، فهو يذكر كل الأبنية والدور والحارات والشوارع والأزقة الممكн ذكرها ، مع تحديد أماكنها بدقة ، هذا إلى جانب ذكر الجوامع . وكان له الفضل الأكبر في تحديد الزيادات التي طرأت على جامع عمرو بن العاص، مع ذكر الوالي الذي تمت الزيادات في ولايته ، كما أفادنى في العماير التجارية كالفنادق والقيساريات ، كذلك أفادنى في موضوع التجارة بذكره للأسواق في مصر .

ومن الكتب التي استعنت بها كتاب « قوانين الدواوين » لابن مماتى (الأسعد بن مماتى المتوفى عام ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م) فقد اعتمدت عليه اعتماداً كلياً في موضوع الزراعة ، وخاصة فيما يتعلق بأهم المحصولات الزراعية ، وأوقات غرسها ، وحصادها ، وأنواع الأراضي الزراعية ، وتعريفاتها ، ومساحتها ، ومقدار زيادة النيل ونحسانه .

كما استفدت منه في تعريف بعض الوظائف الإدارية التي تتعلق بالزراعة في الفترة الخاضعة للبحث .

ومن كتب الفقه التي اعتمدت عليها وأفادتني كتاب « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » للماوردي (أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي المتوفى عام ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) وقد استفدت به في الموضوع الخاص بالقطاع ، كما أفادتني في الموضوع الخاص بالجزية والخارج ، كذلك استعنت في الموضوع الخاص بوظيفة المحتسب ، وفي النظام الحربي ، وخاصة ديوان الجند ، واستعنت به كذلك في النظام القضائى وولاية المظالم.

هذا إلى جانب كتب الفقه الأخرى مثل : كتاب « الخراج » للقاضى أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم المتوفى عام ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م)، وكتاب « الخراج » ليعسى بن آدم المتوفى عام ٢٠٣ هـ / ٨١٨ م ، وكتاب « الأموال » لأبي عبيد (القاسم بن سلام المتوفى عام ٢٢٤ هـ / ٨٣٨ م) ، وكتاب « الاستخراج لاحكام الخراج » للحافظ بن رجب الحنبلى المتوفى عام ٧٩٥ هـ / ١٣٩٢ م .

ومن الكتب التي أفادتني كذلك كتب الحسبة مثل : كتاب « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » للشيزري (عبد الرحمن بن نصر المتوفى عام ٥٨٩ هـ / ١١٩٣ م) ، وكتاب « معالم القرية في أحكام الحسبة » لابن الأخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي المتوفى عام ٧٢٩ هـ / ١٣٢٨ م) ، وكتاب « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » لابن بسام المحتسب (محمد بن أحمد بن بسام عاش قبل عام ٨٤٤ هـ / ١٤٤٠ م) .

فقد استعنت بها في الموضوع الخاص بوظيفة المحتسب من حيث تعريف طبيعة عمله ، والشروط التي يجب توافرها فيه ، واتخاذه مساعدين لمساعدته ، والشروط التي يجب توافرها في هؤلاء المساعدين .

ومن كتب التراجم التي أفادتني : كتاب « بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة » للسيوطى (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى عام ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) وقد امتاز هذا الكتاب بأنه يعد أشمل كتاب يضم تراجم للنحوين واللغويين ، لذلك فقد أفادنى عند ذكر النحاة في مصر .

كذلك كتاب « طبقات النحوين واللغويين » للزييدى (أبو بكر محمد بن الحسن الزييدى الاندلسى المتوفى عام ٣٧٩ هـ / ٩٨٩ م) فهو مصدر مهم لترجم النحاة ، وكان مما سهل على الإقادة منه أنه أفرد ترجم نحاة كل بلد على حدة .

ومن كتب التراجم أيضاً كتاب « الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب » لابن فرحون (القاضى برمان الدين بن فرحون المالكى المتوفى عام ٧٩٩ هـ / ١٣٩٦ م) وأهمية هذا الكتاب فى دراستى تكمن فى أنه أرخ لطبقات المالكية حتى عصر المؤلف أو أخر القرن الثامن الهجرى / الرابع عشر الميلادى ، مما سهل على معرفتهم بسهولة .

كذلك كتاب « الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد » للأدفوى (أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الشافعى المتوفى عام ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) وأهمية هذا الكتاب فى دراستنا أن كاتبه مصرى وهو ترجم

خاصة بالعلماء في صعيد مصر ، وهذا الكتاب يعتبر مصدراً للكثير من المصادر التي جاءت بعده .

هذا إلى جانب كتب الذهبي (شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى عام ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) في ذكر وفيات الكبار من الخلفاء والقراء والزهاد والفقهاء والمحدثين والعلماء وغيرهم . وهذه الكتب هي : « كتاب تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعيان » ، وكتاب « العبر في خبر من غير » ، وكتاب « تذكرة الحفاظ » ، وكتاب « معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار » .

ومن كتب الطبقات أيضاً التي أفادتني كتاب « الأغاني » للأصفهانى (أبو الفرج على بن الحسين بن محمد المتوفى عام ٣٥٦ هـ / ٩٦٦ م) ، فقد أفادنى إفادة باللغة خاصة في الشعر وذكر أبيات من أشعارهم .

ومن كتب الطبقات التي حوت في ترجمتها أخباراً تخص الحياة الاجتماعية والعادات والتقاليد في الفترة الخاضعة للبحث : كتاب « وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان » لابن خلkan (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبو بكر المتوفى عام ٦٨١ هـ / ١٢٨٢ م) ، وكتاب « معجم الأدباء » لياقوت (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي المتوفى عام ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨ م) ، هذا بالإضافة إلى كتاب « عيون الأنباء في طبقات الأطباء » لابن أبي أصيبيعة (موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم المتوفى عام ٦٦٨ هـ / ١٢٦٩ م) وقد استعنت به في ذكر الأطباء بمصر وأخبارهم .

الدراسات :

تعتبر دراسات الأستاذة الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف الأساس الذي اعتمدت عليه في كتابة هذه الرسالة ، لصلتها الوثيقة بموضوعها . وقد تعرضت لها فيما سبق .

ومن الدراسات التي أفادتني أيضا دراسات الأستاذ الدكتور زكي محمد حسن خاصة « الفن الاسلامي في مصر » ، و« فنون الاسلام » ، و« فى الفنون الاسلامية » ، و« كنوز الفاطميين » و البحث القيم « بعض التأثيرات القبطية فى الفنون الاسلامية ». وقد اعتمدت عليها اعتمادا كليا فى موضوع الفنون فى مصر ، والتغييرات التى طرأت عليها بعد الفتح العربى ، كذلك اعتمدت عليها فى موضوع الصناعات مثل : صناعة المنسوجات ، وصناعة الزجاج ، وصناعة الخشب ، وصناعة الخزف وغيرها.

ومن الدراسات التي استعنت بها كذلك دراسات الأستاذ الدكتور حسن ابراهيم حسن ، وخاصة « تاريخ الاسلام السياسي والدينى والثقافى والاجتماعى » ويقع فى أربعة أجزاء ، ودراسة « النظم الاسلامية » (وهو تأليف مشترك مع آخرين) .

وقد استفدت بهذه الكتب فى الموضوع الخاص بالنظام القضائى ، والنظام الحربى ، والنظام الادارى ، كما استعنت بها فى الموضوع المتعلق بالأرض والفلاح فى مصر ، وطبقة الصناع ، وطبقة التجار .

ومن هذه الدراسات كذلك « تاريخ الحضارة الاسلامية فى العصور الوسطى » للدكتور عبد المنعم ماجد .

ويشمل النواحي الادارية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والثقافية ، وقد أفادت منه فى النظام الادارى فى مصر ، وفي العادات والتقاليد ، وفي الحركة العلمية .

ومن هذه الدراسات التي أفادت منها « الحياة الفكرية والأدبية بمصر من الفتح العربي حتى آخر الدولة الفاطمية » للدكتور محمد كامل حسين ، فقد زودنى بمعلومات وافية عن الحركة العلمية والأدبية فى مصر .

ومن هذه الدراسات أيضا كتب الأستاذ محمد عبد الله عنان ، خاصة كتابه « مصر الاسلامية وتاريخ الخطط المصرية » الذى أفادتى عند تناولى

حركة البناء والتشييد في المجتمع المصري ، وكتاب « مورخو مصر الإسلامية ومصادر التاريخ المصري » الذي أفادني في الحركة العلمية والأدبية بمصر وخاصة المتعلقة بالمؤرخين .

ومن الدراسات الهامة كتاب « الملكية العقارية في مصر وتطورها التاريخي من عهد الفراعنة حتى الآن » للدكتور محمد كامل مرسى بك .

وقد أفادني في موضوع الملكية العقارية في مصر منذ الفتح العربي ، وتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية على مصر ، وتقسيمات الملكية ، ونظام قيالات الأرضي .

ومن هذه الدراسات أيضاً كتاب « النقود العربية والإسلامية وعلم النويات » للأب أنستاس الكرملي . وفي الحقيقة أن أهمية هذا الكتاب تتمثل في تجميعه لكل ما كتبه المصادر الإسلامية والدراسات الحديثة عن النقود مثل : « رسالة في النقود » للبلذري (ت عام ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) ، وما ورد في « المقدمة » لابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥) ، و« رسالة في الدينار المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية » للقلقشندي (ت عام ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) ، وكتاب « النقود القديمة الإسلامية » للمقريري (ت عام ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م) ، وكتاب « تحرير الدرهم والمقاييس والرطل والمكيال وبيان النقود المتداولة بمصر » لمصطفى الذهبي الشافعى ، وكتاب « النقود العربية » لعلى باشا مبارك .

كما تتمثل أهمية الكتاب في التعليقات الضافية على هذه الكتب .

ومن الدراسات التي استعنت بها أيضاً كتاب « القبائل العربية في مصر في القرون الثلاثة الأولى للهجرة » للدكتور عبد الله خورشيد . وهي من الدراسات الهامة التي حصرت أسماء القبائل العربية التي نزلت مصر ومناطق استيطانها ، وقد كان خير دليل لي في مراجعة موضوع القبائل العربية ، كما اعتمدت عليه في توضيع أسباب اختلاط القبائل العربية بالمصريين .

ومن الدراسات أيضا دراسة «الحرف والصناعات في مصر الإسلامية» من الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي ٢٠ - ٥٦٧ هـ / ٦٤١ - ١١٧١ م للدكتور السيد طه السيد أبو سديرة . فقد أفادت منه في موضوع الصناعة في مصر .

ومن الدراسات التي أفادتني دراسة «الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي» للدكتورة سهام مصطفى أبوزيد . وقد استعنت بها في الموضوع الخاص بوظيفة المحاسب في مصر .

كذلك دراسة «الشرطة في مصر الإسلامية» للدكتور أحمد عبد السلام ناصف . وقد استعنت بها خاصة عند الكلام عن وظيفة صاحب الشرطة في مصر .

ومن الكتب الهامة المترجمة التي استعنت بها كتاب «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري» لابن متز وقد ترجمه إلى العربية الاستاذ الدكتور محمد عبد الهادي أبو زيد وهو في جزعين، ويتناول كافة النواحي الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والإدارية . وقد استعنت به في النظام القضائي ، والحركة العلمية في مصر ، كما استعنت به في موضوع العادات والتقاليد خاصة الأعياد ، كما أفادتني في الموضوع الخاص بالتجارة .

كذلك كتاب «أهل الذمة في الإسلام» للدكتور أ. س. ترتون وقد ترجمه إلى العربية الاستاذ الدكتور حسن حبشي . وهو من الكتب التي تناولت الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والإدارية ، وقد أفادتني أفادت باللغة خاصة في النظام الإداري في المجتمع المصري ، حيث أمنني بأسماء عديدة لموظفين بيزنطيين ، كما أفادتني في موضوع البناء والتشييد خاصة بناء الكنائس ، واختلاف الآراء حول قرارات بنائهما وهدمها.

فصل تمهيد :

المجتمع المصري قبل الفتح العربي

• النظام الاداري في الدولة الرومانية ثم البيزنطية .

• النظام الحزبي .

• المجتمع المصري في العصر البيزنطي :

على الصعيد البشري :

الرومان - الاغريق - اليهود - المصريين .

على الصعيد العبقى :

طبقة ملاك الاراضي الزراعية .

طبقة الفلاحين .

طبقة الصناع .

طبقة التجار .

الدين ونظام الرهبنة .

الحياة الفكرية .

الحياة الفنية .

الحياة القضائية .

الفصل التمهيدى

المجتمع المصرى قبل الفتح العربى

ربما كانت البداية الصحيحة لمعالجة موضوعنا هي الكلام عن نظام الحكم فى مصر قبل الفتح العربى ، حتى يتسعى لنا تحديد الطبقات الاجتماعية التى كانت تحكم والطبقات التى لم تكون تحكم ، وحتى يتسعى لنا - فيما بعد - متابعة التغيير الذى طرأ على المجتمع المصرى بعد الفتح العربى .

فمن المعروف أن الحكم فى أى بلد من البلد ، يكون عادة فى يد الذين يملكون من أهل البلد ولكن الأمر اختلف فى مصر ، حيث وقع الحكم أولاً فى يد الغزاة الرومان ، الذين استطاعوا أن يشرعوا لمصر نظاماً للحكم تكون لهم فيه اليد العليا ، واستطاعوا به أن يخضعوا لسيطرتهم .

نظام الحكم :

عندما فتح العرب مصر فى عام ٢٠ هـ / ٦٤١ م ، كانت مصر تقع تحت سيادة الدولة البيزنطية ، فقد ضم الامبراطور اغسطس (اكتافيوس) Augustus (٣٠ ق . م - ١٤ م) مصر إلى الامبراطورية الرومانية فى عام ٣٠ ق . م ، ورأى اغسطس أن يضع لحكم مصر نظاماً خاصاً لما تمتاز به سائر الولايات الرومانية الأخرى من مركزها الجغرافي الهام وثروتها الطائلة .

فعندما قسمت الولايات الرومانية عام ٢٧ ق . م إلى ولايات خاضعة للسناتور ، وأخرى للامبراطور وقعت مصر ضمن الولايات الخاضعة للامبراطور ، واكتسبت مكانة ممتازة بين هذه الولايات ، فقد أقيمت عليها

حاكم ذو مرتبة رفيعة يدعى Praefectus ، وتقرر لا يتقلد رجال السناتو مناصب إدارية في مصر ، بل حظر عليهم زيارتها دون استئذان الامبراطور في ذلك .

على أن هذا الوضع تغير في العصر البيزنطي (٢٨٤ - ٦٤٠ م) ، فعندما أعاد دقلديانوس (Diocletianus) (٢٨٤ - ٣٠٥ م) تنظيم الولايات . ألغى التفرقة بين الولايات السناتورية والولايات الامبراطورية (وعلى هذا الأساس وقعت مصر في دوقية الشرق) ، كما فصل السلطة العسكرية عن المدنية ، وقسمت مصر إلى ثلاثة أقسام هي :

و بالنسبة للولاية الأولى (Aegyptus Jovia) ، فهي تشمل غرب الدولة بما فيها الإسكندرية ، (وسميت كذلك لأنها كانت الولاية الأولى في مصر ، ولأن دقلديانوس اتخذ لنفسه لقب جوفينوس Jovius ، أي أنه بمثابة ممثل كبير الآلهة على الأرض) .

و بالنسبة للولاية الثانية (Aegyptus Herculia) ، فهي تشمل شرق الدولة ومصر الوسطى ، (وسميت الهرقلية نسبة إلى اللقب الذي اتخذه شريك دقلديانوس في إدارة الولايات الغربية Maximian Herculius) .

أما الولاية الثالثة (Thebais) ، فهي تشمل الصعيد جنوبى أسيوط وقد وضع كل من القسمين الثاني والثالث تحت إمرة حاكم يحمل لقب (Praeses) . ووضع القسم الأول الذي يشمل الإسكندرية تحت إمرة حاكم يحمل لقب (Praefectus Aegypti) أي حاكم مصر ، ويتمتع بسلطة أعلى من سلطة زميليه الآخرين ، ولكنه يخضع مثلهما لسلطة كونت الشرق ، والتي كانت مصر تابعة لإدارته ، وكان حكام مصر الثلاثة موظفين مدنيين .

وفي خلال القرن الرابع تكونت ولاية رابعة هي (Augustumna) من الأقاليم الشرقية ، ثم أضيفت Libya إلى مصر ، فأصبحت الولايات خمسا ، وغير اسم الولايتين الأولى والثانية ، فعرفت الأولى باسم (Aegyptus) ، والثانية باسم (Arcadia) أما السلطة العسكرية ، فقد وضعت في يد قائد يسمى (dux) أو « دوق مصر » (Aegypti) .

وفي عام ٥٥٤ م حدث تغيير في الادارة على جانب كبير من الأهمية ، عندما أصدر جستينيان Justinian (٥٢٧ - ٥٦٥ م) مرسومه الثالث عشر ، وفيه تمزقت وحدة مصر ، فلم يعد لحاكم مصر أى سيطرة على الولايات الأخرى التي وضعت كلها تحت الاشراف المباشر لحاكم عام الشرق ، وزود كل حاكم في ولايته بسلطات عسكرية ومدنية ، وانقسمت مصر (فيما عدا ليبيا) منذ ذلك الحين إلى أربع ولايات متساوية في المراكز وهي :

وعلى رأسها دوق .	Aegyptus
وعلى رأسها دوق .	Augustamnica
وعلى رأسها كونت .	Arcadia
وبيدها دوق .	thebais

وتقسمت كل ولاية من هذه الولايات عدا (Arcadia) إلى قسمين ، على رأس كل منها مدير مدنى يسمى Praeses .

وهكذا حصل الدوق على سلطات واسعة في إقليمه ، بجمعه بين السلطتين العسكرية والمدنية في يده ، فأصبح بذلك الرئيس الأعلى للإدارة والقضاء والشرطة ، وأصبح - وبالتالي - يمثل السلطة الامبراطورية أى أصبح نائباً للملك .

وكان من نتيجة وضع السلطة العسكرية والمدنية في يد حاكم كل ولاية ، أن زاد من تقسيم الدولة إدارياً وعسكرياً معاً ، كما زاد من سلطان كبار الملاك الذين سيطروا على أقاليمهم سيطرة تامة ، ناهيك عن المنافسات الصغيرة التي نشأت بين هؤلاء الحكام . كما أن قوتهم العسكرية لم تكن قادرة على مواجهة أى خطر حقيقي من الخارج ، وإنما اقتصرت قوتها على القيام بأعمال البوليس ، أو قمع فتن صغيرة محلية .

أيضاً كان من نتائج تقسيم البلاد على هذا النحو ، وضعف الادارة المركزية وبالتالي ، أن زاد شأن الكنيسة فأصبحت مالكة لمساحات كبيرة من الأرض ، وذلك بفضل الهبات والأوقاف التي كانت تقدم لها ، كما أصبحت الكنيسة نشاط كبير في مجال التجارة ، هذا إلى جانب أنها كانت تمتلك مستشفيات لعلاج المرضى وبيوتاً لإيواء الغرباء واللاجئين .

هذا – على كل حال – فيما يتصل بالنظام الادارى فى مصر قبل الفتح العربى.

أما بالنسبة للجيش ، فتشير المصادر الى وجود نوعين من القوات العسكرية ، النوع الأول ويتمثل فى الحاميات العسكرية الرومانية ، والنوع الثانى ويتمثل فى الجيش الاقليمى .

وفى فيما يتصل بالحاميات العسكرية ، فإن اشتداد الحاجة إلى الأمن كانت قد تطلب إقامة حامية عسكرية رومانية فى مصر ، لهذا وضع أغسطس فى مصر ما لا يقل عن ثلاثة فرق رومانية ، فضلا عن القوات المساعدة الملحة بها .

وفي عهد تiberius (١٤ — ٣٧ م) الذى خلف أغسطس فى الحكم ، سحب فرقة من الفرق الثلاث ، وذلك عندما وجدان الحاجة ليست ملحة لمثل هذا الجيش الضخم .

أما فيما يتصل بالجيش الاقليمى ، ونقصد به الجيش الخاص بكل إقليم ، فقد جرى تجنيد هذا الجيش من سكان البلاد ، ونلاحظ أنه لم يكن يخضع لقيادة موحدة ، فكل دوق يتولى قيادة الجنود المرابطين بدوقيته ، وعليه أن يقاتل بمفرده ، فمثلاً نجد أن دوق ليبيا لم يشترك فى القتال ضد المسلمين إلا بعد أن استولوا على وادى النيل بأكمله ، وبعد أن تعرض لتهديداتهم ، كذلك فعل دوق طيبة ، ولم يشترك فى الحرب ضد المسلمين إلا جنود دوقية مصر ، ودوقية أوجستانيا ، ثم اشترك بعد ذلك جند أركاديا .

وقد وصل حال هذا الجيش إلى حد من الضعف لم يكن في وسعه أن ينهض بأعباء الدفاع عن البلاد ، فقد اغفل التدريب والنظام العسكري ، واستغل كثير من الجنود بالأعمال المدنية إلى جانب مهنة الحرب ، وصاروا يستثمرون ما يملكون من منازل واراضى .

المجتمع المصرى فى العصر البيزنطى :

لما كان من الثابت أن المجتمع المصرى قبل الفتح العربى لم يكن مجتمعا متجانسا بشريا ، وإنما كان يتكون من عدة جنسيات مختلفة ، فربما كان المنهج العلمي السليم أن نتناول هذا المجتمع بالدراسة على صعيدين :

الصعب الأول : هو الصعيد البشري.

الصعب الثاني : هو الصعيد الطبقي .

وبالنسبة للصعب البشري ، ووفقا لما ذكره الدكتور ابراهيم نصحي ،
فإن المجتمع المصرى فى ذلك الحين كان يتكون من العناصر الآتية :
الرومان - الأغريق - اليهود - والمصريين .

وبالنسبة للرومأن فقد كانوا يتكونون من رجال الحاميات والحكام ،
ويتمتعون بمركز ممتاز فى المجتمع ، ولم يكونوا يخضعون إلا لكتاب الحكم
فى السلطة المركزية . على أنه يجب علينا أن نلاحظ أن غالبية المواطنين
الرومانيين الذين تتحدث عنهم الوثائق التاريخية ، لم يكونوا رومانيين
أصليين ، وإنما كانوا من الأغريق أو المتأغريقيين ، الذين اكتسبوا الحقوق
المدنية الرومانية .

أما الأغريق فكانوا يكوتون العنصر الذى يلى العنصر الرومانى فى
الأهمية . لقد كان الرومان ينظرون إلى الحضارة الأغريقية نظرة احترام ،
ولذلك منحوا الأغريق مزايا خاصة ، فخصصت لهم الوظائف التى تلى
الوظائف الرئيسية ، هذا إلى جانب اشتغالهم بالتجارة والصناعة وامتلاك
الأراضى ، وقد استطاعوا الحصول على الحقوق المدنية الرومانية عن طريق
الالتحاق بالفرق الرومانية الإضافية فى الجيش . وكان من أهم المزايا التى
حصلوا عليها هى إعفاءه هم من ضريبة الرأس التى كانت ترمز للعبودية ،
وابقاء اللغة الأغريقية لغة رسمية ، واقتصر استخدام اللغة اللاتينية على
الجيش واللوائح المتعلقة بالقانون الرومانى .

أما اليهود فكانوا أقل منزلة من الأغريق ، رغم تمعتهم بنفس المزايا
التي تمعوا بها فى عهد البطالمة ، وإن كانوا لم يمنحوا الحقوق المدنية فى
الاسكندرية . وكانت الاسكندرية تمثل أكبر مركز لجتماع اليهود ، فقد كانوا
يشتغلون بالتجارة بوجه خاص ، وكانت الاسكندرية من أكبر أسواق العالم .

أما المصريون فكانوا يمثلون الطبقة الدنيا فى المجتمع ، وقد فرض
الرومأن عليهم كافة أنواع الضرائب على أن زعماء الكنيسة المصريين كانوا
يتمتعون بسلطان واسع ونفوذ كبير ، نظراً لوضعهم الدينى والاقتصادى كما
سيأتي ذكره .

وقد بُرِزَ من المصريين فئة عرفت باسم المصريين المتأثرين ، وذلك لأنهم اخْتَلَطُوا بالآخر ، وحاكُوهُم في لغتهم وملبسهم وأسمائهم ، وتميّزوا على سائر المصريين بدفع ضريبة الرأس ، وقد امتلكوا الأراضي واشتغلوا بالحرف المختلفة .

هذا على كل حال فيما يتصل بالصعيد الأول ، وهو الصعيد البشري .
أما ما يتصل بالصعيد الثاني ، وهو الصعيد الطبقي ، فنلاحظ أن المجتمع قد انقسم من الناحية الطبقية إلى أربع طبقات :
الطبقة الأولى : هي طبقة ملوك الأرض والزراعية .
الطبقة الثانية : هي طبقة الفلاحين .
الطبقة الثالثة : هي طبقة الصناع .
الطبقة الرابعة : هي طبقة التجار .
وفيما يختص بالطبقة الأولى وهي طبقة ملوك الأرض ، نلاحظ أنهم كانوا ينقسمون إلى قسمين: كبار الملك - وصغر الملك .
وي بالنسبة لكتاب الملك ، فيهمنا في البداية أن نعرف كيف نشأت هذه الطبقة ؟

لقد كان الملك في العصر البطلمي - وفقاً لأيدرس بل - هو المالك الوحيد للأرض من الناحية النظرية إلا أنه لم يستحوذ عليها كلها ، فقد كان جزء كبير من أجود الأراضي يظل تحت إشرافه الفعلى ، وتلك كانت الأرض الملكية ، ولكن إلى جانب هذا الجزء وجدت صورة من صور الملكية الخاصة بدأت منذ أيام البطالم الأولى ، وزادت وضوحاً في أواخر عهد البطالم ، ومن هذا النوع ضياع المعابد التي كانت تسمى بالأراضي المقدسة . أما النوع الثاني ، فهو الانقطاعات التي منحت للجنود المقيمين في مصر ، في مقابل الانتظام في سلك الخدمة العسكرية . وقد عرف هؤلاء باسم أرباب الانقطاعات ، وكانت هذه الانقطاعات تمنع مدى الحياة فقط ، ثم أصبح الانقطاع يتحول إلى أكبر الأبناء بعد وفاة الأب فأصبحت هذه الانقطاعات وراثية ، واكتسبت بذلك مظاهر الملكية الخاصة ، ولكنها لم تكن ملكية كاملة ،

أى أن إمتلاك حق التصرف فيها لم يكن كاملاً ليشمل الهبة والتنازل والبيع.

وهناك نوع ثالث ، وهو الضياع الكبيرة التي منحت لكتاب الموظفين والمقربين للملك ، وكانت تمنح مدى الحياة فقط ويستردتها الناج عقب الوفاة . وأخيراً هناك نوع رابع ، يسمى أراضي الامتلاك الخاص ، ويتتألف عادة من البساتين ومزارع الخضروات والنخيل والكرم ، وكانت تمنح ل أصحابها - أغلب الظن - بمحض عقود إيجار طويلة الأجل أو عقود وراثية ، ويرغم أن القانون كان يسمح بانتقال ملكية هذه الأراضي من شخص إلى آخر ، إلا أنه لا يرجع أن أصحابها قد امتلكوها فعلياً في أي فترة من خلال عهد البطلة ، ومعنى هذا أن أراضي الامتلاك الخاص لم تكن ملكية تامة بالمعنى المعروف .

وعندما انتقلت مصر إلى العصر الروماني ، بقيت الأراضي الملكية التي توظف معظم الأراضي الجيدة كما هي وبنفس الاسم ، كما بقيت الأراضي المقدسة أيضاً ، رغم أن جانباً كبيراً منها صادرته الحكومة .

أما أراضي الاقطاعات العسكرية ، التي أصبح أربابها وقتئذ يمتلكونها ملكية تامة ، فكانت لا تزال توظف قسماً منفصلاً ، ولو أن الحكومة أوقفت منحها للعسكريين .

أما أراضي الضياع الكبيرة ، التي منحت في العصر البطلمي لكتاب الموظفين والمقربين للملك ، فكانت تقابلها في العصر الروماني بعض الضياع الكبيرة التي منحها الأباطرة في صدر العصر الروماني لأعضاء من الأسرة المالكة ، أو لنبلاء من الرومان ومواطني الإسكندرية ، ولكن ، عن طريق المصادر وغيرها من الطرق أدمجت كثير من هذه الضياع في أملاك الامبراطور الخاصة ، التي أصبحت منذ ذلك الحين (أى في العصر الروماني) تعرف قسماً من الأراضي تسمى أراضي الضياع تحت إشراف ناظر خاصة الامبراطور .

وقد شجع الرومان ملكية الأراضي الخاصة ، وزادت مساحتها ، لأنهم كانوا يفضلون إرساء الجهاز المالي والإداري على عاتق سكان يملكون عقاراً

ثابتًا يكفل اضطلاعهم بالمسؤوليات ، ويضمن تحصيل التعويض منهم في حالة حدوث عجز أو تقصير .

وكانت الحكومة الرومانية قد صادرت جانباً كبيراً من الأراضي ، وباعت بعضها بالمزاد ، بينما عرضت الأرضي المهجورة أو غير الجيدة للإيجار بشروط مرضية ، حتى تغري الناس على إستئجارها واستصلاحها للزراعة .

ويتضح من ذلك أن الملكية الخاصة للأراضي ، ظهرت في العصر الروماني .

وسرعان ما ظهر نتيجة ذلك في العصر البيزنطي ، حيث ساعد ذلك على زيادة عدد الضياع الكبيرة تدريجياً ، وظهور طبقة من كبار المالك .

ويتضح من دراستنا لأوضاع هذه الضياع الكبيرة ، أنه كان هناك مصدراً رئيسيان لزيادة مساحة هذه الأرضي ، ويعني آخر أن هذه الأرضي اتسعت على حساب نوعين من الأرضي : النوع أو المصدر الأول : هو أراضي الدولة ، والنوع أو المصدر الثاني : هو أراضي صغار المالك .

وبالنسبة للمصدر الأول ، فقد أخذت هذه الملكيات الكبيرة تتسع على حسابها ، بسبب ما صادف الحكومة من عقبات أدت إلى عجزها عن زراعتها ، كما يقول الدكتور السيد الباز العربي .

أما المصدر الثاني لاتساع الملكيات الكبيرة وهو أراضي صغار المالك ، فيرجع السبب في ذلك أن كبار المالك كانوا قد حصلوا قبل نهاية القرن الرابع الميلادي من الحكومة على حق جباية الضرائب المستحقة على ضياعهم الخاصه بأنفسهم ، ودفعها لخزانة الولاية مباشرة دون وساطة الجباة المحليين .

ولما كان الكثيرون من المالك الصغار قد أعجزهم دفع ما عليهم من الضرائب للدولة ، فقد اضطروا إلى الدخول في حماية كبار المالك ، على أساس التنازل لهم عن أرضهم والعمل فيها كمستأجرین ، وخدمتهم في

مقابل تولى كبار المالك دفع الضرائب ، وهكذا نرى أنه في الوقت الذي كانت تزداد فيه مساحة الملكيات الكبيرة ، كانت تخنق تدريجياً الملكيات الصغيرة ويتحول المالك الصغار إلى مستأجرين مربوطين بالأرض لا يختلف وضعهم عن وضع الأقنان . ومع أن الحكومة لم تكن راضية تماماً عن انتشار نظام الحماية ، إلا أنها سلمت بالأمر في عام ٤١٥ م ، وأصدرت مرسوماً باحتفاظ أصحاب الأراضي بمقتضى نظام الحماية بأراضيهم ، في مقابل دفع الضرائب ، مع إلغاء لقب «حامى» .

حتى إذا ماوصلنا إلى القرن السادس ، كانت ظاهرة الاقطاعات الكبيرة قد استفحلت ، وأصبحت طبقة كبار المالك على درجة عظيمة من القوة ، كما يدل على ذلك الحالة أوردها أيدرس بل ، وهي حالة عائلة أبيون Apion التي كانت تمتلك خبيعاً في أكسير ينخوس ، وكينوبوليسيس cyno-politès (قوص) ، وأرسينو بيتيس Arsinoites (الفيوم) ، وقد انعكست ملكياتها الكبيرة وثرتها في وضعها الاجتماعي واشتراكها في السلطة والحكم ، فتولى أفرادها أرقى المناصب الإدارية ، كما تولى أحدهم منصب القنصلية في الإمبراطورية ، وتشير المصادر إلى أنها كانت تمتلك جيشاً خاصاً مؤلفاً من الجنود المأجورين (البقلار) Buccellarii ، كما أنشأت سجوناً خاصة ونظاماً للبريد ومستشفيات ، وحمامات شعبية ، كما شيدت كنائس وأديرة ، وكانت بلا شك تشرف على هذه المنشآت ، بل إنها كانت تملك أسطولاً من المراكب النيلية ، وكان لديها عدد كبير من الموظفين والكتبة والمحاسبين ومحصلى الضرائب ، وكانت لاتدفع ضرائبها لخزانة الولاية ، بل للإسكندرية مباشرة .

وإذا أضفنا إلى ذلك نظام الحماية الذي سبق لنا الكلام عنه ، والذي كان من نتيجته تحول المالك الصغار إلى أقنان ، فنحن إذن أمام نظام يشبه النظام الاقطاعي في أوروبا ، وأمام أسرة تشبه الأسرة الاقطاعية ، وهذا ما يقوله الدكتور مصطفى العبادى .

على أن «أيدرس بل» يحدد لنا بدقة الفرق بين هذا النظام في مصر والقطاع في الغرب ، فيذكر أن نظام القطاع في الغرب ، كان نظاماً عسكرياً

في جوهره ، يحصل فيه الاقطاعي الصغير على أرضه طالما كان يوعدي الخدمات لسيده في الحرب ، بعكس ملكية الأرض في مصر التي لم تكن مشروطة بالخدمة العسكرية .

أيضا يرى أن الضياع في الغرب كانت تتالف من أراضي متغيرة ، بعكس الضياع في مصر التي كانت تتالف من أراضي متتالية في أنحاء البلاد ، فمثلاً نجد أحياناً جزءاً من أراضي إحدى القرى تابعاً لضياعة من هذه الضياع ، بينما نجد الجزء الآخر في يد ملاك صغار غير ملزمين بتقديم خدمات لها . وأخيراً يرى أن الأمير الاقطاعي في الغرب كان يعيش في قصره وسط مزارعه ، بينما كان الملاك الكبير في مصر يقيم في منزله أو قصره الكائن بعاصمة الأقاليم . وينهي « بل » هذه المقارنة بقوله : « إن التشابه في الوضع بين هؤلاء الملك ، وبين أمراء الاقطاع في الغرب ، يبرر أن نطلق عليهم إسم الملاك شبه الإقطاعيين » .

وفي رأينا أن وجود بعض سمات النظام الاقطاعي في أوروبا في مجتمع من المجتمعات ، وفي أي حقبة زمنية من الحقب ، لا يعني أن هذا النظام هو نظام اقطاعي على النمط الغربي ، لأننا سوف نفتقد دائماً في هذا المجتمع الهرم الاقطاعي الذي في قمته الملك ، وتحته سلسلة طويلة من الاقطاعيين الذين يتدرجون نزولاً في الثروة والقوة والنفوذ ، وفي سفح هذا الهرم يوجد الأقنان هذا إلى جانب أنه لا يوجد لدينا أي دليل على أن هذه الأسرة وغيرها من الأسر ، قد حصلت على أراضيها في شكل إقطاع من إقطاعي أكبر .

لكن يجب أن نلاحظ أن نمو هذه الملكيات الكبيرة ، لم يقض نهائياً على الملكيات الصغيرة فقد استمرت قرى تتمتع بحريتها ، ويمتلك أرضها صغار الملاك الذين حصلوا لأنفسهم - بمسؤولية جماعية بينهم - على حق دفع ضرائبهم للدولة مباشرة ، وظلت هذه القرى موجودة حتى الفتح العربي لمصر .

أيضاً عملت الكنسية على إستغلال أموالها في التجارة الخارجية ، وقد بلغ من ثراء الكنسية أنها كانت تمتلك أسطولاً تجارياً في البحر المتوسط .

ومعنى هذا أن الكنيسة القبطية في مصر كانت تحتل وضع الكنيسة في أوروبا كمالك كبير ، وقد انعكس وضعها الاقتصادي وبالتالي على وضعها السياسي ، فاستطاعت الكنيسة أن تنافس كبار المالك بما تمتلكه من ضياعات واسعة ، بل أصبحت في استطاعتها مقاومة أي جور من جانب الحكومة .

وقد انعكس هذا على نفوذ رئيس أساقفة الإسكندرية في أواخر القرن الرابع الميلادي ، حيث اعترف له مجمع نيقية بحق السيادة الدينية ، فجعل له السلطة على أساقفة مصر ولبيبا وبيرقة ، وصار له ما لأسقف روما من الامتيازات والحقوق في رئاسة الأساقفة .

والأكثر من ذلك أن الكنيسة كان لها قضاء خاص بها ، وكان يتحقق للمتخاصمين في الأمور المدنية أن يلجأوا باختيارهم إلى تحكيم الأسقف ، وهكذا صار للأسقف الحق في تنفيذ الأحكام .

أما بالنسبة لصغار الملك ، فقد رأينا كيف زادت الأعباء المالية عليهم ، في الوقت الذي استطاع فيه كبار الملك بنفوذهن تخفيف ما هو مقرر من ضرائب على أراضيهم ، ونتيجة لذلك لم يجد صغار الملك أمامهم إلا أحد طريقين :

إما أن يفروا من قراهم . ولكن الحكومة لم تنقص قيمة الضرائب المطلوبة من نواحي البلاد المختلفة ، بلأخذت قيمة هذه الضرائب تزداد على من يقروا في بلادهم ، بنسبة الذين يفرون منها .

وإما – كما ذكرت سابقا – أن يطلبوا حماية أحد كبار الملك في نظير تنازلهم عن أراضيهم لهذا الملك أو السيد الكبير ، وهكذا تحول الملك الصغير من مالك حر إلى تابع .

وللتخلص من هذا الوضع السييء ، سعت بعض القرى إلى أن تطلب من الإمبراطور أن يمنحها حق الجبائية الذاتية . على أن القرى كانت تقصد هذا الحق إذا عجزت عن تحصيل ضرائبها كاملة. هذا على كل حال فيما يتصل بطبقة ملاك الأراضي .

أما ما يتصل بطبقة الفلاحين ، فقد انقسمت هذه الطبقة إلى فئتين :

الفئة الأولى : مزارعو الضياع الكبيرة .

والفئة الثانية : المزارعون الأدرار ، وقد انقسمت هذه الفئة بدورها إلى

نوعين :

مالك ومستأجرين لدى ملاك توسطين .

وبالنسبة لمزارعي الضياع ، فقد وصفهم « بل » بأرقاء الأرض . وقد بلغ من شدة ارتباطهم بالأرض أن أصبحوا من مقوماتها ، إذ استقرروا فيها بنسائهم وأطفالهم وماشيتهم ومتاعهم ، ولم يكن بوسعهم أن يغادروها . ولعل هذا الوضع كان شبيها بأوضاع الأقنان في أوروبا في العصور الوسطى .

أما بالنسبة للمزارعين الأحرار بنوعيهما ، فقد كان وضعهم أسوأ من وضع مزارعي الضياع الكبيرة ، فقد كانوا يدفعون ضرائبهم لمديري المقاطعات ، الذين كانوا يختارون من بين الأسر النبيلة مثل أسرة أبيون - التي تناولت أراضيهم سابقا - كما أن المالك الكبير كانت مصلحته تقتضي أن يحرص على العناية والاهتمام بمزارعيه ، بينما لم يلاقوا هم من أحد مثل هذه الرعاية ، وفي الوقت نفسه كانوا مربوطين بالأرض ، فقد منعوا من مبارحتها لصالح الدولة ، وحين ضاقت الدولة بقرار الفلاحين ، سواء الأجراء أو المزارعين من القرى هربا من ضريبة الرأس ، أصدرت القوانين التي تحرم إنتقال الفلاح من قريته ، وذلك حين تخمن الدولة جمع ضرائبها ، وبذلك فقد الفلاح حريته في الحركة والانتقال وإرتباط بالأرض .

أما الطبقة الثالثة فهي طبقة الصناع ، وكان المشغلون بالصناعة في مصر هم - كما تروى المصادر التي بين أيدينا - من القبط ، الذين كان لهم الفضل في حفظ الصناعات في البلاد ، كما يذكر « بتلر » .

وعلى آية حال ، فقد كانت الدولة تحدد عدد المشغلين بكل حرفة في كل مدينة أو قرية على حسب ما تقتضيه حاجات البلاد ، وكان هؤلاء الصناع يحصلون على ترخيصات عمل من الدولة سواء كانوا أفراداً أو جماعات ،

كما كانت تتقاضى منهم الضرائب ، وكان فى وسع هؤلاء تأجير حق إحتكار تلك الصناعات لغيرهم .

ويلاحظ أن الدولة كانت قد تخلت عن أغلب الصناعات التي كانت تحتكرها دولة البطالمة ، تشجيعاً للمجهودات الخاصة .

وكانَتِ الدُّولَةُ تَحْدِدُ قِيمَةَ الْضَّرِيرَةِ وَفَقَاءِنَوْعَ الصَّنْعَةِ مِنْ جَانِبِهِ ، وَالْمَكَانِ الَّذِي تَزَاوِلُ فِيهِ مِنْ جَانِبِ أَخْرٍ ، وَكَانَتْ تَقْدِرُ قِيمَتَهَا سَنْوِيًّا .

وكان لهؤلاء الصناع نقابات ، وكانت هذه النقابات هي المسئولة عن سد حاجات الحكومة ، وعن تأدية الضرائب المفروضة على أعضائها الذين ارتكبوا مخالفات ولم يتموا أعمالهم .

وقد اشتغل هؤلاء الصناع في كثير من الصناعات التي كانت تشتهر بها مصر ، ومنها صناعة المنسوجات ، وصناعة الزجاج ، وصناعة الورق ، وصناعة بناء السفن ، هذا إلى جانب صناعة العطور والتواابل .

وبالنسبة لصناعة المنسوجات ، نلاحظ أن انتشار المسيحية بينهم ، قد أثر على طابع هذه الصناعة ، إذ اصطبغت بالصبغة المسيحية .

أما صناع الزجاج ، فيستدل من تأخر مستوى الزجاج المصري الذي عثر عليه في الحفائر الحديثة في منطقة الفيوم ، على أن مستوى العاملين في هذه الصناعة قد أخذ يتدحرج .

وبالنسبة لصناعة الورق ، فيبدو أن رواج صناعة الكتب من رق الجلد ، قد أثر على رواج صناعاتهم ، وإن استمر تصدير الورق بكميات كبيرة إلى الخارج كما كان الحال من قبل .

أما الطبقة الرابعة فهي طبقة التجار ، وقد كانت هذه الطبقة تتمرّكز في الأسكندرية ، التي كانت تعتبر أكبر مركز تجاري في العالم بأسره .

وتكونت هذه الطبقة خاصة من اليهود الذين اشتهروا باشتغالهم بالتجارة ، ومن الروم والأقباط وأيضاً من عناصر أخرى مثل السوريين .

وفي عهد أغسطس ، كان لهذا الطبقة شأن عظيم ، كما زادت أموالهم زيادة ملحوظة ، وذلك عندما أعلن سياسة حرية الاقتصاد ، فقد سمحت هذه

السياسة لاثرية التجار فى مصر أن يستثمروا أموالهم فى التجارة الشرقية على نحو لم يعرف من قبل .

ونتيجة لذلك زادت تجارة الشرق زيادة ملحوظة ، فكانت الأساطيل تعود من الهند وغيرها محملة بأغلى البضائع إلى مصر ، ثم توزع من مصر إلىسائر البلاد ، وهكذا تجذب مصر ضريبة مزدوجة على البضائع حين ترد إليها ، وحين تصادر منها .

وحدث انتعاش ملحوظ فى التجارة ، يظهر من كثرة عدد السفن التى كانت تعمل فى تجارة الهند الشرقية ، فقد بلغت أكثر من مائة وعشرين سفينة ، كما زاد حجم السفن ، وأصبحت المستخدمة فى البحار الشرقية من أحجام أكبر وقدرة أكثر فى سرعة الملاحة .

إلا أن هذه الرحلات كانت كثيرة التكاليف ، نظراً لانتشار القرصنة فى هذه المناطق ، حتى إن السفن التجارية كانت تسير عادة فى حراسة سفن مسلحة ، لذلك كان من الطبيعي أن يرفع التجار أسعارهم ليعرضوا تكاليفهم وخسائرهم .

وهكذا تمكن كثير من الرأسماليين فى الإسكندرية ، من مضاعفة ثرواتهم ، خاصة إذا علمنا أن البضائع الشرقية كانت تباع فى الغرب بمائة مثل ثمنها الأصلى .

ويكتفى للدلالة على ما بلغته هذه الطبقة من شأن عظيم أن نذكر أن بعضهم قد تمكن من الوصول إلى أرقى المناصب فى القصر الامبراطورى فى روما ، كما أن أحدهم قد تمكن من أن يقود ثورة ناجحة فى الإسكندرية تأييداً لإحدى الملوك فى القرن الثالث ، وأن هذا الشخص قد تمكن من تسلیح جيش كامل من دخله من تجارة البردى والصياغ العربى .

وفى العصر البيزنطى يبدو أن تجار الإسكندرية قد نجحوا فى المحافظة على مراكزهم على رأس التجارة العالمية ، فاستمر الاتصال مع الصومال وببلاد العرب والهند ، كما امتدت خطوط الملاحة من الإسكندرية إلى جميع الموانئ الرئيسية فى البحر الأبيض المتوسط ، خاصة وأن الدولة قد تركت

هذه التجارة حرة في أيدي الأفراد ، باستثناء الجزية التي كان على مصر إرسالها إلى القسطنطينية .

ويجب هنا أن نشير إلى أن صادرات مصر قد انقسمت إلى نوعين: أحدهما للتجارة ، والأخر هو الضريبة النوعية التي كان على مصر أن تدفعها سنويًا لروما ثم القسطنطينية فيما بعد ، وكان أهم مقوماتها القمح .

وبالنسبة للتجارة ، فقد كان التجار يقومون بتصدير القمح والكتان والبردي والعاج والعطور والتوايل ، أما الزجاج فلم يعد يصدر في العصر البيزنطي ، وذلك لتدهور مستواه كما ذكرنا من قبل ، كما أن تجارة الورق قد تأثرت بالاقبال على استخدام رقوق الجلد ، وكان التجار في مصر يستوردون المعادن (خاصة الفضة والصفيح) والخمور والحرير والعطور والتوايل ، من أجل صناعتها محلياً، و إعادة تصديرها .

وفي مجال النشاط المالي ظهر ما يعرف بالقروض المالية من الخارج التي مارسها كبار المولين ، وقد كان لهؤلاء المولين مكاتب في الإسكندرية ، حيث يستطيع الدين أن يدفع المبلغ المقترض بالإضافة إلى الفائدة المقررة. ويدلل الدكتور مصطفى العبادى على ذلك بوثيقة بردية من القرن السادس الميلادى فيها ذكر لمصريين يتعاقدون على اقتراض مبلغ من المال في القسطنطينية بفائدة ٨٪ ، ويرد الدين في الإسكندرية ، ويرى أن هذا المكتب يقوم بوظيفتين ، الأولى عقد الصفقات التجارية ، والثانية القيام بأعمال البنوك الدولية ، فالبالغ الذي سيدفعه الدين المصري في الإسكندرية لم يكن ليرسل إلى القسطنطينية ، وإنما كان يبقى في الإسكندرية ليستغل في عقد الصفقات التجارية .

وأخيراً يجب الا نغفل نشاط الكنيسة في مجال التجارة ، وخاصة التجارة الخارجية ، فقد كانت تمتلك أسطولاً من السفن التجارية الذي يعمل لحسابها الخاص .

والسؤال الذي يفرض نفسه الان : هو هل يمكن أن تعتبر هذه الطبقة التجارية طبقة بورجوازية كذلك التي نشأت في أوروبا ؟

للاجابة على هذا السؤال يجدر بنا أن نقوم بعمل مقارنة بين الطبقة التجارية التي نشأت في مصر ، والطبقة البورجوازية التي نشأت في أوروبا .

نلاحظ في البداية أن الطبقة البورجوازية في أوروبا قد ظهرت من بين أدنى الطبقات في المجتمع الاقطاعي، أي من الأقنان الذين لم يكن في حيازتهم أي أرض يزرعونها ، فاضطرروا للعمل كأجراء في أوقات الحصاد، أو كمرتزقة في الجيش ، كما اتجهوا إلى التجارة لفتح لهم باباً للربح .

أما في مصر ، فان طبيعة موقعها الجغرافي جعلها أكبر مركز تجاري في العالم ، لذلك نشأت هذه الطبقة نشأة طبيعية ، وتكونت من اليهود خاصة والروم والسودانيين وغيرهم إلى جانب الأقباط .

هذا إلى جانب أن النقابات الطائفية التي ظهرت في أوروبا نشأت لخدمة مصالح طبقتها ، أي لتؤمن أعضاءها من حوادث الحرائق وغرق السفن ونيرها من الكوارث ، كما كانت تفرض على أعضائها أن يمدوا يد المساعدة لزملائهم في حالات المرض والكوارث والسجن .

ون تلك بعكس النقابات في مصر، فمثلاً كانت نقابات الصناع - كما رأينا - مسؤولة عن سد حاجات الحكومة من العمال ، وتأدية الضرائب المفروضة على أعضاء النقابات الذين ارتكبوا مخالفات ولم يتموا أعمالهم ، وبالتالي لم يكن لها نفس الدور الكبير الذي لعبته نقابات أوروبا ، وذلك لأن هذه النقابات كانت جزءاً من النظام ، وليس خارجة عليه كما هو الحال في أوروبا .

كذلك فقد ارتبط ظهور الطبقة البورجوازية في أوروبا بظهور المدن الجديدة ، بمعنى أن هذه الطبقة هي التي أنشأت المدن الجديدة.

بعكس الوضع في مصر ، فإن مركز مدينة الإسكندرية التجاري هو الذي أوجد هذه الطبقة بالفعل .

أيضاً يجب الاشارة إلى أن ظهور الطبقة البورجوازية في أوروبا ، أدى إلى صراع تاريخي مع الطبقة الاقطاعية الحاكمة .

يعكس الوضع في مصر ، فلم يحدث أى تصادم مع الطبقة الاقطاعية ، وذلك لاختلاف وضع الطبقة شبه الاقطاعية في مصر عن وضعها في أوروبا ، فقد كانت في أوروبا هي التي تحكم ، ولكنها في مصر كانت جزءاً من الطبقة الحاكمة التي تكون أساساً من الرومان .

كذلك فإن ظهور الطبقة البورجوازية في أوروبا أدى إلى تناقض وتصادمات بينها وبين روؤساء الأديرة والأساقفة ، لأن الكنيسة كانت جزءاً من الطبقة الاقطاعية .

وذلك يعكس الوضع في مصر ، التي لم يحدث بها أى تصادم بين هذه الطبقة والكنيسة ، بل نلاحظ أن الكنيسة كان لها نشاط كبير في التجارة ، وتمتلك أسطولاً من السفن التجارية الذي يعمل لحسابها الخاص .

وأخيراً يجب أن نشير إلى أن ظهور الطبقة البورجوازية الجديدة في أوروبا ، قد أدى إلى تغير وجه الحياة فيها ، فقد أدى تغير علاقات الإنتاج إلى انهيار النظام الاقطاعي بكل سماته .

يعكس الوضع في مصر ، فقد ظهرت الطبقة التجارية جنباً إلى جنب مع الطبقة شبه الاقطاعية ، وذلك لأنها كانت جزءاً من النظام ، وليس انقلاباً عليه كما ذكرنا .

وبعد هذه المقارنة ، يتضح لنا أن الطبقة التجارية التي نشأت في مصر تختلف عن الطبقة البورجوازية التي نشأت في أوروبا . ومع ذلك نستطيع أن نطلق عليها اسم الطبقة البورجوازية من ناحية أنها طبقة تجارية، وكانت تعيش في المدن .

وبعد هذا العرض للمجتمع المصري وتركيباته الطبقية وعلاقاته الاقتصادية ، نرى أن المجتمع المصري كان مجتمعاً يخضع لنظام اقتصادي لا هو نظام إقطاعي ولا هو نظام بورجوازي وإنما هو خليط .

تعرضنا في الصفحات السابقة لطبقات المجتمع المصري وعلاقاته الملكية ، وتناول هنا انعكاسات ذلك على الحضارة أى على الدين واللغة والفكر والدستور .

الدين :

وبالنسبة للدين ، لما كانت الدولة البيزنطية تسيطر على مصر وبالتالي على علاقات الملكية ، وكان دين الدولة الرسمي في بداية تاريخ هذه الدولة هو العقيدة الوثنية ، لذلك فإن إنتشار المسيحية في مصر قد صاحب حركة اضطهاد واسعة للمسيحيين وخاصة في عهد دقلديانوس Diocletianus (٢٨٤ - ٣٠٥ م) . فقد أصبح المسيحيون يكتونون عنصراً غريباً نافراً بين مواطني الامبراطورية ، لذا كان من الضروري أن تُتخذ الإجراءات اللازمة لإدماجهم أو استئصالهم ، فكان هذا الاضطهاد هو أعنف اضطهاد تعرض له المسيحيون ، حتى إن الكنيسة القبطية في مصر والحبشة لا زالت توعز الأحداث بعصر دقلديانوس الذي تسميه عصر الشهداء .

على أن هذا الوضع لم يلبث أن تغير عندما اعترف الامبراطور قسطنطين الأول Constantinus (٣٢٣ - ٣٣٧ م) بال المسيحية ديناً مسماً به ضمن الديانات الأخرى في الدولة الرومانية ، وبذلك تخلص المسيحيون في مصر من الاضطهاد الديني .

ولم يلبث التغيير الذي بدأه قسطنطين أن يكتمل في عام ٣٨٠ م عندما أصدر الامبراطور ثيودوسيوس الأول Theodosius (٣٧٩ - ٣٩٥ م) مرسوماً باعتبار المسيحية هي الدين الرسمي الوحيد في جميع أنحاء الامبراطورية الرومانية .

وبذلك أصبحت الوثنية ديناً غير معترف به في مصر ، وبالتالي بدأت مرحلة من الاضطهاد الديني وقع في هذه المرة على الوثنين ، فقد أخذ المسيحيون يعملون على القضاء على الوثنين ونشر دينهم بنفس القسوة التي حاول بها أنصار الوثنية القضاء على المسيحية .

على أن المسيحيين أنفسهم ما لبثوا أن وقعوا تحت اضطهاد ديني من نوع آخر ، ففي ذلك الحين كانوا قد دخلوا في خلاف ديني حول تفسير طبيعة المسيح عليه السلام وصفته ، وذلك عندما دب الخلاف بين زعيمي المسيحيين في مصر : أثنازيوس Athanasius (٣٢٨ - ٣٧٣ م) ، وأريوس Arius (ت ٣٣٦ م) .

فقد كان من رأى أريوس الذي جهر به في عام ٣١٨ م ، أن المسيح عليه السلام (الابن) له طبيعة مختلفة عن طبيعة الله (الأب) ، باعتبار أن المسيح له بداية ، في حين أن الله ليس له بداية فهو قديم وأبدى .

وقد صدم هذا الرأى الكثير من رجال الكنيسة فى الاسكندرية ، الذين كانوا يعتقدون أن الابن مثل الأب قديم ودائم ، وأنهما من طبيعة واحدة ، وكان على رأسهم الأسقف اسكندر *Alexandrus* (٣١١ - ٣٢٨) ، أسقف كنيسة الاسكندرية ، الذى عقد مجمع فى الاسكندرية عام ٣١٩ من القساوسة فى مصر وليبيا ، وأصدروا استنكارا لعقيدة أريوس وأعلنوا حرماته وأتباعه من الكنيسة .

وقد دعا الامبراطور قسطنطين *Constantinus* (٣٢٣ - ٣٣٧ م) إلى عقد مجمع دينى يشترك فيه أساقفة الكنائس المختلفة فى الشرق والغرب لوضع حد لهذه الانقسامات العقائدية ، وكان هذه المجمع هو مجمع نيقايا (*Nikaia*) الذى عقد فى عام ٣٢٥ م بأسپا الصغرى ، وقد اقترح فيه قسطنطين وصف العلاقة بين الأب والابن بأنهما من طبيعة واحدة ، وكان ذلك لكسبه ولاء الأكثريّة التي رفضت عقيدة أريوس ، كما قرر المجلس حرمان أريوس من الكنيسة وطرده من مصر مع اثنين من أتباعه الذين ظلوا على عقيدته .

إلا أن قسطنطين وجد أن الأriوسية لم تتم بنفي زعيمها ، فأصدر عفو عن أريوس ، وأمر بإعادته إلى منصبه فى الاسكندرية ولكن الأسقف اسكندر رفض إجابة طلب الامبراطور، وبذلك بدأ الخلاف بين كنيسة الاسكندرية والقصر الامبراطوري.

وعندما تولى أثناريوس الأسقفية خلفاً للأسقف اسكندر فى عام ٣٢٨م، أصر أيضاً على رفض طلب الامبراطور بإعادة أريوس إلى كنيسة الاسكندرية ، مما دفع الامبراطور قسطنطين إلى عقد مجمع دينى فى مدينة صور عام ٣٣٥ م لمحاكمة أثناريوس ، وفيه قرر المجمع عزل أثناريوس من منصبه ونفيه من مصر .

وهكذا تدخل قسطنطين ومن أتى بعده من الأباطرة فى هذه المنازعات الدينية ، وعقدوا من أجل ذلك المجامع الدينية .

ولم يلبث أن ظهر خلاف جديد بين كنيستى الاسكندرية والقسطنطينية منذ حوالي القرن الخامس الميلادى دار حول طبيعة المسيح من الناحيتين الالهية والبشرية ، عندما ذكر أسقف القسطنطينية فى عام ٤٢٨ م وهو نسطور (*Nestorius*) ت ٤٥١) أن للمسيح طبيعة بشرية إلى جانب طبيعته الالهية . فانقسمت الكنائس المختلفة إلى فريقين :

فريق يوبيك الدعوة النسطورية ، وهم أتباع مذهب الـ دوفيزيت (Duophysite) الذين نادوا بأن للمسيح طبيعتين ، طبيعة بشرية إلى جانب طبيعته الالهية .

وفريق يعارضها أشد المعارضة ، وقد تمثل هذا الفريق المعارض في مصر وسوريا وأرمينيا ، وهم أتباع مذهب المونوفيزيت (Monophysite) الذين نادوا بأن للمسيح طبيعة واحدة وهي الطبيعة الالهية .

وفي عهد الامبراطور مارقيان Marcian (٤٥٠ - ٤٥٧ م) بلغ الخلاف الديني أقصاه بين كنيستي الاسكندرية والقسطنطينية ، عندما دعا إلى عقد مجمع ديني في خلقدونية Chalkedon بأسيا الصغرى عام ٤٥١ م ، وأقر هذا المجمع مذهب الطبيعتين ، وقرر أن مذهب الطبيعة الواحدة كفر وخروج على الدين الصحيح ، كما قرر حرمان ديوسقوروس Dioscorus (٤٤٤ - ٤٥١ م) بترك الاسكندرية من الكنيسة .

وبالطبع لم يقبل ديوسقوروس ولا مسيحيو مصر ما أقره مجمع خلقدونية ، مما أدى إلى انفصالهم عن كنيسة القسطنطينية ، وأطلقوا على أنفسهم « الأرثوذكسيين » Orthodox أي أتباع الديانة الصحيحة ، كما عرفت كنيستهم باسم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية أو فيما بعد بالكنيسة اليعقوبية^(١) . أما أتباع الكنيسة البيزنطية فقد عرفوا بعد الفتح العربي باسم الملكانيين Melkites ، نسبة إلى كلمة « ملك » وذلك لأن تبعاً لهم مذهب الامبراطور . على كل حال فباتباع كنيسة القسطنطينية وهى كنيسة الدولة البيزنطية صاحبة السيادة على مصر مذهب الطبيعتين ، واتباع الكنيسة المصرية المذهب المخالف لها وهو مذهب الطبيعة الواحدة ، عاد التناقض القديم الذي أدى في البداية إلى اضطهاد الوثنيين للمسيحيين ، ثم اضطهاد المسيحيين للوثنيين فيما بعد ، فبدأت دورة جديدة من الاضطهاد الديني اتخذت في هذه المرة شكلاً مذهبياً .

ولما تم تتويج هرقل Heraclius (٦١٠ - ٦٤١ م) امبراطوراً في عام ٦١٠ م ، رأى أنه لابد من إعادة الوحدة إلى الكنيسة ، فعقد مجمعاً دينياً وأصدر صورة توقيف Mono tha lma تقضي بأن يتمتنع الناس عن الكلام في طبيعة المسيح وصفته وأن يعترفوا جميعاً بأن له إرادة واحدة .

(١) الكنيسة اليعقوبية نسبة إلى يعقوب المرادي Jacob Baradeus (Jacob Baradeus) أسقف مدينة الرها المونوفيزطي في النصف الثاني من القرن السادس الميلادي ، الذي زار مصر ضمن بلاد الشرق التي زارها لتنظيم الكنائس المونوفيزية .

ولتنفيذ قراراته أرسل الامبراطور في سنة ٦٣١ م قيصر Cyrus إلى مصر وأعطاه كل السلطات التي تساعده في تأدية مهمته ، سواء أكانت سلطات سياسية أم دينية .

وما أن قدم قيصر إلى الاسكندرية في سنة ٦٣١ م ، حتى بدأ اضطهاد الأعظم ، فقد كان يعرض على الناس أحد أمرير إما الدخول في الجماعة أو الاضطهاد .

وقبل وصول قيصر إلى الاسكندرية هرب البطريرك القبطي بنيامين توقعا لما سيحل به وبطائقه من الشدائـد من جراء فرض المذهب الجديد . وقد فاق اضطهاد قيصر للأقباط كل اضطهاد ، حتى تحول كثير من لم يستطيعوا الهرب إلى المذهب الجديد ومنهم بعض الأساقفة . ومن هنا فقد صحت مقولـة « إن سيف قيصر قطع آخر ما كان يربط المصريين إلى الدولة البيزنطية » .

ويرى د . ابراهيم نصـحـى أن تدخل الأباطرة في الشـئـون الدينـيـة وأضطهادـهم للمسيـحـيين في مصر ، جعل رجال الدين ليسـوا قـادـة دينـيـين فحسب ، بل أيضـا زـعمـاء وطنـيـين في مقـاـومة الأـبـاطـرـة ، وبـذـلـك اـتـخـذـتـ الخـلـافـاتـ الـديـنـيـة طـابـعا وـطـنـيا .

ومـا يـدلـ على أنـ المسـائـلةـ فيـ مصرـ تـطـورـتـ إـلـىـ مـسـائـلةـ قـومـيـةـ أوـ اـمـتـزـجـتـ بهاـ ماـ يـذـكـرـهـ سـاـويـرسـ عنـ رـهـبـانـ أحدـ الأـدـيرـةـ بـأنـهـمـ لمـ يـحـيدـواـ عنـ المـذـهـبـ الـأـرـثـوذـكـسـيـ ،ـ وـلـمـ يـقـبـلـواـ المـذـهـبـ الـخـلـقـدـونـيـ لـأـنـهـمـ مـصـرـيـونـ .

على كل حال فـانـ هذاـ الصـرـاعـ الـديـنـيـ الطـوـلـيـ لمـ يـكـنـ ليـتمـ لـوـلاـ قـوـةـ الـكـنـيـسـةـ الـقـبـطـيـةـ فيـ مصرـ ،ـ فـقـدـ عـرـفـنـاـ سـابـقـاـ أنـ الـكـنـيـسـةـ الـقـبـطـيـةـ كـانـتـ مـالـكـةـ لـسـاحـاتـ كـبـيرـةـ مـنـ الـأـرـاضـىـ ،ـ كـمـاـ كـانـتـ تـمـتـلـكـ اـسـطـولـاـ تـجـارـيـاـ فـيـ الـبـحـرـ الـأـبـيـضـ الـمـتوـسـطـ ،ـ وـبـالـتـالـىـ اـسـتـطـاعـتـ أـنـ تـقـاـفـسـ كـبـارـ الـمـالـكـيـنـ بـمـاـ تـمـتـلـكـهـ مـنـ ضـيـعـاتـ وـاسـعـةـ ،ـ وـعـرـفـنـاـ أـنـهـ كـانـ فـيـ اـسـتـطـاعـتـهاـ أـنـ تـقاـمـ أـىـ جـوـرـ مـنـ جـانـبـ الـحـكـومـةـ .

نـظـامـ الرـهـبـنـةـ :

وـقـدـ كـانـتـ الـخـلـافـاتـ الـدـيـنـيـةـ وـالـمـذـهـبـيـةـ وـالـاضـطـهـادـ الـدـيـنـيـ فـيـ مصرـ سـبـباـ .ـ كـمـاـ تـذـكـرـ جـمـيعـ الـمـرـاجـعـ .ـ فـيـ نـشـأـةـ نـظـامـ الرـهـبـنـةـ الـذـيـ يـعـتـرـ أـهـمـ نـظـامـ إـسـتـحـدـاثـهـ مـصـرـ فـيـ الـدـيـانـةـ الـمـسـيـحـيـةـ .

والرهبنة تعنى الانعزال والانفراد في الأماكن النائية ، وتدريب النفس على ترك متع الدنيا ، وتطهير الروح واحتراف الجسد والاعراض عن شهواته، اعتقادا بأن ذلك يقرب الإنسان إلى ربه ، ويكفل له الخلاص والنجاة.

وكانت الرهبنة بمعناها هذا معروفة في العالم قبل ظهور المسيحية ، فقد مارسها البوذيون ، كما عرفها قدماء المصريين ، وايضاً عرفت الديانة اليهودية الرهبنة ، كما دعت الفلسفة الإلاطونية الحديثة إلى التكشف وأدلال الجسد والزهد والبعد عن المجتمع .

واختلف الماء رخون في أسباب نشأة الرهبنة المسيحية في مصر ، فرأى بعض الماء رخين أنها تأثرت بالبوذية ، ورأى البعض الآخر أنها تأثرت بالرهبنة اليهودية ، ورأى فريق ثالث من الماء رخين أنها تأثرت بالفلسفة الإلاطونية ، على أن البعض يرى أن أصول الرهبنة وجدت في الديانة المسيحية نفسها لأن الأنجليل دعت إلى حياة التنفس .

وهكذا لم تكن فكرة الرهبنة جديدة في العالم القديم ، وإنما الجديد هو انتشار هذه الرهبنة في مصر بالذات ، والجديد أيضاً هو اتخاذ الرهبنة شكلاً تنظيمياً ، وموءوس سسات وأديرة حتى أصبحت جزءاً هاماً من الديانة المسيحية .

وينسب كثير من الماء رخين انتشار الرهبنة إلى أسباب كثيرة بعضها اقتصادي مثل : سوء الأحوال الاقتصادية في مصر في القرن الرابع الميلادي وزيادة الضرائب ، وبعضاً سياسياً مثل : القانون الذي أصدره قسطنطين باعفاء الأعزب ومن لا أولاد له من الضرائب ، واعفاء الرهبان من الخدمة العسكرية ، وبعضاً اجتماعي مثل الخلافات الأسرية وغيرها .

وفي رأينا أن انتشار الرهبنة يرجع بالدرجة الأولى إلى الاضطهاد الديني الذي يدفع المرء إلى الفرار بدینه والتقرّب من الله ، ولم تكن الرهبنة بمعناها الذي ذكرته سابقاً من القرارات السهلة التي يتّخذها الفرد ، فلو كانت سوء الأحوال الاقتصادية وزيادة الضرائب هي التي دفعت الفرد إلى الرهبنة لكان المسيحيون جميعاً ترهبوا حتى يتخلصوا من عبء الضرائب أيضاً ، يطبق ذلك بالنسبة لقانون قسطنطين . فالهرب سواء من الضرائب أو من الخدمة العسكرية لم يكن رهبة بالمعنى الصحيح ، وإنما كان القصد منه الاتجاء إلى الأماكن النائية للاختباء الماء قت ، فالرهبنة تحتاج إلى فرد يكون متدينًا بطبيعة، غير على دينه ، وملتزم به ، فإذا حدث الاضطهاد بسبب

هذا الدين الذي يدين به ، فإنه يرفض الاستسلام ويفضل الهرب بهذا الدين، حتى يعبد الله في حرية تامة .

ويحدد بعض المؤرخين بداية انسحاب المسيحيين إلى الصحراء في عهد الامبراطور ديكيوس Decius (249 - 251 م) ، فقد أورد ديونيسيوس الأول I Dionysius بطرق الاسكندرية في الخطاب الذي أرسله إلى بطرس انطاكيه فابيوس Fabius أن عدداً كبيراً من المسيحيين قد فروا إلى الصحراء والجبال بسبب الإضطهاد والتعذيب الذي تعرضوا له من قبل هذا الامبراطور ، وأنهم هاجموا في الصحراء ، كما وقع عدد كبير منهم في قبضة الأعراب ، والذين عجزوا عن دفع الجزية تحولوا إلى رقيق كما هلك منهم خلق كثير ، كما يذكر المؤرخون أيضاً أن هذا الإضطهاد تكرر في عهد الامبراطور فاليريان Valerian (253 - 260 م) فقد هجمت القوات الرومانية على منازل المسيحيين ، مما أدى إلى هروب عدد كبير منهم إلى الجبال ، إلا أن هذه الحالات الخاصة بالهرب والإقامة في الصحراء لا يجوز تسميتها بداية لحياة الرهبنة المصرية لأنها كانت موقتة . أما بداية قيام أول منشأة رهبانية في مصر ، أو بمعنى آخر دير قبطي ، فكان في سنة 300 م ، وهو دير القديس أنطونيوس .

وقد عرفت مصر نظامين من نظم الرهبنة :

النظام الأول ويعرف بنظام الرهبنة التوحدي الذي وضع أسسه القديس أنطونيوس Antonii الذي يعد رائد الرهبانية في مصر وموه سسها الحقيقي ، وكان هذا النظام يلزم الفرد منهم أن يعيش متوجهاً تحتويه صومعة ، كانت أصلاً قبر أو فجوة كهف .

أما النظام الثاني فيعرف بالنظام الديرياتي ، وقد وضع أسسه القديس باخوم pachomius (292 - 346 م) ، الذي أسس في عام 315 م تقريباً ديراً لجماعة الرهبان الذين التقوا حوله وذلك بالقرب من دندرة ، وكان هذا النوع الجماعي من حياة الزهد جديداً على عالم المسيحية ، وقد وضع القديس باخوم الأسس التي تقوم عليها العلاقات بين أفراد الدير الباخومي ، والواجبات التي يلتزم بها كل منهم تجاه الآخرين .

ومما يذكر أن النظام الديرياني هو الذي نقله العالم المسيحي في الشرق والغرب ، وحاول تطبيقه كل على النحو الذي يتلامع وطبيعة المكان الذي يحيا فيه . إلا أن الأديرة في مصر قد اختلفت عن تلك التي نشأت خارجها . كما يذكر الدكتور رافت عبد الحميد - في عدة نواحي : أولها ويتعلق بالمكان الذي

أنشئت فيه ، فقد أقام الرهبان المصريون الأديرة في جوف الصحراء بعيداً عن الناس أى منعزلين ، أما الأديرة التي في الخارج فقد أقيمت قريباً من المدن أو على أطرافها أو على الطرق الموعدية إليها .

أما الثاني فيتعلق بالخدمات التي يقدمها الدير ، فقد انصرف الرهبان المصريون إلى مباشرة أمور العقيدة وطقوسها ، واعتمدوا في كثير من الأحيان على ما تudem به المناطق المجاورة ، بينما جعل رهبان الخارج من أديرتهم موسسات دينية تقدم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية إلى جوار رسالتها الدينية إلى أهالي المنطقة التي يوجد فيها الدير .

أما الناحية الثالثة فتتعلق بصلة الدير بالعالم الخارجي ، فلم يكن للرهبان المصريون من علاقة خارج أسوار هذه الأديار إلا بالكنيسة ، مما جعل نصيبهم من الثقافة والمعرفة قليلاً بالنسبة لأخوانهم في الأديرة الخارجية الذين كانوا على إتصال بالعالم الخارجي من حولهم ، وكانوا بال杪لى أكثر تطوراً من الناحية الفكرية .

كذلك يتميز الرهبان المصريون في ذلك الوقت بأنهم كانوا يمثلون قوة ضخمة أو « جيشاً » - على حد تعبير أحد المؤرخين - يقف في مواجهة أي إجراء مجحف يصدره الأباطرة البيزنطيون ، ويحتمون في ذلك بهذه الأديرة التي كانت تجمع في شكلها العام صفتى الدير والقلعة ، فتحميها الأسوار العالية والبرابات الضخمة .

ونرى أن سبب هذه الفروق بين الأديرة المصرية والأديرة في الخارج ، ترجع إلى أن الأديرة المصرية نشأت خارج المجتمع نتيجة لاضطهاد الدينى ولقاومته هذا الاضطهاد الدينى ، بينما نشأت الأديرة في الخارج داخل المجتمع المسيحى ولخدمة هذا المجتمع المسيحى .

الحياة العقلية :

بعد أن أنتهينا من دراسة الحياة الدينية في مصر ، وتحول الكنيسة المصرية لتصبح القوة الوطنية الكبرى التي يلتف حولها الشعب ، ننتقل إلى دراسة الحياة العقلية في مصر .

فقد كانت مصر قبل الفتح العربى تتكلم ثلاث لغات أساسية هي :

أولاً : اللغة اليونانية : التي كانت اللغة الرسمية للحكومة منذ عهد البطالة حتى الفتح العربى ، فعندما دخل الرومان مصر أبقوها على اللغة اليونانية لغة

رسمية ، تصدر بها كافة القرارات والقوانين والأوامر حتى بيانات الامبراطور وخطاباته التي كانت تكتب أصلاً باللاتينية كانت تترجم إلى اليونانية عند نشرها في الإسكندرية .

ثانياً : اللغة اللاتينية : وقد أعلن دقلديانوس في اصلاحاته المعروفة اعتبارها لغة رسمية حتى في الولايات التي كانت الاغريقية لا تزال تحتل فيها هذه المكانة مثل مصر ، لكن التغيير لم يكن فعالاً ، فقد ظلت اللغة الاغريقية لغة رئيسية في المحاكم والإدارات الحكومية وكانت تصدر بها القرارات العامة ، لكن نلاحظ أن المحاضر الرسمية للقضايا أصبحت تصدر في إطار لاتيني ، أي أن العنوان والتاريخ وموضوع القضية كانت تكتب باللاتينية ، وأحياناً كانت ملاحظات الحاكم نفسه (Praefectus) تكتب بهذه اللغة ، أما أقوال طرفى القضية والشهود والقضاة ، وكذلك رئيسهم في كثير من الأحيان ، فظللت تكتب بالاغريقية .

ثالثاً : اللغة القبطية : وهي لغة المصريين أهل البلاد ، وللغة القبطية هي التعبير الكتابي عن اللغة المصرية من الحروف اليونانية ، وكانت اللغة المصرية القديمة تكتب بالخط الديموطيقي المنحدر من الحروف الهiero-غليفية ، ولما كانت هذه الحروف مقيدة لحرية اللغة ، وكان تعلم الديموطيقية أمراً عسيراً ، لذلك فقد اتخذوا الحروف اليونانية بدلاً عن الديموطيقية لكتابة لغتهم ، وأضافوا إليها ستة حروف من الكتابة الديموطيقية ، وهكذا ولدت اللغة القبطية في القرن الثالث الميلادي . ومع ذلك فقد كان على المصريين الذين يريدون تولى الأعمال الإدارية في الحكومة ، أن يتقنوا اللغة اليونانية .

وعندما انتشرت الديانة المسيحية في مصر ، استخدم أقباط مصر لغتهم أي اللغة القبطية في التبشير بهذه الديانة الجديدة مما أدى إلى زيادة انتشار هذه اللغة ، وقد تزايد استعمال اللغة القبطية - كما يذكر أيدرس بل - في القرن السابع ، خاصة في تحرير العقود القانونية وغيرها من الوثائق ، مما يدل على أن اللغة الاغريقية كانت قد بدأت في الاندثار ، بل لقد وجد بين أقطاب الكنيسة من كانوا يجهلون الاغريقية .

وقد أثرت الديانة المسيحية على الحياة العقلية في مصر تأثيراً كبيراً ، فأصبحت معظم الكتابات كتابات دينية ، ومعظمها عن ترجم حياة القديسين أو سير الشهداء وقصص الأنبياء الصالحين ، وقد جرى التأليف

فيها باللغة القبطية ، كما جرى ترجمة الانجيل إلى اللغة القبطية الذي يعتبر في نظر الدكتور مصطفى العبادى من أعظم أعمال اللغة القبطية لأنها على حد قوله نقلت الانجيل إلى المصريين فى لغة مصرية وثوب مصرى .

وعندما انقسم المسيحيون فى القرن الرابع الميلادى إلى مذاهب وفرق ، وجدنا أتباع كل مذهب وفرقة يوغلون ويكتبون فى الدعاية لوجهة نظرهم والدفاع عنها .

وقد استمرت الاسكندرية فى العصر البيزنطى مركزا للعلم والثقافة ، يقصد اليها الدارسون من شتى الأقطار .

وقد تمثلت الحياة الفكرية بالاسكندرية فى وجود مدرستين كبيرتين بها ، الأولى : وهى المدرسة اللاهوتية التى أسسها القديس مرقس ، وكانت تشتغل فى أول الأمر بدرس وتدريس مبادئ الديانة المسيحية بنوع خاص على طريقة السؤال والجواب ، على أن نطاقها اتسع بعد ذلك ، وصارت تشتغل بالعلوم والأداب والفلسفة ، وقد وجدت بين علمائها وعلماء المدرسة الرئيسية الأولى علاقات اتحاد متينة العرى حتى قال الامبراطور أدريانوس : إن عباد سيرابيس بالاسكندرية مسيحيون ، كما أن أساقفة النصرانية يعبدون سيرابيس . وقد عظم شأن هذه المدرسة كثيرا ، وبلغت منزلة عالية من الرقي وبعد الصيت ، حتى إن منصب رئيسها لأهميته كان يلى المنصب البطريركى فى الرتبة ، وظل أساقفة وبابوات الكرسى الاسكندرى زمنا طويلا فى أوائل النصرانية ، ينتخبون غالبا من بين رومانها ، وكان تلاميذها يدریون على عيشة النسك والبتولة ، حتى تخرج منها أعظم بابوات الاسكندرية الذين اشتهروا بسعة العلم والاطلاع مثل : الكسندروس وأنثاسيوس وديونسيوس وكيرلس وديستقوروس .

وقد كان لهذه المدرسة العامل الأكبر فى نشر الدين المسيحى بالأقطار المصرية خاصة ، وفي تعميم نفوذ مدرسة الاسكندرية فى الشرق عامه . ولكن عندما حدث الانشقاق بسبب المجمع الخلقيدونى فى أواسط القرن الخامس ، بدأ نجم هذه المدرسة يأفل ، اذ أخذت تضعف تدريجيا حتى اندرست معالها .

أما المدرسة الثانية ، فهى المدرسة الفلسفية التى أسسها أمونيوس الصقاس حوالي عام ١٩٣ م ، وخصصها لتعليم الفلسفة الافتلاطونية

الجديدة، وهى خلاصة مذهبى أفلاطون وارسطو ، وقد استمرت هذه المدرسة إلى عام ٥٢٩ م .

وإلى جانب هاتين المدرستين وجدت أماكن أخرى للتعليم وهى :

١ - مدرسة الكنيسة ، وهى المدرسة الملحة بالكنيسة .

٢ - مدرسة الدير : وقد كان لكل دير نوعان من المدارس . النوع الأول وهو المدارس التى يقييمها لتعليم رهبانه وتسلیمهم التراث الربانى . أما النوع الثانى فهو المدارس التى يقييمها خارجه لتعليم أبناء الشعب .

٣ - الكتاب القبطى : وكان الكتاب إما أنه يكون تابعاً للكنيسة ، أو تابعاً للدير الذى قام بانشائه ، أو يكون تابعاً لأسقف الإبراشية .

أما عن نظام التعليم فى العصر القبطى فيذكر الدكتور سليمان نسيم أن التعليم فى العصر القبطى قد مر بمراحلتين :
المراحل الأولى : مرحلة التعليم الأولى .

وميدانها المدرسة الأولى الملحة بالكنيسة أو بالدير القريب بدليلاً عن المعبد فى العصور المصرية القديمة ، والتى كان الطفل يلتحق بها عادة فى الخامسة من عمره ليدرس اللغة ، وتعاليم الكتاب المقدس ، ويستظهر بعض الزامير والألحان الكنسية ، أى أن تعليم أدوات المعرفة كان دائمًا يأتي فى مقدمة مناهج التعليم وهذا أمر طبيعى ، ولكن كانت تضاف إليها دراسة الرياضيات التقليدية والمعروفة لدى المصريين منذ الأزمة القديمة وهى حسابات المساحات والموازين والمكاييل .

وحتى منتصف القرن الثاني الميلادى كانت اللغة الأساسية التى تعلم للأطفال هي اللغة اليونانية إلى أن وضع بنتينوس الأبجدية القبطية فى أواخر القرن الثاني الميلادى ، فأصبحت اللغة القبطية تعلم بالمرحلة الأولى ، وكان التعليم بهذه المرحلة مجاني واجبارياً، وللجنسين دون تمييز ، ولما كانت المدرسة ملحقة بالكنيسة فاحتياجاتها تقوم بها الأسر المسيحية عن رغبة واختيار .

المراحل الثانية : مرحلة التخصص .

وتقوم على أساس التلمذة لعلم خاص إلى جانب الدراسة بالمدرسة اللاهوتية التى تعد طلابها لوظائف الكهنوت والشموسية ، على أن هذا

التخصص لم يمنع من وجود المدارس الدينية الحكومية التي تعد طلابها للخدمات الدينية المختلفة .

ثم وجدت مرحلة التعليم العالي في العصر القبطي في المدرسة اللاهوتية ، فقد نجع المفكرون والعلماء المسيحيون في تطوير أساليب التعليم المسيحي ، والوصول ببحوثهم ودراساتهم إلى مستوى عال جداً ، يقف جنباً إلى جنب مع تعليم وأراء الفلسفه الوثنيين . وبذلك لم تقل اسكندرية العصر المسيحي عن اسكندرية العصر الاغريقي . وكان أستاذة هذه المدرسة نموذجاً للحياة المسيحية المتكاملة التي تجمع بين العلم والدين ، واتجهوا إلى أسلوب التلمذة على النمط نفسه الذي اتبّعه السيد المسيح والأباء الرسل من بعده . وتدرجياً أصبحت المدرسة اللاهوتية بالاسكندرية ، بمن انضم إليها من أهل الفكر والفلسفة ، الذين كانوا أصلاً وثنيين واعتنقوا المسيحية - عقل المسيحية المفكرة ، مما أتاح لبابواتها رئاسة الجامع المسكونية ، والتصدى بجدارة لمقاومة البدع والهرطقات .

أما عن مناهج هذه المدرسة فقد اشتغلت على أصول العقيدة مع تفسيرها وشرحها ، كما وجه الاهتمام إلى تنمية قوى التفكير والللاحظة التي كانت وسائلها الدراسات العلمية البحتة كالهندسة وعلم وظائف الأعضاء ، والفلكلور والفلسفة والشعر .

وقد أشار بيتر في كتابه إلى وجود مكتبات خاصة بالاسكندرية يملكونها أفراد ، فيقول نacula عن كتاب لحنامسكسوس : إن « كرماس » العالم كان يمتلك « خير مكتبة في الاسكندرية » ، وكان يغير من كتبها في سخاء لمن يحب أن يقرأ ، وكان فقيراً فقرًا شديداً ، فلم يكن في بيته شيء من الآثار إلا فراشة ومنضدة ، على أن الكتب كانت تعلوّه ، وكان يبيع لكل من شاء أن يدخل مكتبه ، ومن أراد من القائمين كتاباً طلبه وقرأه هناك » .

ومن المكتبات الخاصة كذلك مكتبة الدين ، فقد وجدت بكل دير فضة النساء والكتاب ، وكانت تمثل عملاً من أهم الأعمال داخل الدير إذ انحصرت مهمتهم في كتابة الكتب ونسخ المخطوطات بمكتبة الدير ، ومن هذه المخطوطات : أسفار الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد ، وسير الأباء البطاركة ، وخطاباتهم الخاصة بالرد على البدع ، وترجمات حياة الشهداء وأعمالهم وقوانين الكنيسة ، والردود على الخلافات العقائدية واللاهوتية .

وكان الرهبان يقومون بنسخ كتبهم مستخدمين الزخارف المختلفة وخاصة التي على شكل صليب . وجدير بالذكر أنه كان لكل من المخطوطات الثمينة جراب إما من الجلد ، أو من الخشب ، أو من الفضة أو من الذهب .

وهكذا كانت الاسكندرية مقر الاداب في العالم أجمع ، ومقصد طلاب العلم ، فكان يدرس بها التاريخ والفلسفة وفقه الدين والطب ، وإن كان أكثر العلم فيها خاصاً بالدين . على أن اقبال أهل العلم في الاسكندرية لم يكن على أداب الاغريق وفقه الدين وحدهما ، فقد كانت مشهورة بخدمتها لعلم الفلك ومهارة علماء الرياضة وعلم الحيل (الميكانيكا) ، وكان أكبر علماء الفلك هو (اسطون الاسكندرى) وكان معروض أيضاً بدرايته بعلم التنجيم .

ومن العلوم أيضاً التي عرفت في ذلك الوقت علم تقويم البلدان ، فقد زادت معرفة الناس بالبحار الشرقية بفضل رحلات الكشف التي قام بها (كرزماس) المعروف بالبحار الهندي وكان تاجراً من أهل الاسكندرية قام برحلات علمية طويلة حول بلاد العرب والهنود .

الحياة الفنية :

أما بالنسبة للحياة الفنية ، فقد تمثلت في مجالات عديدة منها : النحت ، والتصوير ، وفن البناء ، وفن المنسوجات .

وقد ظهر في مصر البيزنطية فنا بيزنطياً ، ولكن بعد إنتشار الديانة المسيحية ، وفي القرن الرابع الميلادي بالتحديد ظهر ما يعرف بالفن القبطي الذي امتاز بالواقعية ، وصار بعد أن تخلص من الموروثات الهلينستية فنا مصرياً خالصاً ، استوحى في رسومه وصوره من مصر الفرعونية إلى جانب الموضوعات الدينية المسيحية ، كما تأثر بالفن بالسوري والإيراني .

ففي مجال النحت : نجد أن الاسكندرية قد شهدت نشاطاً فنياً خاصاً بين القرنين الرابع والسادس الميلاديين - وقد تأثر فن النحت بالفن الهليني ، كما تأثر بالفن القبطي في تماثيل القديسين ، وهكذا أسهمت مصر في نمو فن الأيقونات .

أما في مجال التصوير : فقد احتلت الاسكندرية في هذا الفن مركز الصدارة . وبعد انتشار المسيحية أعتبر هذا الفن خاصة عند المسيحيين

الشرقيين هو فن الكنيسة الذي بدأ في القرن الرابع الميلادي ، وقد نشأ هذا الفن لخدمة الكنيسة .

أما فن البناء : فقد كان بنيان مدينة الإسكندرية يأخذ بالأبواب بعظمتها ورونقها، وبعد انتشار المسيحية أنشئت الكنائس الفخمة . وكان فن التصوير يتبع فن البناء ، فقد كان يستخدم لتجميل الجدران في داخل البناء .

أما فن المنسوجات : فقد كان هذا الفن يميل إلى الاحتشام والبساطة وعدم التنوع ، لكن بعد انتشار المسيحية خاصة في القرن السادس الميلادي صار متعدد الألوان ، وظهر فيه الفن المصري المستمد من مصر الفرعونية ، كما جرى زخرفة المنسوجات بموضوعات دينية .

الحياة القضائية

أما بالنسبة للحياة القضائية :

ففي العصر الروماني - كما يذكر الدكتور إبراهيم نصحي - كان الحاكم العام على رأس هذا النظام ، وكانت اختصاصاته لا تحد ، وكان يعقد محكمته في الإسكندرية في شهرى يونيو ويوليو للفصل في قضايا مديريات غرب الدلتا ، وفي بلوزيم في شهر يناير للفصل في قضايا مديريات الشرقية وفي منف في شهرى مارس وأبريل للفصل في قضايا بقية المديريات .

وكانت محكمة الحاكم العام تتكون منه رئيسا ، ومن مساعدين له كانوا في الولايات الأخرى يختارون من جنس المتخاضعين ، أما في مصر - وعلى حد قول الدكتور إبراهيم نصحي - فلم نسمع عن محاكم تتألف من قضاة مصريين أو أفاريق فقد كان الناس يحاكمون وفقاً للقانون الروماني أو الأفريقي أو المصري بحسب أجنبائهم، فال Africique كانوا يلجئون عادة إلى القواد الذين كانوا من جنسهم للفصل في قضاياهم ، والمصريين كانوا يلجئون إلى شيوخهم ورجال الشرطة للفحص في شكوايهم .

أما في العصر البيزنطي ، خاصة بعد إصلاحات جستنيان التي عن طريقها زود كل حاكم في ولايته بسلطات عسكرية ومدنية كما ذكرت سابقا ، فقد أصبح حاكم كل مقاطعة - باعتباره مسيطرا على شئونها المدنية - هو الرئيس الأعلى في شئونها القضائية ، وهكذا حل روؤساء المقاطعات مكان حاكم أقسام مصر .

وبالنسبة لأنواع المحاكم ، فقد وجد في العصر البيزنطي إلى جانب المحاكم العادلة ، محاكم أخرى خاصة للفصل في القضايا التي تمس طبقات معينة مثل المحاكم العسكرية .

أيضا وجد نوع آخر من المحاكم وهو « محكمة الامبراطور » فقد كان من حق سكان مصر أن يرفعوا قضيائهم وشكواوهم مباشرة إلى محكمة الامبراطور بالقسطنطينية في صورة ملتمس ، وكان الحكم يصدر في هذه الحالة في صورة أمر ، وقد استغل جستنيان هذه الفرصة حتى تظهر سلطته عند سكان مصر في ظاهر أعلى من سلطة كبار الملوك ، إلا أن اللجوء إلى محكمة الامبراطور كانت تتطلب نفقات باهظة في السفر والإقامة ، فضلاً عما اشتهر به هذا القضاء من بطء كما يقول الدكتور الباز العربي فيذكر أن القضية التي رفعها أهل أفروبيتو بشأن حق القرية في الجباية الذاتية ، استغرق النظر فيها ما لا يقل عن خمسة عشر عاما .

ويانتشار المسيحيية ظهر ما يعرف بالقضاء الكنسي زمن الامبراطور قسطنطين، ولم يكن هذا القضاء مقصورا على رجال الدين ، وذلك لعدم أحقيّة رجال الدين في اللجوء إلى المحاكم المدنية إلا إذا كانت الدعوى جنائية – وإنما جاز للمتخاصلين في الأمور المدنية أن يلجأوا باختيارهم إلى تحكيم الأسقف ، فقد كانت أحكامه معترف بها قانونا . وفي عصر هرقل (٦١٠ - ٦٤١ م) زادت سلطات رجال الدين القضائية ، فصار للأسقف الحق في تنفيذ الأحكام ، هذا إلى جانب أنه لا يجوز للمتهم اللجوء إلى القضاء المدني بعد أن اعتبرته الكنيسة مذنبًا .

الباب الأول

النظام الاقتصادي

الفصل الأول : الملكية العقارية في مصر

الفصل الثاني : النظام المالي في مصر

الفصل الثالث : الأرض والفلاح - طبقة الصناع

طبقة التجار

الفصل الأول :

الملكية العقارية في مصر

- أنواع الأراضي في الدولة الإسلامية .
 - طبيعة الفتح العربي لمصر .
 - أنواع الأراضي في مصر بعد الفتح العربي .
 - أشكال الحيازة العقارية في مصر بعد الفتح العربي .
 - الاقطاع .
 - الاتحاس أو الأوقاف .
 - نظام القبالت .

الفصل الأول

الملكية العقارية في مصر

بفتح عمرو بن العاص مصر في خلافة عمر بن الخطاب عام ٢٠ هـ/٦٤١م ، انتقلت مصر من يد الدولة البيزنطية إلى يد العرب . وقد أدى هذا الانتقال إلى حدوث تغييرات في النظام الاقتصادي ونظام الحكم في مصر ، وأيضاً إلى حدوث تغييرات في التركيب الطبقي للمجتمع المصري ، حيث ظهرت طبقات جديدة على قمة هذا المجتمع ، واختفت طبقات أخرى ، مما أدى إلى تغير علاقات الملكية .

ومن المعروف أن علاقات الملكية هي الأساس الذي يبني عليه البناء الحضاري المتمثل في النظم السياسية والإدارية والقانونية والفنية والأدبية وغيرها ، ومن هنا فإن هذا يتطلب منا دراسة شكل ملكية الأراضي في مصر بعد الفتح العربي ، ومعرفة ما إذا كانت ملكية تامة أم ملكية حق الانتفاع فقط ، أم تشمل النوعين . ولكن في البداية وقبل أن نخصص الكلام عن مصر ، يجدر بنا أن نستعرض في إيجاز أنواع الأراضي التي ظهرت في الدولة الإسلامية بعد الفتوح العربية ثم الانتقال منها إلى مصر .

أنواع الأراضي في الدولة الإسلامية :

يقول أبو عبيدة في أحكام فتوح الأراضي : «وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ، قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام :

١- أرض أسلم عليها أهلها ، فهى لهم ملك أيمانهم ، وهى أرض عشر لاشى عليهم فيها غيره .

ويضيف أبو يوسف : « لا يخرجون عنها فيما بعد ، ويتوارثونها ، ويتباعونها » .

٢- وأرض افتتحت صلحا على خرج معلوم ، فهى على ما صولحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه .

٣- وأرض أخذت عنوة ، فهى التي اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم :

أ- سبيلها سبيل الغنيمة ، فتخمس وتقسم ، فيكون أربعة أخماسها خططا بين الذين افتحوها خاصة ، ويكون الخمس الباقى لمن سمى الله تبارك وتعالى .^(١)

ب- وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها الى الامام ، إن رأى أن يجعلها غنيمة ، فيخمسها ويقسمها ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر^(٢) ، فذلك له وإن رأى أن يجعلها فينا^(٣) فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة مثا

(١) المقصود بأهل الخامس هم ما نزلت فيهم الآية الكريمة " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن الله خمسة والرسول ولذى القرى والميتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم امتنتم بالله وما نزلنا على عبادنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير " (سورة الانفال آية رقم ٤١)
فالخمس الذى لله عز وجل مردود من الله تعالى على الذين سمي الله (للرسول ولذى القرى والميتامى والمساكين وابن السبيل) لا يوجد فى غيرهم

(٢) خيبر : وهى ناحية على ثمانية برد (١٢ ميلا تقريبا) من المدينة لن يزيد الشام . يطلق هذا الاسم على الولاية ، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونحل كثير . وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن ، ولكن هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سميت خيبر . وقد فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنة سبع للهجرة عنوة .

(٣) الفى . جمع أفياء وقيوه . والفى هوما صولح عليه المسلمون من الجرية والخراب . يعكس الغنيمة وهى ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة . وبالنسبة لأوجه صرف أموال الفى . فهى تصرف فى مصالح المسلمين عامة ، وتعين ذلك بالاجتهاد ، فهى تصرف فى أطعمة الجيش ، وأرزاق القضاة ، وكل العاملين فى المصلحة العامة .

بقوا ، كما صنع عمر بالسوداد ^(١) . فهذه أحكام الا راضى التي
تنفتح فتحا ” .

ويشير الماوردي في كتابه إلى وجود ثلاثة أنواع من الأراضي :

أولاً : النوع الأول : وهو ما ملكت عنوة وقهرًا .

وقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها :

فيقول الشافعى ^(٢) : تكون غنيمة ، وبالتالي تقسم بين المسلمين ، الا
إذا رضوا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين .

وقال مالك ^(٣) : تصير وقفًا على المسلمين حين غنمته ، ولا يجوز
قسمها بين الغانمين .

(١) السوداد . يراد به رستاق العراق ، وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه . سمي بذلك لسوءه بالزروع والتخليل والأشجار ، وكانوا يسمون الأخضر سوداد ، والسوداد لخضر . أما كتاب ”المنجد“ فيقول عن السوداد : هو اسم الأرياف في العراق ، أطلق سابقاً على السهول الواقعة بين دجلة والفرات ، وجاء أيضاً مرادها لكلمة العراق

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، ولد سنة ١٥٠ هـ / ٧٧٧ م بفزان أو بعسقلان أو اليمن أو منى ، ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، ويتفقه على مسلم بن خالد الزنجى مفتى مكة ، وإن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة ، ثم لازم مالكا بالمدينة وتقدم ب福德اد سنة خمس وستين ومائة ، فاحتجم عليه علماؤها وأخذوا عنه ، وقام بها جوابين وصنف بها كتابه القديم ، ثم عاد إلى مكة ، ثم حرج إلى ب福德اد سنة ثمان وستين وتسعين فقام بها شهراً ، ثم خرج إلى مصر ، وصنف بها كتبه الجديدة كالأم والأمالى الكبير والأملأ الصنفى وختصر البويطي وختصر المونى وختصر الربيع والرسالة والسنن . ومات بمصر سنة ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م .
وانظر عنه في الفصل الخاص بالحركة العلمية .

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيلان بن حشد بن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبع الحميرى ، أبو عبد الله المدنى إمام دار الهجرة فى زمانه . روى مالك عن غير واحد من التابعين ، وحدث عنه خلق من الأئمة . قال البخارى : أصح الأساتيد مالك عن ثانع عن ابن عمر . وقال يحيى بن معين : كل من روى عنه مالك فهو ثقة ، إلا أبا أمية . قال أبو مصعب . سمعت مالكا يقول . ما أفتئت حتى شهدت لى سبعون أئم أهل ذلك . وكان عظيم المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، مبالغًا فى تعظيم حديثه حتى كان لا يركب فى المدينة مع ضعفه وكبر سنه . ويقول . لا أركب فى بلد فيها جد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفون . توفي بالمدينة عام ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م .
ويدفن بالبقاء .
وانظر عنه في الفصل الخاص بالحركة العلمية .

أما أبو حنيفة^(١) فيقول : الإمام فيها بالختار

أ - إما أن يقسمها بين الغانمين ف تكون أرضاً عشرية.

ب - أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخارج يضربي عليها ، ف تكون أرضاً خراج، ويكون المشركون فيها أهل ذمة .

ج - أو يقفها على كافة المسلمين ، وتصير هذه الأرض دار إسلام ، سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون .

ثانياً : النوع الثاني : ما ملك منهم عفواً لانجلائهم عنها خوفاً ، فتصير بالاستيلاء عليها وقفاً ، ويضرب عليها الخراج ، ويكون أجرة لرقابها تؤخذ من عوامل عليها من مسلم أو معاهد . ويجتمع فيها المسلم بين العشر والخارج .

أما مالك فقد رفض اجتماع العشر والخارج فيها ، وقال : يسقط العشر بالخارج ، وتصير هذه الأرض دار إسلام ، ولا يجوز بيعها ولارهنها .

ثالثاً : النوع الثالث : أن يستولى عليها صلحاً على أن تقر في أيديهم بخارج يؤدونه عنها . وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يصلح لهم على أن ملك الأرض لنا ، فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام ، ولا يجوز بيعها ولارهنها ، ويكون الخارج أجرة لا يسقط عنهم باسلامهم ، فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين .

(١) هو الإمام أبو حنيفة وأسمه التعمان بن ثابت التميمي مولاه الكوفي ، فقيه العراق ، وأحد أئمة الإسلام وأحد الأئمة الأربع أصحاب المذاهب المتنوعة ، وهو أقدمهم وفاة ، لاته أدرك عصر الصحابة ، ورأى أنس بن مالك ، قبيل وغيره . وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة ، كما روى جماعة من التابعين . قال يحيى بن معين : كان ثقة ، وكان من أهل الصدق ، ولم يتم به بالكتب . وقال سفيان الثوري وأبن مبارك : كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه . وقد ختم القرآن في الموضوع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة ، وتوفي في رجب سنة ١٥٠ هـ / ٧٧٧ م .
وانظر عنه في الفصل الخامس بالحركة العلمية .

والقسم الثاني : أن يصالحوا على أن الأرض لهم ، ويُضرب عليهما خراج يؤدونه عنها ، وهذا الخراج في حكم الجزية ، متى أسلموا سقط عنهم ، ولا تصرير أرضهم دار إسلام ، وتكون دار عهد ، ولهم بيعها ورهنها وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ، ولا تؤخذ جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام .

أما أبو حنيفة فيقول : قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام ، وصاروا به أهل ذمة ، فتؤخذ منهم جزية رقابهم .

طبيعة الفتح العربي لمصر :

ومن هذا العرض الموجز يتضح أن أنواع الأراضي – وبالتالي أشكال الملكية – كانت تتحدد بطبيعة الفتح وما إذا كان عَنْوة أو صلحا .
فما هي طبيعة الفتح العربي لمصر ؟ هل تم عَنْوة أو صلحا ؟
إن الإجابة على هذا السؤال ليست بالسهولة التي يتصورها البعض .
فنلاحظ من دراستنا للمصادر العربية اختلاف الآراء حول طبيعة هذا الفتح ، فقد انقسم المؤرخون العرب إلى ثلاثة فرق :
الفريق الأول : يرى أن مصر قد فتحت صلحا .
الفريق الثاني : يرى أن مصر قد فتحت صلحا ماعدا الإسكندرية وثلاث قرى هي : سلطيس^(١) ، ومصيل^(٢) ، وبليهيب^(٣) .

(١) سلطيس : بضم أوله ، وسكون ثانية ، وفتح الطاء ، وباء ساكنه ، وسين مهملة . من قرى مصر القديمة . وفي المعجم الجغرافي لمحمد رمزي باسم سلطيس ويقول عنها : إنها قرية قديمة ، اسمها الأصلي سلطيس ، وربت في معجم البلدان بيتها من قرى مصر القديمة ، ذكرت في فتوح مصر ، وفي قوانين ابن مماتي وفي تحفة الارشاد من أعمال حوف رومسيس ، وفي التحفة سلطيس من أعمال البحيرة .

(٢) وهذه القرية قد خربت ولا تزال آثارها تعرف اليوم باسم كوم المدينة بأراضي ناحية بستاوي بمركز أبي حمص غربي مدينة المحمودية .

(٣) بليهيب : بالفتح ثم السكون ، وكسر الهاء ، وباء ساكنة ، وباء مهملة . وقد ذكرها محمد رمزي في قاموسه باسم بليبي وهي منية الزنطرة بالبحيرة ، ومحلها اليوم مزارع التي ي مركز المحمودية .

الفريق الثالث : يرى أن مصر قد فتحت عنوة .
و سنحاول هنا أن نعرض آراء كل فريق على حدة ، حتى نتبين إذا كانت
مصر قد فتحت صلحاً أم عنوة .

أولاً : الفريق الذي يرى أن مصر كانت قد فتحت صلحاً :

نذكر منهم عبد الملك بن مسلمة الذي نقل عن يحيى بن ميمون الحضرمي (١) أنه قال : لما فتح عمرو بن العاص مصر ، صولح علي جميع من فيها من الرجال من القبط من راهق الحلم إلى ما فوق ذلك ، ليس فيهم إمرأة ولا صبي ولا شيخ - على دينارين دينارين ، فأ Hatchاصوا لذلك فبلغت عدتهم ثمانية ألف ألف . ومنهم هشام بن اسحاق العامري (٢) عن عبيد الله ابن أبي جعفر (٣) ، فقد قال : " سألت شيئاً من القدماء عن فتح مصر ، فقال : هاجرنا إلى المدينة أيام عمر بن الخطاب وأنا محتم ، فشهدت فتح مصر . قلت له : فإن تأساً يذكرون أنه لم يكن لهم عهد . فقال : ما يبالى إلا يصلى من قال إنه ليس لهم عهد .

فقلت : فهل كان لهم كتاب ؟ قال : نعم ، كتب ثلاثة :
كتاب عند طلما صاحب إخنا (٤) ، وكتاب عند قزمان

(١) هو يحيى بن ميمون الحضرمي المصري أبو عمره القاضي . تولى قضاء مصر عام (١٠٥ - ١١٤ هـ / ٧٢٢ - ٧٣٣ م) .

وانظر منه في الموضوع الخاص بالفضلة .

(٢) هشام بن اسحاق العامري : ربما يكون هو هشام بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث المتنى ، عن أبيه ويعنه حفيده أسماعيل بن ربيعة الثوري . قال : أبي حاتم : شيخ .

(٣) هو عبيد الله بن أبي جعفر الليثي مولаем المصري التقىه ، أحد العلماء والزهاد ، ولد سنة ٦٠ هـ / ٦٧٩ م . قال محمد بن سعد : كان ثقة ، فقيه في زمانه . وقد قتل بمصر في ذي الحجة سنة ١٣٢ هـ / ٧٤٩ م .

(٤) إخنا : بالكسر ، ثم السكون ، والنون المقصورة . والبعض يقول : إخنو ، ويتبع بالقرب من الاسكتندرية ، وهي مدينة قديمة . وكان صاحبها يقال له أيام الفتوح طلما ، وكان عنده كتاب من عمرو بن العاص بالصلح على بلده ومصر جميعها ، فيما رواه بعضهم .

واسمها الصحيح - كما يقول محمد رمني - إجنا أو أجنا Agnoa وقد ذكر المقربين أن هذه البلدة كانت من ثغور مصر القديمة الواقعة في إقليم نستراوه على ساحل البحر الأبيض بين البرلس ورشيد . وقد انتشرت هذه القرية ، وحملها اليوم كوم مشعل الواقع على ساحل البحر الأبيض بين رشيد والبرلس باراضي تاحية عزب الخليج بمركز قبة بمديرية الغربية .

صاحب رشيد ، وكتاب عند يحنن صاحب البرلس^(١) . قلت : كيف كان صلحهم ؟ قال : دينارين على كل إنسان جزية ، وأرزاق المسلمين . قلت : فتعلم ما كان من الشروط ؟ قال : نعم ، ستة شروط : لا يخرجون من بيوthem، ولا تنزع نسائمهم (وأضاف أبو عبيد : « ولا أبناءهم ») ، ولا كفورهم (وفي كتاب أبو عبيد « كنزهم ») ، ولا أراضيهم ، ولا يزاد عليهم .

ومن لاحظ أنه لم يذكر غير خمسة شروط فقط ولكن المقريزي ذكر الشرط السادس وهو " ويدفع عنهم موضع الخوف من عدوهم " .

ومنهم كذلك عبد الملك بن صالح الذي نقل عن عبيد الله بن أبي جعفر عن رجل من كبراء الجند أنه قال : كتب معاوية بن أبي سفيان إلى وردان عامل خراج مصر (٤٣ هـ / ٦٦٣ م) : زد على كل رجل منهم قيراطا^(٢) . فكتب ورдан إلى معاوية : كيف تزيد عليهم ، وفي عهدهم أن لا يزاد عليهم شيء ؟ ويرجع سبب الخلاف بين وردان ومعاوية - وفقاً لرأي أبو عبيد - إلى أن وردان كان يرى أن مصر قد فتحت صلحاً " فكره الزيادة " ، في حين أن معاوية كان يرى أن مصر قد فتحت عنوة " فلهذا استجاز الزيادة " .

ثانياً : الفريق الذي يرى أن مصر فتحت صلحاً ما عدا الاسكندرية وثلاث قريات :

نذكر منهم حسين بن شفي^(٣) الذي قال : « لما فتح عمرو بن العاص الاسكندرية ، بقى من الأسرى بها من بلغ الخراج ، وأحصى يومئذ ستمائة ألف ، سوى النساء والصبيان ، فاختلط الناس على عمرو في قسمهم ،

(١) برس : بفتحتين ، وضم اللام وتشبيهما . وهي بلدية على شاطئ نيل مصر ، قرب البحر من جهة الاسكندرية . وهي من الشعور المصرية القديمة الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط بين دمياط ورشيد ، وإليها تتسب بحيرة البرلس الواقعة الآن في شمال مديرية الغربية بالوجه البحري وتعرف الآن باسم قرية البرج .

(٢) القيراط جمع قراريط . وزنه عند الجوهرين : نصف دانق (الدانق سدس الدرهم) أى أربع جبات ، أو ٢٢ سنتيجرام . ويختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة : رباع سدس دينار ، وبالعراق : نصف عشرة والكلمة تعرب اليونانية Keration . ولا ينخدق القيراط في عهدهنا هذا إلا لون الملاس والتر وما أشبههما من الحجارة الكريمة .

(٣) هو الحسين بن شفي الأصبهني المصري ، عن أبيه وعبد الله بن عمرو إن صح ، وعن حمزة بن شريح ويحيى بن عمر الشيباني . قال أبو يوثس : توفي سنة تسع وعشرين ومائة .

فكان أكثر المسلمين يريد قسمتها ، فقال عمرو : لا أقدر على قسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين . فكتب إليه يعلمه بفتحها وشأنها ، وأن المسلمين طلبوا قسمها ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : لا تقسمها ، وذرهم يكون خراجهم فيما بين المسلمين وقوتهم لهم على جهاد عدوهم ، فأقرها عمرو ، وأخصى أهلها ، وفرض عليهم الخراج ، فكانت مصر كلها صلحاً بغير ضربة دينارين ، إلا أنه يلزم بقدر ما يتسع فيه من الأرض والنزع إلا الاسكندرية فإنهم كانوا يؤدون الخراج والجزية على قدر ما يرى من ولائهم ، لأن الاسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ، ولم يكن لهم صلح ولا ذمة » .

ويقول أيضا عبد الملك بن صالح عن يزيد بن أبي حبيب : " إن الموقس - الذي كان على مصر - كان صالح عمرو بن العاص على أن يفرض على القبط دينارين ، بلغ ذلك هرقل - صاحب الروم - فتسخطه أشد التسخط ، وبعث الجيوش ، فأغلقوا الاسكندرية ، وأذنوا عمرو بن العاص بالحرب ، فقاتلهم ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : أما بعد ، فإن الله تبارك وتعالى فتح علينا الاسكندرية عنوة قسراً بلا عهد ولا عقد . قال : فمصر كلها صلح في قول يزيد بن أبي حبيب غير الاسكندرية^(١) . قال : وبهذا القول كان يقول الليث بن سعد^(٢) ."

(١) وانظر رأي يزيد هذا في عدة مصادر عربية وهي : ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ، ٨٤ : ابن السعيد : المغرب في حل المغارب ، ج ١ ، ص ٣٧ : النهبي : تاريخ الإسلام (حوادث وفقيهات ١١ - ٤٠ هـ) ، ص ١٩٦ : ابن كثير : البداية والنهاية ، ج ٧ ، ص ١٠٠ : ابن نقمان : الاتصال ، ج ٥ ، ص ١١٩ : المقريري : الخطط ، ج ١ ، ص ٢٩٤ : أبو الحasan : النجوم الزاهرة ، ج ١ ، ص ٥ : ابن لیاس : بدائع الزهور ، ج ١ (القسم الأول) ، ص ١٠٠ .

وانظر عن ترجمة يزيد بن أبي حبيب في الفصل الخاص بالحركة العلمية (طبقات الفقهاء) .

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري أبو الحمراء المصري ، أحد الأعلام . ولد بقرقشوندة سنة ٩٤ هـ / ٧١٢ م قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث صحيحه ، وكان قد اشتغل بالفتوى في زمانه بمصر . وقال يحيى بن بكر : ما رأيت أحداً أكمل من الليث ، كان فقيه النفس ، عربي اللسان ، يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر . وقد أراده المنصور لولاية مصر فلبي وتولى قضاها وتوفي سنة ١٧٥ هـ / ٧٩١ م .

وقال أيضاً يحيى بن أبيوب (١) : « فتح الله أرض مصر كلها بصلح غير الاسكندرية وثلاث قريات ظاهروا الروم على المسلمين : سلطيس ، ومصيل ، وبليهيب » « فانه كان للروم جمع ظاهروا الروم على المسلمين ، فلما ظهر عليها المسلمون استحلوها ، وقالوا : هؤلاء لنا في مع الاسكندرية . كتب عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب اليه عمرو أن يجعل الاسكندرية وهؤلاء الثلاث قريات ذمة المسلمين ، ويضربون عليهم الخراج ، ويكون خراجهم وما صالح عليه القبط كله قوة للمسلمين ، لا يجعلون فيها ولا عيدها » .

ثالثاً : الفريق الذي يرى أن مصر فتحت عنوة بلا عهد ولا صلح .

فمنهم سفيان بن وهب الخوارناني (٢) الذي قال : لما فتحنا مصر بغير عهد ، قام الرزير بن العوام (٣) فقال : يا عمرو أقسمها . فقال عمرو بن العاص : لا أقسمها . فقال الرزير : والله لتقسمها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير . فقال عمرو : والله لا أقسمها حتى أكتب بذلك إلى أمير المؤمنين . فكتب اليه عمرو بن الخطاب : أقرها حتى تغزو منها حبل

(١) هو يحيى بن أبيوب القيافي المصري ، روى عن بكير بن الأشج وجماعة ، وكان لا يحتاج به . وقال النسائي . ليس بالقوى . وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب . وقد ذكره ابن عدى في كامله وقال : هو عندي مسلوق . وتوفي سنة ١٦٢ هـ / ٧٩ م .
وانظر عنه في فصل الحركة العلمية (طبقات الفقهاء) .

(٢) هو سفيان بن وهب الخوارناني ، يكنى أباً أيمان . وفند على النبي صلى الله عليه وسلم ، وحضر حجة الوداع ، وشهد فتح مصر وأفريقية ، وسكن المغرب . روى عنه أبو الحسن مرثيد بن عبد الله ، وأبو عشانة ، وسلام بن يسار . توفي عام ٩١ هـ / ٧٠٩ م .

(٣) هو الرزير بن العوام بن خوييل بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى القرشى الأسدى . يكتنى أبا عبد الله . أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، وكان إسلامه بعد أى بكر رضى الله عنه بيسير ، كان رابعاً أو خامساً فى الإسلام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل نبى حواريا ، حوارى الرزير بن العوام . وكان الرزير أول من سل سيفاً فى سبيل الله . وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحداً والختن والحدبية وخمير والفتح وحيثنا والطائف وشهد فتح مصر . وجعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى السنة أصحاب الشورى الذين ذكرهم للخلافة بعده . وقال : هم الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض . وهو أحد العشرة المشهود له بالجنة . وكان قتله يوم الخميس لعشرين خلون من جمادى الأولى من سنة ٢٦ هـ / ٦٥٦ .

الحبلة ^(١) . قال عبد الملك في حديثه : وإن الزبير صولح على شئ أرضى به.

كما روى عن الصلت بن أبي عاصم ، أنهقرأ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى حيان بن سريج (عامله على خراج مصر عام ٩٩ هـ / ٧١٨ م) : «إن مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد» .

وقد قال عبد الملك بن مسلمة عن داود بن عبد الله الحضرمي إن أبي حيان أيوب بن أبي العالية ، حدثه عن أبيه : «أنه سمع عمرو بن العاص يقول: لقد قعدت مقعدي هذا ، وما لأحد من قبط مصر على عهد ولا عقد إلا أهل أنطابليس ^(٢) فإن لهم عهداً يوفى لهم به ... وزاد : إن شئت قتلت ، وإن شئت خمس ، وإن شئت بعث» .

وقد روى عن زيد بن أسلم ^(٣) أنه قال : كان تابوت لعمر بن الخطاب ، فيه كل عهد كان بينه وبين أحد ممن عاهده ، فلم يوجد فيه لأهل مصر عهد». كذلك روى عن عمرو بن شعيب ^(٤) عن أبيه عن جده أنه قال : «إن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب في رهبان يتربهون بمصر ، فيهموت أحدهم وليس له وارث ، فكتب إليه عمر : إن من كان منهم له عقب فادفع ميراثه إلى عقبه ، ومن لم يكن له عقب فاجعل ماله في بيت مال المسلمين ، فان ولاء المسلمين» .

وقد كتب حيان بن سريج إلى عمر بن عبد العزيز يسأله أن يجعل جزية موتي القبط على أحيائهم ، فسأل عمر عراك بن مالك ، فقال عراك: ما سمعت

(١) معنى ذلك أن تكون فيما وقروا المسلمين ما تناسلا ، يرثه قرنه بعد قرن ، فلتكون قوة لهم على عدوهم .

(٢) أنطابليس : بعد الآلف باء موحده مضبوطة ، ولا مضمومة أيضا ، وسين مهملة ، ومعناها بالرومية خمس مدن ، وهى مدينة بين الاسكتلندية وبرقة ، وقيل هي مدينة ناحية برقة .

(٣) هوريد بن أسلم العذوي مولام الفقيه العابد . لقى ابن عمر وجماعة ، وكانت له حلقة للفتنى والعلم بالمدينة . قال أبو حازم الأعرج . لقد رأينا في حلقة ريد بن أسلم أربعين فقيها . ولهم تفسير القرآن بروايه عنه ابنه عبد الرحمن . توفي عام ١٣٦ هـ / ٧٥٢ م .

(٤) وهو عمرو بن شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم . روى عن زينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو تابعي وثقة يحيى بن معين وابن راهويه ، وهو حسن الحديث . توفي سنة ١١٨ هـ / ٧٣٦ م .

لهم بعهد ولا عقد، وإنما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد. فكتب عمر إلى حيان بن سريج أن يجعل جزية موتى القبط على أحياهم.

وقال يحيى بن عبد الله بن بكير^(١) : «خرج أبو سلمة بن عبد الرحمن^(٢) يريد الإسكندرية في سفينة ، فاحتاج إلى رجل يقذف به (وفي المقربين) : احتاج إلى رجل يجذف) ، فسخر رجلاً من القبط ، فكلم في ذلك فقال: «إنماهم بمنزلة العبيد إن احتجنا إليهم». وقد روى عن ابن الأثير أن ملوك بني أمية كانوا يقولون: «إن مصر دخلت عنوة ، وأهلها عبيدنا ، نزيد عليهم كيف شئنا ، ولم يكن كذلك» .

وعن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال : «إن كاتب حيان حدثه أنه احتاج إلى خشب لصناعة الجزيرة ، فكتب حيان إلى عمر يذكر ذلك له ، وأنه وجد خشباً عند بعض أهل الذمة ، وأنه كره أن يأخذ منهم حتى يعلمه . فكتب إليه عمر خذها منهم بقيمة عدل ، فانى لم أجد لأهل مصر عهداً أفى لهم به» .

وروى ابن عبد الحكم عن ابن شهاب^(٣) أنه قال : «كان فتح مصر بعضها بعهد وذمة وبعضها عنوة فجعلها عمر بن الخطاب جميعها ذمة ، وحملهم على ذلك» .

على هذا النحو ، اختلف المؤرخون في طبيعة الفتح العربي لمصر ، واستند كل فريق إلى الأدلة القاطعة التي تؤيد وجهة نظره والتي تعارض وجهة نظر الفريق الآخر . فإذا ما حاولنا أن نصل إلى حل لهذه القضية ، نجد أمامنا مجموعة من الحقائق التي ارتبطت بفتح مصر .

(١) هو الحافظ أبو زكريا بن عبد الله بن بكير المخزومي مولаем المصري . سمع مالكا والليث وطبقاً كثيراً . وصنف التصانيف ، وسمع الموطاً من مالك سبع عشرة مرة . قال ابن تاور الدين : هو صاحب مالك والليث ، ثقة . وإن كان أبو حاتم والنمساني تكلما فيه ، فقد احتاج البخاري ومسلم في صحبيهما بما يرويه . وتوفي سنة ٢٣١ هـ / ٨٤٥ م.

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عرف الزهرى المنسى ، أحد الأئمة الكبار . قال الزهرى : أربعة وسبعين بحوراً : عروة وابن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله . توفي سنة ٩٤ هـ / ٧١٢ م وقيل سنة ١٠٤ هـ / ٧٢٢ م .

(٣) ابن شهاب وريما يكون هو أبو بكر ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزمرى أحد الفقهاء والمحاذين ، وكان عمر بن عبد العزيز قد كتب إلى الأفاق . عليكم بابن شهاب ، فانكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه . ولد عام ٥١ هـ / ٦٧١ م وتوفي عام ١٢٤ هـ / ٧٤١ م .

أولها : أن عمرو بن العاص عندما قدم إلى مصر ، دخل في حرب مع البيزنطيين وعلى رأسهم المقوقس ، في الفرما^(١) وقد ظل بها حوالي شهر ، وفي بلبيس^(٢) ، وفي أم درنـين^(٣) (أو المقس) ، ثم في حصن بابليون^(٤) ، الذي أقام المسلمين فيه محاصرين للروم حوالي سبعة أشهر حتى فتحوه .

(١) الفرما : وهى مدينة قديمة بين العريش والفضاطق قرب قطية (وهي قرية فى طريق مصر قرب الفرما) ، وشرقى تنيس (وهي جزيرة فى بحر مصر قريبة من البر ، مابين الفرما ودمياط) ، على ساحل البحر على يمين القاصد لمصر ، وبينها وبين بحر القلزم المتصل ببحير الهند أربعة أيام ، وهو أقرب موضع بين البحرين بحر المغرب ويبحر المشرق ، وهى كثيرة العجائب غريبة الآثار .

والفهرما مدينة من أقدم الرياطات المصرية بقرب الحدود المصرية لمصر ، وكانت في زمن الفراعنة حصن مصر من جهة الشرق لأنها في طريق المغترين على مصر . إسمها المصري القديم «برآمن» أي مدينة الله آمون ومنه اسمها العبرى «بئرون» والقبطى «براما» ، ومن هذا آتى الاسم العربى وهو «الفرما» وسماعها الروم «بيلوز» ومعنىها الوجهة لأنها كانت واقعة فى منطقة من الأحوال بسبب تغطية ماء البحر الأبيض لراحتى تلك المنطقة .

وقد اندثرت هذه المدينة ، وتعرف اليوم أثارها بـتل الفرما على بعد ثلاثة كيلو مترات عن ساحل البحر الأبيض المتوسط ، وعلى بعد ٢٣ كيلو متر شرقى محطة الطينة الواقعة على السكة الحديدية التى بين بوسعيدين والسماعية .

(٢) بليبيس : يكسر الياءين ، وسكنون اللام ، وياء وسین مهملة . وهى مدينة بينها وبين قسطنطين مصر عشرة فراسخ على طريق الشام . وكانت بليبيس قاعدة الحروف الشرقي أيام العرب ، ثم قاعدة الاعمال الشرقية من أيام الدولة الفاطمية إلى آخر عهد الحكم الجركسي ، ثم قاعدة ولاية الشرقية إلى سنة ١٨٣٢ ، وفي تلك السنة أصدر محمد على باشا والي مصر أمراً بنقل ديوان المديريه والمصالح الأميرية الأخرى إلى مدينة الزقازيق لتوسيتها بين بلاد المديريه ، وبذلك أصبحت بليبيس قاعدة لقسم بليبيس الذي انشئ فيها بدلًا من ديوان المديريه من تلك السنة ، وفي سنة ١٨٧١ سمى مركز بليبيس .

(٢) أم ندين : وهي قرية كانت بين القاهرة والنيل ، اختلطت بمنازل ريخن القاهرة ، وقد عرفت بهذا الاسم قبل الاسلام ، غير أنها عرفت بعد الاسلام باسم «المقس» لأن العامل على المكس كان يقعد عندها ، وقد قلب وسم المقس .

وكانَتْ هَذِهِ الْقُرْيَةُ ، وَقَبْتْ فَتْحَ الْعَرَبِ مِصْرَ ، تَشْفِلُ الْمَنْطَقَةَ الَّتِي تَحْدِيدُ الْيَمِينَ مِنَ الْغَرْبِ بِمِيدَانِ بَابِ الْحَدِيدِ ، فَشَارِعُ الْمَلْكَةِ نَازِلِيَّ ، فَشَارِعُ عَمَادِ الدِّينِ ، وَمِنَ الْجَنوبِ شَارِعُ قَنْطَرَةِ الدَّكَّةِ ، وَشَارِعُ الْقَبِيلَةِ وَمِنَ الشَّرْقِ شَارِعُ الْكَنْسِيَّةِ الْمَرْقُسِيَّةِ (الْدُّرْبُ الْوَاسِعُ سَابِقًا) وَسَكَّةُ شَقِّ التَّعْبَانِ وَحَارَةِ الْحَدِيدِ ، وَمِنَ الشَّمَالِ شَارِعُ بَيْنِ الْحَارَاتِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِ الْحَدِيدُ بِمِيدَانِ بَابِ الْحَدِيدِ . وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَنْطَقَةِ الْقُسْمَ الْبَحْرِيَّ مِنْ شَارِعِ إِبْرَاهِيمِ بَاشَا وَفِيهِ جَامِعُ أَوْلَادِ عَنَانِ وَهُوَ فِي مَكَانِ الجَامِعِ الَّذِي أَنْشَأَهُ الْمَقْسُونُ يَأْمُرُ اللَّهَ أَبْنَى الْمَنْصُورَ عَلَى فِي سَنَةِ ٣٩٣هـ بِاسْمِ الجَامِعِ الْأَنْوَرِ وَيَقْتَالُ لَهُ جَامِعُ الْمَقْسُونِ أَوِ الْجَامِعِ الْمَقْسِيِّ أَوِ جَامِعِ بَابِ الْبَحْرِ . وَلَا يَسْخُلُ فِي حَدِيدَ قَرْيَةً أَمْ دَنِينَ شَارِعَ كَامِلَ الَّذِي كَانَ جَزْءًا مِنْ شَارِعِ إِبْرَاهِيمِ وَلَا حَدِيدَةَ الْأَزْكِيَّةِ .

(٤) بابلوبن : وهو اسم عام لديار مصر بلغة القدماء ، وقد اشتق ادريس عليه السلام اسمها من اسم أرض بابل ، مقام ادم عليه السلام ، وكانت بابل تعنى الفرقة فسمها «بابلوبن» ومعناها الفرقة الطيبة.

وقد يُطلق على إسم لوبيون لوضع الفسقسطط خاصة .
وبحسب الموسوعة البريطانية فإنَّ لوبيون هو الحصين الذي بناه الإمبراطور تراجان (98 - 117 م) وكان يسميه العرب قبس الشيماء أو الحصين .

ثانياً : أنه عندما طلب المقوس الصلح مع عمرو بن العاص ، كان على أساس أن للروم الخيار في الصلح ، إلى أن يوافي كتاب ملكهم ، فان رضى تم ذلك ، وإن سخط انتقض ما بينه وبين الروم ، وأما القبط فبغير خيار .

ثالثاً : أنه عندما أرسل المقوس نص الصلح إلى الامبراطور البيزنطي ، أرسل إليه رسالة يعنفه فيها ويطلب منه موافقة القتال ، فواصل عمرو القتال مع الروم حتى انتصر عليهم . ونلاحظ هنا أن المقوس كان قد طلب من عمرو الصلح بمفرده ، ولم يواصل مع الروم القتال .

رابعاً : ان المصادر العربية تشير إلى أن القبط كانوا خير أعون للعرب في القتال ، حتى إن أسقف الاسكندرية في ذلك الوقت ، وهو بنيامين ، أرسل إلى القبط يخبرهم بقدوم عمرو بن العاص ، ويطلب منهم مساعدة العرب .

كما تشير المصادر أيضاً إلى أن الصلح الذي تم بين الأقباط من جهة ، وبين عمرو بن العاص من جهة أخرى لم يتقدسه الأقباط كما نقض الروم الصلح مع عمرو بن العاص .

ومن هذه الحقائق نجد أن مصر لم تكن دولة ذات سيادة عند فتح العرب لها ، وإنما كانت واقعة تحت سيطرة البيزنطيين ، وهو ما يعني من الناحية الشرعية أن المصريين لم تكن لهم إرادة في أمرهم ، وهو ما عبرت عنه هذه العبارة التي وردت في الصلح بين المقوس وعمرو «أاما القبط فبغير خيار» .

وفي ذلك يقول أبو عبيد إن قصة قبط مصر «شبيهة بقصة أهل السواد ، إنما كانت الروم ظاهرة عليهم ، كظهور فارس على هؤلاء ، ولم تكن لهم منعة ولا عز ، فلما أجليت الروم صاروا في أيدي المسلمين ، فلذلك اختلفت الروايات فيهم ، فقال بعضهم أخذنا عنوة ، وقال بعضهم صالح عنهم الروم المسلمين صلحًا ، وفي كل ذلك أحاديث» .

على أن المصادر العربية - كما رأينا - تشير كذلك إلى مساعدة الأقباط للعرب أثناء الحرب . غير أن «بتلر» يرى أن مساعدة المصريين للعرب

كانت مستحيلة قبل فتح حصن بابليون ، وأنها حتى بعد فتح الحصن ، لم تكن إلا مساعدة قليلة لاتعدو بعض الأمور .

وفي الواقع أن مساعدة الأقباط للعرب كانت وضعاً طبيعياً ، وذلك لأن الأقباط لم ينعموا بالحكم البيزنطي وإنما وقعوا تحت طائل من العذاب ، سواء كان بسبب اقتصادي وهي الضرائب الباهظة التي فرضت عليهم ، أو بسبب ديني وهو الاضطهاد الديني الذي تعرضوا له ، لذلك قاموا بمساعدة العرب أملأاً في وضع أفضل أو حتى إذا لم يكن أفضل ، فلن يكن أسوأ من الوضع الذي كانوا فيه بالفعل ، «لهذا لا نعجب إذا رحب المصريون بالعرب ، وأعتبروهم منقذين لهم من حكم البيزنطيين الجائرة» - كما تقول الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف .

كما تشير المصادر أيضاً إلى إبرام صلح بين عمرو بن العاص وأهل مصر يذكر فيه «هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر».

وهذا ماجعل المؤرخين يختلفون في طبيعة الفتح ، فالذين اعتبروا أن الفتح كان صلحًا ، كانوا يقصدون الصلح مع أهل مصر ، بل إنه عندما أرسل هرقل رسالة إلى المقوس يعنقه فيها ويطلب منه موافقة القتال طلب المقوس من عمرو أن لا ينقض القبط ، على اعتبار أن «النقض لم يأت من قبلهم» .

والذين اعتبروا أن الفتح كان عنوة ، كانوا يقصدون استيلاء العرب على مصر عنوة من يد البيزنطيين وقد كان من بين الذين اعتبروا أن فتح مصر كان عنوة ، يعقوب أربن باشا ، الذي كتب يقول :

«إذا لم يكن في إمكان المؤرخين مساعدتنا على حل هذه المسألة واياضاحها ، فلم يبق علينا الا أن نستند على العادات والتقاليد ، علنا نقتبس منها نورا يهدينا في ظلمات هذا المقام . فنرى أن أئمة المذاهب الأربعية متتفقون على القول بأن الديار المصرية فتحت عنوة، ونرى أيضا أن الخطباء يرتقون منابر الصلاة يوم الجمعة في كل جوامع مصر، متقلدين سيفا حقيقيا أو شبه سيف من خشب، فنستنتج من ذلك أن المسلمين في كل

الأزمان اعتبروا أن الديار المصرية فتحت عنوة. أما في البلاد التي استولى عليها الإسلام بغير السيف ، فيرتقى الخطيب منبر الصلاة ، ويدها مرفوعتان كمن يصلى ، وفي إحداهما ورقة أو نسخة من الكتاب ، دلالة على أن تلك البلاد انضمت إلى حكم الإسلام ، رغبة من أهلها في ذلك ، أو بعد معاهدة صلح ، أو اقتناعاً بالبراهين الدينية» .

أما الذين اعتبروا أن مصر فتحت صلحاً ماعداً الإسكندرية وثلاث قريات ، فنجد أنه من الطبيعي أن تكون الإسكندرية قد فتحت عنوة^(١) ، خاصة لأنها كانت عاصمة البيزنطيين ، وبالطبع كان بها نسبة كبيرة منهم ، سواء من المدنيين أو العسكريين . وهذا الكلام ينطبق أيضاً على وضع القرىات الثلاث ، فقد رأينا أنها كانت تضم عدداً كبيراً من الروم . وقد قام الروم في كل من الإسكندرية والقرىات الثلاث بمحاربة العرب ، ولذلك اعتبر العرب أن الإسكندرية والقرىات الثلاث فتحت عنوة وليس صلحاً .

ومن ذلك يتضح لنا أن فتح العرب لمصر كان عنوة وصلحاً في نفس الوقت ، فهو عنوة من زاوية العلاقة بين العرب والبيزنطيين ، وهو صلح إذا نظر إليه من زاوية العلاقة بين العرب والقباط ، وهذا ما يتضح من نصوص

(١) فتح الإسكندرية مرتين : المرة الأولى عام ٢٠ هـ / ١٤٤١م وفيها عقدت معاهدة بين الطرفين عرفت باسم معاهدة بابليون الثانية وذلك لانتعاشها في بابليون وتمييزها لها عن بابليون الأولى ، أو معاهدة الإسكندرية ، لأنها كانت خاصة بأهل الإسكندرية وحاميتها . وقد نصت هذه المعاهدة على عقد هدنة بين الروم والعرب مدتها أحد عشر شهراً تنتهي في سبتمبر سنة ١٤٢ هـ وأواخر سنته ٢١ هـ يكفي في اثنائها الروم والعرب عن القتال ، كما يتم خلالها جلاء جامية الروم عن الإسكندرية حاملين أمتعتهم وأموالهم . واشتهرت إلا يعوده جيش رومي ثانية إلى الإسكندرية ، ولا يستولي المسلمين على كنائس المسيحيين أو يتدخلوا في أمورهم ، وأن يباح للبيزنطيين الاقامة في الإسكندرية . ولضمان نفاذ هذه الشروط نصت المعاهدة على أن يأخذ المسلمون مائة وخمسين من الجندي خمسين من غير الجندي ومائتين .

أما المرة الثانية فكانت عام ٢٥ هـ / ٦٤٥م . ففي هذه السنة أرسل الإمبراطور قسطنطين الثاني (٤٨ - ٦٦٨ هـ) حفيده هرقل إلى الإسكندرية أسطولاً كبيراً لاجلاء العرب عن مصر أجلاء تماماً . وبالفعل نجح الجيش البيزنطي في الاستيلاء على الإسكندرية ، ويرجف من بعدها إلى ما يليها من بلاد الوجه البحري ، وتحرّج مركز العرب في مصر ، وكان إليها أذداك هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح من قبل الخليفة عثمان بن عفان . وقد بعث أهل مصر إلى عثمان يسألونه أن يرسل عمراً لمحاربة الروم لأن له معرفة وخبرة بحرفهم وقد تم إجلاء الروم عن مصر على يديه ، واستولى عمرو بن العاص في هذه المرة على الإسكندرية عنوة

الصلح الذى تم بين كل من عمرو بن العاص والمقوقس من جانب ، والذى تم
بينه وبين الأقباط من جانب آخر ، وهى على النحو الآتى :

أولاً : نص الصلح الذى تم بين عمرو بن العاص والمقوقس :

يقول ابن عبد الحكم : إن العرب والروم «اجتمعوا على عهد بينهم ،
واصطلحوا على أن يفرض على جميع من بمصر أعلاها وأسفلها من القبط
ديناران ديناران عن كل نفس ، شريفهم ووضيعهم ومن بلغ الحلم منهم ، ليس
على الشيخ الفانى ، ولا على الصغير الذى لم يبلغ الحلم ، ولا على النساء
شىء وعلى أن للمسلمين عليهم النزل لجماعتهم حيث نزلوا ، ومن نزل عليه
ضيف واحد من المسلمين أو أكثر من ذلك كانت لهم ضيافة ثلاثة أيام
مفتوحة عليهم ، وأن لهم أرضهم وأموالهم لا يعرض لهم فى شىء منها .
فشرط هذا كله على القبط خاصة ، وأحصوا عدد القبط يومئذ خاصة من
بلغ منهم الجزية ، وفرض عليهم الديناران ، رفع ذلك عرفاقهم بالأيمان
المؤكدة . فكان جميع من أحصى يومئذ بمصر أعلاها وأسفلها من جميع
القبط فيما أحصوا ، وكتبوا ورفعوا أكثر من ستة آلاف نفس ، فكانت
فريضتهم يومئذ اثنى عشر ألف دينار فى كل سنة » .

ثم يقول ابن عبد الحكم : « وشرط المقوقس للروم أن يخربوا ، فمن
أحب منهم أن يقيم على مثل هذا ، أقام على ذلك لازما له مفترضا عليه ،
من أقام بالأسكندرية وما حولها من أرض مصر كلها . ومن أراد الخروج
منها إلى أرض الروم خرج ، وعلى أن للمقوقس الخيار في الروم خاصة ،
حتى يكتب إلى ملك الروم ويعلمه ما فعل ، فإن قبل ذلك ورضيه جاز عليهم ،
ولإ كانوا جميعا على ما كانوا عليه » .

ثانياً : نص الصلح الذى تم بين عمرو بن العاص والأقباط ، وفيه يقول

الطبرى :

وكان صلحهم على النحو التالى

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم
وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم ويرهم ويحرهم ، لا يدخل عليهم شىء من

ذلك ولا ينتقض ، ولا يساكفهم النوب (النوبة) . وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية اذا اجتمعوا على الصلح ، وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف ، وعليهم ماجنى لصوتهم (أى لصوصهم) فان أبي أحد منهم أن يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم وذمتنا من أبي بريئه ، وإن نقص نهرهم من غايتها اذا انتهى رفع عنهم بقدر ذلك ، ومن دخل فى صلحهم من الروم والنوب فله مثل مالهم وعليه مثل ما عليهم ، ومن أبي واختار الذهب فهو أمن حتى يبلغ مامته ، أو يخرج من سلطاننا . عليهم ما عليهم أ ثلاثة فى كل ثلاثة جبائية ثلاثة ماعليهم ، على ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمه وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين . وعلى النوبة الذين استجابوا أن يعيثوا بكلذا وكذا رأسا وكذا فرسا ، على الا يغزوا ولا يمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة .

شهد الزبير عبد الله ومحمد ابناءه ، وكتب ورдан وحضر .

ثم أشار الطبرى الى رد فعل المصريين تجاه هذا الصلح بقوله : «فدخل فى ذلك أهل مصر كلهم ، وقبلوا الصلح» .

وقد أطلقت الدكتورة سيدة كاشف على هذا الصلح الذى تم بين عمرو ابن العاص والأقباط فى عام ٢٠ هـ / ٦٤١ م اسم «معاهدة بابليون الأولى» تمييزا لها عن معاهدة بابليون الثانية أو معاهدة الاسكندرية عام ٢٠ هـ / ٦٤١ م .

بعد أن انتهينا من معالجة هذه القضية التاريخية الهامة ، المتعلقة بطبيعة الفتح العربي لمصر ، فإن السؤال الذى يطرح نفسه : كيف انعكست طبيعة الفتح العربي على أوضاع الملكية فى مصر ؟

عندما تم لعمرو بن العاص فتح مصر ، طالبه العرب بتقسيمها ، إلا أنه عندما استطلع رأى الخليفة عمر بن الخطاب رفض وقال : «ولعمري لجزية قائمة تكون لنا ولن بعدنا من المسلمين أحبابى من فى يقسم ، ثم كأنه لم يكن ، كما قال عمر بن الخطاب : ت يريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء» ؟ وقال أيضا : "لولا آخر الناس ما افتتحت قرية الا قسمتها" .

وأرسل الى عمرو بن العاص يقول : " لا تقسمها ، وذرهم يكون خراجهم فينا للمسلمين ، أو قوة لهم على جهاد عدوهم " ، « على أن تخروا من فى أيديكم من سببهم بين الاسلام وبين دين قومه، فمن اختيار منهم الاسلام فهو من المسلمين ، له مالهم وعليه ما عليهم، ومن اختيار دين قومه وضع عليه الجزية ما يوضع على أهل دينه ^(١) ، فاما من تفرق من سببهم بأرض العرب فبلغ مكة والمدينة واليمن فبأننا لا نقدر على ردهم ، ولا نحب أن نصالحه على أمر لا نفي له به . قال : فبعث عمرو الى صاحب الاسكندرية يعلمه الذى كتب به أمير المؤمنين . قال : فقال : قد فعلت .

قال : فجمعنا ما فى أيدينا من السبايا ، واجتمعت النصارى ، فجعلنا نائى بالرجل فى أيدينا ، ثم تخربه بين الاسلام وبين النصرانية ، فمن اختيار الاسلام كبرنا تكبيرة هي أشد من تكبيرة حين تفتح القرية ، قال : ثم نحوزه علينا ، وانما اختيار النصرانية نخرب النصارى ، ثم حازوه اليهم ، ووضعنا عليه الجزية ، وجزعنا من ذلك جزعا شديدا ، حتى كأنه رجل خرج منا اليهم . قال : فكان ذلك الدأب حتى فرغنا منهم » .

أنواع الأراضي في مصر بعد الفتح العربي

على كل حال ، فقد كانت الأرض في مصر قبل الفتح العربي تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أراضي الناج البيزنطي ، وأراضي الاقطاعات العسكرية ، وأراضي الاقطاعات التي منحت للشخصيات الكبيرة المتنمية للحكم السابق .

النوع الثاني : الأراضي المقدسة سواء التي خصصت للكنائس أو التي خصصت للأديرة .

(١) وقد اشار ابن ابياس فى كتابه الى الرسالة التى أرسلها عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص ، وانها كانت على النحو الآتى : " من كان من القبط والروم ، فى أيديكم ، فخربوه بين الاسلام وبينه شأن اسلام فهو من المسلمين ، له مالهم ، وعليه ماطلبيهم ، وان اختيار دينه ، فليبقه على دينه ، وقرروا عليه فى كل سنة دينارين " .

النوع الثالث : الأراضي التي كانت مع الأقباط .

وبالنسبة للنوع الأول ، وهو أراضي البيزنطيين عامة ، فقد استولت عليها الخلافة على أساس أن أصحابها وقفوا بالسلاح في وجه المسلمين ، كما استولت أيضا على الأراضي التي تركها أصحابها ، والأراضي الخراب . وتقول الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف : إن هذه الأرضي التابعة لحكومة العرب قد زادت تدريجيا بما أضيف إليها من الأرضي الموات أو الأرضي المهجورة أثناء الحكم العربي نفسه ، أو عن طريق الشراء ، أو بتجفيف المستنقعات مثل مستنقعات الدلتا والفيوم ، أو بمصادرة أراضي موظفين ماتوا بدون وارث ، أو موظفين فصلوا من وظائفهم لأسباب جعلت الدولة تصادر أراضيهم .

أما بالنسبة للنوع الثاني ، وهو الأرضي المقدسة سواء التي خصصت للكنائس أو للأديرة ، فتذكر الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف : أنه في إمارة عبد العزiz بن مروان على مصر (٦٥ - ٨٦ هـ / ٧٠٥ - ٦٤٠ م) فرض الخراج على الأراضي التي تمتلكها الكنائس والأديرة ، أما قبل عام ٦٥ هـ فلم تتخذ حكومة العرب أي موقف تجاه الأديرة ، أو حتى تجاه لجوء الأقباط إلى هذه الأديرة كي يتخلصوا من الضرائب .

وبالنسبة للنوع الثالث : وهي الأرضي التي كانت مع الأقباط :

نجد أن هذه الأرضي ، كما تذكر الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف - كانت موزعة بين :

أصحاب الأقطاع ، وكبار المالك ، وأصحاب الملكيات المتوسطة أو الصغيرة ، فضلا عن الأعداد الكبيرة التي تستأجر الأرضي الزراعية .

ولكن ما هو شكل الملكية العقارية في الأرضي التي كانت في يد الأقباط ؟ هل كان للمصريين حق الملكية التامة أو كان لهم فقط حق الانتفاع ؟ نلاحظ أن المؤرخين المحدثين قد اختلفوا في ذلك ، وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول : ويرى أن الأقباط لم يكن لهم سوى حق الانتفاع فقط .

أما الفريق الثاني : فيرى أن الأقباط كان لهم حق الملكية التامة .

وبالنسبة للفريق الأول ، ومنهم محمد كامل مرسى ، فيبني رأيه على أن الفاتحين العرب قد تركوا للمصريين حقوقهم التي كانت لهم في ذلك الوقت .

ولما كان المصريون - في رأيهم - لم يكونوا يتمتعون بالملكية التامة قبل الفتح ، فإن ترك العرب للمصريين حقوقهم التي كانت لهم قبل الفتح ، تعنى منهم حق الانتفاع فقط .

وبالنسبة للفريق الثاني الذي يقول إن الملكية في مصر كانت ملكية تامة ، ومنهم الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف ، فيبني رأيه على أن المصريين قبل الفتح العربي كانوا يتمتعون بالملكية التامة ، وأنه وجدت ملكيات تامة زمن البيطالمة وزادت تلك الملكيات في عهد الرومان (وقد تعرضت لها في الفصل الأول) ، لذلك فإن ترك العرب للمصريين حقوقهم التي كانت لهم قبل الفتح ، تعنى اعطائهم حق الملكية التامة .

وقد أكدت الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف رأيها بما أورده الأوراق البردية التي ترجع إلى عهد الولاة ، فهى تشير إلى أنه كان يحق لأهالى مصر التصرف في الأراضى التى يملكونها بالبيع والشراء والتوريث والهبة ، وأن الخراج الذى فرضه العرب على أراضى المصريين ما هو إلا ضريبة عقارية على الأرض .

وفى رأينا أن اختلاف المؤرخين فى شكل الملكية العقارية فى مصر ، لا يرجع فقط إلى الاختلاف حول شكل الملكية العقارية فى مصر قبل الفتح ، بل يرجع أيضا إلى الاختلاف فى طبيعة الفتح العربي لمصر مما سبق ذكره ، وهو اختلاف لم يكن فقط بين المؤرخين ، وإنما بين الخلفاء وعمال الخراج فى مصر أيضا .

فقد ذكرت سابقا أن معاوية (٤٠ - ٦٠ هـ / ٦٨٠ - ٦٦٠ م) كتب إلى وردان عامل خراج مصر (٤٣ هـ / ٦٦٣ م) : زد على كل رجل منهم قيراطا .

فكتب وردان إليه : كيف تزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزداد عليهم ؟ وقد رأى أبو عبيد أن سبب هذا الخلاف يرجع إلى أن وردان كان يرى أن مصر قد فتحت صلحا ، في حين أن معاوية كان يرى أن مصر قد فتحت عنوة .

وقد انعكس هذا الخلاف على عمليات البيع والشراء للأراضي في مصر ، فنجد أن المصادر العربية تذكر أن مالك بن أنس كان ينكر على الليث ابن سعد شراءه أرضا من مصر ، لأنها أرض خراج باعتبار أنها فتحت عنوة ، إلا أن أبيا عبيداً كان يرى أن الليث اشتري أرضا من مصر ، لانه كان يعتبر أن مصر فتحت صلحا ، معتمداً في ذلك على روايات يزيد بن أبي حبيب الخاصة بفتح مصر صلحا .

وعلى كل حال ، فإن مصر عمّلت معاملة البلاد المفتوحة صلحا^(١) كما تذكر معظم المصادر العربية ، فلم تقسم بين الفاتحين ، ولم يقفها الإمام على المسلمين ، وإنما تركها في أيدي أصحابها وفرض عليهم الخراج ، وكانت شروط الصلح التي ذكرتها سابقا - ستة شروط - كما أشارت إليها المصادر العربية : لا يخرجون من ديارهم ، ولا تنزع نسائهم ولا أبناؤهم ، ولا كنوزهم ، ولا أراضيهم ، ولا يزاد عليهم ، ويدفع عنهم موضع الخوف من عدوهم .

لذلك عندما طالب عقبة بن عامر معاوية بن سفيان أرضا ، قال له مولى كان عنده : «انتظر ، أصلاحك الله أرضا صالحة ، فقال عقبة : ليس لنا ذلك» ، ثم ذكر له شروط الصلح الستة ، وأنه شاهد على ذلك .

على كل حال ، فقد اتفق المؤرخون على أن أراضي مصر ، سواء كانت قد فتحت عنوة أو صلحا هي أراضي خارجية .

(١) وقد رأى ابن مماتي أن مصر قد فتحت صلحا ، فهو يقول . «فقليل فتحت عنوة ، وقليل فتحت صلحا ، وال الصحيح أن عمرو بن العاص صالح عليها ، واستأنف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاضى الصلح وأجابه إليه» .

فيقول محمد كامل مرسى : «إذا كانت مصر قد فتحت صلحاً كما يذهب بعضهم ، فإن الامام لم يحتفظ في الاتفاق المبرم بينه وبين أهل البلاد بملكية الأرض المسلمين - فتصير من هذا الصلح وقفاً من دار الإسلام ، ولا يجوز بيعها ولا رهنها - بل بالعكس أقر المصريين على أراضيهم مقرراً لا تنزع منهم أراضيهم ولا مساكنهم .. الخ . وإذا كانت البلاد قد فتحت عنوة ، فإن الأرضى تكون خراجية كذلك ، اذ بناء على رأى معظم من يذهب إلى ذلك ، لم يقسم الامام الأرضى بين الفاتحين ، بل تركها للأهالى» .^(١)

على أن هذا لم يمنع من وجود الأرضى العشرية في مصر ، نتيجة لاستيلاء الدولة الحاكمة على أراضي البيزنطيين والأراضي التي تركها أهلها ، أو أراضي من قتل منهم في الحرب ، وكل أرض لم يكن فيها أحد ، ولم يوضع عليها خراج ، بل إن هذه الأرضى التابعة للعرب قد زادت تدريجياً كما ذكرت سابقاً .

ويقول يحيى بن آدم إن هذه الأرضى تكون للامام «إن شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً ، ويكون الفضيلة له . وإن شاء أتفق عليها من بيت مال المسلمين ، واستأجر من يقوم فيها ، ويكون فضليها للمسلمين . وإن شاء أقطعها رجلاً من له غناء عن المسلمين» . ويظهر من قول يحيى بن آدم أن هذه الأرضى كانت من حق الامام التصرف فيها كما يتراهى له ، وتبعاً للمصلحة العامة ، وكان يوضع عليها العشر باعتبار أنها أرض لم يوضع عليها الخراج .

وأرض العشر التي ظهرت في مصر كانت - كما تقول الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف - إما عن طريق الاقطاع ، أو عن طريق الشراء من حكومة العرب ، أو عن طريق احتلال الأرض الموات .

وهذا كلّه يتطلب منا معرفة ما هو معنى الأرضى الخراجية والأرضى العشرية ، وهو ما نعالج في الصفحات القادمة .

(١) ويقول أبو يوسف في ذلك: «وإيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام ، وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج ، وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر .. وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج» .

أولاً : الأراضي الخراجية

يقصد بالأراضي الخراجية - وفقاً لمحمد كامل مرسى - الأراضي التي تتوافق فيها الشروط الآتية :

أولاً : أن تكون من الأراضي الواقعة في غير بلاد العرب (جزيرة العرب) .

ثانياً : أن تكون من الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً .

ثالثاً : أن تكون مملوكة لأهالي البلاد الذين لم يعتنقوا الإسلام ، وأقرروا في حيازتهم لها . أما ما أحياه المسلم من الأرض الميتة فقال أبو يوسف : إن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية ، وإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية .

وقال البعض : إن أحياها بماء العشر فهي عشرية ، وإن أحياها بماء الخراج فهي خراجية ^(١) . وأرض الموات التي أحياها ذمى فهي خراجية ، وكذلك أرض الغنيمة التي رضخها الإمام لذمى كان يقاتل مع المسلمين .

وبالنسبة للضريبة المفروضة على أراضي الخراج فهي على نوعين :

النوع الأول : خراج المقادمة ، وهي ضريبة تفرض على المحصول ، وبالتالي تشبه ضريبة العشور ، وإن كانت تزيد عنها في المقدار ، لأن خراج المقادمة يحدد وقت الفتح ، على أن لا يقل عن خمس المحصول ولا يزيد على نصفه .

النوع الثاني : خراج الوظيفة ، وهي ضريبة ثابتة تفرض على الأرض متى كانت صالحة للزراعة ، بصرف النظر عن كونها تزرع فعلاً أو لا تزرع ويجبى خراج الوظيفة عيناً أو نقداً ، ويستحق مرة في كل عام حتى ولو أنتجت الأرض محصولين في العام الواحد ، وبذلك فهو يختلف عن الضرائب الأخرى التي تتجدد بتجدد المحصول في العام الواحد .

(١) ماء العشر : هو ماء السماء والابار والعيون والاتهار . أما ماء الخراج . فهو ماء الانهار الصغار التي حفرتها الاعاجم .

ويقول الحافظ بن رجب : إن الخراج إن وضع مقاسمة اعتبر بكمال الزرع وتصفيته ، وإن وضع على مساحة الأرض اعتبر بالسنة الهلالية ، أو على مساحة الزرع ، فقد قيل إنه يُعتبر بالسنة القمرية .

وقد أجمعوا الآراء على كراهة شراء المسلم لأرض خراج ، فيقول أبو عبيد في ذلك : «فَقَدْ تَتَابَعَ الْأَثَارُ بِالْكُرَاهَةِ بِشَرْاءِ أَرْضِ الْخِرَاجِ ، وَإِنَّمَا كُرْهَهَا الْكَارِهُونَ مِنْ جَهَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَالْأُخْرَى أَنَّ الْخِرَاجَ صِغَارًا» .^(١)

وقد منع عمر شراء أرض أهل الذمة أو رقبتهم على أساس أن شراء عبيدهم يلزمهم بدفع جزيتهم ، وشراء أرضهم يلزمهم بدفع خراجهم ، وبهذا يتقبل على نفسه الذل والهوان بأن يصير من أهل الجزية والخرج ، فيقول أبو عبيد : «حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلَ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خِرَاجٍ ، وَأَرْضُهُمْ فَلَا تَبْتَاعُوهُمْ ، وَلَا يَقْرَنْ أَحَدُكُمْ بِالصِّغَارِ بَعْدَ أَذْنَاجَ اللَّهِ مِنْهُ» .

وقد ذكر بعضهم مأخذًا آخر لكرامة شراء المسلم للأرض الخارجية ، وهو أنه يسقط خراجها ، فيسقط بذلك حق المسلمين .

غير أن يحيى بن آدم يقول في كتابه : إن الحسن بن صالح إذا كان قد كره شراء أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، إلا أنه لم يربأ بشراء أرض أهل الصلح .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن : ما هو حكم أرض الخراج التي يشتريها مسلم ؟ هل تتحول إلى أرض عشرية أو تظل أرضا خارجية ؟ وفي هذه الحالة هل يدفع المسلم عنها الخراج فقط أو يدفع العشر أيضًا ؟

يذكر الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس أنه في بداية الفتوحات العربية وفي خلافة بنى أمية ، كانت الأراضي الخارجية تتحول إلى أراضي عشرية ، وذلك عن طريق بيعها أو غير ذلك ، حتى تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٩ - ٧٢١ م) ، الذي منع ذلك التحويل ، فقد رأى أن

(١) مسفار : أى ذل .

المسلم الذى يشتري أرض خراج، يدفع خراجها المفروض عليها إلى جانب العشر، على أساس أن الخراج أشبه بفرضية على الأرض لاستنافى مع إيجاب العشر الذى هو حق مقدر على المسلم فيما يخرجه من أرضه من ندع أو ثمر ، فيقول أبو عبد الله العزيز قال : من أخذ أرضا بجزيتها لم يمنعه أن يؤدى عشر ما يزرع وإن أعطى الجزية . وبعد موته رجعت الأوضاع إلى ما كانت عليه ، فاستمر التصرف فى الأراضى ، إلى أن جاء المنصور (١٣٦ - ٧٥٣ هـ / ٧٧٤ م) ، فأمر ببطلان ذلك التحويل ، وأن ترد الأرضى إلى أراضى خراجيه كما كانت ، وأن لا يسمح بتحويل أراضى الخراج إلى أراضى عشرية ، وهذا الإجراء - كما يقول الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - كان من شأنه حتما أن يزيد من إيراد الدولة .

وفي رأينا أن شراء المسلم لأرض خراج (سواء كانت أرضا فتحت عنوة، أو فتحت صلحا على أن الأرض للعرب) ، ليس معناه شراء حق تملك الأرض ، وإنما هو شراء حق الانتفاع فقط لأن هذه الأرض الخراجية ، ليست ملكا لأصحابها ، وإنما لهم حق الانتفاع فيها ، وبالتالي ليس لهم حق بيع ملكيتها الكاملة للMuslim الذى يشتريها منهم ، وطالما أن الشراء هنا هو شراء حق الانتفاع فقط ، فلا يمكن أن يدفع عنها العشر ، لأن العشر يدفع عن الأرض المملوكة ملكية تامة ، وإنما يدفع عنها الخراج فقط . (وستتناول ذلك في أرض العشر) .

على كل حال فان هذا هو ما يتعلق بشراء المسلم أرض ذمى ، ولكن ما هو الوضع بالنسبة للذمى الذى يدخل فى دين الإسلام ، هل يظل يدفع الخراج على أرضه ، أو يدفع العشر بإعتباره مسلما؟ .

لقد اتفقت الآراء على أن هذا الوضع يتحدد بطبيعة الفتح ، وهل كان صلحا أو عنوة . فيذكر يحيى بن آدم أن الذمى الذى يسلم يظل يدفع الخراج عن أرضه التى فتحت عنوة ، ولكن ترفع عن رأسه الجزية . فقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول له : «إنى قد أسلمت ، فضط عن أرضى الجزية . قال : لا ، إن أرضك أخذت عنوة» .

والسبب فى ذلك أن أرض العنوة ليست ملكا لأهلها ، وليس للذمى حق بيعها ولا شرائها ، وبالتالي تظل أرض خراج .

وفي ذلك يقول مالك بن أنس : «إذا أسلم كافر من أهل العنوة ، أقرت أرضه في يده يعمرها ويؤدي الخراج عنها ، ولا اختلاف في ذلك» .

أما بالنسبة لأرض الصلح ففيقول الحافظ بن رجب : إنه إذا أسلم أهلها يسقط عنهم الخراج . ولكن ، من دراستنا - التي قدمتناها - لأنواع الأرضى التي ظهرت بعد الفتوحات العربية ، يظهر أن أرض الصلح كانت تخضع لما صولحت عليه ، فإذا صولحت على أن تكون لأهلها ، كانت ملك أيمانهم ، وإذا صولحت على أن تكون للعرب ، فالخارج يعتبر هنا أجرة لا يسقط بالاسلام ، أو هو كما يقول الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ضريبة لازمة على الأرض سواء كانت في يد الذميين أو المسلمين .

ثانياً - الأرضى العشرية :

وتشمل الأرضى العشرية ما يلى :

أولاً : الأرضى الواقعه فى بلاد العرب ، سواء أملكها مسلمون أم غير مسلموين ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ، لم يأخذوا من أرض العرب خراجا .

ويقول أبو يوسف : إن هذه البلاد هى : أرض الحجاز ، والمدينة ، ومكة ، واليمان ، ولا يحل لللامام أن يضع عليها خراج .

ثانياً : الأرضى التي أسلم أهلها طوعا .

ثالثاً : الأرضى التي فتحت عنوة وقهرا ، وقسمت بين الغانمين المسلمين .

وقد سميت الأرضى العشرية بهذا الاسم ، لأنها تدفع عشر المحصول عينا .

كما أجمعوا الآراء على أن أصحاب الأرضى العشرية لهم حق وضع اليد التام وحرية التصرف .

والسؤال هنا : هل تتحول أرض العشر إلى أرض خراج إذا اشتراها ذمى ؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فيقول أبو حنيفة «إذا اشتري الذمى أرض عشر تحولت إلى أرض خراج» . أما مالك بن أنس فيقول : «لا شيء عليه فيها ، لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاة لأموالهم ، وطهرة لهم ، ولا صدقة على المشركين في أراضيهم ومواشيهم ، وإنما الجزية على رفوسهم ، صغارا لهم ، وفي أموالهم إذا مرروا بها في تجارتهم» .

أما بالنسبة لعدم وضع الخراج ، فلان الخراج - كما يقول أبو عبيدة - يسقط عن الذمى إذا كان يملك رقبة الأرض .

وهذا الرأى ، وهو عدم دفع الذمى عشرًا أو خراجًا على أرض العشر التي يشتريها - يعد غير مقبول عقلا ، لأنه معناه حرمان الدولة من عائداتها ، سواء كان ممثلا في شكل عشر أو في شكل خراج . ولما كان الأصل في منح الأرض في شكل أرض عشرية ، أو في شكل أرض خراجية ، هو استفادة الدولة من العشر أو من الخراج ، فإن شراء الذمى لأرض عشرية لا يعني إعفاؤه من دفع الضريبة التي عليها . وفي ذلك يقول أبو يوسف : إنه يجب «أن يوضع عليها العشر مضاعفا ، فهو خراجها ، فإذا رجعت إلى مسلم بشراء ، أو أسلم النصارى ، أعدتها إلى العشر الذي كان عليها في الأصل» .

ورأيه هذا مبني على أن أرض العرب هي أرض لا يوضع عليها خراج ، فماذا لو اشتري الذمى أرضا من أرض العرب ؟ فهو لن يدفع عنها خراج لأنها ليست بأرض خراج ، ولن يدفع عنها عشر لأنه ذمى والعشر زكاة المسلمين ، لذلك فمن رأيه أن تضاعف عليها الصدقة . وهذا الرأى معقول ، لأنه إذا تركت الدولة الذميين يشترون الأراضي العشرية ، ولا يدفعون عنها خراجا لأنها أرض عشر ولا عشرًا لأنهم ذميين ، تكون قد حرمت خزانتها من دخل هذه الأراضي .

أشكال الحياة العقارية في مصر بعد الفتح العربي :

يمكن القول أن ملكية الدولة للأرض كانت هي الشكل السائد للملكية في مصر . فعندما دخل العرب مصر استولوا على أراضي البيزنطيين ، إلى

جانب الأرضى التى تركها أهلها ، والأراضى الخراب ، وهذه الأرضى قرر عمر ضمها إلى بيت مال المسلمين ، فعرفت « بالصوافى » لأنه « استصفاها » أى جعلها خالصة لبيت المال ، وسميت أيضاً « القطان » لأنها اقتطعت فيما بعد لمن يتبعونها . وقد ذكرت سابقاً كيف أن هذه الأرضى قد زادت تدريجياً بما أضيف إليها من الأرضى الموات ، أو الأرضى المهجورة ، أو عن طريق الشراء ، أو بتجفيف المستنقعات وغير ذلك .

وقد أشرت إلى أن هذه الأرضى كان من حق الامام التصرف فيها ، فهو إما يقطعها ، أو يستأجر من يقوم بخدمتها لبيت مال المسلمين . كما يذكر يحيى بن آدم . على أنه وجد إلى جانب هذا الشكل من أشكال الملكية ، أشكال أخرى :

أهمها : أولاً : الاقطاع :

ويختلف هذا الاقطاع عن نظام الاقطاع فى أوروبا الذى نشأ بوصفه اقطاعاً حربياً ، هدفه رغبة الملك أو الأمير فى الحصول على عون حربى من دونه من الأمراء والاشراف . فلم يدخل هذا النظم الاقطاعى الحربى فى مصر إلا على يد الأيوبيين والممالئك . كما تذكر الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف . وقد دخل بأسلوب آخر يتلخص فى انتقاص الجند بدخل الاقطاعات المختلفة ، بغير منحهم الأرضى للإقامة فيها وزراعتها ، كما لم يوجد فى الاقطاع الحربى بمصر حق الوراثة الذى كان يتمتع به أصحاب الاقطاع فى أوروبا .

وحتى يمكننا معرفة الفرق بين نظام الاقطاع الذى نشأ فى مصر ، والنظام الاقطاعى فى أوروبا ، فإننا سنورد هنا أحكامه فى الإسلام كما أوردها الماوردي فى كتابه « الأحكام السلطانية » .

لقد قسم الاقطاع إلى قسمين : القسم الأول ، وهو اقطاع تمليك .

القسم الثانى ، وهو اقطاع استغلال .

أولاً : اقطاع تمليلك

وفيه تنقسم الأرض المقطعة إلى ثلاثة أقسام : موات - وعامر -
ومعابر .

أما الموات فهو نوعان :

النوع الأول : وهو مالم ينزل مواتاً من قديم الدهر ، ولم يعمر أطلاقاً ، وليس
ملك لأحد ، وهذا النوع يجوز للسلطان أن يقطعه من يحبه
ومن يعمره ^(١) .

النوع الثاني : فهو ما كان عامراً فخر، فصار مواتاً عاطلاً ، وينقسم
هذا النوع إلى :

أولاً : ما كان جاهلياً كأرض عاد وثمود ، فهي كالموات التي لم يثبت فيها
عمارة ، ويجوز إقطاعه .

ثانياً : ما كان إسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ، ثم خرب حتى صار مواتاً
عاطلاً ، فقد اختلف فيه الفقهاء :

فقال الشافعى : « إنَّه لا يملك بالإحياء سواه عرف أربابه أو لم
يعرفوا » .

وقال مالك : « يملك بالإحياء سواه عرف أربابه أو لم يعرفوا » .

أما أبو حنيفة : فقد رأى أنه لو عرف أربابه لم يملك بالإحياء وإن لم
يعرفوا ملك بالإحياء . وكان يرى أنه لا يجوز أن يملك بالإحياء من غير إقطاع
فإن عرف أربابه لم يجز إقطاعه ، وكانوا أحق ببيعه وإحيائه ، وإن لم يعرف
أربابه جاز إقطاعه ، وكان الإقطاع شرطاً في جواز إحيائه .

ويقول أبو حنيفة : إن الإقطاع ملكاً لمن خصه الإمام به إلا بعد
إحيائه، أما إذا لم يشرع في إحيائه فإنه يرى أنه إذا كان لعدن ظاهر، أقر
في يده إلى زوال عذر، وإن كان غير معذور لا يعارض فيه قبل مضي ثلاث
سنوات ، ولا بطل حكم إقطاعه بعدهما ، وذلك لأن عمر رضي الله عنه جعل

(١) وقد أشار يحيى بن أدم في كتابه « الخراج » إلى هذا الموضوع في فصل خاص به تحت عنوان « باب
من أحيا أرضاً ميتة ».

أجل الاقطاع ثلاثة سنين . أما الشافعى فله رأى آخر ، فهو يرى أن موقف عمر رضى الله عنه هنا ، يجوز أن يكون لسبب اقتضاه فى قضية معينة ، لأن لا ضرورة لهذه المهلة ، وأنه اذا مرضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه قيل له : إما أن تحييه فيقرر في يدك ، وإنما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل اقطاعه .

أما بالنسبة من تغلب على هذا الموات المستقطع فأحياء ، فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وهو المذهب الشافعى ، الذي يرى أن محيييه أحق من مستقطعه .

والمذهب الثاني : وهو مذهب أبو حنيفة ، الذي يرى أنه إذا أحياه قبل ثلاثة سنين كان ملكاً للمقطوع ، وإن أحياه بعدها كان ملكاً للمحيي .

أما المذهب الثالث : فهو مذهب مالك ، الذي يرى أنه إذا أحياه عالما بالاقطاع كان ملكاً للمقطوع ، وإن أحياه غير عالم بالاقطاع خير المقطع بين أخذه وإعطاء المحيي نفقة عمارةه ، وبين تركه للمحيي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه .

هذا بالنسبة للقسم الأول من اقطاع التمليل وهى الأرض الموات .

أما بالنسبة للقسم الثاني من اقطاع التمليل فهو الأراضي العامرة وتنقسم إلى نوعين :

النوع الأول من العامر : وهو ماتعين مالكه ، فليس للسلطان سلطة عليه إلا فيما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال اذا كانت فى دار الإسلام سواء كانت لذمى أو مسلم . أما اذا كانت فى دار الحرب التي لا يثبت المسلمين عليها يد ، وأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها ، جاز له ذلك .

وقد اختلف الاقطاع والتتميليك بالنسبة لهذا النوع من الأراضي تبعا لطبيعة الفتح ، فإذا كان الفتح صلحًا خلصت الأرض لقطعها ، وكانت خارجة عن حكم الصلح . فعندما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له حريم ابن أوس بن حارثة الطائى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له بنت

نقيلة ، فلا تدخلها في صلحك . وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فاستثنوها من الصلح ، ودفعها إلى حريم ، فاشترى منه بآلف درهم ... فقيل له : « ويحك لقد أرخصتها ، كان أهلها يدفعون إليك ضعف مسألة بها ، فقال : ما كنت أظن أن عدداً يكون أكثر من ألف ». .

أما إذا كان الفتح عنوة ، كان المستقطع والمستوهب أحق بما استقطعه واستوهي به من الغانمين . ويقول الماوردي : إنه إذا علم الغانمون بالاقطاع والهبة قبل الفتح ، فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب ، وإن لم يعلموا حتى فتحوا ، عاوضهم الإمام عنه . وإن كان أبو حنيفة يرى : أنه لا يلزمهم (أى الإمام) استطابة نفوسهم عنه ، ولا عن غيره من الغائم ، إذا رأى المصلحة فيأخذها منهم .

أما النوع الثاني من العامر : فينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : وهو ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتح البلاد ، إما بحق الخمس فيأخذنه باستحقاق أهله له ، وإما بآن يصطفيفه باستطابة نفوس الغانمين عنه ليصرف في مصالح المسلمين .
فمثلاً : اصطفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته ، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا ، فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم ، فكان يصرفها في مصالح المسلمين ، ولم يقطع منها شيئاً . وعندما جاء عثمان رضي الله عنه أقطعها ، لأن رأى أن إقطاعها أوفر لغلتها من تعطليها ، وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء ، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليل .

ويرى الماوردي : أن هذا النوع من الأرض من العامر لا يجوز إقطاع رقبته ، لأن قد حصار باصطفائه لبيت المال ملكاً لكافة المسلمين ، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤيدة ، وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه .

والسلطان فيه بالخيارات في الأصلح : بين أن يستغل لبيت المال كما فعل عمر رضي الله عنه وبين أن يتخير له من يقوم بعمارة رقبته بخارج

يوضع عليه كما فعل عثمان رضى الله عنه ^(١) . ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح، إلا أن يكون مأخوذًا بالخمس فيصرف في أهل الخمس .

أما القسم الثاني من النوع الثاني من العامر : فهو أرض الخراج .

وارض الخراج لا يجوز إقطاع رقبتها تمليكا ، لأن هذا النوع من

الأراضي تكون فيه الأرض :

أ - إما أرض وقف ، وبالتالي خراجها أجرة . وأرض الوقف لا يجوز تملكها لا بقطاع ولا ببيع ولا بهبة (فتكون إقطاع إجارة وليس تملك) .

ب - أو تكون أرضا لها مالك ، وبالتالي خراجها جزية ، لأنها أرض خراج فلا يجوز اقطاعها لأنه قد تعين مالكها .

أما القسم الثالث من النوع الثاني من العامر : فهو مامات عنه أربابه ولم يكن له وارث ، فينتقل إلى بيت المال ميراثا لكافحة المسلمين ، مصروفا في مصالحهم .

ويرى أبو حنيفة : أن ميراث من لا وارث له يصرف في الفقراء خاصة، صدقة عن الميت .

اما الشافعى فيرى : أنه يصرف في مصالح المسلمين عامة ، لأنه كان من الأموال الخاصة ، وصار بعد الانتقال إلى بيت المال من الأموال العامة .

وبالنسبة لبيت المال ، وما ينتقل إليه من رقاب الأموال : فقد اختلف أصحاب الشافعى في ذلك وانقسموا إلى فريقين كما يذكر الماوردي :

الفريق الأول : يرى أنها لا تصير وقفًا لعموم مصرفها الذي لا يختص بجهة ، فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا إقطاعها .

الفريق الثاني : يرى أنها تصير وقفًا حتى يقفها الإمام ، فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح لبيت المال ، ويكون ثمنها مصروفا في

(١) روى أبو يوسف أنه من الأفضل للبلاد ، والأكثر للخارج ، هو أن لا يترك الإمام أرضا لاملاك لأحد فيها ولا عمارة ، بل عليه أن يقطعها .

عموم المصالح ، وفي ذوى الحاجات من أهل الفيء وأهل الصدقات (١) .

وأما إقطاعها فقد اختلف فيه : فمنهم من أجازه ، على أساس أنه طالما قد جاز بيعها ، وصرف ثمنها إلى من يراه من ذوى الحاجات ، فقد جاز إقطاعها له ، ويكون تمليله رقبتها كاقتراض ، كتمليلك ثمنها كبيع .

ومنهم من قال : إن إقطاعها لا يجوز ، وإن جاز بيعها ، أى لاتكون إقطاع تمليل بل إقطاع إجارة .

وأخيرا ، القسم الثالث من إقطاع التملك وهو : إقطاع المعادن .

وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض ، وهي نوعان :
معادن ظاهرة – ومعادن باطنية .

وبالنسبة للنوع الأول وهي المعادن الظاهرة : أى ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا ، كمعادن الكحل والملح والقار والنفط .

فهى كالماء لا يجوز إقطاعها ، والناس فيها سواء ، يأخذه من ورد اليه .
وقال آخرون فى إقطاع المعادن الظاهرة ، إنها إذا أقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم ، وكان المقطع وغيره فيها سواء ، فان منعهم المقطع منها كان بالمنع متعديا .

أما النوع الثاني ، وهي المعادن الباطنة أى ما كان جوهرها مستكتنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل ، كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد .

وفي جواز إقطاعها قولان : أحدهما ، أنه لا يجوز كالمعادن الظاهرة ، وكل الناس فيها شرع . والقول الثاني يجوز إقطاعه .

على أنه إذا أقطع اختلف في حكم إقطاعه ، وفي حكمه قولان :

أحدهما : أنه إقطاع تمليل ، يصير به المقطع مالكا لرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله . وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته .

(١) أهل الصدقات هم الذين عيّن لهم الآية الكريمة :

«إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم» (سورة التوبة آية رقم ٦٠) .

والقول الثاني : أنه إقطاع إرفاق ، يمعنى أنه لا يملك بهذا الإقطاع رقبة المعدن ، ويملك فيه الارتفاع أو الارتفاع بالعمل فيه مدة مقامه عليه ، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل ، فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه .

ثانياً : إقطاع الاستغلال :

يختص إقطاع الاستغلال بالأراضي العشرية والأراضي الخراجية . وبالنسبة للأراضي العشرية : فاقتاع هذا النوع من الأراضي لا يجوز إلا للMuslimين على اعتبار أنها زكاة ولا تجوز لغيرهم .

أما بالنسبة للأراضي الخراجية : فيعتبر أهل الجيش أخص الناس بجواز هذا الإقطاع ، لأن لهم أرذاق مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق ، لأنها تعويض لهم لحمايةهم البلاد .

فإذا صر أن يكونوا من أهل الإقطاع ، روعى حينئذ مال الخراج . وهو على حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون مال الخراج جزية ، وفي هذه الحالة لا يجوز إقطاعه أكثر من سنة ، لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها ، على اعتبار أنه مأخوذ مع بقاء الكفر ، ورثأله مع حدوث الإسلام .

الحالة الثانية : أن يكون مال الخراج أجرا (إقطاع إجراء) ، وفي هذه الحالة يجوز إقطاعه سنتين ، ولا يلزم الاقتصار منه على سنة واحدة .

وبالنسبة لاقتاع الاستغلال للأراضي الخراجية ، نلاحظ أن حال إقطاعه لا يخلو من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يستقطعه مدة معلومة . مثلاً : كاقتاعه عشر سنين .

وفي هذا القسم يجب أولاً : أن يكون قدر الخراج معلوماً عند المقطع ، وعند باذل الإقطاع فان كان مجهولاً عندهما أو عند أحدهما لم يصح .

ثانياً : أن يراعي حال المقطع في مدة الإقطاع ، وهو على ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يبقى على قيد الحياة سالماً من الأمراض ، فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضاء المدة .

الحالة الثانية : أن يموت قبل انقضاء مدة القطع ، فيبطل القطع في المدة الباقيه بعد موته ، ويعود إلى بيت المال .

الحالة الثالثة : أن يبقى على قيد الحياة ، لكنه مفقود الصحة ، وهناك قول في هذه الحالة ، وهى أن يبقى على القطع إلى انقضاء مدة .

وهذا حكم القسم الأول اذا قدر القطع فيه بمدة معروفة .

القسم الثاني : أن يستقطعه مدة حياته ، ثم لعقبه وورثته بعد موته ، وهذا إقطاع باطل ، لأنه خرج بهذا القطع من حقوق بيت المال إلى الأموال الموروثة .

القسم الثالث : أن يستقطعه مدة حياته فقط .

على هذا النحو ، قسم الماوردى القطع إلى نوعين :

النوع الأول : إقطاع تمليلك .

وقد اختص هذا النوع بمتلك الأفراد للأراضي الزراعية أو للمناجم (المعادن) . وهذه الملكية هي ملكية تامة للأفراد ، يدفعون عنها العشر كزكاة لأموالهم ، وذلك بالنسبة للأراضي الزراعية ، وتذكر الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف : أن الأهالى كانوا يتسلمون إيصالاً أو براءة بعد تأدبة ما يجب عليهم من الزكاة بمقتضى الشريعة الإسلامية .

أما بالنسبة للمعادن ، خاصة المعادن الباطنة ، فيذكر أبو يوسف في كتابه : أن قيمة الزكاة المفروضة عليها كانت الخمس . فيقول : «في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس ... إنما الخمس في الذهب والخلص ، وفي الفضة والخالصة ، والحديد والنحاس والرصاص ... وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة ، مثل : الياقوت والفيروزوج والكحل والزنبق والكبريت والمغرة ، فلا خمس في شيء من ذلك ، إنما ذلك كله بمنزلة الطين والترباب».

ونسبة الزكاة المفروضة على المعدن واحدة ، سواء كان المعدن في أرض العرب أو أرض العجم ، فيقول يحيى بن آدم : «فيه الخمس ، والمعدن في أرض العرب وأرض العجم سواء».
النوع الثاني : اقطاع الاستغلال .

والفرد فيه ليس له حق ملكية الأرض ، وإنما استغللها فقط .

وقد اختص هذا النوع من الاقطاع بنوعين من الأراضي : -

أولاً : إما أرض خراج ، وهذا النوع مستغله يدفع عنه الخراج المفروض عليه للحاكم ، ويُعرف بخراج جزية .

ثانياً : وإما أرض استصفاها الإمام لبيت المال ، ورأى الإمام أن في المصلحة أن يوجرها لشخص بخراج يوضع عليه ، ويعرف بخراج أجرا .

ومن هذا العرض لأحكام الاقطاع في الإسلام ، ننتقل إلى دراسة الاقطاع في مصر

تشير المصادر العربية إلى أن أقدم إقطاع في مصر ، هو إقطاع الخليفة عمر بن الخطاب ^{منية الأصيغ} (١) لابن سندر ، فيقول ابن عبد الحكم في كتابه :

«لم يبلغنا أن عمر بن الخطاب أقطع أحداً من الناس شيئاً من أرض مصر إلا لابن سندر ، فإنه أقطعه ^{منية الأصيغ} ، فحاز لنفسه ألف فدان ، فلم

(١) ^{منية الأصيغ} : تقع في شرقى مصر .

وعن موقعها الحالى يذكر محمد رمزي فى قاموسه أن قرية ^{منية الأصيغ} التى عرفت فى أيام الدولة الفاطمية بقرية الخندق كانت واقعة على الخليج المصرى فى المنطقة التى يتوسطها الآن نهر الملاك البحري بين محطة الدمرداش والرواية الحمراء . والآن أصبحت فى مكان ^{منية الأصيغ} أو الخندق نهر ومنازل أهلة بالسكان تكون خطة كبيرة بجوار نهر الملاك البحري ، يراها السالك فى شارع الملاك بقسم الوايلى بالقاهرة .

تنزل له حتى مات ، فاشترأها الأصيبح بن عبد العزيز من ورثته فليس بمصر قطيعة أقدم منها ولا أفضل».

ويبدو من هذا النص أن ابن سندر كان يمتلك ^{منية} الأصيبح امتلاكاً تاماً ، فلم ينته امتلاكه لها بوفاته ، وإنما كانت لورثته من بعده ، كما كان له ولاء الورثة أنفسهم الحق في بيعها فيما بعد . وبالطبع كان على ابن سندر أن يدفع العشر كزكاة مسلم .

كما يذكر ابن عبد الحكم في كتابه إقطاعاً آخر ، فيقول : «وأقطع عمرو بن العاص ، حين ولى ، ورдан مولاه ، الأرض التي خلف القنطرة». كما يشير أيضاً إلى إقطاعات كانت للوليد بن عبد الملك في مصر .

ويقول المقريزى : «وقد كان خلفاء بنى أمية ، وخلفاء بنى العباس ، يقطعون الأرض من أرض مصر التقر من خواصهم ... وما أقطع من الأرض فإنه بيد من أقطعه» .

وقد كان هؤلاء - في رأينا - يدفعون عنها العشر .

هذا فيما يتعلق بالاقطاعات التي كانت للعرب في مصر . ولكن هل كان للمصريين إقطاعات؟

نلاحظ أن المقريزى في كتابه قد أشار إلى قرية طاء الفمل ^(١) التي كانت ضيعة تابعة لسيدة قبطية تدعى ماريه ، وقد أشار إليها خلال زيارة المؤمن لقرى مصر ، ويقول المقريزى : إن المؤمن لم يدخل هذه القرية لحقارتها ، إلا أن السيدة مارية القبطية دعته إلى حد التوسل لدخول القرية، «فرق لها المؤمن وثنى عنان فرسه إليها ونزل ، فجاء ولدتها إلى صاحب

(١) وهي قرية طنامى إحدى قرى مركز أجا من مديرية التقهلية . وفي عام ١٢٢٨ هـ قسمت طنامى إلى ناحيتين أحدهما هذه وهي طنامى الأصلية وقد تميزت بالشرقية بالنسبة لموقعها من طنامى الغربية وهي المستجدة .

المطبيخ (١) وسائله كم تحتاج من الفتن والدجاج والفراخ والسمك والتوابل والسكر والعسل والطيب والشمع والفاكهه والعلوفه وغير ذلك مما جرت به عادة ، فأحضر جميع ذلك إليه بزيادة . و كان مع المؤمن أخوه المعتصم ، وابنه العباس ، وأولاد أخيه الواثق والمتوكل ، ويحيى بن أكتم (٢) . والقاضي أحمد بن أبي دواد (٣) ، فأحضرت لكل واحد منهم ما يخصه على انفراده ، ولم تكل أحداً منهم ، ولا من القواد إلى غيره ، ثم أحضرت للمؤمن من فاخر الطعام ولذاته شيئاً كثيراً ، حتى إنه استعظم ذلك.

فلما أصبح ، وقد عزم على الرحيل ، حضرت إليه ومعها عشر وصائف ، مع كل وصيفة طبق ، فلما عاينها المؤمن من بعد ، قال من حضر : قد جاءكم القبطية بهدية الريف ، الكامنخ (٤) ، والصحناه والصير (٥) . فلما وضعت ذلك بين يديه ، اذا في كل طبق كيس من ذهب ، فاستحسن ذلك ، وأمرها باعادته ، فقالت : لا ، والله لا أفعل . فتأمل الذهب فإذا به ضرب عام واحد كله ، فقال : هذا والله أعجب ، وما يعجز بيت مالنا عن مثل ذلك . فقالت : يا أمير المؤمنين ، لا تكسر قلوبنا ولا تحقر بنا . فقال : إن في بعض ما صنعت الكفاية ، ولا نحب التثليل عليك ، فردى مالك بارك الله فيك.

(١) وهو المسئول عن طعام المؤمن وحاشيته .

(٢) يحيى بن أكتم القاضي أبو محمد المرزقى ثم البغدادى ، كان فقيها مجتهداً مصنعاً ، غلب على المؤمن حتى أخذ بمجامع قلبه وقلده القضاة وتدبیر مملكته ، وكانت الوزارة لا تعمل الشيء إلا بعد مطالعته . وقد ولى قضاء البصرة عام ٢٠٢ هـ / ٨١٧ م وهو ابن ثمان عشرة سنة . وتوفي عام ٢٤٢ هـ / ٨٥٦ م

(٣) هو أحمد بن أبي دواد ، أبو عبد الله . يذكر ابن خلكان أنه عندما ولى العتصم الخلافة (٢١٨ - ٢٢٧ هـ / ٨٤١ - ٨٣٣ م) جعله قاضي القضاة وعزل يحيى بن أكتم . وأحمد بن أبي دواد هو الذي امتحن الإمام أحمد بن حنبل ، وألزمته بطرق القرآن الكريم وذلك في عام ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م وقد توفي عام ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م . وقد ذكره المقرئ باسم أحمد بن داود ، والاسم الذي ذكرته في المتن هو الصحيح .

(٤) الكامنخ بفتح الميم وربما كسرت . جمع كرامخ : إدام يومتم به . وخصوصه بعضهم بالحلات التي تستعمل لتشتها الطعام ، وهي كلمة فارسية .

(٥) الصحناه والصير انظر عنهما في الموضوع الخاص بالطعام والشراب .

فأخذت قطعة من الأرض ، وقالت : يا أمير المؤمنين ، هذا – وأشارت إلى الذهب – من هذا . وأشارت إلى الطينة التي تناولتها من الأرض ، ثم من عدلك يا أمير المؤمنين ، وعندى من هذا شئ كثير .

فأمر به ، فأخذ منها ، وأقطعها عدة ضياع ، وأعطها من قريتها طاء النمل مائتى فدان بغير خراج ، وانصرف متعجبًا من كبر مروعتها وسعة حالها » .

ونفهم من هذا النص ، أن الأقباط كانت لهم اقطاعات في مصر ، وأن هذه الاقطاعات كانت ملكية تامة يدفع عنها الخراج كضريبة للأرض ، بدليل إعفاء المائتى فدان من قريتها من الخراج ، وأقطاعها ضياعا أخرى إلى جانب ذلك .

ثانياً : الأحباس أو الأوقاف

بعد الفتح العربي ظهرت أراضي الوقف ، وهي أرض تحبس أو توقف على مشروعات خيرية ، أو على أشخاص بشروط يحددها الواقف ، وقد أنشئ ديوان الأحباس أو الأوقاف في مصر عام ١١٨ هـ / ٨٣٦ م . وكان القضاة هم الذين يشرفون عليه .

ثالثاً : نظام القبالات

نظراً لعجز الدولة عن تحصيل الخراج بواسطة عمالها ، فقد لجأت إلى نظام القبالات أو نظام الإلتزام . وهذا النظام يعني إيجار حق جبائية الضرائب ، وخاصة خراج الأرض للذين يقدمون أعلى مبلغ عنه في عمليات مزايدة .

ولم يقتصر هذا الحق – أي حق جبائية الضرائب – على فئة بعينها ، وإنما كان لكل إنسان الحق في أن يكون ضامناً أو ملتزماً ، سواء أكان من النساء أم الجناد أم وجوه البلاد أم سكان القرى أم العرب أم القبط وكان يجب على كل منهم دفع الخراج في المواعيد المعينة .

وقد قسم جرجي زيدان المتقبلين إلى نوعين : الولاة ، والمتزمون .

أولاً : بالنسبة للولاة ، فإن الشرع الإسلامي قد أبطل تضمين الولاية للخارج، لأن العامل مؤمن يستوفى ما وجب ويؤدي ما حصل ، فهو كالوكيل الذي أدى الأمانة ، لم يضمن نقصاناً ولم يملك زيادة ، لذلك فإن الصحابة في صدر الإسلام منعوا هذا التضمين . ويستدل على ذلك بما ذكره الماوردي في كتابه ، فهو يقول :

« فاما تضمين العمال لأموال العشر والخارج فباطل ، لا يتعلق به في الشرع حكم . وحكي أن رجلاً أتى ابن العباس رضي الله عنه يتقبل منه الأبلة (١) بمائة ألف درهم ، فصربه مائة سوط وصلبه ، تعزيزاً وأدباً ».

ويقول أيضاً أبو يوسف للرشيد في كتابه عن تضمين الولاية :

«رأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد ، فإن المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخارج ، عسف أهل الخارج ، وحمل عليهم مالاً يجب عليهم وظلمهم» .

ثانياً : بالنسبة للملتزمين ، وهم أناس من أهل الغنى أو النفوذ ، فقد كانوا يتقبلون الأراضي ، أي يضمنونها ، من متولى الخارج بمال معين يقع عليه بالمزيد ، فيتضمن الواحد قرية أو بلداً أو كورة فيزرعها ويستغلها ويدفع ماعليها من الخارج ويستولى على الباقي .

ويقول جرجي زيدان : إن هذا النظام كان معروفاً من أيام اليونان ، ثم شاع في المملكة الرومانية واقتبسه العرب عنهم .

ويذكر الحافظ بن رجب في كتابه أن تقبل الأرض بخارجها ، عقد لازم من جهة الإمام ، مادام المتقبل قادرًا على أداء خراجها وعمارتها ، فإن عجز عن عمارتها رفعت يده عنها ، وكذلك إن امتنع عن أداء الخارج .

ومن المتقبلين الذين ذكرتهم المصادر العربية : أحمد بن يحيى الوزير ابن سليمان بن المهاجر التجيبي ، أبو عبد الله المصري الحافظ النحوي ، يقول عنه السيوطي : ولد عام ٢٧١ هـ / ٨٨٤ م . وكان من أعلم أهل زمانه

(١) الأبلة : بضم أوله وثانية وتشديد اللام وتتحتها . وهي بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في ذاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة ، وهي أقدم من البصرة ، لأن البصرة مصريت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكانت الأبلة حينئذ مدينة فيها مسالح من قبل كسرى وقائد .

بالشعر والأدب وأيام الناس ، صحب الشافعى وتفقه به ، وكان يتقبل - فيما ذكر - بعضهم ، أى يستأجر الأراضى للزرع ، ويعمل الفلاحة ، فانكسر بعض الخراج ، فحبسه أحمد بن محمد بن المديب على ما انكسر عليه ، فمات فى السجن عام ٢٥١ هـ / ٨٦٥ م وقيل عام ٢٥٠ هـ / ٨٦٤ م .

وقد أخذ نظام القبالة فى الانتشار تدريجيا فى العصر العباسى ، حتى وجد قباليون يستأجرون الخراج عن مصر كلها ، بل إن الخليفة كان هو الذى يطلب ذلك .

فقد أرسل الخليفة أبو جعفر المنصور (١٣٦-١٥٨ هـ / ٧٥٣-٧٧٤ م) إلى نوفل بن الفرات ، عامل خراج مصر ، أن يعرض على محمد بن الأشعث وإلى مصر (١٤١-١٤٣ هـ / ٧٥٨-٧٦٠ م) ضمان خراجها ، فيقول الكلندي : «بعث أبو جعفر إلى نوفل بن الفرات : أن أعرض على محمد بن الأشعث ضمان خراج مصر ، فإن ضمنه فأشهد عليه وأشخص إلى ، وإن أبي فاعمل على الخراج» .

كما تشير المصادر العربية إلى أن محفوظ بن سليمان ، عامل خراج مصر (١٨٧ هـ / ٨٠٣ م) ، قد أرسل إلى الرشيد (١٩٣-١٧٠ هـ / ٨٠٨-٧٨٦ م) يضمن له خراج مصر ، فيقول الكلندي : «فرفع محفوظ إلى أمير المؤمنين يضمن له جباية خراجها عن آخره بلا سوط ولا عصا ، فولاه أمير المؤمنين الخراج ، وصرف الليث بن الفضل عن صلاتها وخراجها» .

ويرى جرجى زيدان أن ضمان الولاة لخراج مصر ، قد أعطى لهم الحق فى الاستيلاء على ما يتبقى من خراج البلاد مهما كان مقداره .

وقد أشار المقريزى فى كتابه إلى نظام القبالت ، وكيفية توزيع الأراضى على القبالة فيقول : «وكان من خير أراضى مصر بعد نزول العرب بأريافها ، واستيطانهم وأهالיהם فيها ، واتخاذهم الزرع معاشًا وكسابًا ، وانقياد جمهور القبط إلى إظهار الإسلام ، واحتلاله أنسابهم بأسباب المسلمين لنكاحهم المسلمات - أن متولى خراج مصر كان يجلس فى جامع عمرو بن العاص من الفسطاط . فى الوقت الذى تتهيأ فيه قبالة الأراضى ،

وقد اجتمع الناس من القرى والمدن ، فيقوم رجل ينادى على البلاد صفقات ، وكتاب الخراج بين يدي متولى الخراج ، يكتبون ما ينتهي اليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من الناس وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنين لأجل الظمة والاستبحار وغير ذلك . فإذا انقضى هذا الأمر ، خرج كل من كان تقبل أرضاً وضمنها ، إلى ناحيته ، فيتولى زراعتها وأصلاح جسورها وسائر وجوه أعمالها ، بنفسه وأهله ومن ينتدبه لذلك ، ويحمل ما عليه من الخراج في إبانه على أقساط ، ويحسب له من مبلغ قبالتة وضمانه لتكل الأراضي ما ينفقه على عمارة جسورها وسد تراعها وحفر خلجهما بضرائب مقدرة في ديوان الخراج ، ويتأخر من مبلغ الخراج في كل سنة في جهات الضمان والمتقبلين - يقال لما تأخر من مال الخراج «البواقي» - وكانت الولاة تشدد في طلب ذلك مرة وتسامح به مرة ، فإذا مضى من الزمان ثلاثون سنة حولوا السنة وراكوا البلد كلها ، وعدلوها تعديلاً جديداً، فزيد فيما يحتمل الزيادة من غير ضمان البلد ، ونقص فيما يحتاج إلى التتفقيص منها . ولم يزل ذلك يعمل في جامع عمرو بن العاص إلى أن عمر أحمد بن طولون جامعه ، وصار العسكر متولاً لأمراء مصر ، فنقل الديوان إلى جامع أحمد بن طولون ، ثم نقل أيام العزيز بالله نزار إلى دار الوزير يعقوب بن كلس . فلما مات الوزير نقل الديوان إلى القصر بالقاهرة ، واستمر به مدة الدولة الفاطمية ، ثم نقل منه بعدها .

يتضح من هذا النص الحقائق الآتية : -

أولاً : أن القائم بتوزيع القبالت هو متولى الخراج ، وأنه كان يدون مكان وأسماء من تولى هذا الحق في كتاب يعرف بكتاب الخراج .

ثانياً : أن المكان الذي كان يقوم فيه متولى الخراج بتوزيع القبالت ، كان يختلف باختلاف الدولة الحاكمة ، ففي عصر الولاة كان متولي الخراج يجلس في جامع عمرو بن العاص في الفسطاط ، ويمجيء أحمد بن طولون وتأسيسه للدولة الطولونية انتقل إلى جامع أحمد بن طولون ، ثم عندما جاءت الدولة الفاطمية انتقل في البداية زمن العزيز نزار إلى دار الوزير يعقوب بن كلس ، ولما مات الوزير انتقل الديوان إلى القصر بالقاهرة ، واستمر به طوال قيام الدولة الفاطمية ، ثم نقل

مته بعدها - على حد قول المقرئي ، وهكذا ارتبط مكان متولى الخراج
بالدولة الحاكمة .

ثالثا : أن عملية توزيع القبالات كانت تقوم في علنية أو عن طريق اعلان
مبني برجل ينادي في البلاد «صفقات صفقات» .

رابعا : أن مدة ايجار حق جبائية خراج الاراضي كان يمتد في كثير من
الأحيان إلى أربع سنوات تبعا لحالة الأرض الزراعية أو أوقات
الجفاف (١) .

خامسا : وبعد مرور ثلاثين سنة (٢) كانوا يقومون بتعديل تقسيم البلاد
كلها، فتمسح الأرضي ، فيزيد فيما يحتمل الزيادة ، وينقص فيما
يحتاج إلى التنقيص منها .

(١) يقول المقرئي في هذا النص عن سبب امتداد مدة ايجار حق جبائية خراج الارضن : إنه كان «الحل
الظما والاستبحار» ، والاستبحار هنا ربما يقصد به المقرئي (الارض المستبحر) ارض منخفضة تشبه
البركة فإذا انحدر إليها الماء تجمع فيها ، ولا يجد الفلاح سبيلا إلى صرفه عنها ، فيقعدها عن الزراعة
إلى أن ينزل عنها الماء ، وقد يتتفق بهذا الماء عند الجفاف فيرفع بالات رفع الماء كالطنبور والساطة في
رى مجاورها من اراضي .

(٢) يقول المقرئي في هذا النص : «إذا مضى من الزمان ثلاثون سنة حولوا السنة» . وقد اقتضت مذا هذه
العبارة جهدا كبيرا لمعروفة ما هو المقصود منها ؟ وقد تبين لنا من دراسة كل ما يتعلق بهذا الموضوع ، أن
هذا القول يتعلق بنظام التقويم الهجري . فما هو هذا النظام ؟
التقويم الهجري يعتبر السنة ١٢ شهرا قريبا اي ٣٤ يوما تقريبا ، باعتبار أن الشهر الأول وهو
«محرم» يكون ٢٠ يوما ، ثم يليه «صفر» ٢٩ يوما ، ثم «ربيع الأول» ٢٠ يوما ، ثم «ربيع الآخر» ٢٩
يوما .. وهكذا حتى تصل إلى الشهر الأخير وهو «ذو الحجة» فيكون ٢٩ يوما . غير أن حساب الشهور
بهذه الطريقة يجعل السنة الميلادية تساوي ٣٥٤ يوما تقريبا ، في حين أن السنة القرمية الحقيقة تساوى
٣٦٥ يوما ، أي تزيد عن السنة الميلادية بقليل ٧ أيام . من اليوم تقريبا . ووبيل بذلك هذا الفرق
١١ يوما كل ٣٠ سنة ، لذلك يلزم اضافتها في هذه المدة ، ولتحقيق ذلك اتفق على أن يعتبر في كل ٢٠
سنة ، ١١ سنة كبيسة محتوية على ٣٥٥ يوما . وترتيب السنين الكبيسة في مدة ٢٠ سنة هو : السنة
الثانية - والسنة الخامسة - والسنة السابعة - ثم السنة رقم . ١٠ - ورقم ١٢ - ورقم ١٦ - ورقم ١٨ -
ورقم ٢١ - ورقم ٢٤ - ورقم ٢٦ وأخيرا السنة رقم ٢٩ . أي أنه في كل ستة من هذه السنوات يضاف
إليها يوما لتصبح ٣٥٥ يوما ، وتسمى بالسنة الكبيسة .

ولمعرفة السنة الكبيسة من السنة البسيطة ، تقسم السنة على ٢٠ . فإذا كان الباقى أحد =
المجتمع الإسلامي - ١١٣

سادساً: يظهر من النص أن متقبلى الأراضى كانوا يقومون بتولية زراعة الأراضى ، واصلاح جسورها ، وسد ترعها ، وحفر خلجانها وغير ذلك من الاعمال ، وأنهم كانوا يقومون بهذه الاعمال بأنفسهم مع أهالיהם ، أو ينتدبون غيرهم لذلك .

سابعاً: كما يبين النص أن خراج الأراضي كان يدفع في أوقاته على أقساط ، وكان يحسب للمتقبل من مبلغ قبالتة وضماته لتلك الأرضي ما ينفقه على عمارة جسورها وسد ترعها وحفر خلجانها .

ثامناً : وأخيراً يبين النص أن المقبولين كانوا يتاخرون كل سنة في دفع مبلغ الخراج المفروض عليهم ، وكان يطلق على المتأخر من مال الخراج «الجواقي» .

=السنوات التي ذكرتها كانت كبيسة ، ولا نابها بسيطة .

فعلاً . ستة ١٣٥٩ لمعرفة ما إذا كانت هذه السنة بسيطة أم كبيسة ، تقسم على ٣٠ (إلى مدة التقويم الهجري) وذلك لمعرفة كم فتره ثلاثينية تضمها سنة ١٣٥٩ .

فنجد أن $١٣٥٩ \div ٢٠ = ٦٣$ تقريباً . أي أنها تضم ٤٥ فترة ثلاثية تقريباً ، لأن $٤٥ \times ٣ = ١٣٥٥$. فإذا ما طرحنا منها السنة المراد معرفة نوعيتها أي : $١٣٥٩ - ١٣٥٥ = ٤$ فيكون الباقي ٤ ، وهذا يعني يوازنى السنة التاسعة ، وهي ليست سنة كيسة ، وإنما تعتبر سنة ١٣٥٩ كيسة بسيطة .

اما سنته ١٣٧٦ فنجد أن $١٣٧٦ \div ٢٠ = ٤٥$ تقريباً . اي انها تضم ٤٥ فترة ثلاثية تقريباً .
وحاصل ضرب $٤٥ \times ٢٠ = ٩٠٥$. وطرح $٩٠٥ - ١٣٧٦ = ٣٧١$.

سنة القرية) = ١٠٦٣١ يوماً.

وهكذا يتضح مما سبق أن مدة الثلاثين عاماً ، هي المدة التي اعتمد عليها نظام التقويم الهجري . وتعتبر فترة الثلاثين سنة الأولى تبدأ من أول محرم سنة واحد ، والثانية من أول محرم سنة ٣١ ، وهكذا تتواتي الفترات بعد كل ٣٠ سنة .

• لذلك فإن مرور ثلاثين سنة يعتبر فترة جديدة ، وهذا ملakan يقصده المقربين .

الفصل الثاني :

النظام المالي في مصر

نظام جبائية الخراج والجزية

جبائية الخراج

جبائية الجزية

**خلط المصادر العربية بين معنى كل
من الخراج والجزية**

خراج مصر

المقصود بمصطلح " خراج مصر "

قيمة خراج مصر

**طريقة إرسال خراج مصر إلى
ال الخليفة**

الفصل الثاني النظام المالي في مصر

لم يختلف موقف مصر كثيراً بانتقالها من يد الدولة البيزنطية إلى يد العرب، فكما كانت مصر خزانة للدولة البيزنطية صارت خزانة للعرب، ويظهر ذلك بوضوح من رد عمرو بن العاص على صاحب إخْنَاء عندما أراد أن يخبره ما عليهم من الجزية، فقال له، وهو يشير إلى ركن الكنيسة: «لو أعطيتني من الأرض إلى السقف ما أخبرتك ما عليك، إنما أنت خزانة لنا، إن كثُر علينا، كثُرنا عليكم، وإن خُفْفَ عنا، خَفَفْنَا عنكم». «فلم تختلف درجة استغلال مصر اختلافاً كبيراً وهى تحت سيطرة بيزنطة عن درجة استغلالها وهى تحت سيطرة العرب، فكما كانت مصر تدفع جزية عينية وترسل قمحاً إلى القسطنطينية، أصبحت ترسل إلى مقر الخلافة آنذاك وهى المدينة، وكما كان المصريون يدفعون ضريبة الرأس باعتبارهم خاضعين للروم، أصبحوا يدفعونها إلى العرب باعتبارهم تحت حمايتهم (نميئين)، ويظهر ذلك من قول صاحب الاسكندرية - أبي المقوس - إلى عمرو بن العاص: «إنى قد كنت أخرج الجزية إلى من هو أبغض إلى منكم معشر العرب لفارس والروم، فإن أحببت أن أعطيك الجزية على أن ترد على ما أصبت من سبيايا أرضي، فعلت».

ويدافع الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس عن فرض العرب لهذين النوعين (أى الخراج والجزية) من الضرائب بقوله : إنه اذا كان الاسلام قد أبقى على هذين النوعين إلا أنه قد ألغى أكثر الضرائب ، هذا الى جانب أن معنى ، أنه أبقاهما يعني ، أنه لم يكن المدعا أو الواضم لهما ، وإنما كان

استمراراً لما كان موجوداً في عهد الدولتين السابقتين لدى قرون عديدة . وهذا بالطبع ليس له عندنا غير معنى واحد ، وهو ما ذكرته سابقاً من أن موقف مصر لم يختلف كثيراً بانتقالها من يد الدولة البيزنطية إلى يد العرب ، خاصة وأن العرب لم يجعلوا ثروة مصر قبل الفتح ، بل إن ثروتها كانت من أسباب فتحهم لها - كما تذكر الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف .

وهنا يجدر بنا أن نفرق بين ما نص عليه الإسلام من تحديد قيمة كل من الجزية والخارج تبعاً لطاقة الفرد ، وبين السياسة التي طبقت بالفعل من قبل الخلفاء أو من قبل الولاة في البلاد التي تولوها ، فقد ذكرت سابقاً كيف أن محفوظ بن سليمان ، عامل خراج مصر عام (١٨٧ هـ / ٨٠٣ م) ، يطلب من الرشيد (١٩٣ هـ - ٧٨٦ م) ضمان خراج مصر كله " بلا سوط ولا عصا " ، مما يدلنا على أن الولاة كانوا يكرهون الناس على دفع الخارج ويعذبونهم . لذلك - فرى - أن سياسة التعسف في جمع الضرائب وعدم مراعاة طاقة الفرد هي التي أدت إلى قيام الأهالي بالثورات فيما بعد لعجزهم عن دفع الضرائب ، كما أدت إلى نشأة نظام مثل نظام القبالة الذي كان من أهم أسباب نشاته هو ضمان حصول الدولة على الضرائب كاملة وبأعلى عائد ممكن .

وقد ذكرت سابقاً كيف أن قواد العرب طلبوا من عمرو بن العاص تقسيمهما ، إلا أن عمر بن الخطاب رفض ، على أساس أن جزية قائمة تكون لهم ولن بعدهم من المسلمين أفضل من في يقسم " ثم كأنه لم يكن " .

وأنذكر هنا بعض العبارات التي وردت في الخطابات المتبادلة بين عمر ابن الخطاب وعمرو بن العاص بشأن إرسال الخارج للخلافة وابطاء عمرو في أرساله ، وقلة الخارج في ولايته ، لأدلة بها كيف كانت الخلافة تستغل مصر أقصى استغلال . فتذكرة المصادر العربية أنه عندما استبطأ عمر بن الخطاب الخارج من قبل عمرو بن العاص أرسل له خطاباً وردت فيه العبارات الآتية :

« أما بعد ، فلاني فكرت في أمرك ، والذى أنت عليه ، فإذا أرضك أرض
واسعة ، عريضة رفيعة ، قد أعطى الله أهلها عدداً وجلاً وقوة في بر
وبحربها أنها قد عالجتها الفراعنة ، وعملوا فيها عملاً محكماً مع شدة عتّوهم
وكفرهم ، فعجبت من ذلك ! وأعجب ما عجبت أنها لاذتى نصف ما كانت
تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير قحوط ولا جدب . » ثم يقول له : « لست
قابلًا منك دون الذي كانت تؤخذ به من الخراج قبل ذلك » .

فرد عليه عمرو بن العاص قائلاً : « لعبد الله عمر أمير المؤمنين . . .
في الذي استبطأني فيه من الخراج ، والذى ذكر فيها من عمل الفراعنة قبلى
، واعجابه من خراجهما على أيديهم ، ونقص ذلك منها مذ كان الاسلام ،
ولعمرى للخرج يومئذ أوفر وأكثر ، والأرض أعمى ، لأنهم كانوا - على
كفرهم وعتوهم - أرحب في عمارة أرضهم مما مذ كان الاسلام ، وذكرت أن
النهر يخرج الدرّ ، فحلبتها حلبًا قطع ذلك درّها » .

فأرسل عمر بن الخطاب خطابه الثاني إليه قائلاً فيه : « ولم أقدمك إلى
مصر أجعلها لك طعمة ولا لقومك ، ولكنني وجهتك لما رجوت من توفيرك
الخارج ، وحسن سياستك ، فإذا أتاك كتابي هذا فاحمل الخارج ، فانما هو
في المسلمين » .

فرد عليه عمرو برسالة ورد فيها : « ولكن أهل الأرض استظروني إلى
أن تدرك غلتهم ، فنظرت للMuslimين ، فكان الرفق بهم خيراً من أن يُحرق بهم
فيصيروا إلى بيع مالاً غنى بهم عنه »

ومن هذه الرسائل المتبادلة يظهر لنا الآتي :

أولاً : حرص عمر بن الخطاب على الخارج ، ومقارنته بين قيمة الخارج بعد
الفتح وقيمتها قبل الفتح ، وإلحاحه على عمرو حتى يصل المبلغ
المستخرج من وادي النيل إلى ما كان عليه أيام الحكم البيزنطي .

ثانياً : كما تظهر مسألة غاية في الأهمية وهي عدم اهتمام ولاة العرب
بالإصلاحات في مصر ، ويظهر ذلك بوضوح شديد في قول أحد أقباط

مصر لعمر بن الخطاب ، عندما طلب من عمرو إرسال أحدهم ليخبره عن مصر وخرجها قبل الاسلام ، فقد قال له : « يا أمير المؤمنين ، كان لا يؤخذ منها شئ إلا بعد عمارتها ، وعاملك لا ينظر إلى العمارة ، وإنما يأخذ ما ظهر له ، كأنه لا يريد لها إلا لعام واحد » .

وكان عمر بن الخطاب قد كتب إلى عمرو بن العاص لسؤال المقوقس عن العوامل التي تؤدي إلى خراب مصر أو عمارتها ، فقال له المقوقس : تأتي عمارتها وخرابها من خمسة وجوه :

أولاً : أن يستخرج الخراج في إبان واحد عند فراغ أهلها من زروعهم .

ثانياً : ويُرفع خراجها في إيان واحد عند فراغ أهلها من عصر كرومها .

ثالثاً : وتحفر في كل سنة خُلُجها .

رابعاً : وتسد ترعها وجسورها .

خامساً : ولا يُقبل مطل أهلها . فإذا فعل هذا فيها ، عمرت ، وإن عمل فيها بخلافه خربت .

ويذكر أبو الحاسن في كتابه السبب في عدم اهتمام الولاة بالزراعة وإقامة الجسور وبناء القنطر وغيرها ، وبالتالي نزول خراج مصر ، فيقول : « وسبب نزول خراج مصر أن الملوك لم تسمع لهم نفوسهم بما كان ينفق في حفر ترعها واتقان جسورها ، وازالت ما هو شاغل للأرض عن الزراعة كالقصب والحلفاء وغير ذلك » .

وفي رأيي أن سبب عدم اهتمام الولاة بالاصلاحات يرجع إلى :

١ - أن المرحلة الأولى من الفتح كانت مرحلة غزو .

٢ - قصر مدة تولى الوالي مصر ، وعلمه بذلك جعلته لا يهتم بشئون مصر ، لأن مهمته هي الدقاع عنها واستخراج الخراج وارساله إلى الخليفة ، سواء أكان هو المتولى للخارج أم هناك آخر متوليه ، بدليل أن الولاة

الذين تولوا مصر مدة طويلة كان لهم نشاط ملحوظ . وقصير مدة تولى الوالي مصر لم تقدر فقط إلى عدم الاهتمام بالاصلاحات ، وإنما إلى جمع المال بآية وسيلة أيضا ، مما أدى إلى ظلم الأهالي ، فاشتهر معظم ولاة ذلك العصر بالشدة في جمع الخراج .

٣ - أن مصر لم تكن للوالي بلدا له يقدر ما هي خزانة تدر على خلافته ربحا ، لذلك عندما جاء الطولونيون ثم الاخشيديون إلى مصر ، واتخذوها وطننا لهم ولأولادهم ، وأقاموا بها الدولتين الطولونية ثم الاخشيدية ، قاموا بكافة الاصلاحات بها . فيذكر المقريزى أن أحمد بن طولون عندما تسلم أرض مصر من أحمد بن المدب كانت قد خربت حتى إن خراجها بلغ ٨٠٠ ألف دينار ، فقام أحمد بن طولون بالاصلاحات في مصر ، وكما يقول المقريزى " وبالغ فيها " ، حتى وصل خراجها إلى ٤ مليون و ٣٠٠ ألف دينار ، وذلك في عام ٢٦٠ هـ / ٨٧٣ م .

ثالثا : أيضا يظهر لنا - من قرائتنا لهذه الرسائل المتبادلة بين عمرو بن العاص وعمرا بن الخطاب - أن النظام الإداري يقوم لخدمة النظام الاقتصادي الذي تفرضه الدولة الحاكمة ، مما جعل عمر بن الخطاب يذكر عمراً بأن تعينه في وظيفة والى على مصر تحتم عليه توفير الخراج اللازم ، ويبرر الدكتور مصطفى طه بدر هذا الموقف لعمرا بن الخطاب بأن عمر بن الخطاب كان يرمي من ذلك ضبط النظام ، وأنه كان يخشى أن يأخذ الولاية الأموال لأنفسهم ، ويغتروا على حساب بيت المال . فهو يرى أن عمر بن الخطاب كان معروفا طوال مدة خلافته بتحري العدل بين الناس جميعا وبالعطف على رعيته . ثم أورد في كتابه قصة الشيخ اليهودي الذي رأه عمر بن الخطاب في زيارة له في بلاد الشام وهو يتسلو ، وعرف أنه يفعل ذلك ليجمع الجزية المفروضة عليه، فأمر باعفائه من الجزية هو وأمثاله من العاجزين الفقراء .

ويظهر لنا أيضا استغلال العرب لمصر ، من استيلاه عمرو بن العاص على أموال الأقباط في مصر على الرغم من أن مصر قد عولمت كدولة فتحت

صلحا ، وكان من ضمن شروط الصلح أن لا تنزع كنوزهم ، فعندما فتحت مصر طالب عمرو بن العاص الأقباط باعطائه كنوزهم ، حتى إنه قتل أحدهم عندما علم بأخفائه كنزه . ويدافع أبو عبيد عن موقف عمرو هذا بأنه كان قد صالحهم " على أن لا يكتموه أموالهم " ، وبالتالي فعندما كتمه أحدهم استحق القتل .

كما يظهر هذا الاستغلال من رد عمرو على عثمان بن عفان ، فعندما أرسل عبد الله بن سعد - والى مصر (٢٤ هـ / ٦٤٤ م) من قبل عثمان بن عفان - خراج مصر ، وكان يقدر بأربعة عشر ألف دينار أى زيادة على خراج مصر زمن عمرو بن العاص ، قال عثمان لعمرو : « هل تعلم أن تلك اللقاء درت بعده ؟ فقال عمرو : إن فصالها هلكت » ! ويدرك ابن عبد الحكم أن عثمان قال لعمرو : « يا أبا عبد الله درت اللقحة بأكثر من درها الأول ، قال عمرو : أضررت بوليدها » .

كما يبدو بوضوح استغلال العرب لمصر من رسالة سليمان بن عبد الملك (٩٦ - ٩٩ هـ / ٧١٤ - ٧١٧ م) الى أسامة بن زيد التنوخي متولى خراج مصر (٩٦ هـ / ٧١٤ م) ، فقد أرسل اليه يقول : « اطلب الدر حتى ينقطع واحلب الدم حتى ينصرم » ، وعندما فعل أسامة ما أمره به ، أعجب به وقال : " هذا أسامة لا يرتشى دينارا ولا درهما ، فقال له ابن عمه عمر بن عبد العزيز بن مروان : أنا أدلك على من هو شر من أسامة ، ولا يرتشى دينارا ولا درهما . قال سليمان : ومن هو ؟ قال عمر : عدو الله ابليس . فغضب سليمان وقام من مجلسه " . وهكذا يظهر لنا أن الخليفة كان في أوقات كثيرة هو الذي يبحث متولى الخراج على الزيادة .

أولاً : (جبائية الخراج)^(١)

يُتضح مما أورده ابن عبد الحكم فيما يختص بقيمة وطريقة جبائية الخراج في مصر ، أنها كانت استمراراً للنظام البيزنطي وفي ذلك يقول :

” كان عمرو بن العاص ، لما استوثق^(٢) له الأمر ، أقر قبطها على جبائية الروم ، وكانت جبائيتهم بالتعديل ، إذا عمرت القرية وكثُر أهلها زيد عليهم ، وإن قل وخربت نقصوا ، فيجتمع عرفاء^(٣) كل قرية ورؤساؤها ، فيتتظرون^(٤) في العمارة والخراب ، حتى إذا أقرروا من القسم بالزيادة ، انصرفوا بتلك القسمة إلى الكور^(٥) ، ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى ، فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ، ثم ترجع كل قرية بقسمهم ، فيجمعون قسمهم وخرج كل قرية وما فيها من الأرض العاملة ، فيبدعون ويخرجون من الأرض فدادين لكتائبهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الأرض ، ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزلول السلطان ، فإذا فرغوا نظروا إلى مافي كل قرية من الصناع والأجزاء ، فقسموا عليهم بقدر احتمالهم ، فإن كانت فيها

(١) يذكر الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس في كتابه « الخراج والنظم المالية » أن كلمة الخراج ليست عربية أصلية ، وإنما هي نقلت عن اللغة اليونانية عن طريق البيزنطيين ، أو هي تعريب الكلمة الأرامية « Choregia »، وكانت تعنى القرية بميحة عامة . غير أن رأى أن استعارة العرب لهذه الكلمة كانت قبل مجيء الإسلام على اعتبار أنها قد استعملت في القرآن ، وتكرر ودوتها في الأحاديث ، وعلى لسان العرب قبل بدء الفتوح .

(٢) استوثق؛ والصحيح استوسيق أي انتظم له الأمر

(٣) والعريف دون الرئيس . والعريف – وكما تذكر الدكتور سيدة إسماعيل كاشف – معناها كاتب ، وهي المقابلة للكلمة اليونانية جرافس أي كاتب .

وكان ينصب على كل جمع عريقاً لمعرفة من أسلم منهم ومن مات ، ومن بلغ من صبيانهم ، ومن قدم عليهم ، أو من سافر منهم ، وعليه احضارهم لاداء الجزية أو عند تقديم شكوى من تعدى النمى على أحد من المسلمين ونجو ذلك .

(٤) يتتظرون أي يتجلدون .

(٥) الكورة : جمع كور وهي البقعة التي تجتمع فيها المساكن والقرى . وترى الدكتور سيدة إسماعيل كاشف أن « كورة لفظ يوناني احتفظ به العرب .. وكانت الكور مقسمة بدرها إلى قرى »

جالية^(١) قسموا عليها بقدر احتمالها ، وقل ما كانت إلا للرجل الشاب أو المتزوج ، ثم نظروا فيما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الأرض ، ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم ، فان عجز احد وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على ذوى الاحتمال ، وإن كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف ، فان تشاحدوا^(٢) قسموا ذلك على عدتهم^(٣) ، وكانت قسمتهم على قراريط ، والدينار أربعة وعشرين قيراطا ، يقسمون الأرض على ذلك^(٤) - وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيرا " - وجعل عليهم لكل فدان نصف إربد^(٥) قمح ووبيتين^(٦) من شعير إلا القرط^(٧) فلم يكن عليه خبرية ، والويبة يومئذ ستة أمداد^(٨) .

ويتضح من هذا النص الحقائق الآتية :

أولاً : أن عمرو بن العاص عندما أقر قبط مصر على جبائية الروم ، كان يقصد من ذلك **الضرائب** التي فرضها الروم سواء كانت خراجا أو جزية أو غيرهما .

(١) جالية : اختلاف المؤرخون في تفسير معناها ، فيذكر محقق كتاب السيوطي : " أن الجالية هي أهل الذمة ، لأن عمر أعلام عن جزيرة العرب " . أما أحمد صادق سعد فيقول في كتابه : إن أغیان الروم الذين ظلوا بمصر بعد الفتح العربي سموا " بالجالية " . وفي رأيي أن هذا هو الرأي الأقرب للصواب لمعنى كلمة "جالية" ، لأن عبارات " لو كانت فيها (أي القرية) جالية " ، تدل على وجود عنصر آخر يسكن القرية ، لأن قرى مصر بالطبع كان سكانها من أهل الذمة .

(٢) تشاحدوا : أي يدخل به بعضهم على بعض .

(٣) عدتهم : أي جماعتهم ، والعدة جمع عدد .

(٤) أي يدفع عن كل فدان (الذي يساوي ٢٤ قيراط) بيتابرا .

(٥) إربد : جمع أرباب ، مكيال ضخم وهو ٢٤ صاعا (مكيالا) ، والصاع ٤ أمداد . والإربد من وضيع المصريين القدميين ، وقد سبقوا جميع الأمم إلى وضعه . والإربد يساوي اليوم عند المصريين ١٩٨ لترًا .

(٦) الويبة : اثنان وعشرين أو أربعة وعشرين مدا ، وهو مكيال للحبوب ، سعته سدس الإربد ، و تستعمل في مصر .

(٧) القرط : أي علف الماشية .

(٨) أمداد : المد يساوي ١٨ ليترا فرنجيا على التقرير . والمد من الكلمة اللاتيني Modius أو Modium وهو عند الرومان مكيال للسوائل والجوارم ، ثم اطلق عندهم على المكيال ، ويختلف عندهم باختلاف البلدان والأزمان .

ثانياً : أن طريقة الجبائية كانت تبدأ بعقد اجتماع سنوي بين مشايخ القرى لمناقشة العمارة والخراب في كل قرية ، ثم يجتمعون برؤساء الكور ، ثم يوزعون الخراج على احتمال القرى وسعة المزارع ، وتقوم كل قرية ، قبل توزيع الخراج ، باستبعاد فدائيين لكتائبهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الأرض ، ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان . بعد ذلك يقومون بتحديد الجزية للصناعة والأجراء ، ويقسمون عليهم بقدر احتمالهم ، ولو كانت في القرية جالية قسموا عليها بقدر احتمالها . بعد ذلك يقسمون الأرض التي زادت عن القرية بين من يريد الزرع ، فإن عجز أحد بسبب ضعفه عن زرع أرضه ، تعطى لآخر يريد الزيادة .

ثالثاً : أن الخراج كان ينقسم إلى نوعين . خراج نقدى ، وخراج عينى . وبالنسبة للخراج النقدى فكان يقدر بدينار عن كل ٢٤ قيراط (أو عن كل فدان) . أما الخراج العينى فكان يقدر بنصف إربض قمح ووبيتين من شعير عن كل فدان ، ويضيف ابن عبد الحكم في موضع آخر : « لا أدرىكم من الودك ^(١) والعسل ، وعليهم من البز ^(٢) والكسوة التي يكسوها أمير المؤمنين الناس ، ويضيفون من نزل بهم من أهل الإسلام ثلث ليال » . ويضيف البلانى إلى ذلك إلزام « كل ذى أرض مع الدينارين ثلاثة أرائب حنطة ، وقسطى زيت ، وقسطى عسل ، وقسطى خل ، رزقاً للمسلمين ، تجمع في دار الرزق ، وتقسم فيهم ».

وكان يطلق على الضريبة التي تدفع عيناً في أوداق البردي العربية اسم ضريبة الطعام . وتقول الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف : إن الضرائب العينية كانت ترسل إلى أهراء الفسطاط أو بابليون ، أما الضرائب النقدية فكانت ترسل إلى ديوان الخراج والأموال عن طريق فروعه في الأقاليم .

(١) الودك : أي الدسم من اللحم والشحم .

(٢) البز : جمع بزند ، أي السلاح أو الثياب من الكتان أو القطن .

رابعاً : أن قيمة هذا الخراج كانت - كما يقول ابن عبد الحكم «بالتعديل» - أى لم يكن الخراج مبلغاً ثابتاً يُفرض على وحدة المساحة الزراعية، بل يتغير سنوياً تبعاً لحالة الفيضان، وبالتالي حالة المحصول. كما كان يراعى في تقدير الخراج كمية المحصول التي تنتجه الأرض، وحالة الأرض إذا كانت عاملة أو تأمرة.

وهنا يجدر بنا الإشارة إلى أن تعديل الخراج بالنقص لا بد أن يكون نتيجة لسبب خارج عن إرادة المالك، مثل : الفيضان. أما إذا أهمل المالك استغلال أرضه عمداً، فيستحق الخراج المفروض.

أما تعديل الخراج بمعنى زيادته، فنلاحظ أن هذه الزيادة تكون تبعاً لزيادة مساحة الأرض والزرع، لذلك يقول ابن عبد الحكم في موضع آخر: «لا يُزاد على أحد منهم في جزية رأسه أكثر من دينارين، إلا أنه يلزم بقدر ما يتسع فيه من الأرض والزرع». وقد أورد الحافظين رجباً في كتابه: «أنه لا تجوز زيادة الخراج لزيادة الأسعار، ولا تقصه لنقصها».

خامساً : يُفهم من طريقة الجبائية أن الخراج بنوعيه التقدي أو العيني، وأيضاً الجزية، كانت تتضمن إجمالاً على القرية بأكملها، وأن شيخ القرية يعتبر هو المسئول عن الخراج أو الجزية. أمام صاحب الكورة أو القبائل، الذي يسأل عنها بدوره أمام الوالي . وبمعنى آخر، فقد كانت كل قرية مسئولة بالتضامن عن الضرائب المفروضة عليها. ويتطبق هذا الوضع على طوائف الصناع والتجار، فقد كانت الجزية تفرض على كل الطائفة إجمالاً، وتوزع على أفرادها بمعرفة شيخها الذي هو منها.

سادساً : يظهر أيضاً من النص أن قيمة جزية القرية الإجمالية كانت بالتعديل أيضاً، وذلك فيما يبدو تبعاً لزيادة أو نقص عدد أهل القرية. فيقول ابن عبد الحكم : «إذا عمرت القرية، وكثُر أهلها زيد عليهم، وإن قل أهلها وخربت نقصوا». فلو كان ابن عبد الحكم يقصد من ذلك الخراج، لما احتاج لذكر عدد سكان القرية، لأن الخراج يفرض على الأرض، ويتأثر بالعمارة والخراب، وليس على الرؤوس.

لذلك كان الولاة - فيما يبدو - يقومون باحصاء عدد سكان كل قرية بصفة دورية. فتشير المصادر إلى قيام الولى ابن رفاعة، عند توليه مصر عام (١٠٩هـ/٧٢٧م) من قبل الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥هـ/٧٢٣م) باحصاء عدد السكان بنفسه، يساعدته الأعوان والكتاب، حتى أنه ظل في ذلك مدة ستة أشهر بالصعيد، وثلاثة أشهر ينسفل الأرض، وذلك بغرض تعديل الجزية. فيقول ابن عبد الحكم : «فاحصوا من القرى أكثر من عشرة آلاف قرية، فلم يحصل فيها في أصغر قرية منها أقل من خمسين ألف جمجمة من الرجال الذين يفرض عليهم الجزية .

سابعاً : إن من يعجز عن دفع ضرائبه كاملة بسبب عدم إمكانية زراعة أرضه، تعطى أرضه لمن يقدر على زراعتها، أو كما يقول المقريري : «ذوى الاحتمال» .

ثانياً : (جبائية الجزية)

إذا كان الخراج ضريبة على الأرض ، فالجزية ضريبة على الرؤوس. وأسم الجزية مشتق من الجزاء ، والأصل فيها قوله تعالى : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يبيتون الحق من الدين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِهم صاغرون» (١) .

ويذكر الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس في كتابه أن الجزية «كانت بمثابة ضريبة مالية، للمساهمة في واجب الدفاع نظير ضريبة الدم التي كان يدفعها المسلم في حومة القتال، للدفاع عن الدولة كلها» .

وكان المصريون يعرفون الجزية باسم «لمزيا».

وقد أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس. ورأى أبو حنيفة عدم جواز أخذ الجزية من العرب، حتى ولو كانوا من عبادة الأولئان..

(١) سورة التوبية (آية رقم ٢٩) .

والجزية لا تكون إلا على الأحرار، لأن الأسير إذا استرق فلا جزية عليه، لذلك يقول ابن عبد الحكم: «حدثنا عبد الملك بن مسلمة قال : كان عبد الله بن سعد موالى نصاري، فماتتهم، فكان عليهم الخراج»، ويقصد بالخارج هنا الجزية.

والجزية لا تجب أيضاً على إمرأة ولا صبي ولا مجنون، لأنهم أتباع. ويرى الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس أن الإسلام ألغى الامتياز الذي كانت تتمتع به طوائف خاصة تعفى من ضريبة الرأس أو حتى من غيرها، كالطبقات الأرستقراطية في عاصمة مصر.

أما قيمة الجزية :

فيقول ابن عبد الحكم إن عمر بن الخطاب إذا فتح بلداً صلحاً، فإنه كان يأخذ من أهلها الجزية التي يتلقون عليها، بدون أن ينقص منها أو يزيد عليها، أما من لم يتفق معه على جزية معينة، فإن عمر كان ينظر في أمره، فيخفف عنهم أو يزيد على حسب إمكانياتهم، فيقول في ذلك : «وكان عمر ابن الخطاب يأخذ من صالحه من المعاهدين ما سُمِّيَ على نفسه، لا يضع من ذلك شيئاً ولا يزيد عليه، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئاً يؤديه، نظر عمر في أمره، فإذا احتاجوا خف عنهم، وإن استغروا زاد عليهم بقدر استغافائهم» .

ويدرستنا للمصادر الإسلامية نلاحظ أن الفقهاء قد اختلفوا في قدر الجزية الواجبة على الفرد، فأبو حنيفة قد حدد الجزية على حسب الغنى والفقير (أو حالة الفرد المادية)، فمثلاً : الأغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعين درهماً، أما الفقراء فيؤخذ منهم إثنا عشر درهماً، ثم أشار إلى وجود طبقة متوسطة بين الأغنياء والفقراء، وذكر أنهم يؤخذ منهم أربعة وعشرين درهماً، وهكذا جعلها مقدرة، كما منع من اجتهاد الولاية فيها.

وبالنسبة لمالك، فلم يحدد لها قيمة معينة، وإنما تركها لاجتهاد الولاية.

أما الشافعى فقد حدد القيمة الصغرى لها بدينار، وإن لم يحدد

القيمة الكبرى ، على أساس أنها ترجع لاجتهاد الولاة، وإن كانت لا تقل عن دينار، غير أنه رأى أن اتفاق الولاة في تحديد قيمتها يجعلها لازمة لجميعهم ولأعقابهم قرناً بعد قرن، وأنه لا يجوز لوالى بعده أن يغيره إلى نقصان منه أو زيادة عليه.

هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية التطبيقية في مصر، فان قيمة الجزية التي صولح عليها الأقباط كانت على النحو الآتى :

يقول المقرنی نقاً عن ابن عبد الحكم: «لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح على جميع مَنْ فيها من الرجال من القبط من راھق الحلم إلى ما فوق ذلك، ليس فيهم امرأة ولا صبيٌّ ولا شيخٌ على دينارين»، «لزياد على أحد منهم في جزية رأسه أكثر من دينارين».

ثم يذكر ابن عبد الحكم أن وضع الاسكندرية بالنسبة للجزية، أو حتى للخارج، كان مختلفاً بالنسبة لوضع مصر، على أساس أنها فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد، فيرى «أنهم كانوا يؤدون الخارج والجزية على قدر ما يُرِى مَنْ ولِيهِم».

وتري الدكتورة سيدة كاشف: أن العرب عندما فتحوا مصر، لم يساووا الأقباط في دفع الجزية، وإنما كانت تتناسب مع ثروة الشخص، وتستند في ذلك إلى أوراق البردي، ففى كتاب قرة بن شريك إلى صاحب كورة أشقة (١)، نجده يأمره بأن يرسل كشفاً بالأماكن المختلفة لمعرفة عدد الرجال فى كل مكان، والجزية الواجب عليهم أداها، وما يملكون كل رجل من الأراضى وما يقوم به من الأعمال، ويطلب من صاحب الكورة إلا يوجد مجال للشكوى أو الاستئاء منه، ويدركه بأنه مصمم على مكافأة من يسير سيراً حسناً، ومعاقبة من يتنكب طريق العدل.

وتقول الدكتورة سيدة كاشف إن لو كان كل فرد يدفع جزية مساوية لما يدفعه الآخر لما طلب والى مصر كشفاً بما يملكه كل شخص، وما يقوم به من

(١) أشقة : كانت كورة من كور الصعيد، وهى الآن كوم اشقاو بين أبو تيج وبططا في محافظة أسيوط وقد عثر فيها عام ١٩٠١ على مجموعة من الأوراق البردية التى ألقاها شعاعاً من التود على حكم قرة ابن شريك فى مصر .

عمل، وبالجزية الواجبة عليهم، ولما طلب من صاحب الكورة أن يكون عادلاً في عمله، ولما هدده إذا هولم يتبع طريق الحق أو أوجد أي مجال للشكوى أو الاستئاء من جانب أهل كورته، ولاكتفى الوالي بمعرفة عدد رجال كورته، وبذلك يعرف الجزية الواجبة عليهم.

وفي أحيان كثيرة كانت الجزية تؤخذ من أملاك أهل الذمة عيناً بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها. ولم يتورع الولاية عن أخذ الخمر والخنازير وبيعها، مما دفع بلال إلى استنكار هذا الأمر، ورفعه إلى عمر بن الخطاب الذي أمر بأن يتولى أهل الذمة البيع، ثم يأخذوا ذلك من ثمانها، على اعتبار أن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين.

ويقول ابن عبد الحكم في ذلك أيضاً: «إن ما باع القبطي في جزيتهم، وما يأخذون به من الحق الذي عليهم من عبد أو وليدة أو بغير أو بقرة أو دابة، فإن ذلك جائز عليهم، جائز لمن ابتعاه منهم، غير مردود إليهم إن أيسروا».

ومعنى ذلك أن القبطي الذي يُعطى من أملاكه شيئاً بغضّ استيفاء الجزية التي عليه بسبب ضائقـة ما، فإنه ليس من حقه استرداد أملاكه مرة أخرى مقابل دفع الجزية المفروضة نقداً إذا زالت هذه الضائقـة.

ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان - كما يذكر الماوردي: مستحق، ومستحب. أما شرط المستحق فيتفرع إلى ستة شروط: الأولى: أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له.

الثانية: أن لا يذكروا رسول الله صلى عليه وسلم بتكييف له ولا إزدراه.

الثالث: أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه.

الرابع: أن لا يصيروا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح.

الخامس: أن لا يفتتوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه.

السادس: أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يُؤيدوا أغنياً لهم.

وهذه الشروط الستة حقوق ملزمة، يكون ارتكابها بعد ذلك نقضاً لعهدهم.

وأما شرط المستحب فيتفرع أيضاً إلى ستة شروط :

الأول : تغير هوياتهم بلبس الغيار وشد الزنار.

الثاني : أن لا يُعلوا على المسلمين في الأبنية، ويكونوا إن لم ينقصوا مساوين لهم.

الثالث : أن لا يسمعوهم أصوات نوقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزيز والمسيح.

الرابع : أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا باظهار صلباتهم وخنازيرهم.

الخامس : أن يُخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بتدب عليهم ولا تيارة.

السادس : أن يُمنعوا من ركوب الخيل عنقاً وهجاناً^(١) ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير.

وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعد الذمة، ولا يكون ارتكابها بعد ذلك نقضاً لعهدهم، ولكن يؤخذون بها إجباراً ويؤذبون بها زجراً، ولا يؤذبون إن لم يشترط ذلك عليهم.

وبالنسبة للوقت الذي يجب أن تجيء فيه الجزية، فقد ذكر الماوردي أنها تجب عليهم مرة واحدة في السنة بعد انقضائها بشهور هلالية.

ويذكر أبو يوسف: أنه في وقت جبائية الجزية كانت تختتم رفوس أهل الذمة، وذلك حتى يفرغوا من عرضهم.

وفي زمن عمر بن عبد العزيز (٥٩٩ - ٧١٨ هـ / ١٠١ - ٧٢٠ م) أصدر الكثير من التشريعات الخاصة بالجزية، وأرسلها إلى عمالة على البلاد ومنها :

(١) والهجين من الخيل هو الذي ولدته برذقنة (التركي من الخيل) من حصان عربي. وبمعنى آخر عندما يكون الاب عتيقاً أى كريماً والأم ليست كذلك، كان الولد هجيناً.

أولاً : جزية موتى القبط على أحيائهم: وكانت بداية هذه الفتوى عندما أرسل حيان بن سريج عامل الخراج في مصر عام (٩٩هـ/٧١٨م) من قبل عمر بن عبد العزيز يسأله في هذه الفتوى «فسائل عمر عن ذلك عراك بن مالك (١) ... فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، وإنما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد، فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره أن يجعل جزية الأمواث على الأحياء».

ويقول ابن عبد الحكم إن فتوى جعل جزية موتى القبط على أحيائهم ليست دليلاً على أن مصر فتحت عنوة، لأن الفتح سواء كان صلحاً أو عنوة فإن الجزية المفروضة على القرية ثابتة عليهم، فإذا فتحت عنوة فإن «موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيئاً»، وإذا فتحت صلحاً فإن «موت من مات منهم لا يضع عنهم مما صالحوا عليه شيئاً».

على أن أبي يوسف يرى عدم جواز أخذ الجزية من ورثة مَن مات من أهل الذمة، أو حتى من تركته «لأن ذلك ليس بدين عليه».

ثانياً : جزية الرهبان: فقد فرض عمر بن عبد العزيز على كل راهب دينارين. وكانت أول جزية أخذت من الرهبان زمن عبد العزيز بن مروان الذي تولى مصر عام (٦٨٤هـ/١٣٥م)، الذي أمر باحصاء الرهبان وفرض جزية عليهم تقدر بدينار عن كل راهب .

فزادت هذه القيمة في زمن عمر بن عبد العزيز الذي جعلها ابنتارين. وقد برأ أبو عبيد لعمر بن عبد العزيز هذا التشريع أو القرار بقوله: «ولا أرى عمر فعل هذا إلا لعلمه بطلاقتهم له، وأن أهل دينهم يتحملون

(١) وهو عراك بن مالك الغنائي المدنى فقيه أهل نهلك (وينهلك جزيرة قريبة من أرض الحبشة من ناحية اليمن) عن أبي هريرة، وحنبلة، وعائشة، وأبن عمر وبنته مكحول، والحكم بن عتبة وجعفر بن ربيعة وبسمي بن سعيد الانصاري. قال أبو المحسن: كان يصرم النهر. قال الراقدى: توفي بالمدينة فى زمن زيد بن معاوية، وقال ابن حاتم وغيره: ثقة. ويقول ابن العماد: توانى بعد المائة .

ذلك لهم، كما أنهم يكفونهم جميع مقوياتهم». إلا أن هذا التشريع - على ما يبدو - قد ألغى زمن الخليفة المعتز (٢٥٢ - ٨٦٦ هـ / ٢٠٥ - ١٩٦٨م) الذي أصدر قراراً «بأن من يرفض العالم ويسكن الجبال، لا يجب أن يُلزم بخراج ولا جزية». وكان ذلك بعد الاتصال الذي قدمه أحد الرهبان للخليفة بهذا الشأن.

ويذكر البلاوي أيضاً أن رهبان دير القصیر اشتكوا لأحمد بن طولون من جزية الرهبان، وبيدو أن جزية الرهبان كانت قد ألغيت قبل ذلك، وذلك لقولهم: «فشكونا إلیه (أى لأحمد بن طولون) يوماً، أمر ابن المدبر صاحب الخراج بمصر، وقلنا له: إنه يطالعنا بجزية رؤوسنا، وقد أسقطت عن أمثالنا على مر السنين».

وفي سنة (٩٢٥ - ٣١٢ هـ / ١٩٠٧ - ٩٣٢ م) ألزم الوزير على بن عيسى بن الجراح^(١) الأساقفة والرهبان بأداء الجزية، مما دفعهم إلى الاستفادة بالمقتدر بالله (٢٩٥ - ٣٢٠ هـ / ٩٣٢ - ٩٠٧ م) الذي كتب إلى مصر: «بأن لا يؤخذ من الأساقفة والرهبان والضعفاء جزية، وأن يُجرروا على العهد الذي بأيديهم».

ثالثاً : إعفاء أهل الذمة من جزية من أسلم منهم: وكان الحاج بن يوسف قد أخذ الجزية من أسلم من أهل الذمة، ولكن في زمن عبد الملك

(١) هو على بن عيسى بن داود بن الجراح أبو الحسن البغدادي الحسني، وزير المقتدر العباسى والقاهر، واحد العلماء الروسأء من أهل بغداد، فارسي الأصل، ولد سنة ٢٤٤ هـ / ٨٥٨ م ونشأ كاتباً لابيه، وعلى مكة واستقدمه المقتدر إلى بغداد سنة ٣٠٠ هـ / ٩١٢ م، قواه الوزارة، فاصلاح الاحوال وأحسن الادارة وحمدت سيرته، ثم عزله المقتدر سنة ٣٠٤ هـ / ٩١٦ م وحبسه ونفاه إلى مكة سنة ٣١١ هـ / ٩٢٢ م ومنها إلى صنعاء، وانزل له بالعودية إلى مكة سنة ٣١٢ هـ / ٩٢٤ م فعاد، وولى فيها الإطلاع على أعمال مصر والشام لكنه يتربى إليهما، وأعاده المقتدر إلى الوزارة فرجع إلى بغداد سنة ٣١٤ هـ - وتقى عليه سنة ٣١٦ هـ / ٩٢٨ م فعززه وبغض عليه، ثم جعل له النظر في الدووain سنة ٣١٨ هـ / ٩٣٠ م. وهكذا كانت حياته ملؤها الاضطراب، وقد عاش تسعين عاماً، ويقال إنه كان في الوزارة ك عمر بن عبد العزيز في الخلافة، وتوفي ببغداد عام ٣٣٤ هـ / ٩٤٥ م ويقال توفي عام ٣٣٥ هـ / ٩٤٦ م له كتاب منها «بيان رسائل» و«معانى القرآن» أعنده عليه ابن مجاهد المقرى، و«جامع الدعاء»، و«كتاب الكتاب وسياسة الملكة وسيرة الخلفاء».

بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ / ٧٠٥ - ٦٨٤ م) أرسل إلى أخيه عبد العزيز بن مروان إلى مصر (٦٥ - ٨٦ هـ / ٧٠٥ م) بوضع الجزية عنمن أسلم من أهل الذمة، وعندما حاول ابن حجيرة (١) عدوله عن ذلك وقال له:

«أعيذك بالله أيها الأمير أن تكون أول من سن ذلك بمصر، فوالله إن أهل الذمة ليتحملون جزية من ترہب منهم، فكيف نضعها على من أسلم منهم؟»، ولكن يبدو أنه لم يخرج بقرار قاطع للحد من هذه المسألة، وذلك لقول المقرئي: «فترکهم عند ذلك». واستمر هذا الوضع حتى زمان عمر ابن عبد العزيز (٩٩ - ٧١٧ هـ / ٧١٧ - ٧١٩)، الذي أعمى أهل الذمة من جزية من أسلم منهم . فقد أرسل عمر بن عبد العزيز إلى حيان بن سريج عامله على مصر «أن تخضع الجزية عنمن أسلم من أهل الذمة»، وقد استند عمر في دعواه على هذه الآية الكريمة التي تقول :

«فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبَبِلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (٢). وقال تعالى : «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجِزِّيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ» (٣).

ويبدو أن حيان بن سريج لم يقتنع بذلك فأرسل إلى عمر بن العزيز رسالة يوضح فيها مساوئ إسقاط الجزية عنمن أسلم من أهل الذمة، لأن نقص حصيلة الجزية قد دفعه إلى الافتراض لكي يدفع مرتبات أهل الديوان، وكانت رسالته على النحو الآتي: «أما بعد، فإن الإسلام قد أضر بالجزية، حتى سلفت من الحارث بن ثابتة عشرين ألف دينار، تمنت بها عطاء أهل الديوان، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر بقضائهما فعل»!

(١) وهو عبد الرحمن بن حجيرة الخوارنی تقاضى مصر، روى عن أبي ذر وغيره، وكان عبد العزيز بن مروان يرزقه في السنة الف دينار فلا يدخلها، وقد توفي عام ٨٣ م.

(٢) سورة التوبة (آية رقم ٥).

(٣) سورة التوبة (آية رقم ٢٩).

نرى كيف أن المسألة - في نظر بعض عمال الخراج - تحولت
اقتصادية! وأن عامل تشجيع الأقباط على الدخول في الإسلام قد
مل زيادة حصيلة الجزية! وهو ما دفع عمر بن عبد العزيز إلى
على هذا الوضع قائلاً: «إن الله إنما بعث محمداً صلى الله عليه
ولم يبعثه جابياً».

نر الماوردى أن أبا حنيفة قد أفتى باسقاط الجزية عن من أسلم
من أهل الذمة^(١).

تعرضنا لموضوع الخارج والجزية يجدر بنا الإشارة إلى أوجه اتفاق بين كل منهما، فهما يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان به - حسب تعبير الماوري - فيقول: «أما الأوجه التي يجتمعانها، أن كل واحد منها مأخوذ من مشرك، صغاراً له وذمة.

وَمَا مَالَ فِيَّ، يَصْرُفُهُنَّ فِي أَهْلِ الْفَيْ.

تماماً يحييان بحلول الحول ولا يستحقان قبله.

بِمِنْحَةِ الْجُوَزِيَّةِ فِي كِتَابِهِ

سقطت عنه الجزية سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده ولو اجتمع عليه جزية سنين ثم
كلاها: هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث إلا الشافعى وأصحابه فإنه
م بعد الحول لم تسقط، لانه بين استحقه صاحبه واستحق المطالبة به فى حالة الكفر، فلم
يسلم كالخراج وسائر الديون. وله - فيما إذا أسلم في أثناء الحول - قوله: أحدهما أنها
أنى أنها تؤخذ بقسطه. والصحيح الذى لا ينبعى القول بغيره سقوطها، ومليه تدل سنته
ذلك وستة خلافاته، وذلك من محاسن الإسلام وتزويج الكفار فيه، وإذا كان رسول الله ﷺ
ما على الإسلام حتى يسلموا يتلقهم بذلك، فكيف ينفر عن الدخول فى الإسلام من أجل
هذا من ترك الأموال للدخول فى الإسلام؟ قال سفيان الثورى عن قابوس بن أبي ظبيان
قال رسول الله ﷺ: (ليس على مسلم جزية). قال أبو عبيدة : تأوليل هذا
لو أن رجلاً أسلم في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه، أن إسلامه
عنده فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن المسلم لا يؤدى الجزية
عليه ديناً. وقد روى عن عمر وعلى وعمر بن عبد العزيز ما يحقق هذا المعنى:
الرحمن عن حماد بن سلامة بن عبيدة بن الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق
فحدثنى أن رجلاً من الشعوب - يعني الأعاجم - أسلم، وكانت تؤخذ منه
أى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، أسلمت والجزية
نـ. فقال: لعلك أسلمت مستعذداً، فقال: أما فى الإسلام ما يعيذني؟ قال:
لاتؤخذ منه الجزية.

أما الأوجه التي يفترقان فيها: فأحدهما، أن الجزية نص، وأن الخراج اجتهاد. والثاني، أن أقل الجزية مقدر بالشرع ، وأكثرها مقدر بالاجتهاد ، والخرج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد . والثالث، أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر، وتسقط بحدوث الإسلام، والخرج يؤخذ مع الكفر والاسلام ».

خلط المصادر العربية بين معنى كل من الخراج والجزية :

على أننا نفاجأ بأن ابن عبد الحكم - ومن نقل عنه مثل السيوطي - يخلط بين معنى الخراج والجزية، فيكتب الجزية أحياناً بمعنى الخراج، ويكتب الخراج بمعنى الجزية . وعلى سبيل المثال يذكر أن رجلاً أسلم على عهد عمر بن الخطاب، فقال: «ضعوا الجزية عن أرضى». رغم أن الجزية لا تكون على الأرض وإنما الخراج! كذلك يذكر في موضع آخر أنه لما ولى ابن رفاعة مصر، خرج ليحصى عدد أهلها، وينظر في تعديل الخراج عليهم. «فاحصوا من القرى أكثر من عشرة آلاف قرية، فلم يُحصَّ فيها في أصغر قرية منها أقل من خمسةمائة جمجمة من الرجال الذين يفرض عليهم الجزية». ونلاحظ أنه في بداية كلامه ذكر كلمة الخراج، في حين أنه في سياق الكلام الذي أورده يشير إلى الجزية، إذ يتحدث عن إحصاء الجمامجم من الرجال في كل قرية الذين يفرض عليهم الجزية

ويقول ابن عبد الحكم أيضاً: «كان لعبد الله بن سعد موالي نصارى، فأعتقهم، فكان عليهم الخراج» . وهو يقصد بالخرج هنا الجزية، وذلك لارتباط الحرية بالجزية، فقد ذكرت أننا كيف أن الجزية لا تكون إلا على الحر وليس على العبد، فإعتاق العبد معناه اعطافه حريته التي يلزم بها إعفاؤه من الجزية.

كذلك يورد ابن عبد الحكم مصطلح «الخرج» بمعنى يشمل كلاً من الجزية والخرج. فيقول: إن عمرو بن العاص عندما تم له الأمر في مصر «احصى أهلها وفرض عليهم الخراج، وكانت مصر كلها صلحاً بفرضية دينارين دينارين على كل رجل، لا يُزاد على أحد منهم في جزية رأسه أكثر

من دينارين، إلا أنه يلزم بقدر ما يتسع فيه من الأرض والزرع». فنراه هنا استخدم مصطلح الخراج في معنى الجزية، لأن فرض الخراج لا يحتاج إلى إحصاء السكان، فهو على الأرض، ونراه استخدم مصطلح الخراج بمعنى كلاً من الجزية التي على الرفوس والخراج الذي على الأرض والزرع.

المقصود بمصطلح خراج مصر

يتساءل «بتلر» عما يعنيه المؤرخون المسلمين من «إرسال خراج مصر» إلى الخلافة: أيقصدون كلًّا ما يُجبى من أموالها؟ أم يقصدون الجزية وحدها، أم الخراج وحده؟ وكان من رأيه أنهم إنما يقصدون الخراج وليس الجزية، غير أنه عندما أراد أن يدلل على رأيه هذا، انتهى إلى أن المقصود الجزية! فهو يقول: «فقد جاء عنهم أن عدد من فرضت عليهم الجزية دينارين، ستة آلاف نفس، وجاء بعد ذلك أن مقدار المال الذي جبى من مصر كان اثنى عشر ألف دينار، ويقول مؤرخو المسلمين إن هذا المال أقل مما كان يجب عليه المقوس ومقداره عشرون ألف دينار. فإذا صلح لنا أن تصدق هذه الأعداد وتنق في أنها قدرت على أساس واحد في الحالين، وأنها تصلح لأن تكون أساساً للمقارنة، كان لابد أن نتخذها دليلاً على أن حكم العرب كان بركة على المصريين خف عنهم وطأة الضرائب. على أن الأمر كان على غير ذلك، إذ أن المال الذي يذكره العرب لا يقصد منه إلا مال الجزية، في حين أن ما يُذكر عن أموال الروم لا يقصد به في أغلب الظن الجزية وحدها، إذ أن الروم كانوا يجبون من مصر جزية على النفوس وضرائب أخرى كثيرة العدد».

ونرجح أن مصطلح «خراج مصر» كان المقصود به الجزية والخراج معاً، ولو كانت جزية مصر وحدها قد قدرت بإثنى عشر ألف دينار في ولاية عمرو بن العاص، وضرائب الروم كلها قدرت في عهد المقوس بعشرين ألف ألف دينار، فليس هناك معنى إذن لقول عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص في رسالته الأولى التي أرسلها إليه: «وأعجب مما عجبت أنها لا

تؤدي نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك! ثم قوله: «لست قابلاً منك دون الذي كانت تؤخذ به من الخراج قبل ذلك!» مما دفع عمرو بن العاص إلى الرد عليه بقوله: «ولعمري للخارج يومئذ أوفر وأكثر، والأرض أعمى، لأنهم كانوا على كفرهم وعتواهم، أرجب في عمارة أرضهم مما مذ كان الإسلام». مما يدل على أن قيمة الأثنى عشر ألف ألف دينار هي قيمة الضرائب المفروضة كلها في ذلك الوقت والتي تشمل الخارج والجزية، لذلك قارن بينها وبين جبائية الروم، وبالتالي، وفي ضوء ما سبق، لا نستطيع أن نتفق في مقوله ابن حوقل والمقرئي: «وهذا الذي جباه عمرو ثم عبد الله إنما هو من الجمامج خاصة دون الخارج».

وعلى كل حال، ففي رأي الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس أن كلمة «الخارج» كانت ذات معنى عام ومعنى خاص. فالمعنى العام: وهي أنها تعنى الأموال العامة أو إيراد الدولة، أما المعنى الخاص: فحين يراد بها ضريبة الأرض.

ويقول الحافظ بن رجب نقلأً عن الأزهري^(١) في معنى الخارج، إنه : اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال، يقع على الضريبة (أى ضريبة الأرض وهي خراج الأرض)، وعلى مال الفئ، ويقع على الجزية، وعلى الغلة».

قيمة خراج مصر :

لقد حق الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس قيمة خراج مصر - في كتابه - تحليقاً وافياً يستحق أن نعرضه هنا. فقد لاحظ أن المصادر العربية قد اختلفت في تقدير قيمة خراج مصر الذي جُبى في ولاية عمرو بن العاص، فهناك بعض المصادر التي ذكرت أن قيمة خراج مصر بعد الفتح العربي كان يقدر بـأثنى عشر ألف ألف دينار، وأن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قد

(١) الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري بن طلحة، صاحب كتاب (تهذيب اللغات)، ولد عام ٢٨٢ هـ وتوفي عام ٣٧٠ هـ.

جباماً في ولايته على مصر من قبل الخليفة عثمان بن عفان - أربعة عشر ألف ألف دينار، وأن هناك بعض المصادر الأخرى التي ذكرت أن قيمة خراج مصر في ولاية عمرو بن العاص قد قدرت بـألفي ألف دينار، وأن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قد جباماً أربعة آلاف.

وقد رأى الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس أن التقدير الثاني هو الأصوب وذلك للحقائق الآتية:

أولاً : أن البلاذرى وقادة كلهم متقدم عن المقرىزى، والأول حجة فى الفتوى، والثانى فى الخراج.

ثانياً: أن المقرىزى نفسه نص على أن الذى جباه عمرو ثم عبد الله، «إنما هو من الجماجم خاصة دون الخراج» - أي كانت على الرقوس فقط وما دام أن الجزية بالاتفاق هي ديناران على كل رجل دون النساء والصبيان والشيوخ، فيكون معنى ذلك أن عدد الرجال الذين أدوا الجزية ستة ملايين، فإذا اعتبرنا الرجال المفروض عليهم الجزية ثلث أو ربع أو خمس عدد السكان، كان عدد السكان الكلى: ١٨ أو ٢٤ أو ٣٠ مليوناً على الترتيب، وهذا غير معقول بالمرة، وقد قرر مؤرخو مصر البيزنطية أن عدد سكانها كان فقط ٧ ملايين بالإضافة إلى ثلاثة آلاف في الإسكندرية، ويرجع الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس أن هذا العدد قد نقص في عهد الخلفاء، وخاصة بعد جلاء الروم.

ثالثاً : وبالنسبة لقيمة خراج مصر قبل الفتح العربي، وما ذكر من أن المقوس قد جباماً عشرين ألف ألف دينار، فهذا أيضاً غير قابل للتصديق، إذ تدل أبحاث مؤرخي مصر البيزنطية أن الضرائب كان «يدفع أكثرها علينا». ويشكرون في أن تبلغ ضريبة الرأس هذا المقدار نقداً. وبالتالي وكما يقول الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس فإن كل هذه الأرقام التي أوردها المقرىزى خالية، وقد يكون منشأ هذا تحريف الناسخ أو غير ذلك.

رابعاً : أن هناك إجماعاً في الآراء على أن خراج مصر، في العهدين الأموي والعباسي، كان في المتوسط لا يزيد على أربعة ملايين دينار، وأنه استمر حافظاً هذه النسبة فيما تلا من عصور. أى أن الخراج ، إذا قبلنا التقدير الأول، يكون قد هبط فجأة، فبعد أن كان أربعة عشر مليوناً نزل إلى أربعة أو نحوها! ويعمل المcriizi ذلك بأنه بسبب خراب الأرض وفساد الزمان ما بين عهد عثمان ومعاوية، على أن الذي يدل عليه التاريخ هو العكس - كما يذكر الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - فإن بني أمية كانوا أكثر عناء بتعهد مصادر الإنتاج ويجبياً الخراج.

خامساً: أن قيمة الخراج في عهد عمر قد قدر بحوالى مائة أو مائة وعشرين ألف ألف درهم، ولم يزد على ذلك كثيراً في العهود التالية، فلو أن مصر جزيتها فقط كانت اثنى عشر ألف ألف دينار، لكان هذا معناه أن هذا الخراج يساوى - باعتبار أن الديار عشرة دراهم - مائة وعشرين ألف درهم .. وبذلك يكون مساوياً لخراج العراق، مع أن مساحة الأرض الزراعية في العراق كانت أكبر، إذ كانت لا تقل عن عشرة ملايين من الأفدنة، هذا إلى جانب اشتهرارها بالجودة والخصوصية.

سادساً: أن أبي يوسف وغيره من المؤرخين قد أثبتوا أن عدد من ضربت عليهم الجزية في العراق لم يزيدوا على خمسين ألف وخمسين ألفاً، فكيف يعقل أن يكون عدد من فرضت عليهم الجزية في مصر ثمانية أو ستة ملايين؟ أى يكون سكان مصر البيزنطية أكثر من سكان العراق الكسروي باثن عشر أو أربعة عشر ضعفاً!

وأخيراً يرى الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس أنه في ضوء هذه الحقائق والأدلة، فإن تقدير البلاذر وقدامة هو الصحيح، وبالنسبة للتقدير الآخر، فربما كانت كلمة «عشر» قد زيدت في الرواية، أو حدث خطأ أو تحريف.

فالجزية التي جبيت في عهد عمر كانت تقدر بـألفي ألف دينار فقط، ثم في عهد عثمان صارت أربعة ألاف ألف فقط، ويكون من نتائج ذلك أن حكم بـأن الخراج قد ارتفع في عهد بنى أمية بما كان في عهد الخلفاء لا نقص، ويكون عدد السكان ما بين أربعة وسبعة ملايين، منهم حوالي مليون أو مليونين من الرجال، أما مساحة الأرض الزراعية في مصر فقد قدرها مؤرخو مصر البيزنطيون بـحوالي ثلاثة ملايين من الأفدنة فقط، وهو رقم قابل للتصديق.

طريقة إرسال الخراج إلى الخليفة :

أما بالنسبة لطريقة إرسال الخراج إلى الخليفة، فتبين لنا المصادر العربية أن هناك من الأمراء من كان يتولى بنفسه إرسال الخراج إلى الخليفة، ومنهم من كان ينوب عنه غيره.

فمثلاً: في ولادة عمرو بن العاص على مصر (٢٠ هـ / ٦٤١ م) نجد أنه كان ينوب عنه غيره في إرسال الخراج إلى الخليفة. وفي ذلك يقول ابن عبد الحكم: إن عمرو بن العاص أرسل الخراج إلى الخليفة مرتين، المرة الأولى كان ينوب عنه زكريا بن جهم العبدري. والمرة الثانية كان ينوب عنه ابنه عبد الله بن عمرو.

إلا أننا نجد أن الليث بن فضيل الذي تولى مصر (١٨٢ هـ / ٧٩٨ م) كان يسافر بنفسه إلى الخليفة الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ / ٧٨٦ - ٨٠٨ م) في كل عام، حاملاً مال الخراج معه وفي ذلك يقول المقريزى: «فكان (أى الليث) كلما أغلق خراج سنة وفرغ من حسابها، خرج بالمال إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد ومعه الحساب».

وكان إرسال الخراج إلى عاصمة الخلافة يتم بعد حبس نصيب مصر المقدر لها، والذي كان يطلق عليه اسم «فريضة»، وقد قدرت فريضة مصر في ولادة عمرو بن العاص بـحوالي ١٢٠ ألف دينار، وذلك لاستخدامها في الخدمات العامة مثل: حفر الخراجان، وإقامة الجسور، وبناء القنطر. وكان المساحون يقومون بـكشف دورى على هذه الخدمات.

ويذكر محمد كامل مرسى «أن الإدارات كانت تقوم بتوزيع فى الخراج بين الأمراء والتابعين والجند وفقاً لرتبهم، ومقدار ما تخولهم مناصبهم من الحقوق، ويُدفع ما بقى إلى الخزانة».

ويجدر بنا في النهاية أن نشير إلى ما أورده الجهشيارى في كتابه من مساطلة أهل مصر في دفع الخراج. ويبدو أن هذه المساطلة كان الولاة قد اعتادوا عليها، مما دفع عمر بن مهران عندما تولى مصر (١٧٦ هـ / ٧٩٢ م) أن يكتب على كل هدية أرسلها له أهل مصر اسم صاحبها، حتى إذا جاء الموعد الثالث لتسديد الخراج المفروض - وكان الخراج كما ذكرت سابقاً يدفع على ثلاث أقساط في السنة - ولم يدفعوا الخراج كالمعتاد. أخرج هذه الهدايا وباعوها وأخذ من ثمنها الخراج، ثم نظر فيما بقى، فطالب به الأهالى، الذين أسرعوا إلى تكميلة ما بقى من أموال الخراج. وكان عدم قدرة الأهالى على دفع قيمة الخراج المطلوب هو السبب في هذه المساطلة.

الفصل الثالث :

الارض والفلاح - طبقة الصناع - طبقة التجار

الارض والفلاح :

- طبقة الفلاحين .

● الوظائف الإدارية الخاصة بالزراعة .

● الاهتمام ببناء مقاييس للنيل .

● الاهتمام بالإصلاحات الزراعية .

● مساحة الأراضي الزراعية .

● أهم المحاصولات الزراعية .

طبقة الصناع :

● طبقة الصناع .

● نظام النقابات .

● أنواع الصناعات :

● صناعة المنسوجات وآهن مراكزها

● صناعة الورق

● صناعة الزجاج

● صناعة الخشب

● صناعة الجلود

● صناعة الحصر

● المعاصر وصناعة السكر والزيوت

● صناعة الخزف

● صناعة الفخار

● صناعة الصابون

● صناعة الشمع

● صناعة حضانة الفرايرج

● صناعة المعادن

● صناعات مختلفة

طبقة التجار :

● طبقة التجار .

● الأسواق .

● نظام المعاملات المالية .

● أزمات الغلاء بمصر .

● حفر خليج أمير المؤمنين .

● النشاط التجاري ال Zarj .

● طرق التجارة .

● أهم موانئ مصر .

● الضرائب على التجارة .

● مقاييس التجارة أو الأوزان .

الفصل الثالث

أولاً: الأرض وال فلاح

الأرض في مصر تعد الأداة الرئيسية للإنتاج ، وعليها يعتمد المصريون في معاشهم . وتشير المصادر العربية إلى أن مصر كان يطلق عليها في كتب القدماء «أم البلاد» وأنها كانت مصورة في كتب الأوائل ، وسائل المدن وهي تمد أيديها إليها لطعامها ، ويرى الحميري أن السبب في ذلك أنها كانت «أكثر بلاد الله زرعا» .

وحين جاء العرب لفتح مصر كانوا يعلمون بثرواتها وخيراتها ، وفي ذلك نشير إلى الحوار الذي دار بين الخليفة المؤمن الذي كان في زيارة إلى مصر عام (٢١٧ هـ / ٨٣٢ م) وسعيد بن عفیر ، لكن ندرك نظرة العرب لمصر بعد مرور حوالي قرنين من فتح العرب لها ، يقول السيوطي :

كى أن المؤمن لما دخل مصر ، قال : قبح الله فرعون إذ قال : (أليس لي ملك مصر) (١) فلو رأى العراق ! فقال له سعيد بن عفیر : لا تقل هذا يا

(١) سورة الزخرف آية (٥١) .

أمير المؤمنين قان الله تعالى قال : (وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ)^(١) ، فما ظنك بشيء دمره الله هذه بيته ؟ فقال : ما قصرت يا سعيد . فقال سعيد : ثم قلت : يا أمير المؤمنين ، لقد بلغنا أنه لم تكن أرض أعظم من مصر ، وجميع الأرض يحتاجون إليها ، وكانت الأنهر بقنطر وجسور بتقدير ، حتى إن الماء يجري تحت منازلهم وأفنائهم يحبسونه متى شاءوا ، ويرسلونه متى شاءوا ، وكانت البساتين بحافتي النيل من أوله إلى آخره مابين أسوان إلى رشيد لا تنتقطع ، ولقد كانت المرأة تخرج حاسرة لا تحتاج إلى خمار لكثرة الشجر ، ولقد كانت المرأة تتضع المكتل على رأسها فيمتئ ما يسقط فيه من الشجر» .

طبقة الفلاحين :

نقصد بطبقة الفلاحين هنا ، طبقة العمال الزراعيين والمستأجررين ، وكانت هذه الطبقة عند الفتح العربي من الأقباط ، وظلت كذلك بعد الفتح ، والسبب في ذلك أن العربي ساكن الجزيرة العربية لم يكن يشتغل بالفلاحة وذلك للطبيعة الصحراوية التي عاش فيها بالمقارنة بمصر الزراعية . وكذلك ظل الأقباط هم المستغلون بالزراعة دون غيرهم ، خاصة مع تحريم عمر بن الخطاب العمل بالزراعة على الجندي في مصر .

وهكذا ظل الأقباط حوالي قرن من الزمان هم المستغلون وحدهم بالزراعة حتى جاءت قبيلة قيس إلى مصر عام ١٠٩ هـ / ٧٢٧ م ونزلت بليبيس (الحوف الشرقي) ، وكان مجئها مشروطاً بعملها بالزراعة ، وهنا ظهر عنصر بشري آخر إلى جانب الأقباط وهم العرب . وبعد مرور حوالي قرن آخر على مجيء قبيلة قيس أُسقط المعتصم العرب من الديوان ، فلم يكن أمامهم سوى الاشتغال بالحرف المختلفة التي كان من ضمنها الزراعة .

(١) سورة الأعراف آية رقم (١٣٧) .

وعلى هذا النحو وبعد مرور قرنين من الزمان من فتح العرب لمصر ،
كانت طبقة الفلاحين تتكون من عنصرين هما : المصريون والعرب .

ولم يكن يطلق على من يزرع الأرض في مصر بعد الفتح العربي اسم
فلاح ، وإنما كان يطلق عليه اسم «نبطي» ، وتنذر الدكتورة سيدة كاشف أن
لفظ «نبطي» لم يكن معروفا في مصر ، وإنما هو لفظ مستورد من العراق
وشرق العالم الإسلامي ، اذ كان يعرف الفلاحون في العراق باسم
أنباط ونبيط .

وكان العمال الزراعيون في مصر يعملون إما بأجر سنوي أو يومي أو
موسمى . ووفقا لكتابات بردية من القرنين الثالث والرابع الهجريين عشر
عليها في الأشمونين في صعيد مصر - تتضمن قيمة ما قبضه كل مزارع ،
نجد أن أجرة الفلاح كانت تتراوح بين دينار أو اثنين ، أو أقل من دينار أو
أكثر . ولكن هذه القوانين والكتابات لا توضح ما إذا كان هذا الأجر عن
العمل السنوي ، أو عن الزراعة الصيفية ، أو عن الزراعة الشتوية ، فقد
كانت جداول الأجور عبارة عن أسماء أشخاص وبيجائب كل اسم قيمة ما
أخذه .

وبالنسبة لمستأجري الأراضي الزراعية فقد كان هناك شرط جزائي في
العقود يلزمهم بدفع الخراج عن الأرض في حالة بوارها ، وكان نصه «وما
بورتَ قعليك خراجه» . وقد دفع هذا الشرط المستأجرين إلى العناية بالأراضي
حتى لا يدفعوا خراجاً على أرض بور . وقد كان السبب الذي دعا المؤمنين
إلى أن ينصوا هذا الشرط في عقود الإيجار . كما ترى الدكتورة سيدة
كاشف - هو حرص الحكومة على زراعة الأرض ، وعدم إغفاء الأرض البور
من الخراج . كذلك أوردت عقود الإيجار اشتراط زراعة محصول معين .

وكان إيجار الأرض يدفع نقداً أو نقداً وعيناً ، ولكننا لم نعثر للآن على
أوراق بردية تدلنا على أن الإيجار كان يدفع عيناً فقط .

وكان إيجار قدان القمح يتراوح في ذلك العهد الذي نتحدث عنه بين دينار ودينارين ، وأحياناً يزيد على الدينارين أو ينقص عن الدينار ، ليكون الإيجار $\frac{1}{2}$ دينار أو $\frac{1}{3}$ دينار .

وقد كانت العادة أن يدفع الشخص ما عليه إلى الجسطال^(١) أو الجهيد^(٢) ، ويدرك اسمه وفي حضرة شهود ينص على أسمائهم . وفي بعض الإيصالات لا ينص على وجود شهود . ولدينا براءة كتبت في القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) وكتب فيها «شهد الله وملائكته وكفى بالله شهيداً» .

ونجد في الأوراق البردية أسماء لوظائف إدارية تعلقت بالزراعة والإشراف على الأرض الزراعية ، بعضها لا يزال معروفاً للآن والبعض بطل استخدامه ، فمثلاً نقرأ عن الكاتب والخولى والوكيل ، وعن وظيفة متقبل البقط وعامل البقط . أما وظيفة متقبل البقط وعامل البقط نجدها في الأوراق البردية التي ترجع إلى القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) فمعناها العامل الذي يجمع إيجار الأراضي الزراعية أو خراجها ولعل البقط هنا مشتق من بقط الأرض أي ما يخرج منها .

كان النيل هو عمارة مصر في الزراعة ، وصح قول السيوطي إن «خراب مصر من جفاف النيل». لذلك فقد بالغ المؤرخون القدماء في وصف نيل مصر وذِكْر الأحاديث التي قيلت عنه . فقد روى يزيد بن أبي حبيب أن معاوية بن أبي سفيان سأله كعب الأحبار : هل تجد لهذا النيل في كتاب الله خبراً ؟ قال : أى والذى فلق البحر لوسى عليه السلام ، إنى لأجده في كتاب الله عزوجل ، أن الله يوحى إليه في كل عام مرتين : يوحى إليه عند جريمه : «إن الله يأمرك أن تجري ، فيجري ما كتب الله له ». ثم يوحى إليه بعد ذلك : «يانيل عد حميداً» .

(١) الجسطال أو القسططال هو المظف المختص برئاسة فروع ديوان الخراج بالأقاليم حسب ما جاء في أوراق البردي العربية .

(٢) الجهيد : يكسر الجيم وسكون الهاء وكسر الباء . كاتب يرسم استخراج المال وتبضه ، ويقوم بعمل المخازن والختمات وتواليها ، ويطالب بما يقتضيه تحرير ما يرفعه من الحساب اللازم له لا الحصول .

وعن يزيد بن حبيب أيضاً عن كعب الأحبار أنه كان يقول : أربعة أنهار من الجنة وضلعها الله في الدنيا ، فالنيل نهر العسل في الجنة ، والفرات نهر الخمر في الجنة ، وسيحان^(١) نهر الماء في الجنة ، وجيحان^(٢) نهر اللبن في الجنة .

كما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : نيل مصر سيد الأنهار ، سخر الله له كل نهر من المشرق إلى المغرب ، فإذا أراد الله تعالى أن يجري نيل مصر ، أمر الله كل نهر أن يمده ، فأمدته الأنهار بمانها ، وفجر الله له الأرض عيونا ، فإذا انتهت جريئته إلى ما أراد الله عز وجل ، أوحى الله إلى كل ماء أن يرجع إلى عنصره .

ومن هنا كان من الطبيعي أن يهتم العرب عقب فتحهم مصر مباشرة ببناء مقاييس للنيل لمعرفة مقدار الزيادة والنقصان في مياهه ، ولذلك تكون المقاييس معياراً صادقاً للزراعة والرعي ، وبالتالي للضرائب كل عام . فيقول المقربين : إنه لما فتحت مصر عَرَفَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ما يلقى أهلها من الغلاء عند وقوف النيل عن حدّه في مقاييس لهم ، فضلاً عن تناقضه ، وإن فرط الإستشعار يدعوه إلى الإحتكار ، وإن الإحتكار يدعو إلى تصاعد الأسعار بغير قحط . فكتب عمر إلى عمرو بن العاص يسأله عن شرح الحال ، فأجابه : «إني وجدت ماتروي به مصر حتى لا يقحط أهلها أربعة عشر ذراعاً ، والحد الذي يروي منه سائرها ، حتى يفضل عن حاجتهم ويبيّن عندهم قوت ستة أخرى ستة عشر ذراعاً ، والنهايتان المخوقتان في الزيادة والنقصان وهما الظمام والاستبعان، اثنتا عشر ذراعاً في النقصان، وثمانى عشرة ذراعاً في الزيارة. هذا البلد في ذلك محفور

(١) سihan : بفتح أوله، وسكون ثانية، ثم حاء مهملة ، واخره نون . وهو نهر كبير بالشقر من نواحي المصيصة ، وهو نهر أذنه بين انطاكية والروم ، يمر بالذهن ، ثم يتفصل عنها نحو ستة أميال فيصب في بحر الروم .

(٢) جيحان : بالفتح ثم السكون ، والحادي مهملة ، والثاني ونون . نهر بالمصيصة بالشقر الشامي ومخرج منه بلاد الروم ، ويمر حتى يصب بمدينة تعرف بكلّر بيا بيزان المصيصة ، وعليه عند المصيصة قنطرة من حجارة رومية عجيبة عريضة ، فيدخل منها إلى المصيصة ، وينفذ منها فيمتد أربعة أميال ثم يصب في بحر الشام .

الأنهار ، معقوف الجسور ، عندما تسلمه من القبط ، خمير العمارة فيه . «فاستشار عمر بن الخطاب علىَّ بن أبي طالب في ذلك . فأمره أن يكتب إليه بآئن يبني مقاييسا .

ولم يكن العرب هم أول من بناوا المقاييس في مصر ، فعندما دخلوها وجدوا بها عدداً من المقاييس ، إذ كان هناك مقياس بـ^(١) أنصنا ، ومقاييس بمنف^(٢) ، ومقاييس بقصر الشمع^(٣) . وبعد فتح مصر بـ^(٤) عمرو بن العاص مقياس بـ^(٥) بدرة ، وفي أيام معاوية بن أبي سفيان (٤٠ - ٦٠ هـ / ٦٧٩) بنى مقاييساً آخر بـ^(٦) أنصنا ، ثم بنى عبد العزيز بن مروان مقياساً بـ^(٧) بحلوان . وفي خلافة عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ / ٧٠٥ م) بنى أسامة بن زيد مقياساً بالجزيرة . ثم كتب أسامة إلى سليمان بن عبد الملك بن مروان لما ولى الخلافة (٩١ - ٩٩ هـ / ٧١٤ - ٧١٧ م) بيطلان هذا المقياس المذكور ، وأن المصلحة تقتضي بناء مقياساً آخر ، فكتب إليه سليمان بـ^(٨) بناء مقياس في الجزيرة ، أى الروضة ، فبناه أسامة في عام ٩٧ هـ / ٧١٥ م . ثم بنى المؤمن مقياساً بالبشرودات^(٩) . ولما كان أيام الخليفة جعفر

(١) أنصنا : بالفتح ثم السكون ، وكسر الصاد المهملة والنون مقصورة . مدينة أزلية من نواحي الصعيد على شرقى النيل . وقد طل اسمها يطلق على زمامها لغاية أوائل القرن الثالث عشر الهجرى ، ويسير بخراب مساكن هذه البلدة قيد زمامها في سنة ١٢٣٠ هـ باسم الشيش عبادة وهي تزلة من توابع ناحية أنصنا المنكورة ، وبذلك اختفى اسم أنصنا من عداد التواحي المصرية ، ومكانتها اليوم الأطلال الواقعة في حوض مدينة النصلوة (المحرفة عن أنصنا) رقم ١١ بـ^(١٠) أراضى ناحية الشيش عبادة الواقعة شرقى النيل بمركر ملوى بمدينة أسيوط .

(٢) منف . بالفتح ثم السكون ، وفاء . اسم مدينة فرعون بمصر ، وهي أول مدينة عمرت بعد الطوفان . بينها وبين الفسطاط ثلاثة فراسخ ، وبينها وبين عين شمس ستة فراسخ ، وذكر بعضهم أن من مصر لنصف ثلثين ميلاً .

(٣) قصر الشمع وهو حصن بـ^(١١) بابلون وأنظر عن موقعه في الفصل الأول .

(٤) دشرة : بفتح أوله ، وسكون ثانية ، وdal آخر مفتوحة . مدينة على غربى النيل من نواحي الصعيد . ومدينة دشرة القديمة كانت واقعة بجوار الجبل الغربى ، وقد خربت ولم يبق منها إلا أطلالها ، ومعبد «هاتور» . وأما دشرة الحالية ، فقد أنشأها العرب على النيل ، في شاطئه الغربى ، غربى مدينة قنا ، وهي أقرب محطة لـ^(١٢) دشرة ، وبينهما الفيل .

(٥) ويبدو أن المقصود بالبشرودات «البشرود» : بالتحريك ، وضم الراء ، وسكون الواو والدال مهملة . وهي كورة من كور بطن الريف بمصر ، من كور أسفل الأرض . ويقول محمد رمزي في قاموسه : إنها كانت واقعة في أراضى ناحية سيدى غازى (الكلف الغربى سابقًا) بـ^(١٣) مركز كفر الشيش بمديرية الغربية ، ويدل عليها حوض البشرود رقم ١١ المحرف عن البشرود بـ^(١٤) أراضى الناحية المذكورة .

المتوكل على الله (٢٣٢ - ٨٤٦ / ٩٢٤) م، أرسل إلى يزيد بن عبد الله والى مصر (٢٤٢ - ٢٥٣ هـ / ٨٥٦ - ٨٦٧ م) يأمره ببطلان سائر المقاييس التي كانت بمصر ، وبناء مقاييس فى الروضة ، وكان ذلك فى عام ٢٤٧ هـ / ٨٦١ م ، وجعل العمل على هذا المقاييس ، وسماه المقاييس الجديد ، وقد تولى بناءه مهندس من العراق هو محمد بن كثير الفرغانى - أو أحمد بن كثير الفرغانى كما يذكر ابن الداية .

ويقول أبو المحسن : وهذا المقاييس هو المعهود الآن ، وبطلي بمعمارته كل مقاييس كان قد بني قبله من الوجه القبلى والبحرى بأعمال الديار المصرية ، ولما ولى الأمير أبو العباس أحمد بن طولون الديار المصرية أمر باصلاحه وقدره ألف دينار . ويقول أبو المحسن : إن هذا المقاييس قد «بنى بعد تعب زائد وكلفة واضحة يطول شرحها» ، ويرى أن النظر إلى بنائه «ما يغتنى عن ذكر مصروف عمارته» .

وتتصف المصادر العربية المقاييس الجديد بأنه كان عبارة عن فسقية مربعة ، يدخل إليها الماء من أسرية بين الحيطان ، وفي وسطها عمود من رخام أبيض ، طوله نحو عشرين ذراعا ، وله قاعدتان سفلية وعلوية ، وقد قسم هذا العمود على أذرع بها أصابع مخطوطة كالقراريط ، ومساحة الذراع إلى أن يبلغ اثنى عشر ذراعا ، ثمانية وعشرون أصبعا ، ومن اثنى عشر ذراعا إلى ما فوق ذلك ، يصير الذراع أربعة وعشرين أصبعا . فإذا كان أوان زيادة النيل ، يدخل الماء الجديد على الماء القديم الذى فى الفسقية ، فتارة تكون القاعدة عالية من الماء القديم ، وتارة تكون واطية من قلة الماء ، وأقل ما يكون فى قاع المقاييس من الماء القديم ثلاثة أذرع ، وفي تلك السنة يكون النيل شحيحاً . وقد قيل إن أكثر ما وجد فى قاع المقاييس من الماء القديم تسعة أذرع واحدى وعشرين أصبعا ، وكان ذلك عام ٩٧ هـ / ٧١٥ م ، وأقل ما وجد فى قاع المقاييس من الماء القديم ، ذراع واحد وعشرين أصبعا ، وذلك فى عام ١٩٩ هـ / ٨١٤ م ، فبلغ النيل تلك السنة اثنى عشر ذراعا وتسعة عشر أصبعا ، ثم انهبط .

ويقول المسعودي : إن الأذرع التي كان يستسقى عليها بمصر هي ذراعان تسميان : منكر ونكير ، وهى الذراع الثالث عشر والذراع الرابع عشر ، فإذا انصرف الماء عن هاتين الذراعين وزيادة نصف ذراع من الخامس عشر ، استسقى الناس بمصر ، وكان الضرر شاملًا لكل البلدان إلى أن يأذن الله عز وجل في زيادة الماء ، وإذا تم خمسة عشر ودخل في ستة عشر ذراعاً كان فيه صلاح لبعض الناس ، ولا يستسقى فيه ، وكان ذلك نقصاً من خراج السلطان ، وإذا انتهت الزيادة إلى ستة عشر ذراعاً ، ففيه تمام الخراج وخصب الأرض ، وفيه ظمآن ربيع البلد ، وهو ضار للبهائم وعدم المرعى والكلأ . وأتم الزيادات كلها العامة النافعة للبلد كله سبعة عشر ذراعاً وفي ذلك كفايتها ، ورى جميع أراضيها ، وإذا زاد على السبعة عشر وبلغ ثمانية عشر ذراعاً استبحر من أرض مصر الرياح وفي ذلك ضرر لبعض الضياع ، وإن كانت الزيادة ثمانية عشر ذراعاً كانت العاقبة في انصرافه حدوث وباء بمصر . وأكثر الزيادات ثمانية عشر ذراعاً ، وقد كان النيل بلغ في زيادته تسعة عشر ذراعاً وذلك في عام ٩٩ هـ / ٧١٧ م في خلافة عمر بن عبد العزيز .

ويقول الكندى : إذا تم الماء ستة عشر ذراعاً فقد وجوب الخراج ، فإذا زاد عن ذلك ذراعاً واحداً زاد في الخراج مائة ألف دينار لما يرى من الأعلى ، فإذا زاد بعد ذلك ذراعاً أخرى نقص مائة ألف دينار بسبب الفيضان ، ويعلى ابن مماتى على ذلك بقوله : « لا يبعد أن يكون ذلك فيما تقدم من السنين عند بلوغ العمارة إلى حد اعتير به هذا القدر » .

ومن ميعالى القياس تذكر المصادر العربية أن نيل مصر يبدأ في الزيادة بقيمة بوا ونة (يونانية) وبالتحديد في الثاني عشر منه ، ثم يقاس في الخامس والعشرين منه ، ثم يبدأ إندفاعه في الثاني من أبيب (يولية) ، ويكون كمال الزيادة وانتهاء مدة في الثامن من بايه (أكتوبر) ويأخذ في النقص من العشرين منه ، فتكون مدة من حين زиادته ونهايته إلى حين نقصه ثلاثة

أشهر وعشرون يوماً وهى : أبيب (يولية) ، مسرى (أغسطس) ، توت (سبتمبر) ، وعشرون يوماً من بابه (أكتوبر) .

وقد جرت عادة صاحب القياس ، أن يقيس الزيادة في المقاييس في كل يوم وقت العصر ، ويكتب بهذه الزيادة رقاعاً لأعيان الدولة ، فيذكر زيادة في ذلك اليوم من الشهر العربي وموافقه من القبطي - من الأصابع ، وما صار إليه من الأذرع ، ويدرك بعد ذلك ما كانت زيادة في العام الماضي في ذلك اليوم من الأصابع ، وما صار إليه من الأذرع ، والفرق بين العام الماضي والوقت الحاضر بزيادة أو نقص ، ولا يطلع على ذلك عوام الناس ، فإذا وفي ستة عشر ذراعاً صرخ في المئادنة في كل يوم بما زاد من الأصابع ، وما صار إليه من الأذرع ، ويصير ذلك مشاعراً عند كل أحد .

وتذكر المصادر العربية أن متولى القياس كانوا ينادون على النيل بقولهم : نعم لا تحصى ، من خزانن لا تقنى ، زاد الله في الفيل المبارك كذا وكذا ، وكانت زيادة في العام الماضي في هذا اليوم كذا وكذا ، وعلى الله التمام . وكان المنادى يجعل في أيديهم عوداً وهو مخلق بالزعفران . ومعهم الرياحين ، وكانوا يتوجهون إلى الجامع ، وهناك يقفون حلة ، ويرمون بما معهم من الرياحين إليهم وبينادون أن الله عزوجل زاد في النيل كذا وكذا ، فيستبشر الناس ويكترون حمد الله والشكر له .

وقد كان من عادة ماء النيل قبل الزيادة ، أن يخضر لونه ، ويتغير طعمه ، فيقول العوام من أهل مصر «البحر بيتوح» . والسبب في ذلك كما تقول المصادر العربية : أن النيل إذا انهبط بعد الزيادة ، يرسب الماء في تلك البطائح ^(١) التي فوق الجنادل ، فينقطع ماؤها ، ويغير لونه وطعمه ، فإذا جاءت السيول بالماء الجديد ، ينحدر الماء القديم من البطائح إلى أراضي مصر .

(١) البطيحة جمع بطائح والأبطح جمع أباطيح . مسيل (موقع سيل الماء) واسع فيه رمل وبقايا الحصى .

وفي بداية الفتح العربي كان يتولى قياس النيل ، جماعة من النصارى الأقباط ، فلما بنى الأمير يزيد بن عبد الله التركى (٢٤٢ - ٢٥٣ هـ / ٨٦٧ م) المقىاس الجديد بالجزيرة (الروضة) ، ورد كتاب المتوكى على بكار ابن قتيبة القاضى بأن لا يتولى أمر المقىاس إلا مسلم تختاره ، فاختار أبو الرداد عبد الله بن عبد السلام بن عبد الله بن الرداد البصري وكان ذلك فى عام ٢٤٧ هـ / ٨٦١ م ، وكان أصله من البصرة ، وقدم مصر ، وأقام بها ، وكان مؤذنا بجامع عمرو بن العاص وأجرى عليه فى كل شهر سبعة دنانيين ولم ينزل المقىاس بيد أبي الرداد حتى توفي عام ٢٦٦ هـ / ٨٧٩ م وقيل عام ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م ، فاستمر المقىاس فى عقبه حتى عصر المماليك (٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧ م) .

ولما كانت زيادة الضرائب ونقصانها مرتبطة بحالة الاقتصاد الزراعى - خاصة - فى مصر، فلذلك اهتم العرب بعد الفتح بحفر الترع وإقامة الجسور وبناء القناتر وغير ذلك مما يلزم للرى والزراعة . وتذكر المصادر العربية أن عمر بن الخطاب طلب من عمرو بن العاص أن يسأل المقوقس عن العوامل التى تؤدى إلى خراب مصر أو عمارتها ، فقال له المقوقس : تأتى عمارتها وخرابها من خمسة وجوه - وعدد له هذه الوجوه - وما يهمنا منها قوله: وتحفر فى كل ستة خلجان ، وتسد ترعها وجسورها . لذلك يذكر ابن عبد الحكم أن فريضة مصر لحفر خليجها وإقامة جسورها ، وبناء قناترها ، وقطع جزائرها ، كانت ١٢ ألف عامل ، يقومون بهذا العمل صيفاً وشتاءً ، وكانوا منقسمين على النحو الآتى : سبعون ألفاً للصعيد ، وخمسون ألفاً لأسفل الأرض .

ومع ذلك فلم يكن الاهتمام بهذه الاصلاحات ، هو قاعدة جميع الولاية ، فكثير من الولاية تقاعسوا مع مرور الزمن عن القيام بهذه الاصلاحات ، واقتصر الاصلاح على المصلحين من الولاية . وفي ذلك يذكر المقرىزى : أن أحمد بن طواون عندما تسلم أرض مصر من أحمد بن المديبر كانت قد خربت

حتى إن خراجها بلغ ٨٠٠ ألف دينار ، فقام أحمد بن طولون بالإصلاحات في مصر ، كما يقول المقرئي : « وبالغ فيها » حتى وصل خراجها إلى ٤ مليون و ٣٠٠ ألف دينار وذلك في عام ٢٦٠ هـ / ١٧٣ م .

كما يقول أيضا ابن ابياس عن أحمد بن طولون : « لما ولى الأمير أحمد على مصر ، تسلّمها من أحمد بن المديبر ، وقد تلاشى أمرها ، وانحط خراجها ، فاهتم الأمير أحمد في عمارة جسورها ، وبناء قنطرتها ، وحفر خلجانها ، وسد ترعها ، فاستقامت أحوال الديار المصرية في أيامه ، ووقع العدل والرخاء .

وتروي المصادر أن الجسور في مصر كانت تقسم إلى قسمين : سلطانية وبلدية . والجسور السلطانية هي الجسور العامة . أما الجسور البلدية فهي الخاصة بناحية دون الأخرى .

ويذكر المقرئي أنه كان للجسور السلطانية رسوم موظفة على الأعمال الشرقية والأعمال الغربية . ويقول ابن مماتي : إن هذه الرسوم كانت تقدم علينا ونقدا ، وإنها بمرور الوقت صارت لازمة للفلاحين « كأنه من بعض الخراج . ويجرى فيما بينهم بنسبة ما يزرعه كل منهم » .

أما الجسور البلدية فيتولى إقامتها المقطعون وال فلاحون من أصل مال الناحية . ويقول المقرئي في الفرق بين الجسور السلطانية والبلدية : إن الجسور السلطانية من القرى محل سور المدينة الذي يتبعن على السلطان الاهتمام بعمارته ، وكفاية الرعيه أمره . أما الجسور البلدية فهي محل الدور التي من داخل السور ، فيلزم صاحب كل دار أن يصلحها ويرزيل ضررها .

وترى الدكتورة سيدة كاشف أن جبائية العرب لضربية الجسور كان استمراً لما كان قبل الفتح ، إذ كانت تجبى ضرائب من المصريين للمحافظة على الجسور . غير أن المقرئي يذكر أن هذه الضرائب قد أبطلت في زمانه (أى في القرن ٩ هـ / ١٥٠ م) ، ولكننا لا نعرف – كما تقول الدكتورة سيدة

كاشف - متى فرضت هذه الضريبة ، وفي أى تاريخ أبطلت . وفي بردية ترجع الى القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى ، وجدنا حسابات خاصة بأحد الملوك عن الضرائب التي دفعها عن القمح والرز والقرط ، وكذلك ضريبة للجسور عبارة عن $\frac{1}{4}$ دينار لأن الحسابات المالية في مصر كانت بالدنانير وكسورها .

ونظرا لأهمية الجسور في حماية مصر من عوامل الفيضان ، وارتباطها بخراب البلاد أو عمارتها ، فلم يكن العمل عليها يترك للاختيار ، بل كان يتم عن طريق القسر والإرغام ، أى عن طريق السخرة . فتذكرة الدكتورة سيدة كاشف أن العمال الذين كانوا يكلفون بالعناية بالترع والجسور ، واقامة القنطر ، كانوا يعملون بطريق السخرة ، وهو ما كان عليه الحال قبل الفتح العربي ، وكما أصبح بعد الفتح حتى العصور الحديثة . يل إن السخرة ظلت تفرض على الأهالى في مصر في أوقات الفيضان ، ويعرفها الأهالى باسم « العونة » للعناية بالجسور والمحافظة عليها ، حتى الغيت في عام ١٩٣٧ م ، فأصبح الأهالى يتقادرون أجورا عن أعمالهم ، بعد أن كانوا يعملون بدون أجر .

كانت مساحة الأرض الزراعية في مصر تتفاوت من آن لآخر تبعا لعاملين أساسيين : العامل الأول : هو نهر النيل ، فقد كان النيل منذ قديم الزمان يحدث تغييرات بصفة دائمة في الأرض الزراعية بسبب الفيضان السنوى ، فتارة يجرف أرضا ، وتارة يطرح أرضا ، وتارة يغير من حدود الأرض أما العامل الثاني ، فهو العناية بالأرض وحفر الترع وصيانة الجسور أو العكس . لذلك فقد اهتمت حكومة مصر الإسلامية كما اهتمت الحكومة البيزنطية من قبلها ، بعمل مسح شامل للأرض الزراعية والأرض البور ، وقياسها على فترات متفاوتة ، خاصة اذا علمنا أن قيمة الخراج كان يتوقف على مساحة الأرض الزراعية .

وتذكر المصادر العربية أنه في خلافة هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥ م / ٧٤٢ - ٧٦٣ م) تم عمل مسح شامل للأرض

الزارعية فى مصر ، على يد ابن الحبّاب الذى خرج بنفسه فمسح أرض مصر كلها ، عامرها وغامرها مما يركبه النيل ، فوجد فيها ثلاثة ملايين فدان ، وفى رواية أخرى ١٠٠ مليون فدان ، والفدان أربعين قصبة ، والقصبة عشرة أذرع .

وقيل : ابن أحمد بن المدير اعتبر ما يصلح للزراعة بمصر فوجده أربعة وعشرين مليون فدان ، والباقي مستبحر وتلف من قلة الزراعة . واعتبر أيضاً مدة الحرش فوجدها ستين يوماً ، والحراث يحرث خمسين فدان ، فكانت محتاجة إلى ٤٨٠ ألف حراث .

وفي الدولة الطولونية وصلت مساحة الأرض الزروعة إلى حوالي مليون فدان .

وقد أشارت أوراق البردي إلى أسماء موظفين إداريين تتعلق وظيفتهم بمهمة مسح الأراضي الزراعية ،^(١) ومن هؤلاء - كما تذكر الدكتورة سيدة كاشف - لفظ المساح الذى يرد كثيراً بها ، وكذلك لفظ القصاب ، والمقصود بوظيفة القصاب فى الأوراق البردية هو الموظف الذى يستخدم القصبة لقياس الأرض . هذا إلى جانب الكتبة الذين كانوا يدونون فى دفاترهم أو سجلاتهم القياسات المختلفة ، وأسماء أصحاب الأرض ، وتحديد الحدود للأراضى المختلفة .

وكانت جميع أراضي مصر تقاس بالفدان كما هو الحال الآن . على أن مساحة الفدان في العصر الإسلامي كانت - كما تذكر الدكتورة سيدة كاشف أكبر من مساحة الفدان في عصرنا الحالي ، فقد ذكرت المصادر العربية أن مساحة الفدان أربعين قصبة ، وكان طول القصبة - كما يستنتج

(١) وبينو لنا من الأوراق البردية أن مهمة مسح الأراضي الزراعية الخاصة بالأفراد ، كان يتخالها بعض الجاملات لزيادة مساحتها

ما ذكره القلقشندي ، ومن أبحاث العلماء الفرنسيين في كتاب وصف مصر ، ومن القصبة التي أقرها السلطان سليم حين فتح العثمانيون مصر ، ٣٨٥ أي أن الأريعمانة قصبة مريعة كانت تعادل ٥٩٢٩ متراً مريعاً . وظلت مساحة الفدان على هذا النحو منذ فتح العرب لمصر حتى حكم محمد على في العصر الحديث ، ففي عهد محمد على خفض مساحة الفدان إلى ٣٣٣ قصبة مريعة فأصبح مساحته ٤٠٠ متراً مريعاً .

ومنذ عهد الفراعنة كان الفلاحون يفلحون الأرض ، ويحصلون التردد على أساس الشهور المصرية القديمة ، وهي ما عرفت باسم الشهور القبطية . وهذا هو السبب في انتشار نجد في إيصالات الخراج بصفة خاصة هذه الظاهرة الفريدة ، وهي ذكر الشهر القبطي إلى جانب السنة الهجرية ! فنجد مثلاً : شهر قوت (سبتمبر) عام ٢٣٣ هـ ، أو شهر مسرى (أغسطس) عام ٣٢٨ هـ ، أو برمودة (أبريل) عام ٤٠٥ هـ ، وهو ما ليس له مقابل في التقاويم .

ونظراً لأن العرب قدموا من بيئه صحراوية ، فلم يكن منتظراً منهم الدخال طرق جديدة للزراعة والرى ، لذلك ظلت الطرق القديمة بمصر هي السائدة ، وهي طريقة رى الحياض ، اللهم إلا في بعض الجهات التي كان يمكن ريها دائماً ، مثلما كان يحدث في أراضي الحدائق بالفيوم .

وكان رى الحياض يعني زراعة الأرض مرة واحدة في العام بعد أن تغمر بمياه الفيضان . وقد أدى اتباع هذه الطريقة - كما يذكر الدكتور سعيد عاشور - إلى جعل البلاد والعباد تحت رحمة فيضان النيل ، فإذا جاء الفيضان طبيعياً تمكن الناس من زراعة الأرض في أطمئنان ، وظهر المحصول طبيعياً في مقداره وأثمانه ، أما إذا جاء الفيضان منخفضاً فمعنى ذلك ضعف المحصول وارتفاع أسعار الغلات ، مما يتربّ عليه حدوث المجاعات وانتشار الأوبئة في البلاد .

وكان أهم المحصولات الزراعية التي يزرعها الفلاحون المصريون ، القمح الذي كان أهم ما ترسله مصر إلى الخلافة بعد الفتح العربي وينكر ابن مماتي أن أصلح ما زرع من القمح يكون في أثر الباقي (١) والشراقي ، (٢) ويزرع في مدة أولها نصف بابه (أكتوبر) وأخرها سلخ هاتور (نوفمبر) ، ويدرك في بشنس (مايو). وكان أطيب حب هو القمح اليوسفي ، ولم يكن يوجد إلا بمصر فقط ، وكان يزرع في مدينة يقال لها بشمور (٣) . كذلك اشتهر أيضاً قمح منفلوط كما يذكر ابن جبير . وكان القمح يخزن في أهرا (٤) ، فيذكر ابن دقماق أنه في غربى مسجد القرعون ، (٥) كان يوجد الأهراء التي يخزن فيها القمح للجند من زمن معاوية إلى خلافة بنى هاشم . كذلك كان الفلاحون المصريون يزرعون البرسيم الذي كان يعرف وقتها باسم « القرط » . وكان يعد من محاسن مصر كما تذكر المصادر العربية ، ويزرع زمن الربيع فترتبط عليه

(١) الباقي : يطلق على الأرض الزراعية بعد حصاد البرسيم والفول منها ، وهذا هو المعرف عند الزراع في أيامنا هذه . أما ابن مماتي فيعرفها بأنها أثر القرط والقطانى والمقلاثى ، وهي خير الأرضين ، وأغلبها قيمة وأيقاها سعراً وقطيعة لأنها تصلح لزراعة القمح والكتان . ولالمعروف الآن أن الأرض الباقي تزرع ذرة لأن القمح يزرع في أوائل الشتاء .

(٢) الشراقي : كانت تطلق على الأرض بعد حصاد المحاصيل الشتوية منها كالالفول والبرسيم والقمح والشعير ، وكانت هذه المحاصيل تحصد في شهر مايو يونيو ، وتظل معرضة للشمس حتى أوائل شهر سبتمبر ، وهو موافق شهر مصري ، حيث يفيض النيل ويتكرر المياه ويدرأ الفلاح في رى أرضه استعداداً لزراعة الذرة . والشراقي تطلق على الفترة بعد حصاد هذه المحاصيل الشتوية وحتى الري ، وفيها تتشخص الأرض وخاصة الارض الباقي . ويعرفها ابن مماتي بأن الشراقي يتبع الباقي في الجودة ، ويلحق في القطعة لأن الأرض تكون قد ظلمات في السنة الماضية ، و Ashton حاجتها إلى الماء ، فإذا ما رويت حصل لها من الري مقدار ما حصل لها من الظمة ، وكانت أيضاً مسترحة ، ويوجد زراعها ، وبقى محصولاً أكثر .

(٣) البشمور : بالضم . كورة بمصر قرب دمياط . وهي تشمل منطقة الأراضي الزراعية التي تقع اليوم بين فرع النيل الشرقي وهو فرع دمياط وبين البحر الصغير بمديرية الدقهلية وذلك في المسافة الواقعة على فرع دمياط بين قرية إنشاقي وقرية السررو بمركز فارسكور ، وهي المسافة الواقعة على البحر الصغير بين قرية القباب الكبرى وقرية برمبال القديمة بمركز دكربن .

(٤) الأهراء : هي حواضن لخزن أنواع الغلال المتعددة ، تحمل إليها من الجهات مختلفة ، ولا تفتح إلا عند الضرورة . وكل من أراد بيع غلة ، اتجه إلى الأهراء لبيعها . وكان للأهراء ديوان ولها ناظر يسمى ناظر الأهراء . وتعرف الأهراء في مصطلحنا الحديث بالشونة .

(٥) وقد ذكره ابن عبد الحكيم من ضمن المساجد التي بنيت بالفسطاط .

الخيول والبهائم ، وتكثُر في تلك الأيام الرعى ، ويطيب اللبان . وأول زراعته في بابه (أكتوبر) ، ويدرك أخضره في آخر كيهك (ديسمبر) .

وقد زرع القطن^(١) في مصر ، واستمرت زراعته في العصر الإسلامي ، وإن كانت النصوص التاريخية الخاصة بالعصر الأخشيدى لا تذكره – كما تقول الدكتورة سيدة كاشف . وكان يزرع في برمودة (أبريل) ويحصد في توت (سبتمبر) .

وكان محصول مصر الرئيسي هو الكتان ، الذي تشير أوراق البردى التي ترجع إلى عصر الولاء إلى زراعته بكثرة في مصر . وكان يزرع في هاتور (نوفمبر) ويدرك في برمودة (أبريل) .

كما زرع أيضاً ما عرف باسم البلسان ، وهو نبات تشبه أوراقه أوراق الملوخية ، وله رائحة ذكية وغريبة ، وكان هذا النبات ذات أهمية خاصة بالنسبة للأقباط في مصر ، وللوسمه عيد للقبط يسمونه عيد المشمشة . وكانت العامة تطلق عليه اسم البلسم ، وكان يزرع ببقة مخصوصة بأرض المطرية من ضواحي القاهرة على القرب من عين شمس ، ويسقى من بئر مخصوصة هناك . قال ابن الأثير في « عجائب المخلوقات » : وطول هذه الأرض ميل في ميل ، وشأنه أنه يقصد في شهر كيهك (ديسمبر) من شهور القبط ، ويجمع ما يسيل من دهنها ويصفى ويطبخ ويحمل إلى خزانة السلطان ، ثم ينقل منه قدر معلوم إلى الشام والبيمارستان ليستعمل في بعض الأدوية . وملوك النصارى من الحبشة والروم والفرنج يستهدونه من صاحب مصر ويهادونه

(١) لم يكن القطن في تلك الفترة يزرع لأغراض تجارية ، وإنما كان يزرع لأغراض الزينة ، وقد استمر ذلك حتى عصر محمد على ، فيذكر جون مارلو أنه « في عام ١٨١٩ قام جوميل Jumel وهو مهندس ندامي فرنسي ، يعمل تجارب على بعض أنواع نبات القطن الذي كان يزرع لأغراض الزينة في إحدى حدائق القاهرة ، واستتببت قطنا طويل التيلة تراوي له امكانية زراعته للأغراض التجارية نظراً لصالحته لأنوال القطن الميكانيكية الجديدة في أوروبا الغربية بصفة خاصة ، فوجه اهتمام محمد على لل فكرة ، وفي خلال سنوات قلائل كان القطن يزرع في جميع أنحاء مصر السفلى كمحصول هام للتصدير » .

بسبيبه ، لما يعتقدونه فيه من أثر المسيح عليه السلام في البتر ، ولا يساويه عندهم ذهب ولا جوهر . والنصارى كافة تعتقد فيه ما تعتقد ، وترى أنه لا يتم تنصر نصارى حتى يوضع شيء من هذا الدهن في ماء المعمودية عند تغطيته فيها . ويقول السيوطي : إن دهنه يستعمل في علاج أمراض كثيرة ، أما ابن حوقل فيذكر أنه يزرع كالقضبان ، وأن لحاء هذا القصبان تذكل ، فيكون له طعم صالح وفيه حرارة وحروفه لذيدة .

ويذكر ابن ابياس أنه قد بطل زرعه في المطيرية ، وإن كان لم يذكر متى كان ذلك .

ولقد زرع في مصر ذلك الحين أيضاً نبات الخشاش الذي يعمل منه الأفيون ، فكان يوجد بأبو تيج^(١) من الصعيد « الخشاش الكثير الذي يعمل منه الأفيون » . كما كان يعمل الأفيون أيضاً في أسيوط يعتصر من ورق الخشاش الأسود والخس ويحمل إلى سائر الدنيا ، ولا سيما بلاد الهند .

ومن النباتات التي زرעהها الفلاحون المصريون أيضاً نبات النيلة الذي كان يستخدم في الصباغة ، وكان المصريون يستخدمون النيلة للتلوين باللون الأزرق . وكان شجر النيلة يزرع في الصعيد وفي الواحات ، ويحصد كل مائة يوم ، ويبقى في الأرض الجيدة ثلاثة سنين ، وفي السنة الأولى يسقى في كل عشرة أيام دفتين ، وفي السنة الثانية ثلاثة دفعات ، وفي الثالثة أربع دفعات . وكان أوان زراعته بشنس (مايو) وبفونة (يونيه) ، وادراكه في أبيب (يوليه) ومسري (أغسطس) .

ولم تكن مصر تعرف البطيخ قبل الفتح العربي ، وقد قيل إن عبد الله ابن طاهر والي مصر (٢١١ هـ / ٨٢٦ م) هو الذي زرعه بمصر ، واليه ينسب بالعدل ، ولم يكن هذا النوع ببلاد خلاف مصر .

(١) أبو تيج : وردت في معجم البلدان تحت اسم (بوتبيج) بكسر التاء ، وباء ساكنة ، وجيم . وهي بلدة بالصعيد الطلق من غرب النيل . وهي قاعدة مركز أبو تيج ، فعندما أنشئ قسم أبو تيج في سنة ١٨٣٣ جعلت مدينة أبو تيج قاعدة لها وسمى مركز أبو تيج سنة ١٨٩٠ .

وتشير أوراق البردي التي ترجع إلى القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي) إلى زراعة قصب السكر في مصر . وقد نسب إلى الإمام الشافعى الذى عاش بمصر في أواخر القرن الثاني الهجرى أنه قال : « لولا قصب السكر ما أقمت مصر » . ويزرع قصب السكر بكثرة في أسيوط . وأوان زرعه نصف برمها (مارس) ، ووقت إدراك الرأس في طوبية (يناير) ، والخلفة في النصف من هاتور (نوفمبر) وقيل في النصف من كيهك (ديسمبر) .

كما كان في مصر بلح ، ويدرك ابن ابياس أنه « ليس في الدنيا بلد بها نخيل بلح مثل أقليم مصر ، يأكلون من ثمره : البسر ^(١) ، والرطب ، والتمر على أنواع ، والعجوة ، وينتفعون بخشبها وجريدتها ، وخصوصها ، وليفها ، ويعمل منه جملة أنواع مفيدة ، لا يستغنى عنها أحد من الناس ، وهي عمارة مصر .

وقال القائل في المعنى :

أرى أهل الشام يفاخروننا
وبتكل وقاحة فيهم وخصلة
وكييف يفاخرون بالشام مصراء
وشهوة كل من في الشام نخلة

وعن التمر يذكر الأدفوى أن في صعيد قوص أنواع التمر التي توجد بالعراق والتي ليس فيها « وأنه لا يوجد تمر يصير تمراً قبل أن يكون رطبًا إلا بالصعيد » .

كما يذكر ياقوت أن بأسوان رطبًا أشد خضره من السلق ، ويقول إن الرشيد قد أمر بأن تحمل إليه أنواع التمور من أسوان من كل صنف تمرة واحدة ، فجمعت له وبيته ، « وليس بالعراق هذا ولا بالحجاج ، ولا يعرف في الدنيا بسر يصير تمراً ولا يرطب إلا بأسوان ، ولا يتمر من بلح قبل أن يصير بسراً إلا بأسوان ، قال : وسألت بعض أهل أسوان عن ذلك ، فقالوا

(١) البسر : التمر إذا لون ولم ينضج . (أله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتين ثم بسر ثم رطب ثم تمر) .

لى : كل ماتراه من تمر أسوان ليناً فهو مما يتعرى بعد أن صار بسرا ، وما وجدته أبيض فهو مما يتعرى بعد أن صار بلحا .

وينظر ابن اياس أنه كان «بالصعيد نخلة تحمل كل سنة من التمر عشرة أرانب ، تباع منه كل وبيه بدينار ، فجعل عليها بعض ولاة الناحية مكسا ، قلم تحمل من بعد ذلك شيئاً» .

كما يقول في موضع آخر إنه كان ببعض ضياع البهنسا نخلة بلح ، طرح ١٢١ عرجون ^(١) بلح فآخر في كل سنة ، فيتحصل منها اثنى عشر أرنب بلح في كل سنة .

ويذكر الكتدى أن بالفرما تخلا عجيبة ، يثمر حين ينقطع البسر والرطب من سائر الدنيا ، فلا ينقطع أربعة أشهر حتى يجيء البلح في الربيع ، ولا يوجد ذلك في بلد من البلدان ، لا بالبصرة ولا بالحجاز ولا باليمن ، ولا بغيرها من البلدان ، ويكون في هذا البسر ما وزن البصرة منه عشرون ذورهما أو أكثر .

ومن الفواكه ، الرمان وقد عرفت مدينة أشمون باسم أشمون الرمان لكثرة بها . ومن المولى أترج ^(٢) كبار ، وأترج حلو . ومن الفواكه الجميز ، والسفرجل الذي يوجد في أسيوط بكثرة .

ومن أنواع الفواكه أيضاً التي توجد في مصر وذكرها ابن اياس : الخوخ الذهري وهو لا يوجد إلا بها ، والعنبر البحيرى ، وبها التفاح السكري ، والكمثرى البلدى ، والخوخ المشعر النوى ، وهو غالية في

(١) العرجون ويقال له أيضاً العرجد جمع عراجين . أصل العرق الذى يعود ويقى على النخل يابسا بعد ان تقطع عن الشماوىع (العدق عليه بس) .

(٢) الأترج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمرة كالليمون الكبير ، وهو ذهبى اللون ، ذكي الرائحة ، عصيره حامض .

ويقول المقريزى : «الأترج المدور حمل من أرض الهند بعد الثلاثمائة من سنى الهجرة ، وزدع بعمان ثم نقل منها إلى البصرة والعراق والشام حتى كثر في بور الناس بطوسوس ، وغيرها من الشفدر الشامية ، وفي أنطاكية وبساحل الشام وفلسطين وبصر ، وبما كان يعهد ولا يعرف ، فعدمت منه الأراضي الحمراء الطيبة واللون الحسن الذى كان فيه بارض الهند ، لعدم تلك الهواء والتربة وخاصة البلد» .

الحسن ، وبها التين البرشومى وهو صادق الحلاوة ، وبها الجميز ، وهو نوع شهى لا يوجد الا بها ، وبها نوع يسمى الشقير مثل البرقوق لا يوجد الا بها ، وبها النبق ، واللوز الأخضر ، وكان بها نوع يسمى السبيغ وهو مثلك اللوز الأخضر ، ولكن انقطع من مصر عام ٧٠٠ هـ / ١٣٠٠ م ، وبها الموز الدمياطى لا يوجد إلا بها ، وبها الليمون الأحمر الفرنسيس وقد نقل الى مصر عام ٣٠٠ هـ / ٩١٢ م .

ومن مزروعات مصر : الأرز ويعتبر من أكثر غلات الفيوم . والشعير ، ويندعر فى أثر القمح وغيره ، وتقدم زراعته على زراعة القمح بأيام ، وكذلك حصاده وادراكه فى برمودة (أبريل) .

الترمس : يزرع فى طوبية (يناير) وادراكه فى برمودة (أبريل) .

السمسم : يندعر فى برمودة (أبريل) ووقت ادراكه فى أبيب (يوليه) ومسرى (أغسطس) .

العول : يندعر فى أثر البروبية^(١) ، فى أول بابه (اكتوبر) ويؤكل أخضر فى كيهك (ديسمبر) ويدرك فى برمودة (أبريل) .

الحمص والجلbian^(٢) والعدس : أوان زراعتهم أولها هاتور (نوفمبر) وأخرها كيهك (ديسمبر) ويدرك فى برمودة (أبريل) .

كذلك زرع الفلاحون المصريون البامبية ، والقلقايس الذى يندعر فى نصف برمهاط (مارس) ويدرك فى هاتور (نوفمبر) ، والباننجان ، وكانت زراعته فى برمهاط (مارس) وبشننس (مايو) وبئونة (يونية) وادراكه فى بئونة (يونية) وأبيب (يوليه) ومسرى (أغسطس) ، كما زرعوا الكرنب والقرع والاسفناخ والسلق وغير ذلك من المزروعات .

(١) البروبية : يسمىها العامة من الفلاحين « البرايب » وهى تطلق على الأرض عقب حصاد محصول القمح والشعير منها ، وهذا هو المعروف الآن . ويعرفها ابن معاتى بأنها أثر القمح والشعير وهى دون الباقي لأن الأرض تضعف بزراعة الصنفين ، فمدى زرع أحدهما على الآخر لم ينجب كنجابة الباقي ، ويجب أن يندعر قرطا وقطانى ومقاثى لتسويق الأرض وتصدير باقها من السنة الآتية .

(٢) الجلبان وهو غذاء الجمال .

كما كان يزدع في مصر الورود . فتذكرة المصادر العربية أن من محاسن مصر السبع زهارات التي تجتمع في وقت واحد بمصر ، وذلك في أوائل فصل الربيع ، وهي النرجس وهي أول ما يقدم ، ثم البنفسج ، ثم البان ، ثم الورد النصيبي ، ثم الزهر ، وهو زهر النارنج ، ثم الياسمين ، ثم الورد الجوري ، ويعرف أيضاً بالقحابي ، ويأتي أواخر هذه الأزهار ، فهؤلاء هم السبع زهارات . وأما زهر النسرین ، وإن كان من أعظم الزهور رائحة ، فإنه غير معروض في جملة هذه السبع زهارات لأنه يأتي في آخر أيام الورد الجوري ، فلا يلحق النرجس ولا البنفسج ، لذلك لم يكن معروضاً في جملة السبع زهارات لتأخره عنهم . أما الأزهار التي تأتي في الصيف فمنها : الياسمين ، والنسرین ، والتمرحنـا ، والريحان ، وشقائق النعمان ، والأقحوان ، والأس ، والريحان . وأكثر أزهار الصيف : الياسمين والتمر حـنا والأس .

ويذكر ابن إياس أنه كان يوجد مكان في الجيزة يعرف بالجانكي كان مكاناً لشجر الورد ، وقد كان من متزهـات مصر القديمة إلى سنة ٣٥١ هـ / ٩٦٢ م ، ثم انقطع الورد من هناك وبطـل أمره .

هذا إلى جانب زراعة الأعشاب الطبية بها ، فيذكر ابن إياس أن من محاسن مصر ما بها من أعشاب عقاقير مفيدة في الطب وهي :

بنـر الهند با (١) ، والشمار (٢) ، والحبـة السوداء ولـها منافع مفيدة ، والشاهـنـاجـ له جملـة منافـع مـفـيـدة لـلـسـوـدـاءـ ، والـمـاـسـكـةـ وـهـوـ طـيـنـ أـصـفـرـ دـاـخـلـ حـجـرـ أـسـوـدـ يـحـلـ فـيـ المـاءـ وـيـشـرـبـ مـنـهـ لـوـجـعـ المـعـدـةـ ، وـكـانـ نـافـعـاـ وـلـكـنـ انـقـطـعـ عنـ مـصـرـ وـكـانـ يـجـلـبـ مـنـ وـادـيـ هـبـيـبـ مـنـ أـرـاضـىـ الصـعـيدـ . وـمـنـ الـأـعـشـابـ أـيـضـاـ العـوـسـجـ (٣) ، وـالـمـومـيـاـ (٤) ، وـلـهـ مـنـافـعـ .

(١) الـهـنـدـ باـ : وـتـسـتـخـدـمـ لـعـلـاجـ إـلـتـهـابـ الـكـبـدـ وـالـمـعـدـةـ ، وـلـعـلـاجـ الـقـلـبـ ، كـمـاـ تـسـتـخـدـمـ لـعـلـاجـ أـدـامـ الـعـيـنـ الـحـارـةـ . إـذـاـ خـلـطـتـ مـعـ السـوـيـقـ وـالـخـلـ ، وـإـذـاـ خـلـطـتـ مـعـ السـوـيـقـ تـسـتـخـدـمـ لـعـلـاجـ الـحـمـرـةـ .

(٢) الشـمـارـ : وـهـوـ الـرـازـيـانـعـ عـنـ أـهـلـ مـصـرـ وـالـشـامـ . وـيـسـتـخـدـمـ فـيـ إـلـرـارـ الـبـولـ لـذـكـ يـوـافـقـ دـجـعـ الـكـلـ ، وـإـذـاـ شـرـبـ بـلـلـاءـ الـبـارـدـ سـكـنـ الـغـثـيـانـ .

(٣) الـعـوـسـجـ : يـسـتـخـدـمـ لـعـلـاجـ أـمـرـاحـ الـعـيـنـ . وـالـحـمـرـةـ وـالـجـذـامـ .

(٤) الـمـومـيـاـ : يـقـولـ ابنـ الـبـيـطـارـ : إـنـهـ مـوـجـوـدـ بـمـصـرـ كـثـيرـاـ . وـهـوـ خـلـطـ كـاتـ الـرـومـ قـدـيـماـ تـاطـعـ بـهـ مـنـاهـمـ حـتـىـ تـحـفـظـ اـجـسـادـهـ بـحـالـهـاـ وـلـاـ تـتـغـيـرـ . وـكـانـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ عـلـاجـ الـصـدـاعـ وـالـصـرـعـ وـالـدـوـارـ وـالـمـعـدـةـ . وـالـطـحـالـ .

ثانياً : طبقة الصناع

على الرغم من أن وسيلة الإنتاج الرئيسية في مصر كانت هي الأرض ، وكانت الزراعة هي الحرفة الرئيسية لأهلها ، إلا أنه كان من الطبيعي أن تنشأ إلى جانب حرفة الزراعة حرفة أخرى تواجه حاجات المجتمع الأخرى من مصنوعات ، وكانت هذه الحرفة هي حرفة الصناعة .

وقد كانت طبقة الصناع في مصر قبل الفتح العربي تتكون من الأقباط، واستمر الأقباط يعملون بالصناعة تحت الحكم العربي أيضا ، سواء من بقى على دينه ، أو من أسلم منهم ، فالعرب لم يعملوا في الصناعات وغيرها من المهن ، وإنما كانوا يعانون بالأمور السياسية في الدولة ، وحتى بعد أن بدأ العرب في الاختلاط بالأهالي وتملك الأراضي والاشتغال بالزراعة ، وذلك منذ القرن الثاني الهجري ، وسقوطهم من الديوان في عهد الخليفة المعتصم (٢١٨ هـ / ٨٣٣ م) ، ظل أهل البلاد الأصليين يشكلون طبقة الصناع .

وكان مؤلاء الصناع قبل الفتح العربي ينتظمون في نقابات منذ العصر الروماني والبيزنطي ، وكانت هذه النقابات - كما ذكرنا في الفصل التمهيدي - مسؤولة عن سد حاجات الحكومة ، وعن تأدية الضرائب المفروضة على أصحابها .

ولا نعلم ما إذا كانت هذه النقابات قد استمرت بعد الفتح العربي أم أنها لم تستمر ، وقد أشار الدكتور السيد طه أبو سديرة إلى استمرارها تحت الحكم العربي فيقول : «ورث العرب نظام النقابات من بين تلك النظم والتقاليد البيزنطية التي أبقوها عليها ، ولم يحاولوا القضاء عليها ، ولم يطرأ أي تغيير يذكر سوى شيوخ يستخدم الطوائف والأصناف ، واختفاء لفظ النقابات في عصر الولاة والعصور اللاحقة» . ولكننا يعود فينقل عن برنارد لويس أن بحثه في هذا الموضوع قد أسفر عن أنه لا توجد أية اشارة إلى وجود نقابات إسلامية قبل القرن العاشر الميلادي ، وقد أيده في ذلك Goitein جواتين زميله الباحث اليهودي - فهو لم يعثر على كلمة نقابة ، ولم يرد ذكرها

في أوراق الجنيزه (Geniza)^(١) التي عثر عليها بالفسطاط القديمة ، وقام بفحصها، ويتعلق على ذلك قائلاً : «لأنه لم يكن هناك مثل هذا النظام» .

ومن هنا فاننا لا نستطيع أن نبت في ذلك برأي طالما أن المصادر التي تناولت هذه الفترة قد صمتت عن هذا الموضوع .

وقد اشتغل هؤلاء الصناع في كثير من الصناعات التي كانت مشتهر بها مصر من قبل الفتح ومنها : صناعة المنسوجات - صناعة الورق - صناعة الزجاج - صناعة الخشب - صناعة الجلوس - صناعة الحصر - صناعة السكر والزيوت - صناعة الخزف - صناعة الفخار - صناعة الصابون - صناعة الشمع - صناعة حضانة الفراريج - صناعة الطي والجواهر - صناعة سك النقوش - صناعة الأسلحة هذا إلى جانب صناعات أخرى .

وقد كان هؤلاء الصناع على درجة عالية من المهارة كما يتضح من عرضنا لهذه الصناعات .

أولاً : صناعة المنسوجات

كانت صناعة النسيج من أهم الصناعات التي قام بها الأقباط في مصر، حتى إنها عرفت بهم، فقد كان العرب يطلقون على المنسوجات المصرية اسم «قباطى» نسبة إلى قبط مصر الذين أظهروا مهارتهم الفنية في

(١) وثائق الجنيزه هي وثائق خطية كثيرة وجدت في منطقة مصر القديمة وعرفت لعلماء الغرب في القرن التاسع عشر الميلادي ، ووزع على مكتبات أوروبا وأمريكا . وكانت هذه الوثائق محفوظة قبل اكتشافها، في حجرة خصمت للأوراق المهملة في معبد الفسطاط اليهودي ، ووُجد بعض آخر من هذه الوثائق في جبانة البساتين القريبة من المعبد ، وأطلق على المجموعتين اسم وثائق جنيزه القاهرة . ويرجع تاريخ معظم هذه الوثائق ، التي تتكون في غالبيتها من خطابات متبادلة بين اليهود وقوتهم ، إلى الفترة ما بين القرنين الرابع والسابع الهجريين ، وقليل منها يرجع إلى فترة متقدمة من القرن الرابع الهجري . وقد يقدر عدد الأوراق التي كانت في هذه الجنيز بما يزيد عن الربع مليون ورقة معطّلها قطع من كتب عبرية ، وقد كتبت غالبية هذه الأوراق باللغة العربية بالحروف العبرية ، وهي تكشف لنا الحالة الاجتماعية والاقتصادية لليدان البحر المتوسط والشرق في تلك الفترة . وقد شر بعض هذه الوثائق ولكن بعضها الآخر لم ينشر حتى الآن .

ميدان النسيج . وكان العرب يعرفون ثياب مصر قبل الفتح ، فيذكر ابن ایاس أنه كان من ضمن هدية المقوس للرسول (ص) «كسوة من بياضات مصر» ، ويذكر أن بعض الثياب بقيت عنده عليه الصلاة والسلام حتى إنه كفن فى بعضها . وعن عبد الله بن عمر عن ابن مسعود قال : «قتلنا يارسول الله ، عند الموت فيم نكفتك ؟ قال : في ثيابي هذه أو في ثياب مصر» .

وقد كانت صناعة النسيج فى مصر صناعة يدوية ، فكان النساء يغزلن الكتان والرجال ينسجونه . كما اشتغل الرهبان والراهبات فى الأديرة المصرية بحرفة النسيج .

وبعد الفتح العربي احتكرت الحكومة العربية صناعة النسيج فى مصر ، كما كانت تحتكرها الحكومة البيزنطية من قبل . ونظرا لأهمية صناعة النسيج فقد أنشأت الدولة إلى جانب المصانع الأهلية ، مصانع حكومية يطلق عليها اسم دور الطراز^(١) وكانت تنقسم إلى قسمين : طراز الخاصة وطراز العامة . وبالنسبة لطراز الخاصة ، فقد كان لا يعمل فيها إلا للخليفة ورجال بلاطه وخاصة أو حاشيته . أما طراز العامة فقد كان يعمل فيها لحساب بلاط الخليفة وأفراد الشعب . وكانت دور الطراز الخاصة والعامة تتبع بيت مال الحكومة .

أما المصانع الأهلية ، وهى المملوكة للأفراد ، فلم تكن حرفة بالمعنى المعروف ، فقد كانت الحكومة تراقب صناعة النسيج فيها مراقبة دقيقة ، ولم تكن حرفة في نسج ماتشأ بالقدر الذي تريده ، بل كانت الحكومة تمدّها

(١) والفظ طراز مشتق من الفارسية «تران»، و «تران» بمعنى التطريز ، و يعمل المذبح *broderie* ثم أصبح يدل على ملابس الخليفة أو الأمير أو السلطان أو رجال الحاشية لاسيما إذا كان فيها شيء من التطريز ، وعليها أشرطة من الكتابة . واتسع مدلول هذا اللفظ حتى انتهى في العربية والفارسية إلى الدلالة على المصنوع والمكان الذي تصنع فيه مثل هذه التسوجات . على أن كلمة «طران» استعملت في معانٍ أخرى ، مثل الدلالة على أي نقش من التقوش التي توضع على شريط مستعرض من أي نوع كان ، سواء كان من الحرارة أو الفسيفساء أو الزجاج أو الفخار أو محفوراً من الخشب . كذلك أطلق لفظ طراز على الكتابة الرسمية التي كانت تكتب على درج البردي ولم يبق نظام الطراز وقفاً على مصر ، بل تکاد تجده في كل الأقاليم الإسلامية كسوريا والعراق وإيران وأسيا الصغرى وأسيا الوسطى وجزيرة صقلية .

بالمواد الخام ، وتختم الأقمشة بخاتم رسمي يدور الطراز أو المصانع الحكومية للنسج ، وكانت الحكومة تحتكر بيع تلك المواد الخام وتحدد سعرها بمعرفة موظفي دور الطراز ، وكانت لاتسمح بأن يتولى التجارة فيها إلا التجار الذين ترخص لهم بمزاولة هذا العمل ، وكان عليهم تقيد ما يبيعونه في سجلات رسمية . كما كانت دور الطراز الحكومية تكلف النساج في تلك المصانع الأهلية أن يحملوا ما ينسجون إلى مكان خاص يحدد لهم ، حيث تطوى فيه الأثواب وتشد وتوضع في الأسفلات^(١) ، وقد كانت عملية حزم الأقمشة وربطها وشحنها لا يقوم به إلا عمال من طرف الحكومة يتناول كل منهم أجرا معينا كموظف مسنول عن هذه الصناعة . وكانت الحكومة تفرض الضرائب الباهظة على هذه الصناعة .

وقد كان يشرف على الطراز موظف كبير يسمى «صاحب الطراز» ، أو «ناظر الطراز» ، وليسنا نعرف مدى سلطاته في هذه الفترة ، ولكننا نستطيع أن نتصوره مما نعرفه عن حاله في العصرين الفاطمي والملوكي ، حين كان من أعلى الموظفين مقاما وأحسنهم راتبا وأوسعهم سلطانا . وكان لصاحب الطراز مساعدون في مصانع النسج بالبلاد المصرية كلها ، كما كان له مقر رسمي في الحاضرة ، ومراكب ينتقل بها في النيل . وكان يعاون صاحب الطراز في الإشراف على المصانع في كل إقليم من الأقاليم المصرية في فجر الإسلام موظف يسمى «المتوكل بطراز الأقليم» ، كما يتبيّن من وثيقة بردية ترجع إلى القرن الثالث الهجري جاء فيها «قبض حسين بن يحيى من رماح ابن يوسف المتوكل بطراز أشمون وأنصني».

ونلاحظ أن اهتمام الولاة والخلفاء العرب بتشجيع صناعة النسوجات المصرية يرجع لعدة أسباب :

السبب الأول : هو استعمالهم الشخصي لهذه النسوجات للباسهم أو للطبع التي كانوا يخلعونها على كبار رجال دولتهم في صورة مكافأة أو

(١) السسط جمع أسفلات . وعاء كالقنة .

إظهار رضاه عنهم . وقد كانت هذه المنسوجات ، وبخاصة التي تصنف للخلفاء ، عظيمة القيمة ، ومما يدل على ذلك ماذكره المسعودي في تاريخه من أن ثوبا صنع في أحد مراكز صناعة المنسوجات بمصر ، وكان هذا الثوب من عرض واحد ، ومع ذلك بلغ ثمنه ألف دينار لأنه كان مصنوعاً من خيوط الذهب مخلوطة باليسير من الكتان . وسنعرف في الصفحات القادمة أن تنيس كانت مشهورة بصنع ثوب خاص لل الخليفة يعرف باسم البدنة ، كان ينسج من الذهب الخالص ماعداً أوقيتين فقط .

ومن المعروف أيضاً أن الهدايا التي أرسلها أحمد بن طولون إلى الخليفة المعتمد والتي أرسلها خمارويه من بعده إلى المعتصم ، كان فيها شيء كثير من المنسوجات النفيسة ، ومن هذه القطع واحدة باسم الخليفة المعتمد تاريخها عام ٢٧٨ هـ / ٩٩١ م . وهناك أيضاً قطعة أخرى باسم الخليفة المكتفي بالله والأمير الطولوني هارون بن خمارويه تاريخها عام ٢٩١ هـ / ٩٠٣ م .

وقد ظل الخلفاء العباسيون في عهد الأشihadيين يستمدون من مصر أكثر مما يلزمهم من المنسوجات النفيسة المحلاة بكتابات كوفية فيها العبارات والأدعية المعروفة .

كما يذكر المقريزى أنه لما حج الوزير أبو بكر محمد بن على المازرائى كان من بين ما وحبه القرمطى بمكة المكرمة نحو مائتى قميص من طراز دبiq ، ثمن الثوب الواحد منها خمسون ديناراً .

أما السبب الثاني : فهو أن المنسوجات كانت سلعة هامة للتصدير . فيذكر ابن حوقل أن تنيس وحدها كانت تصدر إلى العراق من الأقمشة ما يبلغ ٢٠ ألف دينار إلى ثلاثين ألف دينار ، وقد استمر ذلك إلى ما بعد عام ٣٦٠ هـ / ٩٧٠ م ، في زمن الدولة الفاطمية حين انتهى على يد أبي الفرج

يعقوب بن كلس^(١) وزير العزيز بالله الفاطمي (٣٦٥ - ٢٨٦ هـ / ٩٧٥ م) .

وكان يرد إلى تونس في كل عام خمسماة مركب من مواني الشام لشراء منسوجاتها . كذلك كانت تصدر المنسوجات المصرية إلى بيزنطة ، خاصة ما ينتج في مدinetى إخميم وأسيوط اللتين كانتا مركزين هامين لصناعة النسيج في العصر القبطي . وكثيراً ما عمل الأباطرة البيزنطيون على شراء تلك الأنواع الفاخرة لتزين قصورهم ، كما أن بابوات روما أنفسهم كانوا يحصلون من الأسواق على تلك المنسوجات النفيسة ويقدمونها هدايا للكنائس .

أما السبب الثالث : فلأن المنسوجات كانت من ضمن الجزية .

فقد كانت مصانع النسيج ملتزمة بانتاج كميات من الثياب الصوفية حيث كانت تعطى كنوع من الجزية ، فيقول البلاذري : «فاللزم جميع أهل مصر لكل رجل منهم جبة صوف ويرنس أو عمامة وسرابيل وخفين في كل عام ، أو عدل الجبة الصوف ثوباً قبطياً» . ولعل شهرة مصر في ذلك الوقت بانتاج الصوف أو غيره من أنواع النسيج هو الذي شجع الحكام العرب على تقرير ذلك .

ومما يذكره الكندى أنه في ولاية الحسن بن التختاخ على مصر (١٩٣ - ١٩٤ هـ / ٨٠٨ - ٩٠٩ م) قدم العطاء كاماً لديوان الخلافة ببغداد ، وكان قيمة الثالث منه من البرز أو الثياب .

(١) يعقوب بن يوسف بن إبراهيم بن كلس ، أبو الفرج ، ولد ببغداد وتعلم الكتابة والحساب ، وعندما جاء إلى مصر ، صار ملازمًا لكافور . وكان يهودياً وأسلم في عام ٩٢٥هـ / ٩١٦ م ، وعندما مات كافور سجنه أبو الفضل ، جعفر بن الفرات وزير كافور ، وعندما خرج من السجن سار إلى بلاد المغرب فلقي القائد جوهر بن عبد الله مولى المعز في الطريق ، وهو متوجه بالمساكر إلى مصر ليملكتها فرجع معه وقيل نصب إلى أفريقية ثم رجع إلى مصر . على أية حال ، فقد ترقى في الوظائف حتى تولى الوزارة للعزيز نزار بن المعز عام ٣٦٨هـ / ٩٧٨ م وقيل ٣٦٥هـ / ٩٧٥ م . وتوفي عام ٣٨٠هـ / ٩٩٠ م .

وفي عهد الدولة الطولونية كانت الخصبة التي ترسلها مصر إلى بلاط الخليفة العباسى تشمل كثيراً من الأقمشة الثمينة والمنسوجات النفيسة .

وأخيراً السبب الرابع : ، وهو كسوة الكعبة :

فقد عنى الخلفاء منذ الفتح العربي لمصر باتخاذ كسوة الكعبة من المنسوجات النفيسة التي كانت تصنع بها . فقد كسا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - من بعده - الكعبة القباطي ، وهى ثياب بيضاء من صنع مصر ، فلما كان معاوية بن أبي سفيان كساها كسوتين ، كسوة عمر بن الخطاب القباطي ، وكسوة الديبايج ، فكانت تكسى الديبايج يوم عاشوراء ، وتكتسى القباطى فى آخر شهر رمضان .

ويجدر بنا أن نذكر - كما تقول د . سيدة كاشف - أن مصر كما استمرت ترسل القمح سنوياً إلى الحجاز حتى بعد أن انتقل مقر الخلافة ، وحتى بعد أن استقلت عنها - استمرت ترسل كسوة الكعبة سنوياً . بل إن إرسال كسوة الكعبة من مصر إلى مكة كان يشير إلى زعامة مصر على الحجاز وعلى العالم الإسلامي كله ، وذلك منذ القرن الرابع الهجرى / العاشر الميلادى .

وقد كانت المدن التي تنسب فيها كسوة الكعبة هي :

مدينة تنيس : وكانت تصنع بها كسوة الكعبة ، فيذكر الفاكهى فى كتاب أخبار مكة : «رأيت كسوة من قباطى مصر مكتوبًا عليها بسم الله ، بركة من الله ، مما أمر به عبد الله المهدى محمد أمير المؤمنين أصلحه الله محمد بن سليمان أن يصنع فى طراز تنيس كسوة الكعبة على يد الخطاب بن مسلمة عامله سنة ١٥٩ هـ» .

ويقول الفاكهى أيضاً : « ورأيت منكسوة منكساً المهدى عليها بسم الله بركة من الله لعبد الله المهدى محمد أمير المؤمنين أطال الله بقائه ، مما أمر به إسماعيل بن إبراهيم أن يصنع فى طراز تنيس على يد الحكم بن عبيدة سنة ١٦٢ هـ » .

مدينة شطا : وكانت تعملكسوة الكعبة بشطا ، فيقول الفاكهى : « ورأيت فيهاكسوة منكساً أمير المؤمنين هارون الرشيد من قباطى مصر مكتوب عليها : بسم الله بركة من الله لعبد الله هارون أمير المؤمنين أطال الله بقائه مما أمر الفضل بن الربيع مولى أمير المؤمنين بصنعته فى طراز شطاكسوة الكعبة سنة ١٩١ هـ » .

تونة : وكان من جملة عمل مدينة تنيس قرية يقال لها تونة يعمل بها طراز تنيس ، ويصنع بها من جملة الطرازكسوة الكعبة أحياناً . قال الفاكهى : « ورأيت أيضاًكسوة لهارون الرشيد من قباطى مصر مكتوب عليها : بسم الله بركة من الله للخليفة الرشيد عبد الله هارون أمير المؤمنين أكرمه الله مما أمر به الفضل بن الربيع أن يعمل فى طراز تونة سنة ١٩٠ هـ » .

كما ذكر المقرىزى نقاً عن الفاكهى وجوب قطعتين منكسوة الكعبة أحدهما كانت عام ٩١٧ هـ / ٨١٢ م والثانية كانت عام ٢٠٦ هـ / ٨٢١ م ، وإن لم يذكر المدينة أو القرية التي تسجّت فيها .

فيقول المقرىزى : قال الفاكهى فى كتاب أخبار مكة : « ورأيتكسوة مما يلى الركن الغربى ، يعنى من الكعبة ، مكتوبـاً عليها : مما أمر به السرى ابن الحكم وعبد العزىـز بن الوزير الجروى ، بأمر الفضل بن سهل ذى الرياستين وظاهر بن الحسين سنة ١٩٧ هـ » .

« ورأيت شقة من قباطى مصر فى وسطها ، إلا أنهم كتبوا فى أركان البيت بخط دقيق أسود : مما أمر به أمير المؤمنين المأمون سنة ٢٠٦ هـ » .

وكانت المواد الخام التي تستخدم في صناعة النسيج في مصر هي :

١ - الكتان : وكان الكتان هو النبات الوحيد الذي تعتبر أليافه أقدم الألياف التي استعملت في صناعة الغزل والنسيج منذ أقدم عصور مصر التاريخية . وكانت الفيوم أكبر مكان لزراعته وكان مادة تصدير ، حتى - كما يذكر آدم متز - ربما بلغ فارس .

ومن المدن التي تنتج الكتان - كما يذكر ابن بطوطة - مدينة « بُوش »^(١) ويقول عنها : « وهذه المدينة أكثر بلاد مصر كتانًا ، ومنها يجلب إلى ساندر الديار المصرية وإلى أفريقيا ». ومدينة « دلاص »^(٢) أيضاً ويقول عنها : « وهذه المدينة كثيرة الكتان أيضاً كمثل الذي ذكرنا قبلها ، ويحمل أيضاً منها إلى ديار مصر وأفريقيا » .

٢ - الصوف : وهو يعد ثالث خامات النسيج في الأهمية بعد الكتان ، وذلك في العصر الإسلامي وقد أهتم بالصوف في مصر منذ العصر البطلمي ، فلم يكن الصوف في العصر الفرعوني ذات أهمية تذكر في صناع الأقمشة .

٣ - الحرير : يعتبر الحرير ثالث خامات النسيج الطبيعية أهمية ، وقد عرفته مصر منذ عصر البطالة وكانت من أهم السلع التجارية في الإسكندرية ، واستمر الحال على ذلك حتى العصر الروماني .

وقد كان خام الحرير يستورد من الهند والصين قبل انتاجه محلياً في الشام ومصر في القرن السادس الميلادي .

إلا أن نسج الحرير في العصر الإسلامي قد تعرض لنوع من التقييد بسبب تحريم ليس الحرير على الرجال ، فقد ظهرت الأحاديث النبوية التي تحرم ذلك ، فقد ورد عن حذيفة بن اليمان^(٣) قال : « نهانا النبي (ص) أن

(١) بُوش : كورة ومدينة بمصر من فواحى الصعيد الائنة في غربى النيل . هي مركز بني سويف .

(٢) دلاص : بفتح أوله ، واخره صاد مهملة . كورة بصعيد مصر على غربى النيل .

ويقول محمد رمزى فى قاموسه : إنها فى سنة ١٩٣٦ صدر قرار بالحاقها بمركز بني سويف لقربها منه .

(٣) حذيفة بن اليمان وهو حسقيل بن جابر من بنى عبس حلقاء بنى عبد الأشهل ، ويكتنى أبا عبد الله . شهد أحداً ، وتوفي بالمدائن عام ٢٣٦ هـ / ٦٥٦ م .

شرب فى آنية الذهب والفضة وأن تأكل فيما ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ». وقد كان لهذا التحرير أثره، فوقف صناع الأقمشة الحريرية وفرض على استعمال الخيوط الحريرية فى التطريز أوامر صارمة، وبعد نقاش طويل دار حول كمية الحرير التى يسمح بوضعها فى الثوب ، انتهى الأمر بتحديد قدر معين من الحرير يباح سجنه فى الثوب .

ويلاحظ أن القطن لم يكن يستخدم فى تلك الفترة فى صناعة النسيج ، نظراً لأنه لم يكن يزرع لهذا الغرض ، وإنما كان يزرع لأغراض الزينة ، كما ذكرت ذلك فى الموضوع الخاص بالأرض والفلاح .

مراكز صناعة المنسوجات :

وقد ظلت مراكز صناعة المنسوجات فى العصر الإسلامي هي نفسها المدن التي اشتهرت بالنسج فى العصر القبطى . ومن هذه المدن ما كانت تشتهر بانتاج أنواع معينة من المنسوجات البيضاء أو الملونة الرقيقة أو الثقيلة .

وهذه المدن هي :

أولاً : تِيس : (١) وكان بها خمسة آلاف منسج ، وكان ينسج بتنيس أنواع عديدة من الأثواب أهمها :

١ - البدنة : وهو اسم للنسج الثمين المخصص للسلطان ينسج من الذهب بصناعة محكمة ، ولا يدخل فيه من الغزل سداة (٢) ولحمة (٣) غير أوقيتين ، وقد أحكمه صانعه حتى إنه لا يحتاج إلى تفصيل ولا خياطة

(١) تِيس : بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة . وهى جزيرة فى بحر مصر قربة من البر ما بين القرما ودمياط ، والقرما فى شرقها .

ويقول محمد رمذانى فى قاموسه : إن الجزيرة التى كانت بها مدينة تنيس لا تزال موجودة إلى اليوم ببحيرة المنزلة ، ومعروفة بجزيرة تنيس وبها بعض بقايا من الطوب الأحمر المختلف من مبانيها القديمة . وهذه الجزيرة واقعة فى الجنوب الغربى لمدينة بور سعيد وعلى بعد تسعة كيلو مترات منها .

(٢) السنى من الثوب جمع أسدية . أى مامد من خيوطه وهو خلاف اللحمة .

(٣) اللحمة جمع لحم . أى مانسج عرضاً وهو خلاف سداء

(٤) البنقة والبنقة . وقعة تزاد فى نحر القميص . طرقه - لتسويقه .

غير الجيب والبنائق (٤) وكان يصنع لكل ملك من ملوك مصر هذا الثوب في كل عام ، كما كان يحمل من مصر إلى بغداد برسم الخلفاء . وكانت تباع كل بذنة منها بalf دينار ، وفي رواية أخرى بخمسة دينار .

٢ - ثياب الشروب : وهو نوع من الحرير أو الكتان النقي الفاخر . ويدرك صاحب كتاب « الاستبصار » أن بتنيس « تحاك ثياب الشروب التي لا يصنع مثلها في الدنيا » .

٣ - طراز من الكتان : ويدرك ابن ايس أنه كان يعمل بها طراز من الكتان بغير ذهب ، بيع كل طراز منها بمائة دينار ، ويدرك الكندي أنه لا يبلغ قيمة ثوب الكتان هذا الثمن إلا إذا كان مصنوعاً في تنيس أو دمياط .

٤ - الحل التنيسي : يذكر ابن حوقل أنه ليس في جميع الأرض ما يدار فيها في القيمة والحسن والنعمة والترف والرقة ، وربما بلغت الحلة من ثيابها مائتين دنانير إذا كان فيها ذهب ، وقد يبلغ مالاً ذهب فيه منها مائة دينار .

٥ - القصب التنيسي : يقول الكندي : وكان بها القصب التنيسي ، وهي ثياب رقيقة جداً من الكتان ، وصفها الكتاب المسلمين بأنها « مهللة النسج كأنها المنخل » ، وكان هذا القصب يلون ، ويُعمل منه عمامات للرجال وملابس النساء .

٦ - الثوب الدبيقى : وكان يُعمل بها ، كما يُعمل بدمياط ، وستذكره عند الكلام عن دبيق .

ثانياً : دمياط :

وكان بسبب قريها من مناطق زراعة الكتان أن تفوقت في صنع المنسوجات الكتانية خاصة ، هذا إلى جانب صناعة المنسوجات الحريرية والقطنية .

وكان ينسج بدمياط نفس الأنواع التي كانت تنسج بتنيس تقريباً ، فكان ينسج بها :

١ - ثياب الشروب : وكانت صناعته فيها أجود من صناعته في تنيس .

٢ - طراز الكتان : وكان يعمل بها ، كما كان يعمل بتنيس .

٣ - وكان بها مناشف الأبدان والأرجل .

- ٤ - وكان لا يعمل بدمياط مصبوغ ولا بتنيس أبيض .
- ٥ - وكان يعمل بها كذلك الثوب الأبيض الدبيقي ، وسيأتي ذكره عند الحديث عن دبيق التي تنسب إليها .
- ٦ - كما كان يعمل بها ثياب القصب الأبيض .

وعن أثمان الأثواب في دمياط ، يذكر ياقوت أن الثوب الأبيض بدمياط كان يبلغ ثمنه ثلاثة دينار وليس فيه ذهب ، أو مائة أو مائتين دينار ، وربما بلغ الثوب اذا كان مطرزا بالذهب ألف دينار . وكانت الأمتعة الفاخرة فيها بياع الذراع منها من عشرة دراهم إلى عشرة دنانير .

ثالثا : دبيق ^(١)

ومن أنواع الثياب بها :

- ١ - الثوب الدبيقي : وينسب إليها وهو من النسيج الحريري المنسوج بالذهب يبلغ قيمة الثوب منها مائة دينار .
- ٢ - عمام الشرب المذهبة : وكانت تعمل بقرية دبيق ، ويصل طول كل عمامة مائة ذراع ، وفيها رقمات منسوجة بالذهب ، تبلغ قيمة العمامة منها مائة دينار ذهب في رواية ابن اياس ، أما المقريزى فيذكر أن قيمتها بلغت خمسمائة دينار . وقد اختلفت رواية ابن اياس عن المقريزى فى الوقت الذى ظهرت فيه هذه العمائم ، ففى الوقت الذى يذكر فيه ابن اياس أنها ظهرت حتى عام ٣٦٥ هـ ، نرى المقريزى يخبرنا أنها لم تظهر إلا فى عام ٣٦٥ هـ أى فى الدولة الفاطمية وبالخصوص فى أيام العزيز بالله بن العز (٣٦٥ - ٣٨٦ هـ / ٩٧٥ - ٩٩٦ م) .
- ٣ - القماش الدبيقي الثقيل : وكان هذا القماش - كما يذكر أدم متز - جيد النسج ، اذا انشق كان له صوت عال ، وكان يستعمل فى رسم الخرائط عليه بالأصباغ المشمعة ، وربما بلغ ثمن الثوب من هذا الدبيقي مائة دينار ، فإذا كان به ذهب بلغ المائتين .

(١) دبيق : من قرى مصر قرب تئيس . وقد انتشرت ، ومكانها اليوم يعرف ببل دبقو او دبجو بالقرب من شاطئ بحيرة المزلاة في الشمال الشرقي لناحية صان الحجر بمركز فاقوس ب مديرية الشرقية وعلى بعد ٥٥.. متر من صان الحجر .

رابعاً : الاسكندرية :

و عن ثياب الاسكندرية يقول المقرئني: «والثياب المنسوجة لا تظير لها وتحمل الى اقطار الارض».

و من انواع الثياب التي كانت تنسج بالاسكندرية:

١ - الشرب: وهو ثوب من الكتان كانت الاسكندرية تبيع منه كل زنة درهم بدرهم فضة.

٢ - طراز من الكتان: أما ما يدخل من الكتان في الطراز فكان يباع بنتظير وزنه مرات عديدة كما يقول المقرئني.

٣ - الوشى: وهو نوع من الثياب الرقيقة المنسوجة من الحرير وهي مرقمة بالوان شتى. وكان يصنع منها في كل من الاسكندرية واليمن والكوفة.

٤ - الاقمشة الحريرية: وكانت تنسج في الاسكندرية كما كانت تنسج في دبیق.

خامساً : البهنسا : (١)

و كان بها قيسارية للبز وكان ينسج بها:

١ - الستور البهنسية: وكان يبلغ طول الستر الواحد ثلاثة ذراعاً، ويقدر قيمة الزوج بمائتي مثلث ذهب. وقد ذكر ابن حوقل أن الزوج من هذه الستور كان يساوى نحو ثلاثة دينار.

٢ - المضارب الكبار (٢).

٣ - وكان يعمل بالبهنسا أيضاً البسط، وأجلة (٣) الدواب، والبراقع، والأكسية (٤)، والطيسة، والفساطيط العظام.

٤ - ويدرك ابن بطوطة في كتابة أن بمدينة البهنسا «ثياب الصوف الجديدة».

٥ - وعن طراز البهنسا، يذكر الكندي أن طراز البهنسا من الستور

(١) البهنسا: بالفتح ثم السكون، وسين مهملة مقصورة. وهي مدينة بمصر من الصعيد الائنى غربى النيل، والبهنسا الان قرية من قرى مصر، مركز بنى مزار مديرية المنيا.

(٢) المضارب جمع مضارب: أى القيمة العالية.

(٣) الجل جمع جلال وأجلال: للدابة كالثوب للانسان تمثان به.

(٤) الكسأء جمع أكسية: الثوب.

والضارب يفوق طراز أهل الدنيا، فكان يبلغ ثمن الطراز بغير ذهب مائة دينار. ويقول المقرئي إنه كان إذا صنع بالبهنسا شيء من الستور والأكسية والثياب من الصوف، فلا بد أن يكون اسم المتخذ له مكتوباً، وقد استمروا على ذلك جيلاً بعد جيل. وكان نسيج الصوف والكتان بالبهنسا يتم بأصباغ وألوان تثبت فيها.

سادساً : شطا : (١)

١ - وينسب إليها الثياب الشطوية. وعن الثياب الشطوية يقول المقدسي: «وأما الثياب الشطوية فلا يمكن للقطبي أن ينسج شيئاً منها إلا بعد ما يختم عليها بختم السلطان، ولا أن تباع إلا على يد سماسرة قد عقدت عليهم، وصاحب السلطان يثبت ماءياً في جرينته، ثم تحمل إلى من يطويها، ثم إلى من يشدها بالقش، ثم إلى من يشدّها في السفط، وإلى من يحرّمها. وكل واحد منهم له رسم يأخذه، ثم على باب الفرضة يوم خذ أيضاً شيئاً، وكل واحد يكتب على السفط علامته ثم تفتّش المراكب عند إقلاعها».

٢ - كما كانت مصانع شطا تنسج الشرب الرفيع الذي تبلغ قيمة الثوب منه ثلاثة عشر درهم.

٣ - وتعمل بها كسوة الكعبة كما ذكرت سابقاً.

سابعاً : مدينة قيس : (٢)

١ - وينسب إليها الثياب القيسية.

٢ - ولهم ثياب الصوف والأكسية المرعز^(٣) من الصوف العسلاني الذي لم يكن له نظير في المناجم الأخرى. ويدرك ابن ابياس أن الأكسية العسلانية التي

(١) شطا: بالفتح، بلدة بمصر على ثلاثة أميال من دمياط على ضفة البحر الملاع (بحيرة المزلة).
вшطا مركز فارسكور مديرية الدقهلية.

(٢) قيس: وكما يقول المقرئي - هي قرية بصعيد مصر في غرب النيل، كان فتحها على يد قيس بن الحارث المرادي، فسميت باسمه، وكان شهد فتح مصر. ويرى محمد رمزي أن هذه الرواية غير صحيحة، لأن القيس كانت معروفة بهذا الاسم، قبل فتح العرب لمصر، وإنما يحتمل أن الذي فتحها بعد دخول العرب لمصر، هو قيس بن الحارث المرادي، ولصداقته تشابه اسمه باسم القيس ظن مورجو العرب أنها سنت الله والقيس يمرّك بي مراد - مديرية المنيا.

(٣) المارغر اللاتي د، الدموي وهو نوع من الدسنج يصنع من شعر الماز

تعمل بها من صوف المزعز، تغنى في الشتاء عن لبس الفرو. وتنكر المصادر العربية أن معاوية لما كبر كان لا يدفأ، فاجتمعوا أنه لا يدفأ إلا أكسية تعمل في مصر من صوفها المزعز العسلى غير مصبوغ، فعمل له منها عدد، فما احتاج منها إلا إلى الواحد».

٣ - كما كانت مدينة قيس تشارك البهنسا في شهرتها في طراز الستور والمضارب.

ومن مراكز النسيج كذلك:

القس (١) : وتنسب إليها الثياب القسية.

دمنهور: وتعني بها دمنهور الوحش، وإليها تنسب الثياب الدمنهورية.
أسيوط: وكان يعمل بها الفرش القرمزن (٢) الذي يشبه الأرمني، ويقول عنها ياقوت إن بها مناسخ الأرمني والديبيقى المثلث (٣). كذلك كان يعمل بها مناديل من الكتان كانت تصدر إلى الحجاز.

وقد اكتسب صوفها شهرة واسعة في عصر الولاة، وكان يسمى بالصوف المصري.

إخميم: وكان يعمل بها الفرش القطوع الذي يسمى نطوع الخز (٤).

وقد ظلت مدینتنا أسيوط وإخميم في صعيد مصر من أهم مراكز نسيج الحرير، وليس لدينا من دليل يشير إلى توقف تلك الصناعة منذ ازدهارها في العصر البيزنطي، بل إنه يوجد من الآلة ماينفي ذلك فقد عثر في إخميم على لباس من الحرير كتب عليه اسم الخليفة مروان، ولم يذكر تاريخ صناعته أو نسجه لمعرفة المقصود بال الخليفة هنا: هل هو مروان بن عبد الحكم أو أنه مروان بن محمد آخر الخلفاء الامويين، ومهما كان الاختلاف في نسبة الاسم، فإنه يكفي كدليل واضح على استمرار تلك الصناعة في ذلك العصر.

(١) القس: بالفتح تالية من بلاد الساحل قرية إلى ديار مصر، قريبة من الساحل بين الفرما والعرish.
تعرف اليوم باسم القلس على ساحل البحر الأبيض المتوسط في الشمال الشرقي لمحطة بتر العبيد.

(٢) القرمزن صبغ أحمر أرمني الأصل.

(٣) وربما يقصد المثلث أي النسوج من صوف ووبر وشعر.

(٤) الخز جمع خزون الحرير، ماتنسج من صوف وحرير أو من حرير فقط.

أهناس : وكانت تعمل بها الأكسية وقد عرفت بها .
تونة .^(١) ويضرب المثل بحسن معمول ثيابها وطرازها كما يقول ياقوت .

صناعة الورق :

كانت مصر منذ العهد الروماني تشتهر بصناعة الورق من البردي الذي كان ينمو بكثرة فيها وخاصة في مستنقعات الدلتا والفيوم . وقد استمرت هذه الصناعة في مصر بعد الفتح العربي فيقول ابن فقيه : إن في مصر القراطيس ^(٢) « التي لا يشركهم فيها أحد ». وكانت مصر تصدر أوراق البردي إلى الشعوب الأخرى ، فيقول أدم متز : وكان الناس طول استعمالهم للبردي يعتمدون على مصر . وكان أهم مراكز البردي في مصر هي : بورة ^(٣) وهي على ساحل البحر الغربي فرع رشيد . ويبدو أن الفسطاط كانت توجد بها مصانع القراطيس منذ وقت مبكر ، حيث يذكر ابن عبد الحكم أن العرب كانوا يختطون حول أصحاب القراطيس الدور والسكن . كما يشير ابن ظهيرة إلى أن مدينة أسيوط بالصعيد كانت تضم مصانعاً لانتاج الورق . ولا شك أن أهم مصانع الورق ما كان يوجد منها بالاسكندرية ، فقد اشتهرت منذ العصور القديمة بانتاجها .

وقد كان الصناع المصريون يجيدون عمل أنواع من البردي ، منه مانعم وغلا ، ومنه ما خشن ورخيص ، حتى قيل إنه كانت المصانع المصرية تنتج سبعة أصناف من ورق البردي .

وقد بلغ من اجادة هؤلاء الصناع لورق البردي أن المعتصم عندما أنشأ مصانع للورق جلب لها الأساتذة والصناع من مصر .

(١) تونة : جزيرة قرب تتبس وبنيطا وهذه الجزيرة تعرف اليوم بجزيره عبد الله بن سلام الواقعه في بحيرة المنزلة شرقى بلدة المطيره ، وعلى بعد اربعه كيلو مترات منها ، ولا تزال اثار اطلال هذه القرية ظاهرة بالجزيرة المذكورة باسم كوم ابن سلام .

(٢) تسمى العرب ما يكتب فيه القرطاس ، وجمعه قراتيس .

(٣) بورة : مدينة على ساحل بحر مصر قرب دمياط ويقول محمد رمنى في قاموسه إن بورة كانت واقعة على الشاطئ الغربى للنيل تجاه قريتى العائليه والبستان الواقعتين على الشاطئ الشرقي منه . ومكانها اليوم القرية المعروفة بكفر البطيخ إحدى قرى مركز شرabin بمديرية الغربية ، وواقعة في الجنوب الغربى لمدينة دمياط وعلى سبعة كيلو مترات منها . والظاهر أنه لكثره زراعة صنف البطيخ بأراضيها اشتهرت به فتغلب اسمه عليها وأختفى اسم بورة .

وقد ذاعت شهرة مصر بانتاجها من الورق، فقد كان من أهم منتجاتها ذات القيمة الاقتصادية حيث كان يتم تصديره إلى بيزنطة وغيرها من بلاد العالم الخارجي، بالإضافة إلى أسواق بغداد.

وقد استمرت شهرة مصر بانتاج الورق، وتصديره للخارج حتى القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي عندما ظهرت كوايغيد سمرقند التي عطلت قراطيس مصر - على حد قول الشعالي - والجلود التي كان الأوائل يكتبون عليها ، لأنها أحسن وأنفع وأرقى وأفخم، وكانت هذه الكوايغيد لا تصنع إلا بسمرقند والصين فقط. ويقول كراباتشك Karabacek : «يمكننا أن نقول مع كثير من الترجيح إن صناعة تجهيز ورق البردي بمصر لكتابته، قد أصبحت متقدمة بالجملال حوالي منتصف القرن العاشر الميلادي (الرابع الهجري)، فنجد أن الورق البردي الموعر ينتهي في عام ٩٣٢هـ / ١٥٣٥م انتهاء تماماً على حين أن الوثائق المكتوبة على الكاغد يبدأ تاريخها منذ عام ٩١٢هـ / ١٥٠٠».

صناعة الزجاج :

كانت صناعة الزجاج مزدهرة في مصر منذ العصور القديمة، وكان مركزها قبل الإسلام مدينة الإسكندرية. وقد بلغ ما كانت تنتجه مصر من المنتجات الزجاجية حدا من الاتقان والوفرة حتى إن الإمبراطور الروماني سيفروس Alexander severus طلب أن يكون جزء من جزية مصر من صناعاتها الزجاجية. كما قيل إن الإمبراطور نيرون، قد دفع خمسين جنيها ذهبيا ثمنا لكونيين من الزجاج من صناعة طيبة.

وقد استمرت مصانع مدينة الإسكندرية في إنتاج الزجاج في فجر الإسلام، على الرغم من أن مدينة الفسطاط - التي كان فيها أكثر من مصنع للزجاج في القرن الثاني الهجري - انتزعت منها القيادة فيه.

وكان صناعة الزجاج يقومون بصنع الأوزان الزجاجية والخواتم التي كان يطبع بها على الأواني لبيان أحجامها المختلفة، كما كانوا يصنعون الأواني الزجاجية بمختلف الأشكال والأحجام فضلاً عن القوارير لحفظ العطور، وغير ذلك .

ولعله أقدم ما وصلنا حتى الآن من الزجاج الإسلامي المؤرخ هي صنوج وأختام ومكابيل والى مصر قرة بن شريك التي ترجع الى سنة ٩٠٨هـ/٧٠٨م، وقد كانت المكابيل تتالف عادة من أوان زجاجية يميل لونها الى اللون الأخضر، أما شكلها فهو إما مخروطى أو بيضاوى أو كروى، ذات فوهات واسعة أو ضيقة حسب الغرض الذى صنعت من أجله.

وعندما استقلت مصر تحت حكم الطولونيين والاخشيديين شهدت نشاطاً ملحوظاً في سائر الحرف والصناعات، فقد تطلب نشاء القطائع ومظاهر الترف في القصور الطولونية المزيد من انتاج مصانع الزجاج.

ومن أشهر الصناع الذين سجلوا توقيعهم على احدى التحف الزجاجية في عهد الدولة الطولونية، كان نصير بن أحمد بن هيثم، فقد صنع لأحد أمراء هذه الدولة تحفة من الزجاج مكتوبها عليها « مما عمل للأمير ربيعة »^(١) ولعل نصير الزجاج هذا كان ابنه اسحق الذي أشار اليه ابن النديم في أخبار الكيمائيين، وقد جاء في ترجمته أنه كان يخرط الزجاج ويصنف الكتب في هذه الصناعة، ومنها كتابه المسمى بالتلويح وسيول الزجاج، وكتاب صناع الدر الثمين، وقد توفي سنة ٩٣٧هـ/١٢٦٥م في بداية عهد الاخشيديين.

صناعة الخشب :

اشتهرت مصر منذ عهد الفراعنة بصناعة الخشب على الرغم من قلة الأخشاب في مصر، وان ما يوجد بها من الشجر لا يصلح خشب إلا لأعمال النجارة البسيطة، مثل شجر الجميز والسنط والزيتون والسرور والنفق. وكان المصريون منذ العصور القديمة يستوردون من البلاد المجاورة ما يلزمهم من خشب الأرز والصنوبر والابنوس والسايج، وغيرها من أنواع الخشب المتن، وكان جفاف الجو يساعد على بقاء الخشب في حالة جيدة. ويدرك ابن الفقيه أن بمصر الابنوس الأبيض الذي يتخذ منه الأسرة.

(١) والأمير ربيعة هو في غالب ابن احمد بن طولون الذي قيل أنه قاتل في ثورة ضد ابن أخيه هارون بن خمارويه في سنة ٩٣٧هـ/١٢٨٢م، وكانت قد انتهت بالفشل وقتل ربيعة.

وقد اشتغل الرهبان بالنجرارة أيضاً وأنقذها الكثير منهم، فلما جاء المسلمين تركوا الصناعة في يد الأقباط، خاصةً وإذا علمنا أن العرب قد استعانوا، قبل ظهور الإسلام، بأحد النجارين من الأقباط في إعادة بناء الكعبة عندما صدع جدرانها نتيجة لسيول عظيم تعرضت له، وكان هذا النجار يسكن مكة، وكان معه تاجر رومي اسمه باقون، كان البحر قد عصف بسفينته القادمة من مصر، فتحطم في ثغر جدة، وكانت تحمل مواد بناء معدة لكنيسة في بلاد الحبشة.

وقد وصلتلينا قطع كثيرة من الخشب ذي الزخارف، مستعملة في الأبنية، أو في قطع الأثاث. وأقدم هذه القطع يرجع إلى القرنين الثاني والثالث الهجري (الثامن والتاسع الميلادي)، وقد وجد في القرافة القديمة بالفسطاط حيث كان يستعمل بعد كسره من الأبنية والأثاث، لمنع انهيار الأترية في المدافن، وقد ظهرت في هذه القطع الأساليب القبطية في الصناعة، مع تطورها التدريجي لتتخذ لنفسها مسحة إسلامية. وقد وصلتلينا قطع خشبية ترجع إلى عصر الانتقال بين الصناعة القبطية البحتة، في القرن الأول الهجري (7م) والصناعة الإسلامية في القرن الثالث الهجري (9م)، وهذه القطع مزخرفة بالنقوش التي امتاز بها الشرق الأدنى في العصر المسيحي، وبعض القطع المذكورة لا نكاد نميزه عن القطع القبطية إلا بما عليه من كتابات عربية.

وكان من الطبيعي أن يستخدم العرب قطع الأثاث القبطية، كالدواوين والموائد، ولعلهم أخذوا عنهم أيضاً الكرسي الذي يحمل عليه المصحف، والذي يعرفه باسم منجلية (أي محل الانجيل).

صناعة الجلود في مصر :

يبدو أن المصريين في القرن الرابع الهجري - كما تذكر الدكتورة سيدة كاشف - تعلموا من الزنوج صناعة بعض أنواع الجلود.

ومن المراكز التي تصنع الجلود بها :

مدينة إخميم : وتنسب إليها الجلود الأخميمية.

ومدينة دلاص : وينسب إليها اللجم الدلاصية.

وكان يعمل بالصعيد من الجلود الأنطاع^(١).

صناعة الحصر في مصر :

ومن الصناعات التي عرفتها مصر أيضا صناعة الحصر، وكان الحصر نوعان كما يقول ابن زولاق :

النوع الأول، وهو نوع فاخر غالى الثمن يستخدمه الأغنياء، منه ما يعرف باسم حصر السامان وحصر العبادان. وقد عرف حصر العبادان بهذا الاسم لأنّه كان يصنع بمدينة عبادان، وهي جزيرة على نهر شط العرب، وكانت مصر وفارس تقلد صناعته.

أما النوع الثاني فهو حصر الحلفاء، يستخدمه الفقراء لرخص ثمنه فيما ييدو. ويبدو لنا أن صناعة الحصر في مصر لم تقتصر على هذين النوعين فقط وإنما كانت هناك أنواع أخرى، فيقول السيوطي: إن بمصر أصناف لا حصر لها من الحصر.

المعاصر وصناعة السكر والزيوت :

كان المصريون يعصرون القصب ليصنعوا منه السكر، ونعرف ذلك مما جاء في الأوراق البردية. وكان عصر قصب السكر يتم في شهر كيهك (ديسمبر)، فيقول المقريزى : وفي شهر كيهك «كسر قصب السكر واعتصاره، واستخدام الطباخين لطبع القنود»^(٢).

(١) التطع جمع أنطاع وتطوع وهو بساط من الجلد، وتعرف أيضا باسم الأنطاط فيقال أن خلكان عن الأنطاط «وهي البسط التي تفرش، وغير ذلك من آلة الفرش من الأنطاع والوسائد، وأهل مصر يسمون هذه الآلات الأنطاط وينفعها الأنطاطي». وقد اشتهرت حرفة الأنطاط في مصر، خاصة في العصر الفاطمي وذلك لاحتياج المنزل الفاطمي لعداد كبيرة منها، حيث كانت تستخدم لتوضع على مائدة الطعام، وغالبا ما كانت الأنطاط أو الأنطاع يتم زخرفتها بالوان جميلة ورسومات دقيقة. وترى - الدكتورة أمينة الشوريجي - أنها تشبه مفرش السفارة في عصرنا الحالى. وكانت تصدير إلى الشام وغيرها من البلاد.

(٢) القند جمع قنود. وعمل القنود هي عسل قصب السكر اذا جمد .

وتذكر المصادر أن الفسطاط كان بها مطابخ السكر.

ومن البلاد التي كان بها معاصر لقصب السكر، خاصة وأنها تقام بزراحته : مدينة ملوى، فقد كان بها احدى عشرة معصرة للسكر، «وكان من عوائدهم أنهم لا يمنعون فقيراً من دخول معصرة منها، فيأتى الفقير بالخبرة الحارة فيطرحها في القدر التي يطبع السكر فيها، ثم يخرجها، وقد امتلأ سكراً، فينصرف بها».

ومن البلاد أيضاً سمهود^(١) وهي كثيرة المعاصر لقصب السكر، فقد كان بها سبعة عشر حجراً.

كذلك كان في مصر معاصر لاستخراج الزيت من السمسم ويعرض الحبوب والبقول. ويدرك ابن دقاقيق أن درب المعاصر بالفسطاط عرف بدرب المعاصر لأن في بدايته معصرة زيت لم يكن بمصر مثلها لجودة عماراتها، وكثرة أعادتها وعدة أحجارها.

ويذكر ابن ابياس أن مدينة تنيس كان بها مائة معصرة، إلا أنه لم يذكر هل كانت للزيت أو للسكر !

صناعة الخزف :

كما اشتهرت مصر بصناعة الخزف، وقد ظل صناع الخزف في مصر محتفظين بمهاراتهم ويسر هذه الصناعة منذ عهد الفراعنة.

وأشهر ما عمل من الخزف هي أواني الخزف للماء (لتخزين الماء فيها)، ويدرك المقريري أن هذه الأواني أفضلها ما عمل في شهر أمشير (فبراير) حيث تمتاز بتبريد الماء في الصيف أكثر من تبريد ما يُعمل في غيره من الشهور.

(١) سمهود : يفتح أوله، وسكنون ثانيه ويقال بالدار المهملة مكان الطاء. قرية كبيرة على شاطئه غرب النيل بالصعيد. وسمهود مركز نجع حمادي مديرية قنا. وكانت قد قسمت في عام ١٢٤٥هـ إلى خمس نواح، وهي سمهود هذه وهي الأصلية، والبحري سمهود، والقبلي سمهود، والأنسيط سمهود والشرقي سمهود.

وقد استطاع صناع الخزف أن يبتكروا أنواعاً جديدة من الخزف كالألطياق والصحون العميق والسطحية التي كانت تستخدم في الطعام، وقد شجع المسلمون هؤلاء الصناع، حيث زاد الاقبال والطلب على الأواني الخزفية بدلاً من الأواني الذهبية والفضية التي كره الإسلام استعمالها.

ولم تقتصر مراكز صناعة الخزف على الفسطاط بل كانت أسوان وأسنا واحميم وأسيوط والأشمونين والفيوم وغيرها من المدن المصرية، وكانت الفيوم تنتج أنواعاً من الخزف السمي بخزف الفيوم، كما اشتهرت البهنسا أيضاً بمصانعها الخزفية.

وفي الدولة الطولونية ظهر نوع جديد من الخزف عرف باسم الخزف ذي البريق المعدني، وأكبرظن أن أحمد بن طولون أدخله إلى مصر نقلًا عن سامراً^(١).

وقد اختلف علماء الآثار عن نشأة الخزف ذي البريق المعدني، فقد قال فريق العلماء الفرنسيون بأنه نشأ في إيران، أما فريق العلماء الألمان فيقولون بحسبه للعراق وخاصة في مدينة سامراً، أما بتلر فيعود نسبته إلى مصر، بل ويرجعه إلى العصر القبطي.

صناعة الفخار :

كما كان يصنع بمصر أيضاً الفخار، وخاصة في الأقصر، فيذكر الأدفوبي أن بالأقصر الفخار الأقصري الذي «ليس في ديار مصر مثله»، وكان يصدر إلى الخارج.

صناعة الصابون :

كان المصريون أسبق الأمم إلى اكتشاف المواد التي يصنع منها الصابون. وكان المصريون يصنعون الصابون من زيت الزيتون وزيت الفجل والسلجم^(٢) والخس.

(١) سامراً: بلد على نهر قوي ببغداد بثلاثين فرسخاً، يقال لها سُرْ من رَأْيِ ، فخفقها الناس وتالوا سامراً، وسر من رأى هي المدينة الثانية من مدن خلفاء بنى العباس سكنها ثمانية منهم، وهم: المعتصم وهو الذي أنشأها، والواقف هارون ابنه، والمتوكل جعفر بن المعتصم، والمتصرّ محمد بن المتوكل، والمستعين أحمد بن المعتصم، والمعتز أبو عبد الله بن المتوكل، والمهدي محمد بن الواقف والمعتمد أحمد بن المتوكل .

(٢) السلجم أو الشسلجم وهو اللفت.

وعن انواع الصابون فى مصر يذكر البغدادى أن صابونهم رطب أحمر وأصفر وأخضر، وبه شبّه الصابونية التي كانت من أنواع الحلوي

أما بالنسبة لراكز صناعة الصابون فيبدو لنا أنها كانت منتشرة في كثير من البلاد فتذكر المصادر العربية أن الفسطاط كان بها مطابخ للصابون . كما يذكر الحميري أن قفط^(١) كان صابونها معروف النظافة .

صناعة الشمع :

وقد اشتهرت مصر أيام الفتح العربي وفي عصر الولاة بإنتاج الشمع من خلايا النحل ، وفضله العربي على غيره من الشمع . وكان صالح بن على والى مصر أول من اتخذ الشموع الطوال . وكان للمصريين مهارة كبيرة في صنع الشموع ، فكانوا يصنعون منه أنواعاً مختلفة وقد شاع استخدامه في ذلك العصر . وفي عهد الطولانيين لما زفت قطر الندى بنت الأمير أبي الجيش خمارويه على الخليفة المعتصم بالله، قال المعتصم : اكرموها بشمع العتبر .

صناعة حضانة الفراريج :

وقد كانت صناعة حضانة الفراريج إحدى الصناعات التي مارسها المصريون منذ العصور القديمة فقد كان التفريغ الصناعي للبيض من مبتدعات المصريين، وكان غير معروف في الأقطار الأخرى وهكذا انفرد المصريون في قيامهم بعملية التفريغ بطريقة الترقيد الصناعي التي برعوا فيها منذ فجر الإسلام . ويظهر أن هذه الطريقة لم تنتقل من مصر إلى غيرها من بلاد العالم الخارجي حتى العصر الأيوبي، يومئذ ذلك ما أوضحه البغدادي في نهاية القرن الثاني عشر الميلادي بأنها إحدى الصناعات التي إختصت بها مصر وحدها .

(١) قفط : بكسر أوله ، وسكن ثانية . وهي مدينة شرق النيل ، بصعيد مصر الأعلى ، وليس على ضفة النيل ، بل بينهما نحو الميل ، وساحلها يسمى بقطر ، وبينها وبين قرمنس نحو الفرسخ . وقطر مركز قتنا . مديرية قتنا .

وقد كان المصريون يتاجرون في هذه الصناعة ويتكسبون منها. وكانت طريقة بناء هذه المعامل تتم بطريقة معينة ، فتعمل كالتالي ، وتؤخذ ب النار تحاكي بها نار الطبيعة في حضانة الدجاجة للبيض، ويخرج من تلك المعامل الفراير، وهي معظم دجاجهم، ولا تعمل هذه التناير إلا بمصر. وكان البيض يرقد في هذه المعامل أربعة أشهر آخرها شهر بشنس (مايو).

صناعة المعادن :

كانت أنواع المعادن في مصر هي :

١ - الذهب (١) وكان الذهب يستخرج من الصحراء الشرقية بين أسوان وعيذاب ، وكان وادي علاقى مركز الذين يبحثون عن هذا المعدن النفيس، وكان سكان هذا الوادى وهم الـجـة عـبـدـ من الزنج يـعـلـمـونـ في استخراج التبر . وفي سنة ٩٤٣هـ / ١٣٣٢ م كان سيد قبيلة ربيعة هو صاحب السلطان في هذه المنطقة .

ويذكر ياقوت أن المحترف إذا وجد ذهباً فجزء منه للمحترف وجزء منه لسلطان العلاقى ، وهو رجل من بنى حنيفة من ربيعة .

٢ - الزمرد (٢) : وكان هذا المعدن تفرد به مصر ، ومنها يحمل إلى سائر الدنيا ، فتذكرة المصادر العربية أنه ليس في الدنيا معدن الزمرد إلا بمصر من نواحي الصعيد ، وهو على القرب من مدينة فقط ومن منطقة الذهب . وقد استمر استخراج هذا المعدن إلى أواخر الدولة الناصرية محمد بن قلاوون ، ثم أهمل لقلة ما يتحصل منه مع كثرة التكلفة .

(١) يوجد الذهب في الطبيعة منتشرًا بكثرة على هيئة معدن ، ولم يوجد في حالة نقية . بل يكون دائمًا محتورًا على كيارات من الفضة أو النحاس ، وأحياناً تجد فيه آثار حديد ، ومعادن أخرى . ويوجد الذهب في الطبيعة عادة في شكلين ، أما في عروق غير منتظمة في ثنيات صخور الكوارتز ، أو في الرمال الغريانية والحمصا . وهذا ناتج من تفتت صخور تحتوى على مادة الذهب ، قد حملها تيار ماء جف فيما بعد . وقد عثر على الذهب في هاتين الحالتين . ولما كان من السهل معرفة الذهب بلونه الأصفر البراق ، وكذلك بسهولة استخراجه فقد عرف المصري واستعمله منذ عصور سحرية ترجع إلى ما قبل الأسرات . والذهب يوجد في مناطق شاسعة في مصر بين وادي النيل والبحر الأحمر ، وبخاصة في الصحراء الشرقية جنوباً من طريق قنا والقصرين إلى حدود السودان . وقد وجد أن عدد المناجم التي شغلت قديماً في الكوارتز لاستخراج الذهب يبلغ عددها نحو المائة ، والواقع أن المصريين كانوا من أشهر الباحثين عن هذا المعدن ، إذ لم يوجد مكان يشعر بوجود الذهب فيه ، إلا وجدنا المصريين قد سبقوا إليه ، وتناثر نحضاً وتناثرياً .

(٢) الزمرد من الأحجار الكريمة ، ولونه أخضر أو أزرق باهتاً أو أصفر أو أبيض . غير أننا لا نعرف منه =

٣ - الزيرجد : وكان يستخرج من منطقة في صعيد مصر من جنوب النيل في برية منقطعة عن العمارة . وقد ظل المصريون يستخرجون هذا النوع من الزيرجد حتى عام ٦٤٢ هـ / ١٢٤٢ م ، وهكذا يمكن القول بأنه حتى زوال الدولة الفاطمية كانت مصر تعمل على استخراجه ، وتشتغل بتجارته ، ولها شهرة في مجال تصديره إلى الخارج .

٤ - الشب : يقول عنه ابن معاتي : وهو حجر معروف يحتاج إليه في أشياء كثيرة ، أهمها صبغ الأحمر ، وكان الروم يستخدموه بكثرة ، ومعادنه بصحراء صعيد مصر والواحات . وكانت العرب تهبط به إلى ساحل قوص ، وإلى ساحل إخميم ، وإلى البهنسا ، إن كان أتى به من الواحات ، ويحمل من أي ساحل كان فيه إلى الإسكندرية .

٥ - النطرون (١) : وكان يستغل من منطقتين أحدهما تسمى الطرانة من أعمال البحيرة بالوجه البحري ، ويدرك صاحب « التعريف » انه لا يعلم في الدنيا بقعة صغيرة يستغل منها أكثر مما يستغل منها ، فإنها نحو مائة فدان تغل نحو مائة ألف دينار في كل سنة ، أما المنطقة الثانية فهي منطقة فاقوس بشرق الدلتا ، ولم يكن معدنها على جودة معدن المنطقة الأولى .

= إلا الأخضر الذي كان يستعمل في مصر قديما ، ويوجد الزمرد في منطقة سطانية زيارة في تلال البحر الأحمر حيث تردد مئاج عظيمة له ربما كانت من عهد الأغريق الرومانى . ومن المحتمل أن انبعاث جميلة من هذا المجر قد وجدت قديما ولم يمكن العثور عليها الآن . والزمرد يكون دائما شفافا ، ولا يكون قط مظلما ، وكان المصري يستعمله دائما في قطعة السداسية الشكل ، وذلك لأنه أصلب من حجر الكوارتز فكان يصعب عليه بطريقة منتظمة . والظاهر أن الزمرد المصري لم يستعمل قط في مصر القديمة قبل عصر البطالسة ، ولذلك فإن الأحجار الكريمة التي وجدت في مجوزرات دمشور ، وكان يقال عنها إنها من الزمرد عندها فمحضت لأول مرة كانت في الواقع من الفلسبار الأخضر ، وكذلك كل الأحجار التي أطلق عليها اسم زمرد أو زيرجد قبل عصر البطالسة ، فإنها ليست منها بل من أحجار أخرى ، وذلك بعد أن فحصها العالم الكيميائي « لوكاس » فمحضنا فنيا .

(١) كان النطرون يستعمل في مصر قديما في احتفالات التطهير ، وبخاصة لتطهير الفم ولعمل البخور ، وأصناعة النجاج ، والطلاء ، وفي الطهور فقد كان المصريون يستعملون النطرون في طبع الفجل ، وكذلك يستعمل في الطب وفي التحنيط .

وكان استخراج النطرون مباحثا للناس منذ الفتح العربي، وكان أول من حجر عليه هو أحمد بن محمد بن مدبر عندما ولى خراج مصر بعد عام ١٦٤هـ/٢٥٠.

وكان من هذه المعادن وغيرها تقوم عدة صناعات أهمها:
صناعة الحلى والجواهر - صناعة سك النقود - صناعة الأسلحة.

أولاً : صناعة الحلى والجواهر:

وقد استمر الصناع الأقباط في عصر الولاة في صناعة الحلى والجواهر الكريمة. وكانت مدينة الإسكندرية من أهم مراكز صناعة الحلى والجواهر في مصر الإسلامية، فقد بقيت إلى ما بعد الفتح الإسلامي بزمن طويل تحافظ على صناعة الذهب وتطعيم المعدن، كما تشير المصادر إلى وجود طائفة صياغ الذهب وصانعي الحلى من الفضة بها منذ فجر الإسلام. كما كانت الفسطاط من مراكز صناعة الحلى والجواهر الثمينة.

وليس من المستبعد - كما يقول الدكتور السيد طه أبو سديرة - احتراف الفرس الذين دخلوا مع عمرو بن العاص واختطوا بالفسطاط لهنة الصياغة منذ وقت مبكر، حيث كانت صناعة الحلى قد بلغت على أيديهم شأنًا عظيمًا في الدقة والجمال، ولا سيما وأنهم وفدو من صناعه باليمن، وقد اشتهر العنصر اليمني منذ القدم بحضارته الراقية ويفتنونه الرائعة، وتذكر المصادر أن هؤلاء الفارسيين كانوا يرصفون الزجاج بالجواهر، ويكتبون عليه بالذهب الجسم.

وفي العصر الطولوني توسع لنا المصادر اهتمام الطولانيين بأنواع الحلى وأدوات الترف والزينة، ويعتبر جهاز قطر الندى إبنة خمارويه خير شاهد على ذلك، فقد تفنن صناع الحلى والجواهر في ابداع الأشكال العجيبة من التحف الذهبية وغيرها من الطرائف. يذكر المسعودي أن ابن

الجهاص الذى تولى أمر صنع جهازها، حمل معها جوهرًا لم يجتمع مثله عند خليفة قط. فمن هذا الجهاز دكة من أربع قطع من الذهب، عليها قبة من ذهب مشبك، فى كل عين من التشبيك قرط فيه حبة من الجوهر لا يعرف لها قيمة، وصناديق مملوقة بالشمعدانات وأوانى الذهب والفضة. ومما لا شك فيه أن ما حفلت به المصادر التاريخية فى هذا الصدد، إنما يعكس فى جلاء ووضوح مدى تقديم الصناع ومهاراتهم الفائقة فى صناعة أنواع الحلى والجواهر أيام الطولونيين. كما ازدهرت أيضاً صناعة الحلى والجواهر فى عهد الأشخيديين، خاصةً وإذا علمنا أن محمد بن طفج الأشخيد مؤسس الدولة كان يهتم بصناعة الجواهر، فيذكر ابن سعيد أن الأشخيد كان مغرماً بجمع المال واقتناه الجواهر، وقد بلغ مأخلفه من الثروة حين وفاته عام ٩٤٥هـ/١٥٣٤م ماقيمته مائتا ألف دينار من نوع المجوهرات الثمينة.

ثانياً : صناعة النقود :

يذكر المقرئى أن عمر بن الخطاب قد قبل، بعد فتح الشام ومصر، ضرب النقود العربية بهما على الطراز البيزنطي دون معارضه، فضرب الدرهم على نقش الدرهم الفارسية، وشكلها بأعيانها، غير أنه زاد فى بعضها «الحمد لله»، وفي بعضها «رسول الله»، وفي البعض منها «لا اله إلا الله وحده»، وفي البعض الآخر «عمر» إلا أن الصورة لم تكن لعمر وإنما للملك.

ولما تولى عثمان بن عفان الخلافة ضرب دراهم ونقشها «الله أكبر»، كذلك ضرب معاوية دنانير وكان عليها صورة رجل متقدلاً «سيفاً».

وكان عبد الله بن الزبير هو أول من ضرب الدرهم المستديرة، ونقش بأحد الوجهين «محمد رسول الله» وبالأخر «أمر الله بالوفاء والعدل».

غير أن النقود التي سكها خلفاء الدولة الإسلامية وأمراؤها لم تثبت على وزن واحد بل كانت متغيرة الأوزان. كذلك كان العرب يتعاملون بالنقود الأجنبية جنباً إلى جنب مع النقود الإسلامية.

وقد استمر هذا الوضع إلى أن ولى الخلافة عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٦٨٦هـ / ٧٠٥ - ٧٤٦م) فأبطل استعمال النقود الرومية والفارسية، وضرب نقوداً إسلامية عربية وأوجب التعامل بها، وأمر بأن تسحب الدنانير التي ضربت قبله، ليعاد سكها على الطراز العربي الجديد. وقد نقش على أحد وجهي الدرهم «قل هو الله أحد»، وعلى الآخر «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» وطوق الدرهم من وجهيه يطوق، وكتب في الطوق الواحد «ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا»، وفي الطوق الآخر «محمد رسول الله أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون».

وقد كان لعبد الملك بن مروان الفضل الأول في إصلاح السكة وتوحيدها في أنحاء الدولة الإسلامية، وجعلها وزناً واحداً، والاستغناء عن النقود الأجنبية (عام ٦٧٦هـ / ١٩٥م)، وربما حمل ذلك المؤرخين على القول بأن عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب النقود في الإسلام.

ومن الجدير بالذكر أن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان لم يسمع بضرب النقود الذهبية بعد تعريبها تماماً في غير مصر وسوريا، فانحصر انتاج الدنانير العربية في عهده في دار السك بكل من الفسطاط ودمشق.

وقد استقلت سكة مصر عن السكة المستعملة في الخلافة عندما استقلت عنها، وذلك في الدولة الطولونية، فضربت فيها الدنانير التي عرفت بالدنانير الأحمدية نسبة إلى أحمد بن طولون مؤسس الدولة الطولونية.

وقد كتب عليها بالخط الكوفي الصغير اسم كل من الخليفة المعتمد بن المتوكل على الله ، واسم أحمد بن طولون .

وقد ضربت النقود التي نعرفها من العصر الطولوني في بلاد مختلفة ، مثل مصر ودمشق وحران وحمص وحلب وأنطاكية .

أما في الدولة الأشجعية ، فيذكر المؤرخون أن محمد بن طفع الأشجع أمر بضرب الدينار الأشجعي على عيار كامل ، وصلحت النقود في عهده بعد فسادها .

ثالثاً : صناعة الأسلحة :

تشير المصادر إلى أن حركة صناعة الأسلحة بالاسكندرية وتجارتها كانت رائجة عند دخول العرب إلى البلاد ، وقد اشتملت قوانين جستنيان الصادرة في سنة ٥٣٩ م بعض الفقرات التي تقضي بوجوب حرس حكام الأقاليم واهتمامهم بصناعة الأسلحة في مصانع الحكومة ، ولا يجري بيعها إلى الأفراد ، ولا تستخدم في الفتنة والاضطرابات الداخلية ، وعلى من يخالف ذلك دفع غرامة . ولاشك أن مصانع الأسلحة التي كانت تملكها الدولة في الاسكندرية والفرما والفيوم وغيرها من عواصم الأقاليم المصرية ، قد زادت من حجم إنتاجها ، خاصة وأن مصر ظلت قاعدة للفتوحات والتوسيع .

وقد جاء في وصف الجيش في العصر العباسى ، أنه لم يكن يختلف على مدى قرن كامل من تأليفه ، في عدته وعتاده وتدريبه ، عن الجيش البيزنطي ، فاستعمل نفس الأسلحة وهي القوس والسهم والرمح والقلاع والسيف والبلطة ، ولا شك في أن دار الصناعة بجزيرة الروضة منذ إنشائها في عام ٥٤ هـ / ٦٧٣ م كان بها فريق من الصناع يعملون في إنتاج بعض معدات السفن الحربية ، ولا سيما تلك التي كانت تصنع من الحديد أو الفولاذ ، فضلاً عما كانت تحتاج إليه تلك السفن في تركيبها من المسامير والسلال وتحوها .

وفي عهد الدولة الطولونية ثم الأشيدية من بعدها لقيت صناعة الأسلحة رواجاً كبيراً، بسبب العدد الكبير للجيش في ذلك الوقت، إلى جانب الرغبة في المحافظة على الاستقلال. وتظهر خصامه الأسلحة وتنوعها عند ذكر المصادر العربية لعرض الجيوش، سواء في الدولة الطولونية أو الدولة الأشيدية.

هذا إلى جانب إنشاء دار جديدة للصناعة بساحل الفسطاط والتي سميت الصناعة الكبرى في عهد الأشيد.

صناعات مختلفة :

وكان يعمل بمصر الخيش في الفيوم.

كما كان يعمل بها الريش.

وكان يصنع في الفرما الحبال من الليف وهي في غاية الجودة.

كما كان يعمل من جلد طير الحواصمل الخفاف الناعمة، والفراء الأبيض
الذى يقوم مقام الفنك^(١) في لينه ورقته.

ثالثاً : طبقة التجار

عندما دخل العرب مصر ، عملوا على استغلال الوضع التجارى المزدهر فيها لصالحهم ، فساروا على نفس سياسة الدولة البيزنطية وهى سياسة حرية التجارة . وفي ذلك يقول الدكتور على حسنى الخريوطى : إن القرن السابع الميلادى (الأول الهجرى) كان عصر تجارة غير مقيدة فى البحر المتوسط . وهذه الحرية التجارية ، هي التى تفسر لنا مقدار ما بلغته مصر من رخاء حتى عام ٧٠٥ م (حوالي سنة ٦٩٦ هـ) برغم الحروب والغارات البحرية ، حتى يقول الرحالة الأوروبى (أركولف) الذى زار مصر عام ٦٧٠ م (حوالي سنة ٥٠ هـ) : إن الاسكندرية أصبحت ملتقى تجارة العالم كله ، وتواجدت عليها أعداد غفيرة من التجار لشراء ما بها من بضائع . وهذا الرخاء الذى عم وادى النيل حوالي عام ٧٠٠ م (حوالي ٨١ هـ) ، جعل إليها يبعث إلى دمشق العاصمة الأموية ، يبلغها أن خزاناته لم تعد تتسع لقبول موارد جديدة ، ويطلب من الخليفة أن يدله على ما يفعل ؟ فجاءه الرد بأن ينفق الفائض فى بناء المساجد .

كانت طبقة التجار فى العصر البيزنطى تتركز بصورة رئيسية فى الاسكندرية ، وكانت تتكون من اليهود خاصة الذين اشتهروا بمهارتهم التجارية ، ومن الروم والأقباط والسوريين وعناصر أخرى . وقد استمرت

(١) الفنك : حيوان صغير من فصيلة الكلبيات شبيه بالثعلب لكن اذنه كبيرة ، لا يتجاوز طوله اربعين سنتيمترا بما فيه الثعب . فروة من احسن الفرا ، معروف فى مصر

طبقة التجار هذه فى مزاولتها للتجارة تحت الحكم العربى ، بعد أن أضيفت إليها طبقة من التجار العرب الذين استوطنوا مصر .

وقد تغير هذا التكوين الاجتماعى لطبقة التجار فى الدولة الطولونية (٢٥٤ - ٢٩٢ هـ / ١٠٤ - ٨٦٨ م) عندما وفدت جالية عظيمة من تجار فارس منذ القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) سواء من المسلمين أو اليهود الذين كانوا يعملون فى تجارة الشرق عبر الخليج العربى ، وذلك بسبب تعطل هذا الطريق ، وعودة تجارة الشرق إلى طريقها الأول (طريق البحر الأحمر) . وفي عهد الدولة الأخشيدية (٣٢٣ - ٩٣٤ هـ / ٣٥٨ - ٩٦٨ م) وقد إلى مصر مجموعات أخرى من التجار اليهود من سوريا ، قاموا بدور هام فى تجارة المرور بين مصر والشرق .

وقد استطاعت هذه الطبقة أن تكون ثروات طائلة من عملها بالتجارة ، انعكست بالضرورة على نفوذها السياسى ، فقد استطاعت أن تتولى أعلى المناصب فى الدولة ، ومن هؤلاء :

«أبو بكر محمد بن على الماذري» (ت عام ٣٤٥ هـ / ٩٥٦ م) وهو من أصل فارسي ، وتقول عنه الدكتورة سيدة كاشف إنه منح سلطاناً واسعاً فى مصر منذ قドومه عام ٣٠١ هـ / ٩١٣ م، فقد قُلد فى هذه السنة أعمال مصر ، والاشراف على أعمال الشام ، وتدبير الجيوش ، وقد بلغ من سلطته أن ابن زوالق يعتبره «أمير البلد فى الحقيقة» .

وقد كان من أشهر تجار مصر فى عصر الدولة الطولونية التاجر «محمد الجوهرى» صديق ابن طولون الذى كان له وكلاء كثيرون فى أسواق الشرق كلها .

كذلك من أشهر التجار فى الدولة الأخشيدية التاجر «يعقوب بن كلس» وهو تاجر يهودي وحصل قادماً من سوريا عام ٣٣١ هـ / ٩٤٢ م وأقام بالفسطاط واشتغل بتجارة الشرق ، واتصل بكافور الأخشيدى حين بدأ فى الثراء ، وأصبح يعرف باسم (تاجر كافور) ، وكان من فرط ثقة كافور به أنه كان يستشيره فى كل أمور البلاد الاقتصادية والمالية والسياسية .

ومنهم التاجر «عفان بن سليمان بن أبيوب أبو الحسن» ويقول عنه ابن كثير : إنه أقام بمصر وأوقف بها أوقافاً على أهل الحديث ، وعلى سلالة

العشرة رضى الله عنهم^(١) وكان تاجراً موسعاً عليه في الدنيا ، مقبول الشهادة عند الحكام ، توفي في شعبان عام ٣٢٤ هـ / ٩٣٥ م .

وتقول عنه الدكتورة سيدة كاشف : إنه عندما توفي ، استطاع الأخشيد أن يأخذ من ماله نحو مائة ألف دينار .

الأسواق :

كانت الأسواق منتشرة في جميع مدن مصر ، وكان للفسطاط أسواقاً ضخمة ، إلا أنها ضيقه . ويقول المقرئي : إنه كان بمصر عشرة أسواق ، وكان هناك سوق عظيم خارج مدينة الفسطاط يحتوى على مقدادير هائلة من الأطعمة ، حتى ليذكر المقرئي أنه كان به ٣٩٠ قدر حمص مسلوق ، سوى الحوانيت التي بها الحمص ، ومن المعروف أن الأسواق التي بداخل المدينة تكون أعظم من الأسواق التي هي خارجها ، ومع ذلك ففي هذا السوق من صنف واحد من المأكولات هذا القدر ، فكم تكون جملة ما فيه من سائر أصناف المأكولات ؟ ويقول المقرئي أيضاً : إن العشرة الأسواق التي كانت بمصر كانت كلها أو أكثرها أجل من هذا السوق .

ومن الأسواق أيضاً « سوق ورдан » وهو منسوب إلى وردان الرومي مولى عمرو بن العاص ، وكانت داراً له أقطعه إياها معاوية بن أبي سفيان .

ومنها أيضاً « سوق الأفضل » وهو خاص بالأمير جيوش بن خمارويه ابن أحمد بن طولون . ومن الأسواق أيضاً « سوق البازارين » وهو بمدينة الفسطاط ويقال إنه وقع فيه حريق عظيم زمن كافور ، فركب كافور ، وأمر المنادى ينادي بأن من جاء بقرية فيها ماء فله مائة درهم ، فجاء الناس بالقرب وأطفلوا النار ، فكان عدد ما احترق من الدور ألف وسبعمائة دار ، غير البخائع والأقمشة وغير ذلك .

(١) والمعشرة المبشرون بالجنة هم : أبو بكر الصديق - عمر بن الخطاب - عثمان بن عفان - علي بن أبي طالب - أبو عبيدة بن الجراح - سعد بن أبي وقاص - عبد الرحمن بن عوف - الزبير بن العوام - طلحة ابن عبيد الله - سعيد بن زيد .

ومن الأسواق أيضاً «سوق العراقيين» وهي بمدينة الفسطاط. وقد نسبت إلى جماعة من الأزد، كانوا قد خرجو على زياد بن أمية^(١) بالبصرة فعاقبهم معاوية بن أبي سفيان بتغريبهم عن أوطانهم، فسirهم إلى مصر، وذلك في عام ٤٥٣هـ/٧٢٢م وكان أميرها في ذلك الوقت مسلمة بن مخلد (٤٧٦هـ - ٦٦٧هـ / ٦٨١م)، وكان عددهم حوالي ٢٢، فأنزلوا بالظاهر وهو أحد خطط مصر، فبنوا لهم مسجداً، واتخذوا سوقاً لأنفسهم، فسمى سويقة العراقيين.

كما وجدت أسواق تقام ليوم واحد فقط، كما الحال عندنا اليوم في الريف والمدن، ومن هذه الأسواق سوق «رببة الحارث»، وهو سوق يتباين الناس فيه يوم الجمعة فقط، وقد أمر ببنائه الحارث بن مسكين عندما قولي القضاة من قبل الموكل في عام ٢٣٧هـ/١٥١م.

كما كان يقام في الجيزة سوق كل يوم أحد، وهو من الأسواق العظيمة كما يذكر ابن جبير.

كذلك تذكر المصادر العربية أسواقاً لبيع الرقيق^(٢) منها :

١ - دار البركة، ويعتبر أول سوق بناه المسلمون في مصر بعد فتحها، وكان ذلك زمن عمرو بن العاص ولم يكن يقصد ببناء هذه الدار أن تكون سوقاً، وإنما كان الغرض منها بناء مسكن لل الخليفة عمر بن الخطاب، وعندما تم البناء كتب إليه عمرو بن العاص يخبره بذلك، فكتب إليه :

(١) وهو زياد بن أبي سليمان بن حرب بن أمية وكان بعضهم يقول : زياد بن أبيه، ولد البصرة لمعاوية وضم إليه الكوفة، لكنه يشتهر بالبصرة، ويصيغ بالكرفنة، ولم يكن زياد من القراء، ولا الفقهاء، ولكنه كان معروفاً، وكان كاتباً لابن موسى الأشعري. مات بالكرفنة وهو عامل عليها لمعاوية بن أبي سفيان عام ٤٥٣هـ/٧٢٢م.

(٢) كانت تجارة الرقيق رائجة في مصر منذ النيل العريبي . وفي العصر الأخشيدى أصبحت مصر من أعمم أسواق الرقيق الأسود والأبيض ، وكان الرقيق الأسود يجلب إليها من الجنوب . أما الرقيق الأبيض فكان يصل إلى أسواقها من بيزنطة وأرمينية وثور البحر الأبيض المتوسط ومن أسواق الرقيق في سائر ديار الإسلام . وكان تجار اليهود يستأذنون بجلب العلامان والجواري من أوروبا . وكان المسلمون يحسنون معاملة عبيدهم وإمائهم في معظم الأحيان وذلك عملاً بتعاليم الإسلام وكان من البر والعادات المحمودة أن يعتق السيد كثيراً من العبيد الذين يملكون . وكان كثير من العبيد المعتقين يحملون السلاح وينخرطون في سلك الجيش ، وكان بعضهم يصل إلى مكانة عالية فيه ، وقد يعده ذلك لتقديم بعض الوظائف الرئيسية في الإدارة .

أنى لرجل بالحجاز أن يكون له دار بمصر؟ وأمره أن يجعلها سوقا لل المسلمين. فجعلت سوقا، وكان يباع فيها الرقيق .

٢ - دار أحمد بن المديبر عامل خراج مصر للخليفة المتوكل ، وكان موضع سوق الرقيق رحبة أمامها ، فلما نكب أحمد بن طولون أحمد بن المديبر عام ٢٥٥ هـ / ٨٦٨ م ، هدم داره ، وجعل رحبتها سوقا للرقيق ، وذلك في عام ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م .

٣ - دار الأنماطى . وكان سوقا للرقيق أيضا .

وعن الأسواق التي كانت بمدينة القطائع ، يذكر البلوي أنه كان فيها : (سوق العيارين)^(١) يجمع فيه البزارون والطارون . و (سوق الفاميين)^(٢) ويجمع فيه الجزارون والبقالون وال Shawafn . وكان في دكاكين الفاميين ، جميع ما في دكاكين نظرائهم في المدينة وأكثر وأحسن . و (سوق الطباخين) ويجمع فيه الصيارة والخبازون وأصحاب الحلوا ، ثم لكل صنف من جميع الصناع ، أفرد له سوق حسن عامر .

أما عن أسواق الاسكندرية ، فقد ذكرت المصادر العربية أن عمرو بن العاص عندما فتحها ٢٠ هـ / ٦٤١ م كتب إلى عمر بن الخطاب : إني فتحت مدينة فيها اثنى عشر ألف بقال يبيعون البقل الأخضر .

أما تتنيس فقد كان بها ألافان وخمسة مائة حانوت للبضائع ، وعندما دخلها أحمد بن طولون في عام ٢٦٩ هـ / ٨٨٢ م بنى بها حوانيت كثيرة في السوق .

ويبدو من المصادر العربية أن هذه الأسواق كان بها مساطب تجارية للتأجير بعض الوقت ، فيقال إنه كان خلف جامع أحمد بن طولون مسطبة نراع في نراع ، وكانت أجرتها في كل يوم اثنا عشر درهما ، فكان يؤجرها شخص يبيع الغزل من الصباح الباكر إلى الظهر ويدفع أربعة دراهم ، ومن

(١) العيار : الكثير المجni والنهاي وبعله يقصد المثمين في المسامة في الشراء والبيع .

(٢) الفامي : بائع الفوم أي الثوم والحنطة والحمص والخبز وسائر الحبوب التي تخزن .

الظهر إلى العصر يؤجرها خباز بأربعة دراهم ، ومن العصر إلى المغرب شخص يبيع فيها الحمص والفول بأربعة دراهم .

وفي زمن خمارويه كان الخدم المشتغلون في دار الحرم (وهي الدار التي بناها خمارويه لحرمه) يبيعون الأطعمة المستحبة للعامة ، فكان الناس يتذونهم ويشترون منهم . وينظر المقرئي أن عملية البيع هذه كانت تتم في كل وقت « بحيث أن الرجل إذا طرقه ضيف ، خرج من فوره إلى باب الحرم فيجد ما يشتريه ليتجمل به لضيقه مما لا يقدر على عمل مثله . وهذا يدل على ضخامة كمية الأطعمة التي كانت تتبقى من دار الحرم .

وكانت التجارة الداخلية في زمن خمارويه بن أحمد بن طولون منتشرة، فيقول المقرئي: إنه عندما طلب لقطر الندى ألف تكّة^(١) بعشرة ألف دينار من أثمان كل تكّة عشرة دنانير «فوجدت في السوق في أيسر وقت وبأهون سعي».

وتذكر المصادر العربية أن الأسعار في مدينة الفسطاط كانت أرخص من القاهرة لقرب النيل منها، ووصول المراكب إليها بالخيرات.

وكان سعر كل خمسة أرادب قمح دينارا واحداً زمن خمارويه بن أحمد ابن طولون، وقد بيعت عشرة أرادب قمح بدينار زمن أحمد بن طولون.

وكانت التجارة في الأسواق تجري وفق معاملات مالية معينة، منها :

١ - نظام عقود الشراء. وكانت هذه العقود تتضمن شروطاً معينة كتحديد السعر، وتحديد موعد الدفع إذا كان البيع نقداً، أو موعد الأقساط إذا كان الدفع مؤجلاً، كذلك تحديد نوع البضاعة وصفتها، وتحديد الكمية المتعاقد عليها. ويقول الدكتور حسن محمود: إنه إذا تمت شروط الصفقة كان لا يجوز أن تلغى، اللهم إلا إذا تبين للمشتري وجود عطب في السلعة، أو أنها غير مطابقة للمواصفات التي تضمنها العقد .

(١) التكّة جمع تكّى أي ربطة السراويل.

٢ - النظام المصرفي . وكانت المصارف يديرها رجال ذوو خبرة ودرية يسمون **الجهابذة** ، وكانوا إما من كبار التجار أو من الصيارفة . وقد نشأ هذا النظام بسبب النشاط التجارى الكبير الذى أسفر عن ظهور طبقة من التجار الأثرياء الذين امتد نشاطهم إلى جميع الأمسار الإسلامية مما أوجب الحاجة لانشاء مصارف لحفظ أموال التجار وتيسير معاملاتهم التجارية . وكان هؤلاء الصرافون ، أو الوكلاء ، يقومون مقام البنوك ، ولكن لا يتصور - بطبيعة الحال - القيام بالوظيفة الحالية للبنوك في مجال الاستثمار .

٣ - السفاج(١) . (وتقوم مقام الحوالة المالية في وقتنا الحاضر)

والسفجية خطاب تذكر فيه قيمة معينة من المال قابل لأن يصرف في أي مكان ، من عملاء وجهابذة الشخص الذي حرر السفجية . وكانت التقد المذكورة في السفجية تدفع في أي بلد ، وكان من السهل أن يحملها التاجر عبر الطرق الطويلة وهو أمن مطمئن . بل كانت أموال الجباية من الولايات ترسل إلى العراق بهذه الوسيلة . ومما يدل على توطيد العلاقات التجارية بين العالم الإسلامي وبين أوروبا أن سفاجات التجار المسلمين ، كانت تصرف في البلاد غير الإسلامية . ولهذا صارت للسفاجات قيمة المال ، واستخدمها الأفراد في مبيعاتهم ومعاملاتهم الخاصة . ومن أمثلة استخدام السفاجات في فترة بحثنا أن الأخشيد أرسى إلى نائبه بيغداد سفاجات بثلاثين ألف دينار ليسلمها للوزير ابن مقلة (٢) .

(١) السفاجة جمع سفاجات كلمة فارسية بمعنى أن تعطى مالا لرجل فيعطيك خطاب يمكنك من استرداد ذلك المال من عميل له في مكان آخر .

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن مقلة ، أبو علي الكاتب المشهور . كان في أول أمره يقول بعض أعمال فارس ويجبني خراجها . وفي عام ٣٦٦هـ / ٩٢٨م أصبح وزيراً للمقتدر بالله ، ثم قبض عليه عام ٥٣٨هـ / ٩٣٠م ونفى إلى بلاد فارس بعد مصادرة أملاكه . وفي عام ٥٣٢هـ / ٩٢٢م استوزر الإمام القاهر بالله ، كما استوزر الراضي بالله عام ٣٦٢هـ / ٩٢٧م ، ثم قبض عليه للمرة الثانية عام ٣٦٤هـ / ٩٢٥م وقطعت يده اليمنى عام ٣٦٦هـ / ٩٢٧م ، وقطع لسانه بعد ذلك . وكان ينوح على يده ويكتب ويقول : « خدمت بها الخلفاء ، وكتبت بها القرآن الكريم بتفعين ، تقطع كما تقطع أيدي اللصوص » . وقد أقام في الحبس مدة طويلة ، ولم يكن له من يخدمه ، ولم ينزل على هذه الحال إلى أن توفي عام ٣٦٩هـ / ٩٣٨م .

٤ - الصك . (يعني الكمبيالة في وقتنا الحاضر)

وكان من وسائل المعاملات المالية الصك ، وهو في الأصل سند الدين ، وهو عبارة عن ورقة مالية تثبت فيها قيمة دين أو قرض أو استحقاق مالي له أجل معين . وقد استخدمت الصكوك في كافة أنحاء العالم الإسلامي ، وكان الجهابذة يصرفون قيمة الصكوك لأصحاب الأموال التي أودعوها عندهم لقاء رسم معروف .

٥ - نظام السمسرة أو الدلالة . ومن أهم الأنظمة التي استخدمت في ذلك الوقت نظام السمسرة أو الدلالة ، وكانت يحصلون من عملهم هذا على أجور محترمة .

٦ - نظام الربا . وقد حرم الشريعة الإسلامية التعامل بالربا أشد تحريم ، وكان اليهود والنصارى يتعاملون بهذا النظام ، حتى أنه في حوالي عام ٨٠٠م ألف كتاب تشريع للنصارى ، أجبر فيه أن يتعاملوا فيما بينهم بربح يصل إلى العشرين في المائة .

وقد منع ابن قيم الجوزية مشاركة المسلم للذمي في التجارة ، لاستخدامهم نظام الربا ، وشرط في مشاركة المسلم للذمي أن يكون المسلم هو الذي يتولى عملية البيع والشراء . مع ذلك ييدو لنا أن نظام الربا كان موجوداً تحت مسمى آخر ، ويظهر ذلك من الحكاية التي ذكرها ابن الداية في كتابه ، فهو يقول : « طالبني بعض عمال الخراج بمصر بمال زاد على مافي حاصلى ، فاحتاجت إلى معاملة بعض التجار عليه ، فدللت على رجل من أهل الشام يعامل برهون ، فصار إلى – وأنا في بيت المال – منه شيخ حسن الصورة جميل اللقاء ، فقال : إلى كم تحتاج ؟ قلت : إلى مائتى دينار . فأخرج من كمه مالا ، فوزنه واستزد من غلام كان معه دنانير حتى أكمل المائتين ، ثم سلمها إلى واقتضاني خطا بها ، وقال : قد كفيت مؤونة الرهن . فقلت : فكيف أكتب الخط ؟ قال : بمائتى دينار كما أعطيتك ، فقلت له : سبيل المعاملة غير هذا . فقال : والله لا قبلت منك فيها ريشا . ويظهر لنا من هذه القصة أن نظام التسليف كان بربح ، لذلك فإنه عندما طلب منه أن يكتب المبلغ المحدد فقط . أخبره بأن سبيل المعاملة غير هذا .

وقد تعرضت مصر لكثير من الأزمات الاقتصادية في الفترة الخاصة ببحثنا (من الفتح العربي حتى بداية الدولة الفاطمية) كان يترتب عليها قيام الأهالي بالثورات، وكانت هذه الأزمات تحدث في الغالب بسبب تأخر جري النيل، أو بسبب الفيضانات.

فيقول المسعودي: «إذا بلغ النيل ثمانية عشر ذراعاً وانهبط، كانت العاقبة لأهل مصر في انصرافه حدوث وباء بالديار المصرية».

ومن الأشعار التي قيلت بسبب نقص ماء النيل، ما ذكره ابن اياس في كتابه فهو يقول: وقد قال القائل:

تقاصر متتابع	تقاصر النيل عنا
منه بمص الأصابع	حتى قتعنا اضطرارا
وقال آخر :	

منه فى شر وبلوه	رب وف النيل إنا
يحملون اليوم غلوه	ما بقى للناس صبر

وأول غلاء وقع بمصر كان في عام ٨٧ هـ / ٧٠٥ م في ولاية عبد الله ابن عبد الملك (٨٦ - ٩٠ هـ / ٧٠٤ - ٧٠٥ م)، وكان بسبب تعرض مصر للشراقي^(١)، حتى قيل إن أهل مصر لم يروا في عمرهم مثل تلك الأيام.

ثم تعرضت مصر للغلاء في السنة الثانية من ولاية خمارويه على مصر (٢٧٠ - ٢٨٢ هـ / ٨٩٣ - ٨٩٥ م) فيقول ابن كثير: إنه في عام ٢٧٨ هـ / ٨٩١ م غار ماء النيل، وهذا شيء لم يعهد به منه، ولا بلغنا من الأخبار السالفة، فقلت الأسعار بسبب ذلك جداً.

أما في الدولة الأخشيدية (٣٢٣ - ٣٥٨ هـ / ٩٣٥ - ٩٦٩ م) فنلاحظ تعرض مصر للكثير من الأزمات الاقتصادية. ففي عام ٣٣٦ هـ / ٩٤٧ م بلغت الزيادة أربعة عشر ذراعاً وستة عشر أصبعاً، فوقع الغلاء بمصر واستمر في كل سنة يزيد زيادة طفيفة، ولم يبلغ ستة عشر ذراعاً، وأقام على ذلك نحو تسع سنين، والغلاء مستمر بمصر.

(١) الأرض الشراكى: وهى كل أرض لم يصل إليها الماء، إما لقصور ماء النيل، أو على الأرض، أو سد

ويقول المقريزى إنـه فى عام ٩٤٩ هـ / ٣٣٨ م فى زـمن أبو القاسم أونوجور بن الاخشـيد (٣٢٥ - ٣٤٩ هـ / ٩٤٦ - ٩٦٠ م) ، وقع غـلاء أدى إلى ثـورة الرـعـية ، حتى إنـهم منعـوا أونوجور بن الاخشـيد من صـلاة العـتمـة (العشـاء) فـى الجـامـع العـتـيق .

ثم وقع غـلاء فـى عام ٩٥٢ هـ / ٣٤١ م بـسبب قـصر مـاء النـيل ، إلـى جـانـب كـثـرة الفـنـران التـى أـنـلـفت الغـلات وـالـكـرـوم وـغـيـرـها ، مما أـدـى إلـى زـيـادـة الأسـعـار .

وـفـى عام ٩٥٤ هـ / ٣٤٣ م عـظـم الغـلاء ، حتى بـيع القـمـح . كما يـقـول المـقـريـزـى - كلـ وـبـيتـين وـنـصـف بـديـنـار ، ثـم طـلـب فـلـم يـوجـد ، وـثـارـت الرـعـية وـكـسـرـوا منـبر الجـامـع بمـصـر .

ثـم كانـ الغـلاء الأـكـبـر فـى الدـولـة الـاخـشـيدـيـة الذـى استـمر لـمـدة تـسـع سـنـين متـعـاقـبة ، وـابـتـداـءـا فـى عـام ٢٥٢ هـ / ٦٩٣ م وـالـأـمـير فـى ذـلـك الـوقـت هوـ عـلـى بنـ الاـخـشـيدـ (٣٤٩ - ٣٥٥ هـ / ٩٦٠ - ٩٦٥ م) ، وـتـدـبـيرـ أـمـورـ الـمـلـكـةـ كـانـ لـكـافـورـ وـكـانـ سـبـبـ الغـلاءـ أـنـ مـاءـ النـيلـ اـنـتـهـتـ زـيـادـتـهـ إـلـى خـمـسـةـ عـشـرـ ذـرـاعـاـ وـأـرـبـعـةـ أـصـابـعـ فـارـتـفـعـتـ الأسـعـارـ ، وـماـ كـانـ بـديـنـارـ وـاحـدـ صـارـ بـثـلـاثـةـ دـنـانـيرـ ، وـاخـتـفـىـ الـخـبـزـ ، وـزـادـ الغـلاءـ حـتـىـ بلـغـ القـمـحـ كـلـ وـبـيتـينـ بـديـنـارـ . ثـمـ انـخـضـرـ مـاءـ النـيلـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ ذـرـاعـاـ ، فـقـامـتـ الثـورـاتـ وـنـهـبـتـ الضـيـاعـ وـالـغـلاتـ . وـاستـمـرـ الغـلاءـ معـ تـقاـوـتـ مـبـلـغـ الـزيـادـةـ لـمـاءـ النـيلـ ، حتىـ مـاتـ كـافـورـ عـامـ ٣٥٧ هـ / ٩٦٧ مـ ، فـكـثـرـ الـاضـطـرـابـ بـيـنـ الـأـهـالـىـ وـتـعـدـدـتـ الـفـتـنـ ، وـكـانـ حـرـوبـ كـثـيرـ بـسـبـبـ الـجـنـدـ وـالـأـمـرـاءـ ، فـانتـهـتـ أـسـوـاقـ الـبـلـدـ ، وـارـتـفـعـ السـعـرـ ، وـتـعـذرـ وـجـودـ الـأـقـوـاتـ ، حتىـ بـيعـ القـمـحـ . كماـ يـقـولـ المـقـريـزـىـ - كلـ وـبـيتـ بـديـنـارـ وـرـطـلـ الـخـبـزـ بـدرـهـمـينـ ، وـالـحـنـطةـ كـلـ وـبـيتـ وـسـدـسـ ، وـالـبـيـضـةـ بـدرـهـمـ وـثـلـاثـ . وـكـانـ ذـلـكـ فـىـ عـامـ ٩٦٨ هـ / ٣٥٨ مـ .

حـفـرـ خـلـيجـ أمـيرـ المؤـمنـينـ

بعدـ الفـتحـ العـرـبـىـ لـمـصـرـ ، بـدـأـ الـعـربـ يـخـطـطـونـ لـاستـغـالـ خـيـراتـ مـصـرـ ، وـنـقـلـهـاـ إـلـىـ مـقـرـ الخـلـافـةـ بـطـرـيقـةـ أـسـرعـ . وـكـانـ بـدـايـةـ اـدـراكـ الـعـربـ عـظـمـ

خيرات مصر ، عندما أرسل عمر بن الخطاب في عام الرمادة ١٨ هـ / ٦٣٩ م^(١) إلى عمرو بن العاص يشكو له قحط الحجاز ، والشدة التي يعاني منها المسلمون ، فأرسل إليه عمرو عيراً عليها طعام يذكر المؤرخون العرب أن أولها كان بالمدينة وأخرها كان بمصر ، حتى إن عمر بن الخطاب أعطى كل بيت عيراً بما عليه من الطعام .

وقد كان على أثر ذلك أن أرسل عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص ، يطلب منه المجيء إليه مع بعض من أهل مصر . وعندما قدموا عليه قال : «يا عمرو ، إن الله قد فتح على المسلمين مصر ، وهي كثيرة الخير والطعام ، وقد ألقى في رواعي - لما أحببت من الرفق بأهل الحرمين ، والتتوسيع عليهم حين فتح الله عليهم مصر ، وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين - أن أحفر خليجاً من نيلها حتى يسير في البحر ، فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة ، فإن حمله على الظهر يبعد ، ولا يبلغ معه ما نريد » .

ويذكر المقربين أن سبب حفر خليج أمير المؤمنين كان لتقريب معونة الحجاز من ديار مصر . وهكذا فإن الغرض الأساسي من حفر هذا الخليج كان حمل الطعام والقمح إلى الحجاز كما تقول الدكتورة سيدة كاشف .

وتذكر المصادر العربية أن أحد الأقباط هو الذي اقترح على عمرو بن العاص إعادة حفر هذا الخليج ، على شرط أن يضع عنه وعن أهل بيته الجزية ، وأن عمرو بن العاص قد قام بدوره بطرح هذا الاقتراح على عمر بن الخطاب على اعتبار أنه كان موجوداً قبل الفتح العربي ، وكانت سفن التجار تبحر فيه ، ثم سد بعد الفتح وتركه التجار ، فوافق عمر بن الخطاب على هذا الاقتراح .

وسواء كان عمر بن الخطاب هو الذي اقترح إعادة حفر القناة ، أو أن عمرو بن العاص صاحب الاقتراح ، فلم يلبث عمرو بن العاص بعد موافقة

(١) عام الرمادة وهو عام ١٨ هـ / ٦٣٩ م وفيه أصاب الناس مجاعة شديدة وجدب وقحط . وقد سمي بعام الرمادة لأن الرياح كان تسفي أو تحمل تراباً كالرماد . وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار يستغفِّلُهم لأهل المدينة ومن حولها ويستمدُّهم ، وكان من بين الذين استغاث بهم عمرو بن العاص أمير مصر .

عمر بن الخطاب ، أن تخوف من فكرة حفر هذا الخليج وقال في نفسه : « إن أمكنت عمر من هذا خرب مصر ونقلها إلى المدينة » ، خاصة بعد أن حذر رؤساء أهل مصر - بعد عرضه للأمر عليهم - من خطورة حفر هذا الخليج بقولهم : « أتريد أن تخرج طعام أرضك وخصبها إلى الحجاز وتخرّب هذه؟ ». لذلك كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب يبين له صعوبة حفر هذا الخليج، فكتب الخليفة إليه يهدّه بالعزل ، فقام بحفره . ويدرك ابن عبد الحكم أن عمر بن الخطاب بعث إليه « أن لاتدع شيئاً من طعامها ، وكسوتها وبصلها وعدسها وخلها ، إلا بعثت إلينا منه » .

ويقال إن أول أسطول سار في الخليج كان يتكون من عشرين سفينة تحمل الحبوب إلى المدينة، وكانت حمولة المركب الواحدة ثلاثة آلاف أردب . لذلك فقد اعتبر المؤرخون العرب أن من فضائل مصر أنها توسيع على أهل الحرمين ، بما يجلب منها إليهم من الغلال التي يحمل السفن منها في الدفعة الواحدة مالا يحمله خمسمائة بعير .

ويقول المقدسي عن مصر : « مصر قبة الإسلام ، ونهره أجل الانهار ، وبخيراته تعمّر الحجاز » . ويقول المقريزى إن من فضائل مصر « أنها تمير أهل الحرمين ، وتوسيع عليهم » . وهكذا أصبحت بلاد العرب بعد فتح مصر تعتمد اعتماداً رئيسياً عليها لاطعام أهل الحجاز .

على كل حال ، فقد تم حفر هذا الخليج الذي يصل النيل بالبحر الأحمر في أقل من عام ، كما تذكر المصادر العربية ، فقد ذكر ابن دقمان والمقريزى أن حفر هذا الخليج قد استغرق ستة أشهر ، وأن السفن وصلت إلى الحجاز في الشهر السابع . في حين ذكرت مصادر أخرى أن حفره قد تم خلال ثمانية أشهر . وقد أطلق عليه : خليج أمير المؤمنين .

وترى الدكتورة سيدة كاشف أن إعادة حفر الخليج في هذا الوقت القصير ، يدل على استعمال العرب للسخرة في حفره ، واستخدام عدد عظيم من أهل البلاد .

ولما كان هذا الخليج من قبل يستخدم للتجارة ، فقد كان من الطبيعي أن يستخدم بعد إعادة حفره بواسطة العرب - للزيارة أيضاً ، فكانت

الراكب النيلية تفرغ ما تحمله من ديار مصر بالقلزم ، ثم تحمل ما في القلزم مما وصل من الحجاز وغيره إلى مصر .

ويذكر السيوطى أن «حجاج البحر كانوا يركبون فيه من ساحل تنيس يسرون فيه ، ثم ينتقلون بالقلزم إلى الراكب الكبير وكانت السفن أيضا تسير في خليج أمير المؤمنين إلى البحر الأحمر ، وتمر في البحر إلى الحجاز واليمن والهند .

ولم يزل على ذلك إلى أن قدم محمد بن عبد الله بن حسن بن على بن أبي طالب (محمد النفس الزكية - قتل عام ١٤٥ هـ / ٧٦٢ م) ثائرا في الحجاز ، وال الخليفة يومئذ بالعراق أبو جعفر المنصور . فكتب المنصور إلى عامله على مصر يأمره بطم خليج القلزم ، حتى لا تحمل الميرة من مصر إلى المدينة ، فطمه ، وانقطع من ذلك الوقت ، اتصاله ببحر القلزم .

ويذكر ابن عبد الحكم أنه بعد خلافة عمر بن عبد العزيز لم يهتم الولاية بأمر هذا الخليج ، وتركوه ، فغلب عليه الرمل ، وانقطع ، وصار منتهاه إلى ذنب التمساح ^(١) من ناحية الطور ^(٢) والقلزم .

النشاط التجارى الخارجى

بالنسبة لتجارة مصر الخارجية ، فقد كانت مصر تجارة مع المشرق قبل الفتح العربى لها ، فتذكر المصادر العربية أن عمرو بن العاص كان تاجرا في الجاهلية ، وكان يأتي بتجارته إلى مصر ، وهى الأدم والعطر .

(١) ومن موقع ذنب التمساح يقول القلقشندي : وهو باخر بحر القلزم من الدراج الاخذ إلى جهة السويس على ميل من مدينة القلزم .

(٢) الطور : بالضم ثم السكون وأخره راء ، جبل يعينه مطل على طبرية الاردن بينهما أربعة فراسخ ، على رأسه بيعة واسعة محكمة البناء ، موئلة للارجاء ، يجتمع في كل عام بحضورتها سوق . والطور أيضا جبل عند كورة تشتهر على عدة قرى تعرف بهذا الاسم بارض مصر القبلية وبالقرب منها جبل فاران .

كما يذكر الواقدي قصة تاجر عربي أسر في الإسكندرية ، وخلصته قوات الفتح العربية حين قامت بفتح هذه المدينة ، وكان هذا التاجر قد جاء مع غيره بتجارة من اليمن في أيام المقوس ، فباع تجارتة ثم اشتري غيرها ، وخرج مع قافلة كبيرة إلى أرض برقة للاتجار فيها ولكنها أسرت في الطريق .

لذلك كان من الطبيعي أن تستمر هذه التجارة بين مصر والشرق بعد الفتح العربي . غير أن تجارة مصر مع الشرق كانت مرتبطة بالسلام في المنطقة ، لذلك يذكر ساويرس أنه بسبب الخلاف الذي جرى بين العزى والمستعين (٢٤٨ - ٨٦٢ هـ / ٢٥٢ - ٨٦٢ م) توقفت التعاملات التجارية بين مصر والشرق ، كما توقفت قريضة مصر للخلافة حتى يستقر الوضع على خليفة بعينه .

وبالنسبة للعلاقة التجارية بين مصر والنوبة ، فقد كانت تتم من خلال طرف واحد ، هو الطرف النوبى ، ويعنى آخر أن التجار المصريين لم يكونوا يحملون تجارة إلى بلاد النوبة ، إذ لم يكن الاتجار في الخارج من صفات المصريين إلا في الندرة ، وإنما كان تجار النوبة هم الذين يأتون في النيل حتى الجنادر (١) . وعندما تقف مراكبهم ومراكب السودان ، يتحولون منها بتجاراتهم إلى ظهور الجمال حتى يصلوا إلى أسوان .

وكان عمرو بن العاص بعد فتح مصر قد بعث عبد الله بن سعد بن أبي سرح إلى النوبة لفتحها عام ٦٤٠ هـ / ٢١٣ م وقيل عام ٦٤١ هـ / ٢١٤ م ، فمكث بها زمانا ، ثم أعاده عمرو بعد عقد صلح بين الطرفين ، وقد دفعت النوبة إلى عمرو بن العاص ما صولحوا عليه من البقط (٢) قبل تكثيرهم ،

(١) الجنادر : جمع جندل عربى الحجارة . موضوع فوق أسوان بثلاثة أميال فى أقصى صعيد مصر قرب بلاد النوبة .

(٢) يقول المقرن : «البقط ما يقبض من سبي النوبة فى كل عام ، ويحمل إلى مصر ضريبة عليهم ، لأن كانت هذه الكلمة عربية فهى : إما من قولهم فى الأرض بقط من يقل وعشب أى نبذ من مرعى ، ليكون معناه على هذا نبذه من المال ، أو يكون من قولهم إن فى بني تميم بقطان من بيبة أى فرقة أو قطعة فيكون معناه على هذا فرقه من المال أو قطعة منه ، ومنه بقط الأرض فرقه منها . وبقط الشىء فرقه ، والبقط أن تطلى الصبة على الثالث أو الرابع ، والبقط أيضاً ماسقط من التمر إذا قطع خاططاً المحرف ، فيكون معناه على هذا بعض ما فى أيدي النوبة » . ولكن الأرجح - كما تقول الدكتورة سيدة كاشف - أن كلمة بقط من كلمة *Pactum* اللاتينية ومعناها عقد أو اتفاق . وقد قبل إنها مصرية قديمة بمعنى عبد .

وأهدوا إلى عمرو أربعين رأسا من الرقيق ، وفي المقابل بعث عبد الله بن سعد ماؤدهم به من الحبوب قمحا وشعيرا وعدسا وثيابا وخيلا .

وفي عام ١٥١هـ/١٩٣١ نقضت النوبة الصلح الذي جرى بينهم وبين عبد الله بن سعد ، والى عثمان بن عفان ، فحاربهم ، فطلبت النوبة الصلح ، وكتب لهم كتاب أمان قرر فيه عليهم في كل سنة ثلاثة وستون رأسا ، وفي المقابل يهدى إليهم عبد الله بن سعد حبوبها ، خاصة بعدهما شكي ملكهم قلة الطعام في بلده .

ومعنى ذلك أن العلاقة بين مصر وبلاط النوبة لم تكن علاقة تجارية بالمعنى المعروف ، وإنما كانت علاقة محددة بشروط هدنة ، يلتزم فيها النوبيون بتقديم السبي ، في مقابل الحبوب .

ولا تتعرض المصادر العربية كثيرا لصادرات مصر للبلاد المختلفة في ذلك العهد . وترجع الدكتورة سيدة كاشف أنه فضلا عن دور الوسيط الذي كانت تقوم به مصر بين الشرق والغرب ، فقد كانت تصدير جانبا من القمح والكتان لوفرة زراعته بها ، وينذكر ابن ايسان أنها كانت تصدير إلى البلاد الشامية : الحناء ، والسمك الجديد ، والجبن ، والنيدة ، والكتان ، والزيت الحار ، والعصفر ، والبسلة ، والعدس ، وخيار الشنبر ، وغير ذلك من الأنواع التي لا توجد إلا بمصر .

وفي مقابل ذلك كانت تستورد من برقة (١) الصوف والعسل كما كانت تستورد الأخشاب ، لندرة الأنواع الطيبة من الخشب في مصر مما كان يلزم للبناء والسفن ، وكذلك المعادن ، والرقيق .

وكانت تستورد من السودان العاج والأبنوس وريش النعام وسن الفيل الذي كان يباع خاصة في أسواق الفسطاط .

(١) برقة : بفتح أوله والكاف . اسم صنع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الاسكندرية وأفريقيا ، واسم مديتها انطاليس وتقسيمه الحمس مدن . وهي مما افتح صلاحا ، صالحهم عليها عمرو بن العاص ، وألزم أهلها من الجزية ثلاثة عشر ألف دينار ، وأن يبيعوا من أحباها من أبنائهم في جزنتهم وأرسل أكثر من بها فصولحوا على العشر ونصف العشر في سنة (٢١هـ / ٦٤١م) وكان من شرطهم أن لا يدخلها صاحب خراج ، بل يبعثوا بالجزية اذا جاء وقتها .

ومن الشام كانت تستورد الفواكه الشامية مثل : الكمثرى ، والتفاح والسفرجل وغير ذلك من الأنواع .

وكان يرسد إليها من الهند التوابيل وخاصة الفلفل والعطور والبخور .

ومن هذه الحاصلات كان يستهلك جزء في مصر محليا ، والباقي يباع للتجار الأجانب الذين كانوا يتسابقون على شراء هذه الحاصلات من أسواق مصر . كذلك كانت الهند تصدر إلى مصر الباقوت والصندل والعود وخشب الأنبوس وجوز الهند ، فضلا عن الكافور والزعفران والقرنفل والقرفة (الدارصيني) والماج وأنواع العقادير وبعض الأحجار الكريمة من جزيرة سردينيا^(١) .

وكان العنبر من أهم السلع التي تستوردها مصر من الهند ، وكانت سوقها رائجة في مصر في عهد الأخشيد خاصة ، فقد اشتهر الأخشيد بحبه للعنبر ، وكان أكثر ما يهدي إليه في الأعياد ، وكان إذا ما جاءت هذه الأوقات التي يهدي إليها فيها ، أخرج من خزاناته العنبر إلى التجار ، فيشتريه الذين يهدونه إليه ، فيحصل له الثمن الواffer ، ثم يعود العنبر إليه ! وأقام الأخشيد سنتين كثيرة يعمل هذا ، وقيل إنه اجتمع عنده من العنبر قناطير ، وقد احترق في عام ٣٤٣ هـ / ٩٥٤ م في دار أبي الفضل ، بعقبة ابن فليح^(٢) . لجا ريته أم أولاده ، عتب كثير كان يشم على بعد . كما ورد أن الأخشيد لما مات خلفه وراءه من العنبر ٨٠٠ رطل .

(١) سردينيا : بفتح أوله وثانية وسكن النون ودال مهملة مكسورة ، وباه مثناء من تحت ، وباء موحدة . بيب بلغة الهند . هو الجزيرة هي جزيرة عظيمة في بحر هرقلند بأقصى بلاد الهند ، طولها ثمانون فرسخا في مثلاها . ويقول الحميسي : وليس يملك أحد من ملوك الهند ماليمثله صاحب سردينيا من الدر التقيس والبياتوت الجليل وأنواع الأحجار ، لأن أكثر ذلك في جبال جزيرته وهي أويتها ويحيورها واليها تقصد مراكب أهل الصين وسائر بلاد الملوك المجاورين لها . وملك سردينيا تحمل اليه الخمر من العراق وفارس فيشتريها بما له وتباع لها في بلاده . ويجلب من سردينيا الحرير والبياتوت بجميع الوانه كلها والبلور والملاس وأنواع من العطور كثيرة

(٢) (عقبة بنى فليح) هي العقبة التي يطلع منها إلى رحبة بنى تميم . وبينى تميم نسبة إلى إبراهيم بن تميم ، وقد ذكر الكندى أن إبراهيم بن تميم كان كاتبا في الخارج بمصر في ولاية الليث بن الفضيل من قبل الرشيد (١٨٢ - ١٨٧ هـ / ٧٩٨ - ٨٠٢ م) وأن الليث أول من استكتبه في كتاب الخارج . وبينى فليح نسبة إلى فليح ابن سليمان .

ومن الصين كانت مصر تستورد البهار والراوند (١) والحرير الخام والمنسوجات الحريرية الغالية الثمن ، وهذا بالإضافة إلى الخزف الصيني ، والصنبل (٢) والورق (الكافاد) ، والحبير (المداد) والسروج والقرفة ، والزقجبيل ، والذهب والفضة ، والسجاد ، والطرز (الوشى والحرير المشجر) ، والحلب والمقابض العاجية . كذلك كانت الصين تصدر إلى أسواق مصر العقاقير والسياج والجوارى والخصبىان .

ومن التبت (٢) كان يرد المسك إلى أسواق مصر ، ويقول اليعقوبي : إن
مسك التبت هو أحسن وأغلى أنواع المسك في العالم .

ومن الجزيرة العربية كان يرد إليها : الخيول العربية ، والجمال ،
وخشب القسي (٤) والجلود المدبوغة .

ومن اليمن : البز ، والجلد المدبوع ، والدروع ، والعقاقير ، والكركم ،
وكتلک اللیان والسبیوف .

ومن شهر عمان (٥) كانت أسواق مصر تستقبل أجود أنواع العنبر ، كذلك أجود أنواع اللبان والبخور والمصطفكي (المستكة) .

وفي ذلك يذكر المؤرخون العرب أن مصر كانت قبلة تتجه إليها الأنظار ، فقد كانت «فرضية مكة والمدينة وساحلها ، وفرضية صنعاء ، وعدن ، وعمان ، والشحر والسندي (٦) والهند والصين وجزائر الصين وسرنديب وغيرها ،

(١) الراوند: ويستخدم لعلاج أمراض كثيرة منها: وجع المعدة ، وقرحة الأمعاء ، والاسهال المزمن ، ووجع الكبد ، والكلى ، وأوجاع الرحم وعرق النساء ، والوليد وغير ذلك .

(٢) الصندل . وهو خشب يوتي بـه من الصين ، وهو على ثلاثة أصناف أليض وأصفر وأحمر وكلها تستعمل وستختتم لعلام ضعف المعدة ، والمصداع ، وغير ذلك .

(٢) ثيت: بالضم، وكان الزمخشرى يقوله بكسر ثانية، ويعرض ي قوله بفتح ثانية. وهو بلد بأرض الترك وهي متاخمة للصين، ومتاخمة من أحدى ح半天ها لآرض الهند.

(٤) يتخذ من القانة وجمعها القان وهو شجر حلبي، حيث يحيزه العرب ويتخذ منه القسي .

(٥) الشحر: بكسر أوله، وسكون ثانيه، هو شحر عمان، وهو ساحل اليمن، وهو ممتد بينها وبين عمان واليابس الغرب الشحد، لاته بحدق سواحله.

(٦) السندي : يكتب أوله ، وسكنه ثانية ، آخره دال مهملة يلاد كبيرة فيما بينها فارس وبيار الهند .

يُجلب العطر والجواهر والطراائف والآلات في البحر حتى توافى المراكب بالقلزم .

وهي فرضة بحر الروم من الشام كلها ، ويلد الروم من أنطاكية إلى ما وراءها من قسطنطينية ورميّة ويلد الأقرنوجية وأنطابلس ، وطرابلس والقيروان وتأمرت ، وسجلماسة والسوس وطنجة والأندلس وجزائر البحر صقلية وأقريطش^(١) وقبرص ورويس^(٢) يُحمل إليها رقيق هذه البلدان كلها من الجواري والفلمان والديباج والحرير والمصطكي ... والرجان والعنب والزعفران وسائر أصناف التجارات ، ويحمل من مصر إليها ممثل ذلك ، ولا يقصدون بلدا سواها» .

ويقول المقريزى إن «مصر فرضة الدنيا ، يُحمل خيرها إلى ما سواها . فساحلها بمدينة القلزم يُحمل منه إلى الحرمين واليمن والهند والصين وعمان والسندي والشحر . وساحلها من جهة تنيس ودمياط والقurma فرضة بلاد الروم والأفرونچ وسواحل الشام إلى حدود العراق . وينظر اسكندرية فرضة أقريطش وصقلية وبيلاد المغرب . ومن جهة الصعيد يُحمل إلى بلاد الغرب والنوبة والبجة والحبشة والحجاز واليمن» .

وقد لعب اليهود دورا هاما في التجارة الخارجية ، فيذكر ابن خرداذبة في أواخر القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى أن التجار اليهود الراذانى^(٣) الذين يتكلمون بالعربية والفارسية والرومية والأقرنوجية والأندلسية والصقلية ، كانوا يسافرون من المشرق إلى المغرب ، ومن المغرب إلى المشرق برا وبحرا ، ويجلبون من المغرب الخدم والجواري والفلمان والديباج وجطود الخز والفراء والسمور^(٤) والسيوف ويركبون من

(١) أقريطش - بفتح الهمزة وتكسر ، القاف ساكنة ، والراء مكسورة ، وباء ساكنة ، وطاء مكسورة ، وشين معجمة . اسم جزيرة في بحر المغرب يقابلها من بر أفريقية لوبيا ، وهي جزيرة كبيرة فيها مدن وقرى .

(٢) رويس : جزيرة في البحر من الثغور الشامية مقابل الاسكندرية ، افتتحها جنادة بن أبي أمية عنده في خلافة معاوية . ورويس بلقة الأغريقين بمعنى الورد .

(٣) نسبة إلى نهر الرون .

(٤) السمور جمع سمامير . حيوان برى من فصيلة السموريات ورتبة الواحيم ، يشبه ابن عروس وأكبر منه ، لونه أحمر مائل إلى السواد . تتخذ من جلدته فراء ثمينة

فرنجة^(١) في البحر الغربي فيخرجون بالفرما ، ويحملون تجارتهم على الظهر إلى القلزم وبينهما خمسة وعشرون فرسخا^(٢) ، ثم يرکبون البحر الشرقي من القلزم إلى الجار^(٣) وجدة ، ثم يمضون إلى السند والهند والصين فيحملون من الصين المسك والعود والكافور والدارصيني وغير ذلك مما يحمل من تلك النواحي حتى يرجعوا إلى القلزم ، ثم يحملونه إلى الفرما ، ثم يرکبون في البحر الغربي فربما عدوا بتجارتهم إلى القسطنطينية فباعوها من الرعم ، وربما صاروا بها إلى ملك فرنجة فيبيعونها هناك ، وان شاءوا حملوا تجارتهم من فرنجة في البحر الغربي ، فيخرجون بأنطاكيه ويسيرون على الأرض ثلاث مراحل إلى الجابية^(٤) ثم يرکبون في الفرات إلى بغداد ثم يرکبون في دجلة إلى الأبلة ، ومن الأبلة إلى عمان والسند والهند والصين كل ذلك متصل بعضه ببعض .

طرق التجارة :

لذلك - وكما تقول الدكتورة سيدة كاشف - اهتم حكام مصر من قبل الفتح العربي ، بالسيطرة على الطرق التجارية ليضمنوا سلامه استقلالهم السياسي والاقتصادي ، ول يجعلوا مصر الطريق الرئيسي لمرور التجارة . كذلك اهتموا باصلاح الطريق الصحراوى الذى تمر فيه قوافل التجارة بين البحر الاحمر والنيل ، وبإقامة الحاميات فيه ، ويعمر الآبار على طول ذلك الطريق ، وبالقضاء على القرصنة في البحر الاحمر والمحيط الهندي ، وبيانشاء الموانئ على الشاطئ الغربى لذلك البحر ، فى أكثر الواقع صلاحية لرسو المراكب وللاتصال بالنيل ، ويشق طريق تجارية جديدة بين البحر الاحمر والنيل ، وبالاهتمام بالقناة التى تصل أحدهما بالآخر ، إلى غير ذلك من ضروب الاهتمام بالتجارة .

(١) يقصد بفرنجة فرنسا .

(٢) الفرسخ ثلاثة أميال .

(٣) الجار : مدينة على ساحل بحر القلزم ، بينها وبين المدينة يوم وليلة . وهي قرفة ترقى إليها السفن من أرض الحبشة ومصر وعدن والصين وسائر بلاد الهند .

(٤) الجابية : بكسر الباء ، وباء مخففة ، وهي قرية من أعمال دمشق .

وهذا ما فعله العرب بعد الفتح العربي ، فيذكر ابن عبد الحكم أن عمرو ابن العاص كان يخصم من جملة المبالغ المتحصلة من الضرائب قبل ارسالها إلى الخليفة القدر اللازم لإدارة شئون البلاد وحاجة الجند ، وأن اعتماداً خاصاً كان يرصد لتطهير الترع وصيانة الطرق وبين القناطر وترميمها ، وتهديم الجزر الصغيرة التي تتكون وسط مجرى النيل ، وكانت الحكومة تستخدم في هذا السبيل مائة وعشرين ألف رجل مجهزين بالآلات اللازمة طوال العام صيفاً وشتاء بلا إنقطاع .

وقد كان لمصر ثلاثة طرق رئيسية للتجارة :

أولاً - الطريق البحري .

ثانياً - الطريق النهرى .

ثالثاً - الطريق الصحراوى .

أولاً - بالنسبة للطريق البحري ، كان لمصر طريقان بحريان الأول : طريق البحر الأحمر ، والثاني : طريق البحر المتوسط .

١ - طريق البحر الأحمر :

وهو أهم طرق التجارة بين الشرق والغرب في ذلك العصر ، فقد كان يقلل - إلى أدنى حد ممكن - المصاعب والنفقات الطائلة التي يسببها النقل البري . فإذا استثنينا الشريط البري الضيق بين البحر الأحمر والنيل ، كانت البضائع التي ترسل من بلاد الهند والصين تسلك دائمًا طريق البحر ، وتتبع الطريق المباشر أى أقصر الطرق ، للوصول إلى موانئ إيطاليا وفرنسا وأسبانيا .

وقد كانت تجارة البحر الأحمر تنتهي أحياناً إلى ميناء Leuce Come (الحورة الحالية) على الشاطئ الشرقي للبحر الأحمر ، ومنها تتخذ طريق القوافل إلى سوريا ، وكانت أحياناً تصل إلى أيلة عند العقبة الحالية ، ومنها أيضاً تخرج التجارة إلى فلسطين وسوريا . وكثيراً ما كانت تنتهي التجارة الشرقية عند ميناء Berenice (رأس بناس الحالية) أو Leucos Limen (القصير الحالية) أو Myoshormos (أبو شعر الحالية) ، ومن هذه الموانئ تتجه التجارة

عن طريق الصحراء الشرقية الى قفط على النيل ، وتنفذ طريق النيل حتى الاسكندرية ، ومن الاسكندرية تتصل التجارة الشرقية بأسواق الغرب عن طريق حوض البحر الابيض المتوسط . وكانت السفن التجارية تواصل السير أحيانا في البحر الأحمر الى القلزم ، وهي السويس الحالية ، ثم تسير في القناة النيلية التي تصل البحر الأحمر والنيل عن طريق البحيرات المرد ووادي طمبلات (١) وهذه القناة اهتم بحفرها الفراعنة وأعاد حفرها البطالسة والرومان ، وكانت تسهل كثيرا على التجار ويستخدمونها للوصول الى الاسكندرية عن طريق النيل بعد أن ينتهي طريق البحر عند ميناء القلزم وهي التي عرفت بخليج أمير المؤمنين - كما ذكرنا .

وكانت الملاحة في البحر الأحمر صعبة لما فيه من شعاب بارزة ورياح معاكسة ، ولهذا كانت الملاحة فيه بالنهار فقط ، فإذا جن الليل أرست المراكب في مواضع معروفة . وكان نظام هبوب الرياح يجعل الملاحة من الشمال الى الجنوب فقط في فصل الصيف ، ومن الجنوب الى الشمال في فصل الشتاء ، فالرياح التي تهب عليه هي رياح موسمية دائمة تكون شمالية شرقية في فصل الصيف وتتجه الى الجنوب الغربي ، وفي فصل الشتاء تهب من الجنوب الغربي الى الشمال الشرقي ، وقد علمت هذه الأحوال البحارة والتجار ، والمسافرين من البحر المتوسط الى الشرق عبر البحر الأحمر - أن أحسن شهور السنة للإبحار فيه هما شهراً أبريل ويוניو ، وأحسن وقت للعودة منه هو شهر يناير وفبراير . ويقول الحميري عن الملاحة في البحر الأحمر : إن طرق السفن فيه معلومة ، لا يدخلها إلا المهرة من رؤساء البحر ، العالموں بطرقاته .

٢ - طريق البحر الابيض المتوسط :

وقد نتج عن سيطرة العرب على البحر المتوسط . وبخاصة على طريق التجارة الدائرة في الشمال ، الواصلة بين سوريا ومصر عن طريق صقلية

(١) كان يسمى قديماً وادى السدير من أعمال الشرقية ، وفي سنة ٩٢٢ ورد هذا الوادى باسم وادى العباسة لتأخذه لاراضى ناحية العباسة ، ويقال له اليوم وادى الطمبلات نسبة الى جماعة من العرب نزلوا به يقال لهم الطمبلات .

وكربيت وقبرص ، زيادة أهمية الدور الذى قام به سكان شمال أفريقيا كوسطاء فى تجارة هذا البحر ، وهكذا تحكم الأفريقيون فى نقل التجارة بين الشرق والغرب ، وكانت سفنهم دائمة الحركة إلى سوريا لجلب التوابيل والمنتجات الفاخرة من بلاد الشرق الأدنى والاقصى إلى شمال أفريقيا وسائر بلاد العرب والإسلام في الغرب .

وكان من يريد أن يصل من البحر الأبيض إلى الهند أو شرق آسيا مضطراً إلى حمل بضائعه على الظهر عند الفرما ، ثم يسير في الصحراء سبع مراحل حتى يصل إلى القلزم ، وهناك يستطيع حملها في المراكب مرة أخرى ، فهذا الطريق هو أقرب طريق للوصول إلى المحيط الهندي .

ثانياً : وبالنسبة للطريق النهرى ، فقد كان نهر النيل والترع أداة طيبة للملاحة النهرية ، تنقل بواسطتها البضائع بين بلدان مصر ، كما تنقل إلى دمياط والاسكندرية حيث يحصل التجار الغربيون على ما يحتاجون إليه.

لقد احتفظ نهر النيل بأهميته الكبيرة بوصفه طريقاً من طرق الملاحة النهرية وكانت الملاحة النهرية على النيل كثيرة جداً في القرن الرابع الهجرى، حتى تعجب المقدسى وهو بمصر من كثرة المراكب السائرة والراسية هناك .

وبالنسبة للملاحة في خليج أمير المؤمنين فقد سبق الحديث عنه .

أما بالنسبة لبحيرة تنيس ، فقد أعجب ابن حوقل - مع كثرة ما شاهده في أسفاره الطويلة - بمهارة الملاحين الذين رأهم في تنيس ، فكتب : إن هذه البحيرة «قليلة العمق ، يسار في أكثرها المرادي (١) وتلتقي السفينتان تحك إحداهما الأخرى : هذه صاعدة ، وهذه نازلة بريعاً واحدة مملأة شرعاًهما بالرياح ، متساوية في سرعة السير» .

ثالثاً - الطريق الصحراوى :

تقول د. سيدة كاشف في كتابها « مصر في فجر الإسلام » : إن طرق الحج وطرق البريد كانت أيضاً مسلكاً للتجارة في ذلك العصر ، لأن

(١) المرادي جمع مرادي : خشنة يدفع بها الملاح السفينة

الخلافة كانت تهتم بعمارة هذه الطرق وبالعناية بها ويتوفير الراحة فيها . فعندما كان خليج أمير المؤمنين مستعملاً ملاحة السفن ، كان بعض الحاج يتخذون هذا الطريق أيضاً للحج ، ويذكر السيوطي أن حاج البحر كانوا يسيرون فيه إلى القلزم ، ومن القلزم ينتقلون إلى المراكب الكبار ، ورأينا كذلك أن الطريق الصحراوى بين البحر الأحمر والنيل كان مسلكاً للتجار والحجاج .

على أن هناك طريقاً برياً كان يرتاده الحجاج بكثرة ، وهو طريق أية التي كانت عند موضع العقبة الحالية ، فيسير الحجاج من مصر عن طريق البر إلى القلزم ، فاما أن يركبوا البحر إلى «الجار» ، ميناء المدينة ، وإما أن يسيراً إلى أية ويعدها إلى بلاد الحجاز . وكان هناك ست مراحل^(١) بين القلزم وأية ... أما طرق البريد فأولها الطريق المعروف الذي أنت منه الجيوش المغيرة على مصر في العصور المختلفة ، مثل جيوش قمبيز والاسكندر الأكبر وعمرو بن العاص ، وهو يمر بالرملة بفلسطين ويمدينة غزة ورفع والعرش والفرما ويلبيس ثم الفسطاط .. وهناك طريق آخر يخرج من الفسطاط إلى برقة وأفريقياً ويبلاد المغرب ، وأخر يخرج من الفسطاط إلى المغرب دون أن يمر بالاسكندرية ولكن يلتقي بالطريق الذي يخرج من الاسكندرية في ذات الحمام^(٢) .

وقد كان السفر عن طريق الطريق الصحراوى يستلزم استخدام الإبل لحمل البضائع ، حتى إذا ما وصلوا إلى الطريق البحري أو النهرى ينتقلون أحمالهم على ظهر السفن . وفي خلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٦ - ٧١٩ م) كتب إلى حيان بن سريح عامل خراج مصر يأمره بأن لا يحمل البعير أكثر من ستمائة رطل ، وذلك بعد ما وصل إليه الخبر بأن الإبل في مصر يحمل عليها ألف رطل . وهذا نص الكتاب : «إنه بلغنى أن بمصر إبل نقالات يحمل على البعير منها ألف رطل ، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل ».

(١) المرحلة جمع مراحل : المسافة التي يقطعها المسافر في يومه .

(٢) ذات الحمام : بلد بين الاسكندرية وأفريقيا . ويقول محمد رمزى في قاموسه : هي واقعة على السكة الحديدية ، الموصولة بين الاسكندرية ومرسى مطروح ، وبها محطة تقع على بعد ٧٤ كيلو متراً من مدينة الإسكندرية .

أهم موانئ مصر :

تنقسم الموانئ المصرية إلى موانئ بحرية وموانئ نهرية . وبالنسبة للموانئ البحرية فقد كان على رأسها:

١ - الإسكندرية :

كانت الإسكندرية منذ إنشائها على يد بطليموس من أهم محطات تجارة العالم ، واستمرت كذلك بعد الفتح العربي فقد كانت الإسكندرية أكبر أسواق العالم ، وأكثر ثغوره ازدحاماً وحركة في تجارة القمح والكتان والورق والزجاج وغير ذلك من موارد البلاد الزراعية والصناعية ، كما كانت تحمل إليها مقادير عظيمة من الذهب والفضة وأثيوبيا، كذلك كانت ترد إليها التوابيل والبهار والحرير والفضة والجوامر من بحار الصين والهند عبر البحر الأحمر حتى مدينة القلزم (السويس) ، ومنها تحمل إلى ترعة تراجان إلى مدينة منف على نهر النيل ، ومن منف تتجه السفن في النيل إلى ميناء الإسكندرية حيث كانت تصدر إلى جميع موانئ البحر الأبيض المتوسط . وقد اشتهر ميناء الإسكندرية بمنارته العظيمة التي كانت تفيد منها كل السفن تجارية كانت أم حربية

ويذكر أدم متز أنه حينما أخذت التجارة الإسلامية المكان الأول في التجارة العالمية في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي ، كانت الإسكندرية وبغداد هما اللتان تقرران الأسعار للعالم في البضائع الكمالية على الأقل .

٢ - الفرما :

كانت الفرما محطة لتجار آوريا وسوريا ، ومنها كانوا يتوجهون إلى القلزم لركوب البحر ، وقد ذكر عنها المقدسي أنها كانت على ساحل بحر الروم ، وأنها كانت عامرة أهلة عليها حصن ولها أسواق حسنة ، وأنها كانت مجمع الطرق .

٣ - القلزم :

ميناء قديم هام يقع على الطرف الشمالي للبحر الأحمر ، وقد أصبح القلزم في صدر الإسلام ميناء مصر الرئيسي في البحر الأحمر ، وأدت

إعادة حفر خليج أمير المؤمنين الواصل بين الفسطاط والقلزم إلى زيادة أهميته ، نظرا لما يقوم به من الوصل بين مصر والجaz ، ولكونه ميناء عاصمة مصر . وكان تجار الغرب يقدون إليه من الفرما ، ومنه يركبون البحر إلى «الجار» (ميناء المدينة وقتئذ) ، ثم إلى جدة ، ومنها إلى عدن في طريقهم إلى سواحل الهند . وينظر اليعقوبي أن القلزم كان ميناء مصر إلى الجاز واليمن ، وأن به سفنا كبارا تعبر البحار العالية ، وأن جل سكانه من التجار الأغنياء . وذكر المقدسي أنه كان يرسل منه مالا يقل عن ثلاثة آلاف جمل محملة بالبضائع كل أسبوع عابرة خليج أمير المؤمنين ، وذكر أيضا أن القلزم خزانة مصر وفرضية الجاز ، ومعونة الحاج . وقد كان يوجد بالقلزم دار للصناعة ، ولهذا كانت القلزم قاعدة للأسطول المصري في البحر الأحمر في صدر الإسلام .

٤ - عيذاب :

ويقول الحميري : ومن أسوان الطريق إلى عيذاب ، وعيذاب مدينة على ضفة البحر المغربي المعروف ببحر القلزم ، ومن عيذاب يعبر إلى ساحل الجاز إلى جدة ، ومن عيذاب يسلك إلى اليمن والهند وغير ذلك .

ويقول أبو الفدا : «وهي فرضة لتجار اليمن والجاز الذين يتوجهون من مصر في البحر ، فيركبون من عيذاب إلى جدة» . ويقول ياقوت: وهي مرسى المراكب التي تقدم من عدن إلى الصعيد .

وكانت عيذاب نقطة الاتصال بين تجارة البحر وتجارة النهر ، وكان ميناها غزير الماء ، مأمونا من الشعاب النابتة ، فكانت ترد إليها البضائع من الحبشة وزنجبار بطريق البحر ، ثم تحمل على الإبل في الصحراء مسيرة عشرين يوما إلى أسوان أو قوص ، ومن هناك تنقل إلى القاهرة في النيل .

أما الموانئ النهرية فكان على رأسها :

١ - الفسطاط :

وتقع الفسطاط على حافة النيل ، ويقول عنها أبو الفدا إنها «محطة وإقلاع المراكب ، ويسبب ذلك صار الفسطاط أكثر رزقا وأرخص أسعارا من القاهرة» .

ويعتبر الفسطاط أهم مراكز مصر التجارية منذ إنشائها ، فموقعها المتوسط بين الوجهين القبلي والبحري أدى إلى اتصالها بكل أرجاء البلاد المصرية عن طريق النيل ، وفضلاً عن ذلك فإنه كان يخرج منها طرق برية تسير فيها القوافل متوجهة نحو الحجاز وببلاد الشام والمغرب .

٢ - أسوان :

وكانت أسوان مجمعاً لتجارة السودان ، وكان تجار النوبة هم الذين يأتون في النيل حتى الجنادر ، وعندما توقف مراكبهم ومراكب السودان ، ويتحولون من فيها بتجارتهم إلى ظهور الجمال ، حتى يصلوا إلى أسوان ، بعد اثنى عشرة مرحلة إلى جانب النيل . وعن أسوان يقول الحميري : إنها في الصعيد آخر بلاد مصر ، وإنها من ثغور النوبة ، وإن مراكب مصر لا تصعد في النيل إلا إلى مدينة أسوان فقط ، وهي في آخر الصعيد الأعلى ، وإلى أسوان تصعد المراكب من فسطاط مصر . وأن بها تجارات تحمل منها إلى بلاد النوبة .

٣ - قوص :

وتقع في الجهة الشرقية من النيل ، وهي فرضة التجار من عدن .

وقد وصفها الحميري بقوله : « وهي كبيرة بها منبر وأسواق جامعة وتجارات ودخل وخرج ، والمسافر إليها كثير ، والبضائع نافعة ، والمكاسب رائجة ، والبركات ظاهرة » . لذلك وصف ياقوت أهلها بأنهم « أرباب ثروة واسعة » .

الضرائب على التجارة :

فرض العرب ضرائب أو رسوماً على التجارة الخارجية تعرف بالملкос أو العشور ، ولم يفرضوا أية رسوم على التجارة الداخلية . لذلك يقول مالك ابن أنس : « فإذا أتجر الذمي في بلاده من أعلاها إلى أسفلها ، ولم يخرج منها إلى غيرها ، فليس عليه شيء ، مثل أن يتجر الذمي الشامي في جميع الشام ، أو الذمي المصري في جميع مصر ، أو الذمي العراقي في جميع العراق » .

وهذا يدل على أن مصر كانت تتمتع بوحدة اقتصادية ، لم يتمتع بها أي بلد في أوروبا الاقطاعية ، من ناحية النقود والأوزان والمقاييس والضرائب بين الأقطاعيات المختلفة.

وأول من فرضها في الإسلام هو عمر بن الخطاب ، وذلك بعد رسالة أرسلها إليه أبو موسى الأشعري يقول له فيها : «إن تجارة من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحجاز فیأخذون منهم العشر». فكتب إليه عمر بن الخطاب : «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه» .

وتذكر المصادر العربية أن زياد بن جرير هو أول من جعله عمر بن الخطاب على عشر العراق والشام . وقد طلب منه أن لا يفتش أحدا ، وأن يأخذ من حساب المسلمين من كل أربعين درهما ، ومن حساب أهل الذمة من كل عشرين درهما ، وممن لذمة له العشر .

وهكذا أخذ عمر بن الخطاب من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر .

وكان أول من عَشَرَ المسلمين من أهل الحرب هم أهل متّبِعٍ^(١) وكانوا قد كتبوا إلى عمر بن الخطاب : «دعنا ندخل أرضك تجارة وعشروننا» .

وقد جعل عمر بن الخطاب العشور توخيذ مرّة واحدة في السنة ، وذلك بعد شکوى أحد نصارى العرب من بني تغلب له . وكان هذا النصارى قد مر على زياد بن جرير فأخذ منه العشر ، وعند عودته طلب أن يأخذ منه أيضا ، فقال له النصارى : كلما مررت بك تأخذ مني ؟ قال : نعم . فرجع النصارى إلى عمر بن الخطاب وقص عليه قصته ، فأرسل عمر بن الخطاب إلى زياد بن جرير كتاب يقول فيه : «من مر عليك فأخذت منه صدقه ، فلا تأخذ منه شيئا إلى مثل ذلك اليوم من قابل» ، وفي رواية أخرى أنه كتب إليه يقول : «ليس له عليك في مالك في السنة الامرة واحدة».

(١) متّبِع بالفتح ثم السكون ، وياسموحده مكسورة وجيم . وهي من بلاد الروم ، وهي مدينة كبيرة واسعة ذات خيرات كثيرة ، بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ وبينها وبين حلب عشرة فراسخ ومنها البحترى .

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى نديق بن حيان وكان على مكس مصر : أنظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم ، وما ظهر من التجار من كل أربعين دينارا دينارا ، وما يقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا ، فإن نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا ، وإذا مر عليك أهل الذمة ، فخذ مما يدبرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا فيما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا ، واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم إلى مثلاها من الحول . وقد ذكر المقرئ في موضع آخر من كتابه أن عمر بن عبد العزيز قد نهى عن أخذ المكوس ، وكتب ضعوا عن الناس هذه المكوس ، «فليس بالمكس ولكنه البخس» .

وقد اعتبر العرب أن هذه العشرة التي يدفعها أهل الذمة وأهل الحرب إنما هي مثل الخراج الذي يفرض عليهم ، أما إذا أخذت من المسلمين فهي صدقة منهم .

ويذكر يحيى بن آدم أن هذه العشرة تفرض على أهل الذمة إذا تاجروا فقط .

وبالنسبة لتجارة الخمر والخنازير ، فقد كان يومنخذ عشورها من قيمتها ، ويقول أبو يوسف : إنه لا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يومنخذ ب الرجلين من أهل الذمة يقومانها عليه ، ثم يومنخذ نصف العشر من الثمن ، درأى يحيى بن آدم أن يومنخذ عن الخمر العشر .

وقد كانت وظيفة صاحب المكس مكرهة ، لما نسب إلى الرسول (ص) من أحاديث تحذر الناس من الاشتغال بها ، ومن هذه الأحاديث : «لَا يدخل صاحب مكس الجنة» ، ومنها «إذا لقيت عشارا فاقتلوه» .

لذا ذكرت المصادر العربية الكثير من الأمثلة إلى رفض فيها العرب تولي هذه الوظيفة ، فعندما دعا عمرو بن العاص خالد بن ثابت الفهمي ليجعله على المكس رفض ، فقال له عمرو : ما تكره منه ؟ فقال : إن كعبا قال : لا تقرب المكس فإن صاحبه في النار .

وهكذا انتشر كره العرب لاشتغال هذه الوظيفة، وكما يقول المقريزى :
«إن أهل الورع من السلف يكرهون هذا العمل» .

وقد أشار أبو يوسف فى كتابه إلى شروط يجب توافرها فى من يشغل هذه الوظيفة ، ففى كلامه إلى الخليفة الرشيد قال :

«أما العشور فرأيت أن توليهما قوماً من أهل الصلاح والدين ، وتأمرهم بأن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ، فلا يظلمونهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم ، وأن يمتنعوا مارسمناه لهم ، ثم نتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم ، وهل تجاوزوا ما قد أمروا به» .

وقد أنشأ العرب في المدن التجارية والطرق والموانئ جمارك لتحصيل المكوس من التجار المارين ، سواء عن طريق النقل البري أو عن طريق النقل البحري . ومن هذه الجمارك في مصر : جمرك «أم دندين» ، وقد عرفت «بالقس» وذلك لأن صاحب المكس كان يجلس فيها فقيل المكس ، وقلب فقيل المكس . ومنها جمرك مدينة القلزم ، ومنها جمرك تنيس والفرما والصعيد والاسكندرية وعيذاب .

ولم تقتصر مهمة صاحب المكس ، الذي كان يعرف أيضاً باسم «القباض» على تحصيل الجمارك ، وإنما كان من وظيفته تقدير التجار ، فمن كان معه سلاح أخذ منه ، ومن كانت معه كتب ، قرئت كتبه وهكذا .

ويجدر علينا أن نشير هنا إلى أن نظام الجوازات الحالى كان يتبع في مصر في هذا العصر الخاضع للدراسة . فيقول أدم متز : إنه لم يكن أحد يستطيع أن يترك الناحية التي يقيم فيها إلى ناحية أخرى بدون إذن ولـى الأمر . ويقال : إن عامل مصر أصدر أمره عام ١٠٠هـ / ٢٧٠م بـأن يقبض على كل من وجد مسافراً أو متنقلـاً من مكان إلى مكان من غير سجل ، وإذا وجد صاعداً أو نازلاً من مركـب ، أو قـعت الحـوطـة على المركـب ، وحرقـ بما فيه . ويـوعـذـ من روـاـيـةـ لـابـنـ سـعـيدـ أـنهـ كانـ لـابـدـ منـ جـواـزـ للـخـروـجـ منـ مـصـرـ ، وـلـابـدـ أـنـ يـدـرـجـ فيـ هـذـاـ جـواـزـ كـلـ مـنـ يـرـافـقـونـ المسـافـرـ وـلـوـ كـانـواـ عـبـيدـهـ . وهذا النـظـامـ لمـ يـكـنـ مـعـرـوفـاـ فـيـ المـشـرقـ ، وـأـنـماـ كـانـ مـعـمـولاـ بـهـ فـقـطـ .

مقاييس التجارة (الأوزان) :

وكان مقاييس التجارة في مصر هي الوبية والأردب . وفي ولية الوليد ابن رفاعة سنة ١٠٩هـ / ٧٢٧م على مصر ، بعث إليه الخليفة هشام بن عبد الملك بمقاييس جديد للاستعمال في مصر ، بدلاً من المقاييس القديمة ، وهو المدّى ، وكان ذلك في عام ١١٧هـ / ٧٣٥م ، وأمرهم أن يتعاملوا به . فأمر ابن رفاعة أن يطاف به على القبائل ، وأخبرهم أن أمير المؤمنين قد أمر به . حتى أتى إلى عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة المعافري ، فأخذنه وكسره وقال : «إن لنا ويبة واربيا قد عرفناهما إلى اليوم ولسنا نحتاج إلى هذا» . فقيل له : كاسر المدى ، وصار هذا تسبباً لبنيه إلى اليوم ، فقال بنى كاسر المدى من قبيلة المعافر . ويدرك الكندى أن شاعراً من قبيلة المعافر علق على هذه الواقعية بقوله :

مدى الخليفة بالحجر وຈثوا عليه فأنكسر أعناق يعرب بل مصر	قومى الذين تبارروا وتخردوا وتعصبا من بعد ما نلت له
كما كان يستخدم أيضاً في الموازين والمكاييل : الكيلة ، والقدح ، والقفنة .	

الباب الثاني

المجتمع المصري ونظام الحكم

الفصل الأول : المجتمع المصري والإدارة .

الفصل الثاني : المجتمع المصري والنظام الحربي .

الفصل الثالث: المجتمع المصري والنظام القضائي .

الفصل الأول :

- المجتمع المصري والإدارة
 - طبيعة النظام الإداري الذي وضعه العرب للمجتمع المصري .
 - المناصب الرئيسية التي تولاها العرب :
 - الوالي
 - متولى الخراج أو صاحب الخراج
 - صاحب البريد
 - صاحب الشرطة
 - المحتسب
-

الفصل الأول

المجتمع المصري والإدارة

أوضحنا فيما سبق أن النظام الإداري يقوم عادة لخدمة النظام الاقتصادي ، بمعنى أن النظام الإداري لا ينشأ من فراغ وإنما ينشأ لخدمة هدف ، وهذا الهدف هو النظام الاقتصادي ، ويظهر ذلك بوضوح من الرسالة التي أرسلها الخليفة عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص عندما تولى مصر عام ٦٤١هـ / ١٤٠م ، فهو يقول فيها :

«ولم أقدمك إلى مصر أجعلها لك طعمة ولا لقومك ، ولكنني وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك . فإذا أتاك كتابي هذا ، فاحمل الخراج فإنما هو في المسلمين» .

وهكذا يظهر من هذه الرسالة أن مهمة الوالي الأساسية هي توفير الخراج ، وأن اختيار الوالي كان يتم بناء على قدرته على توفير الخراج .

وفيما يبدو أنه لم يكن ثمة فرق بين هذه المهمة ومهمة الوالي في العصر البيزنطي ، وهذا هو السبب في أن العرب أبقوا على النظام الإداري الذي وجدهوا في مصر ، ليخدم مصالحهم كما كان يخدم مصالح البيزنطيين من قبل . على أنه كانت إلى جانب ذلك عوامل أخرى ، أولها : أن هذا النظام

الإدارى كان على درجة كبيرة من الإحكام ، فالآمة البيزنطية التى بني العرب حضارتهم على أنقاضها كانت ذات ذات تاريخ مجيد من حيث الحضارة والمدنية والنظم السياسية .

ثانيا : أن العرب لم يكن لديهم نظام أفضل يطبقونه فى مصر - كما يقول بتلر - فالعرب كانوا رجال حرب وسيف .

لذلك أبقى العرب على الموظفين فى وظائفهم ، واحتفظوا هم لأنفسهم بالمناصب الرئيسية ، فبقى بعض أكابر الروم فى أعمالهم ، أما من رحل منهم فعل مكانه عمال من القبط .

على أن هذا الوضع لم يستمر طويلا ، فلم يلبث أن تغير تحت عاملين أساسيين :

العامل الأول : هو تعريب الدواعين .

العامل الثاني : هو تحريم الخلفاء استخدام أهل الذمة فى وظائف الدولة .

وبالنسبة للعامل الأول وهو تعريب الدواعين :

ففى ولاية عبد الله بن عبد الملك بن مروان على مصر عام (٨٦ - ٥٩٠هـ) نقل ديوان مصر من القبطية الى العربية ، وكان ذلك عام (٧٠٥ - ٧٠٨هـ) .

ويبدو - فى رأينا - أن الدافع وراء هذا التعريب هو توافق طبقة من العرب الذين يستطيعون أن يتولوا الوظائف بدلا من أهل الذمة ، وأراد الخليفة عبد الملك بن مروان ارضاء هذه الطبقة عن طريق اتخاذ هذا القرار ، وهو ما يؤكدده ابن خلدون فى مقدمته فهو يقول : «ولما جاء عبد الملك بن مروان، واستحال الأمر ملكا ، وانتقل القوم من غضاضة البداوة الى رونق الحضارة ، ومن سذاجة الأمية إلى حدق الكتابة ، وظهر فى العرب ومواليهم

مهرة في الكتاب والحسبان ، أمر عبد الملك سليمان بن سعيد والى الأردن لعهده أن ينقل ديوان الشام إلى العربية»^(١) .

وعلى كل حال ، فقد كان من الطبيعي أن يشكل هذا القرار خطرا على اللغة القبطية ، وعلى مناصب القبط في الدولة فيذكر الكتبي : أنه بعد تحول ديوان مصر إلى العربية صرف عبد الله بن عبد الملك أشتاس^(٢) عن الديوان، وجعل عليه أبو يربوع الفزارى من أهل حمص .

ويعتبر قرار تعریف الدواوین - فی رأينا - الخطوة الأولى لتعریف مصر، وانتشار اللغة العربية بها . إذ أقبل الأقباط على تعلم اللغة العربية حتى يتسعى لهم الاحتفاظ بوظائفهم، أو تولى الوظائف . وهذا ما حدث للأقباط أثناء الحكم البيزنطي - كما ذكرت في فصل سابق - فاللغة اليونانية كانت اللغة الرسمية للدولة ، وكان على الأقباط الذين يريدون تولي الأعمال الإدارية في الحكومة البيزنطية أن يتعلموها ويتقنوها .

هذا فيما يتعلق بالعامل الأول وهو تعریف الدواوین . أما فيما يتصل بالعامل الثاني ، وهو تحريم الخلفاء استخدام أهل الذمة في وظائف الدولة :

فيبدو - فی رأينا - أن الدافع وراءه هو محاولة الخلفاء دفع أهل الذمة إلى اعتناق الدين الإسلامي إذا أرادوا الاحتفاظ بوظائفهم . ونلاحظ من دراسة المصادر العربية أن ذلك التحريم بدأ من وقت مبكر جدا ، أى منذ عهد عمر بن الخطاب^(٣) ، ولكنه لقى صعوبات كثيرة تتصل بعدم توافق

(١) يقول الجمسياري أن السبب الذي يدفع عبد الملك بن مروان لتعریف الدواوین : إنه «كان يتقى ديوان الشام بالرومية لعبد الملك وإن تقدمه سرجون بن منصور الفصرياني ، فأمره عبد الملك يوما بشيء ، فتناول عنه ، ويتناهى فيه ، فعاد لطلبته وحثه فيه ، فرأى منه تعریطا وقصيرا ، فقال عبد الملك لأبي ثابت سليمان بن سعد الخشنى - وكان يتقى له ديوان الرسائل - : أما ترى إدلال سرجون علينا ؟ وأحسبه قد رأى أن ضرورتنا إليه وإلى صناعته ، أقما عندك حيلة ؟ قال لو شئت لحولت الحساب إلى العربية ، قال : فافعل . فحوله . فرد إليه عبد الملك جميع دواوين الشام» .

(٢) يسميه المقربين (انتباش) واسمها الحقيقى أثنا سبعين الرماوى وستنتابله فى الصفحات القادمة .

(٣) ترى الدكتورة سيدة كاشف أن عمر بن الخطاب بريء من هذه الشروط والاحكام التي أصبحت تعرف بالشروط العمرية أو عهد عمر ، خاصة وأن هذه الشروط والاحكام قد أصابها الزيادات الكثيرة والتلويقات وسوء التفسير والتحريف منذ القرن ٥ هـ / ١١ م

العمالة الإسلامية التي تستطيع أن تسد في جميع الأعمال . وهذا هو السبب في رأينا - فيما نقلته المصادر العربية من رسائل الخلفاء المتكررة لحررائهم استخدام أهل الذمة في أزمنة مختلفة ، مما يدل على استمرار بعضهم في العمل .

فقد كتب عمر بن الخطاب (١٣ - ٢٣ هـ / ٦٤٣ - ٦٣٤ م) إلى عماله يقول : «أما بعد ، فإنه من كان من قبله كاتب من المشركين ، فلا يعاشره ولا يوارده ، ولا يجالسه ، ولا يعتمد برأيه ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستعمالهم ، ولا خليفته من بعده ». .

وكتب عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٧ - ٧١٩ م) إلى جميع عماله رسالة يطلب فيها عزل أهل الذمة عن الوظائف ، ويهذبهم إذا أخذ منهم استخدمهم ، فيقول فيها : «إن المسلمين كانوا فيما مضى إذا قدموا بلدة فيها أهل الشرك ، يستعينون بهم ، لعلهم بالجباية والكتابة والتدبير ، فكانت لهم في ذلك مدة ، فقد قضتها الله بأمير المؤمنين . فلا أعلم كاتبا ولا عاملا في شيء من عملك على غير دين الإسلام ، إلا عزلته ، واستبدلت مكانه رجلا مسلما»^(١) .

ويقول ابن الأثير : إن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله رسالة يقول فيها «أما بعد ، فإن الله عز وجل أكرم بالإسلام أهله ، وشرفهم وأعزهم ، وضرب الذلة والصغرى على من خالفهم ، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس ، فلا تولين أمور المسلمين أحدا من أهل ذمته وخراجهم فتتبسط عليهم أيديهم وأستتهم ، فتنلهم بعد أن أعزهم الله ، وتنهيهم بعد أن أكرمهم الله تعالى ، وتعرضهم لكيدهم والاستطالة عليهم ، ومع هذا فلا يؤمن غشهم أيامهم ، فإن الله عز وجل يقول : (لا تخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبلاً ودواً ماعتم) ^(٢) .

(١) وفي كتاب ابن النقاد يقول : فلا أعلم أن أحد من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكلت به ... وليكتب كل منهم بما فعله في عمله.

(٢) سورة آل عمران آية رقم (١١٨) .

و (لا تخنوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)^(١)،
والسلام ».

وفي عهد المهدى (١٥٨ - ١٦٩ هـ / ٧٧٤ - ٧٨٥ م) حين تبين أن بعض
أهل الذمة ما يزالون يتولون المناصب ، أرسل إلى عماله يطلب منهم عدم
استخدام كتاب من أهل الذمة ، ويقول : « وإن علم أن أحداً من المسلمين
استكتب أحداً من النصارى قطعه يده ». .

وفي عهد هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ / ٧٨٦ - ٨٠٨ م) صرف
أيضاً أهل الذمة عن أعمالهم ، واستعمل عوضاً عنهم مسلمين .

وفي زمن المؤمنون (١٩٨ - ٢١٨ هـ / ٨١٣ - ٨٣٣ م) وأثناء وجوده في
مصر عام (٢١٧ هـ / ٨٣٢ م) تظلم المسلمين إليه من وجود أهل الذمة في
الوظائف ، فأنزل إلى عمرو بن عبد الله الشيباني ، وطلب منه أن يخبره عن
أصل القبط ، فأخبره بأنهم بقية الفراعنة الذين كانوا بمصر ، كما أخبره أن
عمرو بن الخطاب نهى عن استخدامهم . فأمر بعدم استخدامهم .

كما صرف المأمور (٢٣٢ - ٢٤٧ هـ / ٨٤٦ - ٨٦١ م) أيضاً أهل الذمة
عن الأعمال ، وذلك - كما يقول ابن النشاشي - لأن المباشرين منهم للأعمال
كثروا في زمانه وزادوا على الحد ، فكانت الأعمال كلها أو عامتها إليهم في
جميع النواحي ، وذلك في عام ٢٢٥ هـ / ٨٤٩ م . فخرج الكتاب النصاري
من الديوان وجعل عوضاً عنهم مسلمين .

أما المقترن بالله (٢٩٥ - ٣٢٠ هـ / ٩٣٢ - ٩٠٧ م) فإنه في عام ٢٩٥ هـ
/ ٩٠٧ م عزل كتاب النصارى وعمالهم ، وأمر لا يستعان بأحد من أهل
الذمة ، وقد أرسل رسالة إلى عماله كان من ضمنها : « وقد أمر أمير
المؤمنين بتترك الاستعانة بأحد من أهل الذمة ، فليحذر العمال تجاوز أمر أمير
المؤمنين ونواهيه ». .

(١) سورة المائدة آية رقم (٥١) .

على أن الحاجة إلى استخدام الأقباط في الوظائف الحكومية ظلت قائمة طوال عصر الولاة وعصر الطولونيين وعصر الراشديين .

ففي عصر الولاة :

يذكر ساويروس أنه في ولاية عبد الواحد بن يحيى الوزير على مصر عام (٢٣٦ - ٢٢٨ هـ / ٨٥٢ م) ، كان هناك أرخانان^(١) بمصر أحدهما : مقارة بن يوسف ، كاتب صاحب ديوان ، وله موضع عند جميع من يتولى فسطاط مصر ، والأخر : ابراهيم بن ساويروس ، متولى بيت المال ، وعليه استخراج الأموال ليحملها إلى خزانة الملك . ويبدو أنها لم يكونا فقط المشغلين من الأقباط ، فيشير ساويروس إلى وجود آخرين في الديوان ويقول : «وكان من نعمة الله أن جماعة من المؤمنين متولين ديوان السلطان». ويشير المقدسي - وهو من أهل القرن الرابع الهجري - إلى أن الكتاب في بلاد الشام ومصر كانوا من المسيحيين .

كما يذكر الكندي أنه في ولاية يزيد بن عبد الله التركي عام (٢٤٢ هـ / ٨٥٦ م) ، ورد كتاب المتوكيل بابتناء المقياس الهاشمي للنيل ، وبعزل النصارى عن قياسه - مما يدل على أن النصارى كانوا متولين قراءة مقياس النيل حتى ذلك الوقت .

ويقول ترتون Tritton - في كتابه : إن المسيحيين كانوا يستخدمون في بعض الأحيان كسفراء لا سيما إلى الدول النصرانية . فقد ذهب البطريرك «ديونيسيوس» Dionysius بطرق أنطاكية إلى مصر عام ٢١٦ هـ / ٨٣١ م ، وعند بلوغه إياها أرسله المؤمن لبعض الثوار لردهم إلى الطاعة .

ومن الواضح أن صلات النصارى بأصحاب السلطة الرئيسية كانت صلات طيبة - كما يذكر ترتون Tritton - فقد جاء إلى المؤمن رجل من أثرياء «بورة» من أعمال مصر ، واسمه «بكام» ، سائلًا إياه أن يوليه الأمر في بلدته ويسوق إليه رياستها ، فقال له الخليفة : «أسلم ، فتكون مولاي».

(١) الأرخن Archon بمعنى الرئيس .

فأجابه بقام : «لأمير المؤمنين عشرة آلاف مولى مسلم ، أفلًا يكون له مولى واحد من النصارى ؟ » فضحك المأمون منه ، وجعله كبير بلدة « بورقة » واقليمه .

ويذكر ساويرس إن كاتب ابن مدبر كان اسمه « ابن أندونه المصري »، وأنه كان يضطهد المسيحيين ويفرض على الرهبان الجزية فطلب منه الآب أن يحصر عن ذكر الرهبان أمام ابن مدبر على اعتبار أنه كاتبه ، إلا أنه رفض . ويرى ساويرس : أن الله قد عاقبه ، فقد أصيب في كفه الأيمن الذي يكتب به ، حتى صارت خُراجا ، فقطعتها الأطباء .

أما في عصر الدولة الطولونية :

فيذكر ساويرس : أنه كان لأحمد بن طولون كاتبان من النصارى ، أحدهما يدعى يوحنا والأخر إبراهيم ، كما كان لوزيره أحمد بن المازري (١) كاتب قبطي يدعى يونس .

أيضا سميت قرية «أندونه» باسم مولى نصراني من موالى أحمد بن طولون ، وكان ابن طولون قد فصله من عمله وغرمه خمسين ألف دينار وقد سبق ذكر ابن أندونه المصري فيما سبق ، ولعله هو أو اسم اسرته .

كما يذكر البلوى أن الذى بنى جامع ابن طولون نصراني «حاذق بالهندسة». وفي تاريخ الأمة القبطية أن اسم هذا المهندس سعيد بن كاتب الفرغانى .

(١) روى لأحمد بن إبراهيم أو محمد بن أحمد بن إبراهيم المازري الأطروش الذى ولى خراج مصر سنة ٣٦٢ هـ شركة مع على بن الحسين (أو الحسن أو أبو الحسن) بن شعيب الدالينى . وقد ذكر المقرىنى أن الذى ولأه هو الخليفة المعتمد . وذكر البلوى وأبن سعيد (عن ابن الدالية) أن الذى ولأه هو أحمد بن طولون نفسه والراجح عندي ما ذكره البلوى وأبن سعيد لأن ابن طولون أشرف على مالية البلاد بعد تخلصه من ابن المدبر ، وأصبح منذ سنة ٣٦٤ هـ قى عداء ظاهر مع الحكومة التركية فى بغداد واستقل عنها بادارة مصر . ومهما يكن من الأمر فإن شركة المازري مع على بن الحسين فى خراج مصر لم تتم طويلا لأن ابن طولون أمر بسجنه على بن الحسين حتى مات ، وذلك بسبب كتاب وجهه إلى ابن المدبر - عدو ابن طولون - يشكوا فيه من أعمال وظيفته . وهكذا أصبح المازري وحده عاملا على خراج مصر .

اما فى عصر الدولة الاخشيديه :

يذكر ساويرس : أن كافور الاخشيدى كان له وزير قبطى اسمه «أبو اليمن قزمان بن مينا» ، وأنه ظل ناظرا فى كورة مصر بعد دخول جوهر الصقلى أرض مصر «ما هو مشهور به من الثقة والأمانة التى عرفت منه ، وشهد له بها ثقات مصر » .

وترى الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف : أنه لم يكن وزيرا ، وإنما كان من كبار الموظفين فى الشئون المالية بحضور مصر .

وتنظر الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف : أن أهل النمة كانوا لا يزالون يعملون في جبائية الخارج في البلاد بوصفها من الأعمال التي لم يكن ميسوراً أن يستفني عنهم في أدانها ، فيقول : إنه في الأوراق البردية المحفوظة بمجموعة الأرشيدوق «رينر» فيينا ، وثيقة من البردي تتضمن إيصالاً مؤرخاً من عام ٩٤٦هـ / ٢٣٥م ، يثبت أن «بكام بن دينال» دفع الجزية المقررة عليه وهي ثلاثة دينار وثلاث قيراط في حضور أبي الحسن بن عيسى لعامل الجبائية تيودور بن خايل .

ومن أشرفوا أيضاً على الشئون المالية في العصر الاخشيدى ، الكاتب القبطي ابن عيسى بقطر بن شفا المعروف ببيوس ، متولى خراج مصر للدولة الاخشيدية . وبالنسبة لإبراهيم بن مروان – وهو موظف نصراوي من عمال الدولة الاخشيدية في عهد أونوجور – ترى الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف : أن عمله كان من الراجح متصلًا بالشئون المالية في البلاد .

ومن القبط أيضًا الذين أشرفوا على إدارة الشئون المالية على عهد الاخشيديين «جرين بن الحسان» .

على أن الأقباط لم يكونوا وحدهم من تولى الوظائف الإدارية في الدولة ، فقد تولاها أيضًا البيزنطيون ، ويورد لنا ترتون Tritton أسماء بعضهم ، ومنهم : «ميناس» وهو عامل كان هرقل قد ولاه أعمال المنطقة الشمالية من

البلاد ، ويقول ترتون Tritton: إنه كان يجمع بين الفظاظة وشدة البغض للصربين ، ومع ذلك استبقاء المسلمين في عمله بعد فتحهم الديار ، فظل يباشر عمله كما كان يباشره من قبل .

ومنهم أيضا آخر اسمه «شنوده» وقد وكلت إليه حكومة الريف. وثالث اسمه Philoxenus وقد استعملوه واليا على أركاديا أو الفيوم. ويقول ترتون - Tritton: إن هؤلاء الأشخاص كانوا يؤثرون الوثنيين (أى المسلمين) بعطفهم ويمقتون العيسويين ، ويرغمونهم على أن يجلبوا للمسلمين الكلا واللبن والعسل والفواكه والزيبيب وغير ذلك مما قد لا يكون في طاقتهم . وقد اثنل ميناس على الإسكندرية فبلغت جزئتها أيامه ٥٦٠٣٣ قطعة من الذهب . ثم حل مكانه آخر يدعى «جون» فدفع ٢٢٠٠ دينار ، وهو القدر الحقيقي الذي نصت عليه المعاهدة .

ومن الأشخاص المعروفين - كما يقول ترتون Tritton - «أثناسيوس الراهاوى» (يسميه المقربين أنتاش) الذي شغل بعض مناصب الحكومة في مصر ، وكان ينعت في المكاتب الرسمية «بالكاتب الفخم» ، وكان بيونانه عشرون كاتبا ، ثم زادوا إلى أربعة وأربعين . وكان «أثناسيوس» هذا هو متولى بيونان الخراج لعبد العزيز بن مروان ، ثم انتهى الأمر أخيرا بصرفة عما بيده ليخلفه أبو يربوع الفزارى من أهل حمص . وفي أثناء عودة «أثناسيوس» إلى بلاد الشام صودرت كل أملاكه بمصر ، وتختلف الروايات في شأنه ، فيزعم بعضها أنه كان يتناول ستين ألف دينار سنويا إلى جانب دينار واحد يأخذه من كل جندى ، وكان لديه أربعة آلاف عبد ، وكثير من الدور والقرى والبساتين والذهب والفضة . واستطاع أن يشيد كنيسة «أم الله» في الراها (١) من إيجار أربعمائة حانوت يملكونها ، فحسده سرجون - وكان ملكاً للذهب - ووشى به عند الخليفة زاعماً أنه مد يده بالسرقة إلى بيت مال مصر ، وظل دائباً على الوشاية ، ومن ثم تنازل أثناسيوس عن مبلغ كبير من المال أرضى به الخليفة ، ومع ذلك فقد تبقى لديه قدر ضخم ! وعلى

(١) الراها : بضم أوله . مدينة من أرض الجزيرة ، بين الموصل والشام وبينهما ستة فراسخ .

الرغم من المبالغات الظاهرية ، فمن الجلى أنه كان واسع السلطان عظيم النفوذ ، وأنه استعمله في صالح رفاقه المسيحيين .

كما يذكر ترتون Tritton أيضا : أن «تيدوسيوس» ، وهو من الملوكانيين البارزين ، قد شغل منصبا رفيعا في الإسكندرية . والمؤثر عنه أنه رحل إلى دمشق حيث دفع إلى يزيد مبلغا من المال وعاد حاملا مرسوم توليته حاكما على الإسكندرية ومريوط^(١) وما يلحق بهما ، دون أن يكون لوالى مصر سلطان عليه . وكان «تيدوسيوس» هذا من أشد الناقمين على البطريرك القبطي «أنتا أغاثوا» ، ومن ثم استغل مكانته للكيد له ، فأخذ منه كرها ستة وثلاثين دينارا كل سنة عن تلاميذه ، كما فرض عليه أن يدفع له كل ما ينفقه على رجال الأسطول - إلى غير ذلك من الأموال . ويرى ترتون Tritton أن هذا القول فيه شيء من المبالغة .

وفي خلال بطريقية اسكندروس (٨١ - ١٠٦ هـ / ٧٢٤ - ٧٠٠ م) كان تيدور واليا على الإسكندرية ، ويقول ترتون إنه كان يلقب في الكتب الرسمية بـ«أوجستاليوس Augustalis» ، ذلك اللقب الذي جرت العادة زمن الحكم البيزنطي على إطلاقه على حاكم الإسكندرية . ويرى أنه - من الأرجح - كان تحت إمرة عربي .

وسنعرض في الصفحات القادمة أهم المناصب الإدارية الرئيسية التي تولاها العرب في مصر للإشراف على الإدارة بوجه عام ، ولتنفيذ ما يتطلبه الاحتلال العربي الجديد .

أولا - (الوالى)

أصبحت مصر بعد الفتح العربي في يد وال خاضع مباشرة للخليفة ، على نحو ما كان الأمر في العصر البيزنطي ، الذي كان حاكم مصر فيه خاضعا مباشرة للأمبراطور البيزنطي ، مع فارق هام يتعلق بمركزية الحكم .

(١) مريوط : قرية من قرى مصر قرب الإسكندرية .

فعلى الرغم من أن مصر البيزنطية كانت تحت سيطرة حاكم عام الشرق ، الخاضع للإمبراطور البيزنطي مباشرة ، إلا أنها كانت مقسمة إلى دوقيات ، ذات سلطات مدنية وعسكرية ، الأمر الذي كان من شأنه إضعاف الحكم المركزي . أما في مصر الإسلامية ، فإن الولاة كانوا حريصين على عدم إعطاء الفرصة لعمال أقاليمهم للاستقلال محليا ، فكان الحكم في مصر مركزا إلى أقصى حد ، وكانت كل كبيرة وصغيرة ترجع إلى والي مصر .

كان الوالي أعظم موظفي الدولة في الحكومات الإسلامية ، يعين من قبل الخليفة ، وينوب عنه في حكم البلاد ، وهو الرئيس الأعلى للقضاء ، والصلوة ، والخارج ، والجند ، والشرطة وغير ذلك من الأعمال .

وقد تولى إمارة مصر ، منذ الفتح العربي حتى قديم القائد جوهر الصقلي عام ٣٥٨ هـ / ٩٦٨ م ، مائة وإثنا عشر أميرا ، حكموا مدة ثلاثة وسبعين وثلاثين سنة وبسبعة أشهر وستة عشر يوما . أولها يوم الجمعة مستهل المحرم سنة عشرين من الهجرة ، وأخرها يوم الاثنين السادس عشر شعبان سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة ، وكان يطلق عليهم اسم أمراء مصر . ويقال للدار التي يقيمون فيها «دار الإمارة» . وكان عنبرة بن اسحاق آخر من ولديها من العرب من عام (٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م إلى عام ٢٤٢ هـ / ٨٥٦ م) .

وقد كان الأصل في الإمارة هو إماماة الصلاة ، وقيادة الجيوش ، وقد أضيف الخارج لبعض الولاة . وهذا ما اتفقت عليه المصادر العربية ، التي ذكرت أن الوالي كان أحيانا يجمع في يده الخارج إلى جانب الصلاة وقيادة الجيوش أثناء الحرب ، وأحيانا أخرى يكون له الصلاة وقيادة الجيوش فقط . أما الخارج فيكون لشخص آخر .

ويلحظ من الجدول الذي أعدته الدكتورة سيدة كاشف لأسماء الولاة وعمال الخارج وأصحاب الشرطة والقضاة والبطاركة في عهد الولاة ، في كتابها «مصر في فجر الإسلام» – أن الفترة الأولى التي تولى فيها الولاة مصر ، والتي بدأت بولادة عمرو بن العاص ٢٠ هـ / ٦٤١ م حتى ولادة عبد

الملك بن رفاعة عام ٩٦ هـ / ٧١٥ م ، كان الوالي فيها يجمع بين الخراج وإماماة الصلاة وقيادة الجيوش ، اللهم فيما عدا عام ٤٣ هـ / ٦٦٢ م أثناء ولادة عتبة بن أبي سفيان ، فقد ولى الخراج في هذا العام «وددان» . وفي عام ٩٦ هـ / ٧١٤ م انتزعت وظيفة تولى الخراج من الوالي عندما عين لهذه الوظيفة «أسامة بن زيد» . ومنذ ذلك الحين أصبح الوالي ومتولى الخراج شخصين مختلفين ، الأمر الذي اعتبره الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس دليلاً على تزايد اهتمام الدولة الإسلامية بأمر الخراج .

وهناك من الأمراء من اجتمع لهم سلطة إماماة الصلاة وجمع الخراج معاً ، ثم عزلوا فيما بعد عن الخراج . ومن هؤلاء :

حفص بن الوليد الذي تولى مصر من قبل الخليفة هشام بن عبد الملك عام ١٢٤ هـ / ٧٤١ م ، فقد اجتمع له الصلاة والخارج ، ثم عزل عن الخارج عام ١٢٥ هـ / ٧٤٢ م من قبل الخليفة الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، وانفرد بالصلاوة .

أيضاً الوالي خوط عبد الواحد بن يحيى الذي تولى مصر عام ٥٢٣ هـ / ٨٥٠ م من قبل المتصر ، ثم عزله عن الخارج بعد سنة من توليه ، وذلك عام ٢٣٧ هـ / ٨٥١ م ، وبقيت له الصلاة فقط .

وهناك من الأمراء من تولوا الخارج ، ثم تولوا الإمارة من قبل الخليفة ، فجمعوا بين الصلاة والخارج ، ومن هؤلاء :

عبد الملك بن مروان بن موسى بن نصير الذي تولى مصر عام ١٣٢ هـ / ٧٤٩ م من قبل الخليفة مروان بن محمد . وكان عبد الملك بن مروان متولياً أصلاً لخارج مصر ، فجمع له مروان الخارج والصلاوة .

وقد لاحظنا أن بعض الأمراء جمعوا بين الخارج والصلاحة بعض الوقت وليس طول الوقت ، ومنهم - كما يذكر أبو المحاسن - :

موسى بن أبي العباس الذى تولى مصر عام ٢١٩ هـ / ٨٣٤ م نيابة عن أشناس على الصلاة ، وقد جمع له الخراج فى بعض الأحيان .

كما كان هناك أيضا بعض الأمراء الذين شاركوا متولى الخراج ، ومنهم : عنبسة بن اسحاق الذى تولى مصر عام ٢٢٨ هـ / ٨٥٢ م من قبل المتصر على الصلاة فقط ، وشيريكا لأحمد بن خالد صاحب خراج مصر .

ومنذ إنتهاء عصر عنبسة بن اسحاق ، آخر من ولى مصر من العرب (٢٣٨ - ٢٤٢ هـ - ٨٥٦ م) ، لم يعد الوالى يتولى الصلاة بالناس فى الجامع ، وإنما صار يصلى بالناس رجل يرثى من بيت المال ، وكذلك المؤذنون وتحتهم .

ومن الأمور الجديرة بالذكر أن بعض الولاة جمعوا إلى إدارة مصر إدارة بلاد برقة وما يليها من شمال افريقيا ومن هؤلاء الولاة :

مسلمة بن مخلد الذى تولى مصر عام ٤٤٧ هـ / ٦٦٧ م من قبل معاوية ، فقد جمع له معاوية صلاة مصر وخارجها وبلاد المغرب ، وهو أول من جمعت له مصر والمغرب .

أيضا يزيد بن حاتم الذى تولى مصر ١٤٤ هـ / ٧٦١ م من قبل الخليفة أبي جعفر المنصور ، فقد كان أول وال تختم له برقة مع مصر ، وذلك في عام ١٤٨ هـ / ٧٦٥ م .

وأصبحت افريقيا لا تتبع مصر منذ عام ٨٦٠ هـ / ٧٠٥ م ، وذلك بعد عزل حسان بن النعمان وتولية موسى بن نصیر^(١) لولاية افريقيا يحكمها من القيروان ، ويتبع الخليفة مباشرة . فمنذ ذلك الحين أصبحت افريقيا ولاية مستقلة في حكمها عن مصر ، بعد أن كانت تتبعها في الإدارة ، وتتلقي منها الجيوش الفاتحة .

(١) هو : أبو عبد الرحمن موسى بن نصیر ، الْخَمْرِيُّ بِالْوَلَاهِ صَاحِبُ فَتْحِ الْأَنْدَلُسِ . كان من التابعين رضى الله عنهم ، وروى عن تميم الداري رضى الله عنه . وكان عالقاً كريماً شجاعاً ورعاً تقياً لله تعالى ، لم يهزم له جيش قط . توفي عام ٩٧ هـ / ٧١٥ م .

وتشير المصادر العربية الى أن البعض من الولاة كانوا يستغلون مناصبهم في جمع المال ، ومن هنا عمد عمر بن الخطاب إلى مقاسمة بيت المال لأموال هؤلاء العمال ، فيذكر البلاذري أن عمر بن الخطاب كان إذا ولى عاملًا له ، يسجل أمواله قبل الولاية ، ثم يقاسمها مازاد على ذلك .

ويذكر ابن عبد الحكم أن موقف عمر بن الخطاب هذا كان نتيجة لأبيات شعر أرسلها له مجهول ، تشير بأصابع الاتهام إلى مصادر أموال العمال ، وتسائل عن وفرة هذه الأموال في أيديهم ، وتطلب منه مقاسمتها لأموالهم .
وكان من هؤلاء العمال :

عمرو بن العاص ، الذي كتب إليه عمر بن الخطاب يقول : « أما بعد ، فانكم معشر العمال قدتم على عيون الأموال ، فجبتكم الحرام ، وأكلتم الحرام ، وأورثتم الحرام . وقد بعثت اليك محمد بن مسلمة الانصاري (١) ليقاسمه مالك ، فأحضره مالك والسلام ». وكان عمر بن الخطاب قد لاحظ زيادة ممتلكات عمرو بن العاص بعدها ولـ مصر . ومن هنا ، وكما يقول البلاذري ، كتب إليه يقول :

« لقد فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان ، لم يكن حين وليت مصر » .

ومن هؤلاء العمال أيضًا - وكما تذكر المصادر العربية - أبو هريرة الذي قال له عمر بن الخطاب عندما قدم من البحرين : « ياعدو الله ، وعدوا الاسلام ، خنت مال الله » ! وقد كرر هذه العبارة ثلاثة مرات ، وأبو هريرة ينكر في كل مرة ، وأخيراً أخذ عمر بن الخطاب منه اثنى عشر ألفا ، أو كما قال أبو هريرة : « فغرمني اثنى عشر ألفا » .

(١) وهو محمد بن مسلمة بن خالد بن عدى الانصاري ، أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله . شهد بدر المشاهد كلها ، وكان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته مات بالمدينة عام ٤٢ هـ / ٦٦٣ م .

ويبدو أن الخلفاء لم يقاسموا أموال عمالهم فقط ، بل قاسموا أيضاً أموال كتاب هؤلاء العمال، فتشير المصادر إلى أنه بعد وفاة عبد العزيز بن مروان إلى مصر عام (٧٠٥هـ / ١٢٦٧م) أرسل عبد الملك بن مروان الضحاك ابن عبد الرحمن إلى مصر لمقاسمة أموال يناس بن خمايا ، كاتب عبد العزيز ابن مروان، وكان هذا الكتاب قد بني له عبد العزيز بن مروان قسراً على باب الجامع بالفسطاط .

وقد كان يصاحب عزل الوالي في أحيان كثيرة مصادرة أمواله – كما تذكر المصادر العربية – ولسنا ندري هل كانت هذه المصادر بسب عدم شرعية هذه الأموال ، أو أنها كانت عقاباً على ذنب اقترفه الوالي ، أو لأنها بلغت من التضخم حداً يجعل من صاحبها خطراً على الخلافة ؟ على كل حال ، فإن المصادر العربية التي تشير إلى هذه المصادرات لا تشير غالباً إلى الأسباب التي أدت إليها . ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره أبو المحاسن عن عزل عبد الله بن عبد الملك (٨٦ - ٩٠هـ / ٧٠٨ - ٧١٠م) عن ولاية مصر ، فقد أورد أنه بعد خروجه بجميع أمواله ، أرسل إليه أخيه الخليفة الوليد بن عبد الملك من أحاط به في الأردن عندما وصل إليها ، وأخذ جميع ما كان معه ، ثم حمل إليه – هكذا بدون ذكر سبب المصادر . وقد يكون السبب ما ذكره الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس من أن عبد الله بن عبد الملك كان سيئاً في السيرة في ولايته ، وكان يرتشى . وقد يكون السبب رغبة الخليفة في تجريدته من المال حتى لا يكون قوة مضادة له في الحكم .

ومن الحالات التي ذكرت أسباب المصادر ، حالة ابراهيم بن صالح الذي كان متولياً لمصر من قبل المهدى (١٦٥ - ١٦٧هـ / ٧٨٣ - ٧٨٤م) ، فقد عزله المهدى ، وصادر أمواله واستولى على أموال من عماله قدرت بثلاثمائة وخمسين ألف دينار . ويقول أبو المحاسن في سبب ذلك : إنه لم يحفل بأمر دحية بن المصعب بن الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان الذي خرج بالصعيد ، ودعا لنفسه بالخلافة ، حتى استفحلا أمره ، وملك معظم بلاد الصعيد ، وكاد أن يسيطر على مصر كلها .

وترى الدكتورة سيدة كاشف أن الخلفاء الأمويين قد أعطوا لعمالهم على الولايات قسطاً من الحرية ، لذلك ظهرت مصر في أحياناً كثيرة كدولة شبه مستقلة عن الخلافة ، وظهرت الولاية فيها كملوك شبه مستقلين .

وفي رأينا - وكما تشير المصادر العربية - أن هذه الحرية في كثير من الأحيان كانت لمصالح مشتركة بين الخليفة والوالى ، كما هو الحال بالنسبة لعمرو بن العاص ، الذى ولاه معاوية بن أبي سفيان على الصلاة والخارج فى مصر فى ولايته عام ٣٨ هـ / ٦٥٨ م ، وجعلها له طعمة بعد عطاء جندها والنفقة فى مصلحتها . فنلاحظ أن معاوية لم يجعل مصر طعمة لعمرو بن العاص إلا مكافأة له لوقوفه إلى جانبه ضد على بن أبي طالب فى موقعة صفين (١) وخدعة التحكيم (٢) فيقول أبو المحاسن :

(١) صفين : بكسرتين وتشديد الفاء ، وهى موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربى بين الرقة وبالس .

(٢) موقعة صفين نشببت بين على بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان فى عام ٣٧ هـ / ٦٥٧ م ، وقد نشأ الخلاف بينهما بعد مقتل عثمان بن عفان ومباغة على بن أبي طالب من بعده بالخلافة فى عام ٣٥ هـ / ٦٥٥ م ، فقد رأى على - كما يقول ابن خلدون - ومن تبعه أن بيته قد إنعدمت ، وأزالت من تأخر عنها ، باجتماع من اجتمع عليها بالمدينة دار النبي (ص) بمنطقة الصحابة وارجاء المطالبة بدم عثمان إلى اجتماع الناس واتفاق الكلمة ، فتيتمكن حيئته من ذلك . ورأى الآخرين أن بيته لم تتعقد لافتراق الصحابة أهل الحل والعقد بالاتفاق ، ولم يحضر إلا قليل ، ولا تكون البيعة إلا باتفاق أهل الحل والعقد ، ولا ثلثم يعقد من تلائماً من غيرهم أو من القليل منهم ، وإن المسلمين حيئته فوضى ، فيطالبون أولاً بدم عثمان ثم يجتمعون على إمام ، وذهب إلى هذا معاوية وعمرو بن العاص وأم المؤمنين عائشة والزبير وغيرهم .

وقد يادر علىَ بعد توليه الخلافة بعزل ولاة عثمان وإرسال عماله إلى الولايات ، كذلك أرسل بيته إلى جميع الأنصار . والظاهر - كما تقول الدكتورة سيدة كاشف - أن البيعة جاتت من كل مكان إلا بلاد الشام التي كان يليها معاوية من قبل عثمان بن عفان ، فكان لا بد من تشوب النزاع بين الطرفين ، وبينما هما يستعدان لذلك وقع على مسرح الخلاف السياسي حادث جديد هو خروج طحة والزبير وعائشة زوج الرسول (ص) على خلافة على واشتباكهم معه فى موقعة الجمل التي انتهت بانتصار على وقتل طحة والزبير وأسر السيدة عائشة فى سنة ٣٦ هـ / ٦٥٦ م . وفي عام ٣٧ هـ / ٦٥٧ م سار على بن أبي طالب من الكوفة مقر خلافته بعد موقعة الجمل - نحو الشام لمحاربة معاوية ، وتقابل الفريقان فى سهل صفين ، حيث نشب القتال بين الفريقين ، وانتهت تلك الموقعة فى صفر عام ٣٧ هـ / ٦٥٧ م بمقبلة لعمرو بن العاص ، آذ إشار على معاوية برفع المصاحف على الرماح والنداء بتحكيم القرآن بدلاً من تحكيم السيف ، فكان ذلك سبباً فى نفور أكثر جند على بعد أن كانوا قاب قوسين أو أدنى من الانتصار =

إن عليا كان قد كتب إلى عمرو بن العاص يتألفه، فلما أتاه الكتاب، أقره معاوية، وقال : قد ترى فيما أن ترضيني، وإنما أن الحق به ! قال : فما تريده ؟ قال : مصر ! فجعلها له .

ثم يقول أيضا : « وظن (أى عمرو بن العاص) أن معاوية سيزيده الشام مع مصر، فلم يفعل معاوية فتذكر له عمرو، فاختلافاً وتغالباً، فدخل بينهما معاوية بن حبيب^(١) فأصلح بينهما، وكتب بينهما كتاباً : إن لعمرو ولية مصر سبع سنين، وأشهد عليهما شهوداً .

كذلك من الولاة الذين تولوا مصر فترة طويلة لوجود مصالح مشتركة بينه وبين الخليفة، عبد العزيز بن مروان (من عام ٦٥ هـ / ٧٨٤ م إلى عام ٦٦٥ هـ / ٧٠٥ م) . فقد تولى إمرأة مصر من قبل أبيه مروان بن الحكم في عام ٦٥ هـ / ٦٨٤ م على الصلاة والخارج، بعد ما عهد إليه بالخلافة بعد أخيه عبد الملك، وعندما مات أبوه أقره أخوه عبد الملك بن مروان على ولية مصر، لإبعاده - على الأرجح - عن مقر الخلافة حتى لا يكون منافساً له . وما يؤكد ذلك أنه عندما طال عبد العزيز بن مروان العمر، خشي عبد الملك أن تضيق فرصة الخلافة من عقبه، فطلب إلى عبد العزيز أن يتنازل عن حقه في الخلافة من بعده لولده الوليد، فسليمان، ولكنه رفض، فأراد عبد الملك عزله بالقوة، ولكن الموت فاجأ عبد العزيز عام ٦٦٦ هـ / ٧٠٥ م فانفتح طريق الخلافة أمام الوليد ثم سليمان .

ويذكر ابن كثير أن عبد العزيز بن مروان طوال مدة توليه مصر لم يكن يرسل الخارج إلى الخلافة ، لأن مصر وببلاد المغرب كانت كلها له : مغانتها

= وقد اختير عمرو بن العاص حكماً من قبل معاوية . كما اختير أبو موسى الأشعري من قبل علي، وقيل إن هذا التحكيم قد انتهى باتفاق الحكمين على خلع علي ومعاوية ، فاعلن أبو موسى الأشعري خلعهما ثم قام عمرو فاعلن خلع علي وثبتت معاوية لأنها ولی عثمان ، والمطالب بيده ، وأحق الناس بأن يخلفه .

(١) هو معاوية بن حبيب بن جفنة بن قتيبة الكلبي الخوارج المصري ، صاحب على قول الأكثرين ، وذكره ابن حبان في التابعين من الثقة . شهد فتح مصر . وتوفي عام ٥٢ هـ / ٦٧٢ م بمصر .

وخرجها ، ولكن عندما أرسل اليه الخليفة عبد الملك ليعزل نفسه ورفض هذا الطلب ، أرسل اليه يطلب منه حمل خراج مصر الى الخلافة .

أما في العصر العباسي ، فقد اختلف وضع الولاية في مصر باختلاف سياسة الدولة العباسية ، التي اعتمدت في البداية على الفرس في قيام دولتها ، ثم على الاتراك زمن الخليفة المعتصم (٢١٨ - ٢٢٧ هـ / ٨٣٣ - ٨٤١ م) . فكما تلاحظ الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف ، فقد تميزت هذه الفترة بظاهرتين :

الظاهرة الأولى : كثرة تغيير الولاية ، بسبب بعد مقر الخلافة العباسية (في بغداد وسامرا) عن مصر أولاً ، ويسبب ضعف الخلفاء العباسيين أنفسهم ثانياً . فقد خشى الخلفاء العباسيون أن يتركوا ولاة مصر في الحكم طويلاً حتى لا يطمعوا في الاستقلال بالبلاد .

ومن الولاية الذين حاولوا الاستقلال بالبلاد ، على بن سليمان الذي تولى مصر عام ١٦٩ هـ / ٧٨٥ م ولم يحاول الاستقلال بالبلاد عن الخلافة فقط ، بل إنه طمع أيضاً في الخلافة ورأى أنه يصلح لها ، مما دفع بعض أهل مصر إلى الكتابة إلى هارون الرشيد الذي أسرع بعزله في عام ١٧١ هـ / ٧٨٧ م .

كذلك من الولاية الذين حاولوا الاستقلال بالبلاد ، وكان له نصيب كبير مما أراد ، عبيد الله بن السري الذي تولى مصر عام ٨٠٦ هـ / ١٤١ م بمبايعة الجند له . فقد خرج عن طاعة المؤمن ، مما دفع المؤمن إلى إرسال عبد الله ابن طاهر لقتاله حتى استسلم عام ٨٢٦ هـ / ١٢١ م . وقد كان انتصار عبد الله ابن طاهر على عبيد الله بن السري ، هو السبب – في رأينا – الذي جعل المؤمن يوليه مصر عام ٨٢٦ هـ / ١٢١ م ، ويهب له خراجها الذي قدر بثلاثة ملايين دينار .

ومن الولاية الذين أرادوا الاستقلال بمصر أيضاً ، موسى بن عيسى الذي تولى مصر مرة ثانية عام ١٧٥ - ١٧٦ هـ / ٧٩١ - ٧٩٢ م . فقد عزم

على الاستقلال ، وعندما بلغ الرشيد موقفه هذا ، قال : « والله لا أعزّله إلا بآخس من على بابي ». فذكروا له عمر بن مهران ، وكان هذا - كما يذكر الطبرى - رجلاً أحول ، مشوه الوجه ، وكان لباسه لباساً خسيساً ، أرفع ثيابه طيلسانه الذى كانت قيمته ثلاثين درهماً ، وكان يشعر ثيابه ، ويقصّر أكمامه ويركب بغلة عليه رسن ^(١) ولجام حديد ، ويردف غلامه خلفه ^(٢) . فولاه مصر على شرط أن يكون له الحرية في الانصراف إذا أصلح حالها . وينظر الطبرى أن موسى بن عيسى عندما علم أن عمر بن مهران هو الذى تولى بعده قال : «لعن الله فرعون حين يقول أليس لي ملك مصر » ^(٣) .

هذا فيما يتعلق بالظاهره الأولى في العصر العباسى وهي كثرة تغيير الولاة .

أما الظاهره الثانية ، فهي ظاهرة اقطاع ، وهي إقطاع الخلفاء العباسيين منذ عهد الخليفة هارون الرشيد (١٧٠-٧٨٦هـ/٩١٣-٨٠٨م) بعض أقاليم الدولة العباسية لبعض الشخصيات في مقابل مال يعودونه للخلافة ، ولهم أن يعينوا من قبلهم ولاة فيما يتبعونهم مباشرة ولا يتبعون الخلافة ، كما فعل هارون الرشيد بعد الملك بن صالح (١٧٨هـ/٧٩٤م) ، والمؤمن بطاهر بن الحسين (٢١٢هـ/٨٢٧م) والمعتصم بأشناس (٢١٩هـ/٨٣٤م) ، والواثق بaitاخ (٢٣٠هـ/٨٤٤م) .

فتشير المصادر العربية إلى أن المعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ/٨٣١-٨٤١م) أقطع أشناس التركى ولاية مصر عام (٢١٩هـ/٨٣٤م) وأنزل له بأن يولي حكامها بنفسه . وكان يذكر اسمه في خطبة الجمعة مع الخليفة ، وكما يقول الكندي : «فدعى له بها». وضررت السكة باسمه الذي نقش أيضاً على المواريثين والمكابيل ، وقد ظل أشناس صاحب اقطاع مصر ويعين ولاتها من قبله إلى أن توفي عام (٢٣٠هـ/٨٤٤م). وبعد وفاته أشناس أقطع الواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ/٨٤٦-٨٤١م) مصر لaitاخ التركى ، وقد دعى له على المنابر أيضاً .

(١) رسن جمع أرسان وارسن وهو الحبل المعروف للدابة .

(٢) يردف غلامه خلفه : أي كان يركب غلامه خلفه على الدابة .

(٣) سورة الزخرف آية رقم ٥١ .

ويشير ابن اياس في كتابه إلى أن الخلفاء كانوا يشترطون عليهم ، في كتب تقاليدهم ، المال الذي يتزمنون به ، إلى جانب الهدايا المكونة من الخيول العربية ، والبغال الخيسية^(١) ، والجمال البجاوية^(٢) والثياب الدبيقية ، ومقاطع الشرب^(٣) الاسكندرانية ، والطرز البهنساوية ، وأجلال الخيل^(٤) ، والستور الفيومية ، والعسل النحل المصري من بينها ، وغير ذلك من الاصناف التي لا توجد إلا في مصر .

وفي رأينا أن هذا الاقطاع لم يكن اقطاع تملّك ، وإنما اقطاع إجارة (أنظر في ذلك : الموضوع الخاص بالاقطاع) والدليل على ذلك ، أن المقطع كان يرسل للخليفة مالاً يحدده الخليفة له ، كما كان في إمكان الخليفة أن يعزل المقطع عن اقطاعه ليعطيه لآخر . فتشير المصادر العربية إلى أنه بعدما أقطع الواثق مصر لایتاخ ، أمر بالقبض عليه عام ١٤٩هـ / ٢٢٥م، وأقطع مصر ابنه وولي عهده المتصر . ولذلك يقول الكندي : «ثم صرف ايتاخ في المحرم سنة ٢٢٥، واستتصفيت أمواله بمصر ، وترك الدعاء له ، ودعي للمتصر مكانه» .

على أن سياسة اقطاع الأتراك ولالية مصر ، والسماح لهم بتولية عمال من قبلهم ، أدت إلى استقلال هؤلاء العمال بها ، ويرجع ذلك إلى اهتمام الخلفاء بمراقبة من أعطيت لهم ولالية مصر ، وهم الذين أثروا البقاء في عاصمة البلاد ، دون مراقبة عمالهم ، وبالتالي فلم يكن من العسير على عامل له شخصية بارزة وأعمال واسعة أن يستقل بأمور البلاد ، خاصة بعدما

(١) خيس : بفتح أوله ويكسر ، وسكن ثانية وسین مهملاً . وهي من كور الحرف الغربي بمصر . ومكانتها اليوم القرية التي تسمى أم حكيم ، احدى قرى مركز شبرا خيت بمديرية البحيرة . وهذه القرية تقع في منطقة ناحية الشراك التي كانت مشتركة مع الخيس في كورة واحدة ، ثم حرف اسمها إلى الاشتراك ، ولا تزال موجودة ضمن قرى مركز شبرا خيت المذكورة .

(٢) بجاية : بفتح الواو . وهي أرض بالنوبية وتنسب الجمال إلى البجا ، وهي أم عظيمة بين العرب والحسن والنوبة .

(٣) الشرب : جمع شرب ، وهو نوع عظيم الرقة والنفاسة من التسييج

(٤) الجل : جمع جلال وأجلال للدابة كالثوب للإنسان ت Hasan به .

طرق الخسuf الى مركز الخلافة نفسها ، وهذا ماحدث فى عهد أحمد بن طولون الذى ولى مصر من قبل الخليفة المعتز ، فقد استقل بمصر عن الخلافة ، وأسس بها أول دولة مستقلة فى تاريخ مصر الاسلامية ، وهى الدولة الطولونية (٢٥٤ - ٨٦٨ / ٩٠٥ - ٥٢٩). ثم حدث ذلك أيضا فى عهد محمد بن طفع الذى ولى مصر من قبل الخليفة الراضى بالله محمد بن المقتدر ، واستقل بمصر عن الخلافة ، وأسس بها دولة مستقلة عرفت باسم الدولة الاخشيدية ، استمرت أربعا وثلاثين سنة وعشرة أشهر وأربعة وعشرين يوما (٣٢٣ - ٩٣٥ / ٣٥٨ - ٩٦٩).

ثانياً: متولى الخراج أو صاحب الخراج :

ويعتبر الرجل الثانى فى الدولة بعد الوالى من حيث المكانة والأهمية . فيرى المقرىزى أن سلطة الوالى كانت أعلى فى المكانة من سلطة متولى الخراج . وقد حرص الخلفاء على جعل عمال الخراج مستقلين عن الولاية، وذلك لإضعاف نفوذهم . ومن هنا حرص كثير من الولاية على ضم الخراج إليهم لدعم قوتهم ، ومن هؤلاء عمرو بن العاص (٥٢٠ / ٦٤١م). وعندما أراد عثمان بن عفان (٢٤٥ - ٦٤٤ / ٥٥٥ م) أن يكون عمرو على الحرب ، وعبد الله بن سعد على الخراج ، رفض عمرو ، وقال عبارته المشهورة : «أنا إذا كماسك البقرة بقريها وأخر يحلبها !

ومنهم أيضا عتبة بن أبي سفيان ، الذى تولى مصر من قبل معاوية عام (٤٣ - ٦٦٣ / ٦٤٤) على الحرب ، وكان ورдан على الخراج . وعندما وفد عتبة على معاوية ومعه نفر من أهل مصر ، سأله معاوية الوفد عن عتبة ، فقال عبادة بن صمل المعاافرى : «حوت بحر يا أمير المؤمنين ، ووعل بر» !

فقال معاوية لعتبة : «اسمع ماتقول فيك رعيتك» ! فقال : «صدقوا يا أمير المؤمنين ، حجيتني عن الخراج ، ولهم على حقوق ، وأكره أن أجلس فأسال فلا أفعل فأشغل». فضم إليه معاوية الخراج .

ويتضح من هذين المثلين أهمية وقوة منصب متولى الخراج ، الذى كان فى أحيان كثيرة يتدخل فى عزل وتولية الوالى بنفسه ، وسنعرض هنا أهم الشخصيات التى تولت الخراج فى الفترة التى يتناولها بحثنا .

وأول هؤلاء : أسامة بن زيد التنوخي (٩٦ - ٩٩٥ هـ / ٧١٧ - ٧٢٣ م) (١٠١ - ١٠٥ هـ / ٧١٩ - ٧٢٣ م)

وقد تولى خراج مصر فى ولاية عبد الملك بن رفاعة عام (٩٦ - ٧١٤ م). وبعد وفاة الخليفة الوليد بن عبد الملك وتولية سليمان بن عبد الملك الخلافة (٩٦ - ٩٩٥ هـ / ٧١٧ - ٧١٤ م) كتب اليه سليمان : «احلب الدر حتى ينقطع ، واحلب الدم حتى ينصرم » (١)، وكان ذلك - كما يقول أبو المحاسن - « أول شدة دخلت على أهل مصر » .

وقد وصف سليمان بن عبد الملك أسامة يوما فقال : «هذا أسامة لا يرتشى دينارا ولا درهما . فقال له ابن عمه عمر بن العزيز بن مروان : أنا أذلك على من هو شر من أسامة ، ولا يرتشى دينارا ولا درهما قال سليمان : ومن هو ؟ قال عمر : عدو الله ابليس . فغضب سليمان وقام من مجلسه . ومعنى هذا أن قسوة صاحب الخراج وبطشه أحيانا كانت ترجع إلى طلب الخليفة منه ذلك .

ويروى لنا الجهشيارى أن أسامة بن زيد كان قد بلغه أن عمر بن عبد العزيز - ولم يكن بعد خليفة - ينم فيه . فعندما قدم بالمال على الخليفة سليمان بن عبد الملك ، حرص على الدخول عليه فى وقت يكون عنده عمر بن عبد العزيز ، ودار الحوار الآتى الذى لا يحتاج إلى تعليق ، قال أسامة : «يا أمير المؤمنين ، إنى ماجئتكم حتى نهكت الرعية وجهدت ، فان رأيت أن ترقق بها ، وترفق عنها ، وتحفظ من خراجها ماتقوى به على عمارة بلادها ، وصلاح معاشها ، فافعل ، فإنه يستدرك ذلك فى العام المقبل » !

فقال له سليمان : « هبئتك أمك ! احلب الدم ، فإذا انقطع فاحلب الدم والنجا » (٢) . فخرج أسامة بن زيد ، فوقف لعمر بن عبد العزيز حتى خرج ،

(١) ينصرم . ينقطع .

(٢) النجا . الجلد .

فركب ثم سار معه ، وقال له : «إنه بلغنى يا أبا حفص ، أنت تلومنى وتذمنى ، وقد سمعت اليوم ما كان من مقالتى لابن عمك ، ومارد على ، وعرفت عذرى» فقال عمر : «سمعت والله كلام رجل لا يغنى عنك شيئا ! ».

وعندما توفي سليمان بن عبد الملك وتولى الخلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٩ - ٧٢١ م) ، كتب بعزل أسامة بن زيد ، وأمر به أن يحبس ويقييد ، ويحل عن القيد عند كل صلاة ، ثم يرد في القيد ، فحبس بمصر سنة ، ثم نقل إلى أرض فلسطين ، فحبس بها حتى مات عمر بن عبد العزيز ، وتولى بعده يزيد بن عبد الملك (١٠٥ - ١٠٦ هـ / ٧٢٣ - ٧٢٤ م) فأعاد أسامة بن زيد على خراج مصر للمرة الثانية !

واثناء خلافة يزيد بن عبد الملك اشتدأسامة بن زيد متولى خراج مصر على النصارى ، فأخذ - كما يقول المقرئي - أموالهم ، ووسم أيدي الرهبان بحلقة حديد فيها اسم الراهب ، واسم ديره وتاريخه ، فكل من وجد بغير وسم قطع يده ، وكتب إلى الأعمال بأنه من وجد من النصارى وليس معه منشور أن يؤخذ منه عشرة دنانير . ثم كبس الديارات ، وقبض على عدة من الرهبان بغير وسم ، فضرب أعناق بعضهم ، وضرب بقيتهم حتى ماتوا من الضرب !

ثانياً : عبيد الله بن الحبحاب (١٠٥ - ١١٦ هـ / ٧٢٣ - ٧٣٥ م)

وقد نجح في عزل الوالي الحر بن يوسف ، الذي تولى مصر عام (١٠٥ هـ / ٧٢٣ م) من قبل الخليفة هشام بن عبد الملك - عن مصر ، لغاصبة بينهما كما يقول المقرئي .

وعندما ولّى هشام بن عبد الملك بدلا منه حفصا بن الوليد عام (١٠٨ هـ / ٧٢٦ م) ، كتب إليه عبيد الله بن الحبحاب يقول : «إنك لم تعزل الحر إذ وليت حفصا ! فترك له الخليفة اختيار من يشاء ، فاختار عبد الملك بن رفاعة .

ويتميز عهد عبيد الله بن الحبحاب بقيام أول ثورة للأقباط في مصر ، وذلك بسبب رفعه قيمة الخراج عليهم ، فيذكر الكندي : أنه في إمرة الحر بن يوسف كتب عبيد الله بن الحبحاب إلى هشام بن عبد الملك بأن أرض مصر تحتمل الزيادة ، فزاد على كل قيراط دينار . وقد أدت هذه الزيادة إلى قيام ثورات في كل من كورة تتو وتمى^(١) وقُرْبَيْط^(٢) وطرابية^(٣) . وعامة الحوف الشرقي^(٤) وكانت هذه الثورات هي الأولى التي يقوم بها القبط ، وكان ذلك في عام ١٠٧ هـ / ٧٢٥ م . وقد نجح عبيد الله بن الحبحاب في قمع هذه الثورات بعدما أرسل أهل الديوان (العرب) لمحاربتهم .

- أما الشخصية الهامة الثالثة التي تولت الخراج في مصر فهو أحمد

بن المدبر(٢٤٧ - ٢٥٥ هـ / ٨٦١ - ٨٦٨ م) :

وكان على خراج مصر في ولاية يزيد بن عبد الله التركي (٢٤٢ - ٥٢٥ هـ / ٨٥٦ م) . وقد تولى خراج مصر بعد سليمان بن وهب عام ٢٤٧ هـ / ٨٦١ م بمرب شهري يقدر بستة آلاف دينار ويقول البلوى : إنه كان من دهاء الناس وشياطين الكتاب ، وقد أحدث في أيامه أنواعاً من وجوه الظلم لم تكن بمصر ، منها : أنه حجر على النطرون بعدما كان مباحاً لجميع الناس بمصر ، فصار

(١) تمى : بالضم ثم الفتح ، وياء مشددة . كورة بحوف مصر يقال لها كورة تتو وتمى ، وهما كورة واحدة . وهي كورة يقال لها تمى وتتو والصواب تتو ، وتسمى تتو . وقد زالت هذه القرية ، ومحلها اليوم تل المقدم الواقع في زمام كفر المقدم بمركز ميت غمر .

(٢) قُرْبَيْط بضم القاف ، وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وياء ساكنة وطاء مهملة من كور أسفل الأرض بمصر وهي قُرْبَيْط التي بمركز كفر صقر بمديرية الشرقية .

(٣) طرابية : بالفتح وبعد الألف ياء موحدة وياء مثناة من تحتها خفيفة . من تواحي حوف مصر . وردت في مصادر أخرى باسم طرافية أو أرابيا ومعناها أرض العرب ، لأنها تجاور الصحراء العربية ، وكانت فاقوس قاعدة هذه الكورة ، وكانت صفت الحنة من قراما ولذلك يقال لها سقط طرابيا .

(٤) الحوف : بالفتح ، وسكون الواو ، والفاء . والحواف بمصر حوفان : الشرقي والغربي ، وهما متصلان . أول الشرقي من جهة الشام وأخر الغربي قرب دمياط ، ويشتملان على بلدان وقرى كثيرة . والحواف الشرقي كان يشمل جميع التواحي والبلاد التابعة الآن لمديرية القليوبية والشرقية ، ثم البلاد الواقعة في الجانب الشرقي من مركز السنبلاوين ، وأجا ، وبلاط مركز ميت غمر بمديرية الدقهلية بالوجه البحري .

له ديوان خاص ، وعامل جلد يحضر على الناس أن يبيعوا أو يشتروا إلا من جهته. كما حجر على الملح . أيضا قرر على الكلا الذى ترعاه البهائم مالا وسماه المراعى ! كما قدر على مصايد الأسماك مالا ، وسماه المصايد ! فانقسم حينئذ مال مصر إلى خراجى وهلالى ^(١) ، وكان الهلالى يعرف فى زمانه وما بعده بالمرافق والمعاون. وينذكر ابن ابياس أن خراج مصر قد انحط فى أيامه حتى بقى ثمانمائة ألف دينار فقط .

ويقول ساويروس عن أحمد بن المديبر : أنه عندما وصل إلى مصر وضع يده على كل المسلمين والنصارى واليهود ، وضاعف عليهم الخراج ، فقوم لكل دينار دينار ، وقوم للدينار ثلاثة ، وأرسل إلى الديارات فى كل موضع وأحصى الرهبان التى فيها ، وطالبهم بالجزية والخرج عن الحشيش الذى فى البهلوس ، وعن النخل والشجر المثمرة المغروسة فى بيوتهم !

وكانت جزية النصارى التى بأرض مصر ألفى دينار ، زاد عليها أربعة ألف دينار ، حتى صارت ستة آلاف دينار ، وكان « الإنسان الفقير الذى يعجز قوته يأخذ منه فى كل سنة خمسين درهما » .

ويقول ساويروس : إنه فى أثناء ولادة مزاحم بن خاقان ٢٥٣ هـ / ٨٦٧ م كتب أحمد بن المديبر إلى جميع أرض مصر بأن يوخذ من كل واحد خراجين فى تلك السنة ، وكل نصرانى جزيتين ، « فزاد الناس الذين بأرض مصر فقرا بهذا السبب بأمر هذا الإنسان ، حتى إن الأغنياء لم يجدوا الخبز ولم يقدروا عليه » .

واستمر أحمد بن مدبر يتولى خراج مصر حتى قدم أحمد بن طولون واليا عليها عام ٢٥٤ هـ / ٨٦٨ م . ويقول البلوى : إنه عندما دخل أحمد بن

(١) والخراجى ما يجبي مسانتها ، أما الهلالى فهو ما يجبي مشاهرة . ويقول المقريزى عن المال الخراجى والهلالى : « هلال الفراجى ما ي يؤخذ مسانتها من الاراضى التى تزرع حبوبها ، وبنخلا وعبتها وفاكهتها ، وما يؤخذ من الفلاحين هدية مثل الغنم والدجاج والكشك وغيره من طرف الريف . والمال الهلالى عدة أبواب كلها أحدثوها ولاة السوء شيئاً بعد شيئاً » .

طولون مصر ، استقبله أحمد بن مدبر و معه شقيق الخادم صاحب البريد ، وكان يرافق أحمد بن مدبر حاشيته المكونة من مائة غلام من مولدي الغور^(١) قد انتخبهم ، وكانوا يقفون في حافتي مجلس ابن المدبر إذا جلس ، وإذا ركب كانوا بين يديه ، وكانت له بهم هيبة عظيمة في صدور الناس إذا رأوه . وقد أهدي أحمد بن مدبر احمد بن طولون هدايا قيمتها عشرة آلاف دينار ، إلا أن ابن طولون رد لها إليه ، وطلب منه عوضا عنها غلمانه ، وقال له : «أحب أن يجعل العوض منها الغلمان الذين رأيتم بين يديك ، فأننا إليهم أحوج منك» . ويدرك البلوى أن أحمد بن مدبر لم ير بُدًا من أن يبعثهم إليه . ويشير البلوى كذلك إلى إمتلاك أحمد بن مدبر الكثير من الضياع ، حتى إنه وهب لأحمد بن طولون ضياعاً كان يملكها بمصر «جليلة المقدار» . وقد ألغى أحمد بن طولون جزية الرهبان التي كان أحمد بن مدبر قد فرضها عليهم ، وذلك بعد شكرى رهبان دير القصیر^(٢) له . والغريب أن أحمد بن طولون بعدما وقع لهم بخطه قال لهم : «إذروا أن تجعلوا توقيع هذا كالسيف الذي يصلو به صاحبه ، ولكن استعملوا الاستكانة عند اتصالكم إياه إليه... وحسن التلطف» . وكأنه كان يتوقع أن يرفض ابن مدبر تنفيذ هذا الأمر ، فطلب منهم الاستكانة وحسن التلطف .

ولم يلبث ابن طولون أن عزل ابن مدبر عن خراج مصر ، وولى بدلا منه محمد بن هلال بعدما حاول ابن مدبر الواقعية بينه وبين الخليفة ، فقد أرسل إلى الخليفة يقول عن أحمد بن طولون : إنه عزم على أن يقيم بمصر خليفة ! وأخذ يصف غدره ، ويدركه بكل قبيح ، ويشير بعزله ، ويخوف السلطان منه ، ويدرك ما قد اخترله من الأموال - الأمر الذي دفع أحمد بن طولون إلى حبسه .

(١) غور: بضم أوله ، وسكن ثانية ، وأخره راء . جبال وولاية بين هرата وغزنة وهي بلاد باردة واسعة موحشة . والغالب أن هؤلاء الغلمان من تلك البلاد .

(٢) دير القصیر . في ديار مصر في طريق الصعيد بقرب موضع هناك يقال له حلوان . وهذا الدير في أعلى جبل المقطم وهي هيكله صورة مريم في حجرها صورة المسيح عليه السلام ، وفي أعلاه غرفة بناما أبو الجيش خمارويه بن أحمد بن طولون ، وكان كثير الغشيان لهذا الدير ، معجبا بالصورة التي فيه .

ويقول البلوى : إن أحمد بن طولون حبس ابن مدبر في حجرة مفروشة، ومهـه خادمان يخدمانـه ، وكانـ أحمد بن طولـون في كلـ يوم يوجهـ اليـه مائـدة حـسنة عـلـيـها منـ كلـ شـيءـ .

وهـذا علىـ عـكـسـ ماـ يـقـولـهـ سـاـويرـسـ ،ـ فـهـوـ يـقـولـ :ـ «ـ إـنـ لـماـ عـزلـ عنـ الـخـرـاجـ ،ـ أـمـرـ الـوـالـىـ أـنـ يـعـرـىـ مـنـ الـثـيـابـ التـىـ كـانـتـ عـلـيـهـ ،ـ وـأـنـ يـلـبـسـ ثـيـابـ صـوـفـ خـشـنـ لـأـيـلـبـسـهـ عـبـدـ ،ـ فـفـعـلـ بـهـ ذـلـكـ ،ـ وـحـبـسـ فـىـ مـوـضـعـ ضـيقـ لـاـ يـقـدرـ أـنـ يـلـتـفـتـ فـيـهـ يـمـنـةـ وـلـاـ يـسـرـةـ ،ـ وـجـعـلـ مـقـوـنـتـهـ لـاتـكـفـيـهـ ،ـ وـهـوـ مـغـلـفـ بـالـحـدـيدـ ،ـ فـاـذـاـ كـانـ فـىـ أـيـامـ الصـيـفـ أـخـرـجـ مـنـهـ ،ـ وـجـعـلـ فـىـ حـرـارـةـ الـشـمـسـ ،ـ وـيـدـرـوـنـ وـجـهـهـ إـلـيـهـ حـيـثـمـاـ دـارـتـ مـنـ الـغـدـاءـ فـىـ كـلـ نـهـارـ إـلـىـ السـاعـةـ التـاسـعةـ مـنـهـ ،ـ فـدـفـعـاتـ كـثـيرـةـ يـغـشـيـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـسـقـطـ إـلـىـ الـأـرـضـ ،ـ وـيـصـيرـ كـالـمـيـتـ فـيـضـرـيـوـنـهـ فـىـ أـوـدـاجـهـ (١)ـ ،ـ وـيـقـيمـوـهـ وـيـجـلـسـوـهـ فـىـ الشـمـسـ قـهـراـ .ـ وـأـقـامـ فـىـ هـذـاـ العـذـابـ عـدـدـ شـهـورـ ،ـ وـكـلـ مـنـ يـذـكـرـ شـرـهـ وـسـوـءـ فـعـلـهـ وـمـاـ نـالـهـ إـلـآنـ يـتـعـجـبـواـ وـيـمـجـدـوـ اللـهـ»ـ .ـ وـقـدـ ظـلـ أـحـمـدـ بـنـ مـدـبـرـ فـيـ الـحـبـسـ حـتـىـ عـمـىـ وـمـاتـ .ـ

ثالثاً : صاحب البريد

وصـاحـبـ الـبـرـيدـ (٢)ـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـمـنـاصـبـ الرـئـيـسـيـةـ الـهـامـةـ فـيـ الدـوـلـةـ ،ـ فـهـوـ الـرـابـعـ فـيـ التـرـتـيـبـ بـعـدـ الـوـالـىـ وـصـاحـبـ الـخـرـاجـ وـالـقـاضـىـ (ـذـلـىـ سـوـفـ نـتـنـاـوـلـهـ فـىـ النـظـامـ الـقـضـائـىـ)ـ وـلـمـ تـكـنـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ قـائـمـةـ فـيـ عـهـدـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ ،ـ وـإـنـمـاـ بـدـأـتـهـ الـدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ ،ـ ثـمـ تـقـدـمـ نـظـامـ الـبـرـيدـ فـيـ عـهـدـ الـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ ،ـ وـكـانـ مـعـاوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ (ـ٤٠ـهــ /ـ ٦٧٩ـ مـ)ـ هـوـ أـوـلـ مـنـ وـضـعـ الـبـرـيدـ فـيـ الـاسـلـامـ .ـ

(١) الـوـدـجـ جـمـعـ أـوـدـاجـ .ـ عـرـقـ فـيـ الـعـنـقـ يـتـنـقـعـ عـنـ الـغـضـبـ .ـ

(٢) مـعـنـيـ الـبـرـيدـ الـلـغـوـيـ هـوـ اـثـنـاـ عـشـرـ مـيـلاـ .ـ وـبـرـىـ اـبـنـ طـبـاطـبـاـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـافـةـ هـيـ الـتـىـ قـدـرـتـ بـيـنـ كـلـ بـرـيدـ وـبـرـيدـ .ـ

ويعزو الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس نشأة نظام البريد الى الحاجة اليه لانتظام الأمور وضبط الادارة. وفي رأينا أن الحاجة الى انشاء نظام للبريد نشأت مع اتساع رقعة الدولة وزيادة مهامها ، وضرورة قيام نظام للاتصال السريع بين أجزائها.

ولم يكن البريد يستعمله الشعب ، وإنما كان نظاما رسميا حكوميا .

وقد كان الغرض الأساسي من نشأة نظام البريد في البداية هو سرعة وصول الأخبار ، وحاجة الخلفاء الى نظام لنقل الأخبار بسرعة من مقر خلافتهم الى الولايات المختلفة ، وأيضا لتلقي الأخبار. ثم مالبث أن تطور هذا النظام فاستعمله الخلفاء العباسيون للتتجسس على ولاة الأقاليم وعمالها.

ولم يكن بين صاحب البريد وال الخليفة أو الوالي واسطة ، فإذا جاء صاحب البريد، لا يطلع أحدا عليه قبل الخليفة ، ليكون هو الذي يشيشه أو يكتمه على مايراه .

ويفهم مما كتبه ابن طباطبا أن صاحب البريد كان يضع نظاما يكفل وصول البريد الى غايته بالسرعة المطلوبة . وكان هذا النظام يقوم على اقامة محطات في الطريق تزود بخيول مسرجة ، فإذا وصل حامل البريد متعبا فرسه ، ركب غيره على الفور ليواصل مسيرته ، وكذلك يفعل في المحطة التالية حتى يصل بسرعة .

وتشير الدكتورة سيدة كاشف الى وجود نقش معاصرة لعبد الملك بن مروان (٦٥-٦٨٦هـ/٧٠٥-٦٨٤م) كشفت بالقرب من بيت المقدس ، تشير الى أوامره بصناعة الأميال (أى مسح الأرضى لوضع حدود على كل مسافة قدرها ميل) ، وبعمارة أربعة طرق تخرج من إيليا^(١) ومن دمشق. وقد اهتم العباسيون اهتماما كبيرا بالطرق حتى أصبحت بغداد مركزاً تتشعب منه الطرق الى جميع الجهات ، فكانت جميع الطرق تؤدي الى بغداد كما كانت جميع الطرق تؤدي الى روما .

(١) إيليا بكسر أوله واللام ، وياء والف معدودة . اسم مدينة بيت المقدس .

ويتبين من ذلك أن وظيفة صاحب البريد كانت تتكون من مهنتين : الأولى، تزويد الخلفاء بالأخبار الهامة ، أو تلقى الأخبار الهامة من الولاة ، وارسال الأوامر الى الولاة . والمهمة الثانية ، وضع النظام الذى يكفل سرعة وصول البريد الذى حمل هذه الاخبار . ومن هنا كانت عملية اختيار صاحب البريد فى غاية الأهمية لأنه - كما يذكر أبو يوسف - ربما مال مع العمال على الرعية ، وستر أخبارهم وسوء معاملتهم للناس ، وربما كتب فى الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوه !

وهكذا فان صاحب البريد لابد أن يكون اختياره من الثقات العدول من أهل البلد ، بل يرى أبو يوسف أنه اذا استتر صاحب البريد خبرا عن الخليفة من رعيته ، أو خبرا من ولاته ، أو يزيد فيما يكتب خبرا ، يجب أن ينكل به . وفي الوقت نفسه يجب أن يحصل صاحب البريد على رزق أكبر من بيت المال ، لضمان عدم خيانته وعدم ارتشائه ، وبالتالي يضمن صحة الأخبار .

دور صاحب البريد فى مصر :

ومن الملاحظ أن المصادر القديمة لا تشير الى أصحاب البريد المؤذنين من الخلفاء الى مصر الا في موضع او موضعين - كما تذكر الدكتورة سيدة كاشف - التي ترى أن اغفال ذكر أصحاب البريد في المصادر راجع إلى أن مهام وظيفتهم كانت تعنى الخلافة وعمال الخلافة أكثر مما تعنى مصر نفسها . ففي السنوات الأولى من فتح مصر لا تذكر المصادر العربية سوى وصول كتب من الخلفاء إلى الولاة ، وبالطبع هذه الكتب لا تصل إلا عن طريق رسل مختارين ، ثم بعد اتساع الدولة وظهور وظيفة صاحب البريد في عهد معاوية بن أبي سفيان كانت تصل عن طريق صاحب البريد ، وهذه الكتب كانت إما بعزل وال وتولية آخر مثل :

كتاب أبي جعفر المنصور بعزل يزيد بن حاتم والى مصر عام ١٤٤هـ / ٧٦١ م ، وكان ذلك عام ١٥٢هـ / ٧٦٩ م .

أو كتاب يطلب فيه من الأمير ترك البلد وتأميره على بلد آخر مثل :
كتاب يزيد بن عبد الملك إلى بشر بن صفوان والى مصر من قبله عام
(١٠١هـ / ٧١٩م) ، بتأميره على افريقية ، فخرج إليها فى شوال عام
١٠٢هـ / ٧٢٠م .

كما ورد كتاب أبي العباس (السفاح) إلى صالح بن علي ، والى مصر
من قبله ، عام (١٣٣هـ / ٧٥٠م) ، يأمره على فلسطين ، ويأمره
بالاستخلاف على مصر . فاستخلف عليها أبا عون عبد الملك بن يزيد عام
(١٣٣هـ / ٧٥٠م) .

أو كتاب من الخليفة يأمر باتباع سياسة داخلية معينة ، سواء كانت
مالية أو دينية أو غيرها ، مثل : كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أيوب بن
شرحبيل والى مصر من قبله عام (٩٩هـ / ٧١٧م) . فقد كتب إليه بفرض
فرضية للجند .

وكتاب يزيد بن عبد الملك إلى بشر بن صفوان والى مصر من قبله ،
عام (١٠١هـ / ٧١٩م) ، يمنع الزيادة التي كان عمر بن عبد العزيز قد أمر بها
لأهل الديوان .

وكتب أبي جعفر المنصور إلى يزيد بن حاتم والى مصر من قبله ، عام
(١٤٤هـ / ٧٦١م) ، يأمره بالتحول من العسكر إلى الفسطاط .

وكتاب الوليد بن عبد الملك إلى قرة بن شريك والى مصر من قبله ، عام
(٩٠هـ / ٧٠٨م) ، يأمره بالزيادة في الجامع (جامع عمرو بن العاص) .

وفى المقابل تشير المصادر العربية إلى ورود كتب من الولاة إلى الخلفاء
لطلب رأى الخليفة في السياسة الداخلية مثل :

كتاب بشر بن صفوان (١٠١هـ - ١٠٢هـ / ٧١٩م - ٧٢٠م) إلى يزيد بن عبد
الملك ، يسئله الإن فى جمع قبيلة قضاعة فى الديوان ، بعدما لاحظ أنها
متفرقة وسط القبائل .

كذلك كتاب حفص بن الوليد والى مصر (١٠٥هـ/٧٢٣م) الى هشام بن عبد الملك ، يطلب فيه الازن بالبناء فى ارض انكشف عنها النيل ، وهى ليست مسلمة او معاهد ، فائذن له فى بناتها .

وتبدأ المصادر العربية منذ خلافة المتوكل (٢٣٢-٥٢٤٧ هـ / ٨٦١-٩٤٦ م) في ذكر أخبار متفرقة عن صاحب البريد ودوره في مصر ، نعرضها فيما يلى : يذكر الطبرى أنه في أيام المتوكل ولى بريد مصر رجلا يقال له يعقوب ابن ابراهيم البانذري مولى الهدى ، وهو المعروف بقوصرة ، وقد جعل إليه بريد مصر والاسكندرية ويرقة ونواحي المغرب . وقد كتب يعقوب إلى المتوكل بنقض البجة ^(١) للعهد الذي كان بينها وبين المسلمين . وقد توفي يعقوب بن ابراهيم صاحب بريد مصر في جمادى الآخرة عام ٢٤١ هـ .

(١) **البجة : ولاد البجة** - كما يذكر المقربين - تعتد من صحراء قوسن الى أول بلاد الحبشة ، ولم يتم العرب عندما فتحوا مصر باخضاعها . وينذر المؤرخون أن عبد الله بن سعد عندما قتل من عنزو النوبة عام ١٥٢١هـ / ١٩٣٦م تجمع له البجة على شاطئ النيل ، فسأل عنهم ، وهان عليه أمرهم ، فتركهم ولم يكن لهم عقد ولا صلح ، وأول من صالحهم عبيد الله بن الجباجاب ، ولكنهم كثيراً ما كانوا يغيرون على مصر فحاربهم الخليفة المأمون ، وأصبحت بلاد البجة تابعة للخلافة بمقتضى عهد عقد بين الخليفة وبين رئيسهم في عام ١٩٣١هـ / ١٥٥٥م ولكنهم ما بثروا أن عادوا الى الاغارة على صعيد مصر . فحاربهم الخليفة المتوكل العباسي ، وسار رئيسهم الى الخليفة المتوكل بسر من رأى في عام ٢٤١هـ / ١٨٥٥م ليقدم اليه فروض الولاء والطاعة . ولما تسامع الناس بوجود معدن التبرقى أرض البجة ونذروا الى أرضهم ، فقدم عليهم أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحميد العمري بعد محاربته النوبة في عام ٢٥٥هـ / ١٨٧٦م وعده بظهور من ربعة وجهينة وغيرهم من العرب .

ويقول الطبرى عن البجة : وفي بلاد البجة معان ذهب ، فهم يقاسمون من يعمل فيها ، ويودعون الى عمال السلطان في مصر في كل ستة عن معادنهم أربعيناثة متقال تبرق قبل أن يطبع ويصنفى .

ويقول المنجد عن قبائل البجة : هي قبائل تعيش بين النيل والبحر الأحمر ، وبين القاهرة وحدود السودان ، يعيش قسم منها داخل الأراضي المصرية ، ويعيش الباقيون في السودان ومعظمهم لا يتكلمون العربية .

وفي ولية يزيد بن عبد الله من قبل المنتصر على مصر عام ٢٤٢هـ / ٨٥٦م، يذكر الكندى أن يزيداً أمر بضرب رجل من الجندي فى شئ وجوب عليه ، فضرره عشرة ، فاستحلف يزيداً بحق الحسن والحسين إلا عفا عنه، فزاده ثلاثة درة^(١) ، فأرسل صاحب البريد هذا الخبر إلى الم وكل ، الذى أرسل كتاباً إلى يزيد يطلب فيه ضرب ذلك الجندي مائة سوط ، فضرره.

وتظهر خطورة دور صاحب البريد في ولية أحمد بن طولون على مصر من قبل المعز عام ٢٥٤هـ / ٩٦٨م، فعندما دخل أحمد بن طولون مصر كان صاحب البريد هو شقير الخادم، الذى اتفق مع صاحب الخراج ابن المدبر فى ذلك الوقت على الكتابة فيه إلى الخليفة حتى يعزله. وبالفعل كتب إلى الخليفة يقول : إن أحمد بن طولون على وشك التغلب على مصر والعصيان بها. مما دفع الخليفة إلى الكتابة إلى أحمد بن طولون يستدعيه بقوله :

«أما بعد ، فانا رأينا أن نرد اليك أمر دارنا بالحضررة ، وتدبير مملكتنا ، فإذا قرأت كتابنا هذا فاستخلف على قصرك من أحبابك ، والبلد لك وياسنك واشخص علينا لما ندبناك إليه ، ورأيناكم أهلاً له والسلام».

فلما قرأ أحمد بن طولون الكتاب علم أنها حيلة ، فأرسل كاتبه أحمد بن محمد الواسطي إلى الخليفة بمال والهدايا ، فرضى عنه الخليفة وأرسل بتثبيت يده في عمله . ثم أرسل أحمد بن طولون إلى الخلافة يطلب الرسائل التي كتبها ضده العمال بمصر وأهل البلد ، فأرسل إليه كتاب شقير الخادم صاحب البريد ، فأحضره ابن طولون ، وأمر بأن تحضر السياط ، فضرب بها حتى سقط ، فأمر برده إلى داره راكباً ، فلما وصل إليها مات فى نفس اليوم آخر النهار . وقد أرسل أحمد بن طولون إليه «العدول» (الشهود) ليشهدوا بأنه مات من غير ضرب ولا سبب ، غير فناء أجله !

ويذكر البلوى أن الحسن بن مهاجر هو الذى تولى البريد في مصر في أثناء الدولة الطولونية .

(١) الدرة جمع درى السوط الذى يضرب به .

ومن الحسن بن مهاجر تقول الدكتورة سيدة كاشف : إنه كان له عماله وأعوانه في سائر المدن والكورة ، على أن طبيعة عملهم جعلتهم غير محظوظة عند الشعب . ويظهر ذلك من قصة ذكرها البلوي عن امرأة بدوية كانت لها حظوظة عند أحمد بن طولون ، فطلبت منه أن يشمل برعايته أحد أبنائها ، فأمر أحمد بن طولون الحسن بن مهاجر بأن يجد لهذا الابن عملا ، فعينه ابن مهاجر عملا على البريد في قريته ، ورتب له عشرة دنانير في الشهر ، غيرأن أمه رجعت إلى ابن طولون شاكية وقالت : إن الأمير أمر بأن يوجد لابنها عملاً مثمناً ، ولكن ابن المهاجر لم يجد له إلا هذا العمل الذي يجب العمار ، والذي تفضل عليه الجوع الشريف . وأضافت : إنه إذا لم يكن إلا هذا العمل فخير لابنها أن يتتركه كي لا يتعرض لغضب الله وسباب المؤمنين . فضحك أحمد بن طولون وأمر ابن مهاجر بأن يستمر في إعطاء الابن عشرة دنانير كل شهر مع اعفائه من عمله في البريد .

رابعا - صاحب الشرطة :

كان صاحب الشرطة في مصر بعد فتح العرب لها بمثابة نائب الوالي ، يوم الناس في الصلاة إذا مرض الوالي ، ويحكم الولاية إذا خرج الوالي من مقر ولايته ، ولذا نجد أنه كثيرا ما كان الخليفة يعين صاحب الشرطة وإليها على مصر إذا ماعزل الوالي أو مات ، أو تناهى عن أمور الولاية .

وكان تعيين صاحب الشرطة أو عزله يرجع إلى الوالي ، ولكن في بعض الأحيان - وإن كان نادرا - كان يرجع تعيينه إلى الخليفة نفسه ، كما حدث عام ١٩٣٢/١٩٣٣م عندما جاء الخليفة المؤمن إلى مصر ، لقمع ثورة بها ، فعين صاحب الشرطة في ذلك الوقت .

ومن وظيفة صاحب الشرطة في مصر ، تقول الدكتورة سيدة كاشف إن الوالي يعهد إلى صاحب الشرطة بتطبيق القوانين ، وتنفيذ العقوبات التأديبية التي يفرضها ، ونشر الأمن في البلاد ومنع الجرائم . كذلك كان واجب صاحب الشرطة نشر الفضيلة ، والمحافظة على الأخلاق الفاضلة ،

وقد أهل الفساد . كذلك كانت وظيفة صاحب الشرطة المحافظة على حياة الوالى ومرافقته والحفاظ على الأمن فى مكان تواجده ، ويتحقق ذلك من رواية ابن عبد الحكم ، نقلًا عن بحير بن ذاير المعاورى، قال : « رحت أنا ووالدى إلى صلاة الجمعة ... فأطلنا الركوع ، إذ أقبل رجال بأيديهم السياط يزجرون الناس فذعرت ، فقلت يا أبا : من هؤلاء ؟ قال : يابنى هؤلاء الشرط . فاقام المؤذن الصلاة ، فقام عمرو بن العاص على المنبر ... »

وقد كانت وظيفة صاحب الشرطة يتولاها بأنفسهم ، ومن هؤلاء الولاة : عيسى النوشرى الذى تولى مصر عام ٢٩٢هـ ، فقد تسلم الشرطة وسائر الأعمال عندما تولى مصر .

كذلك كان يتولى وظيفة صاحب الشرطة القضاة ، ومن الذين جمعوا بين وظيفتي القضاء والشرطة : عابس بن سعيد ، وقد تولى القضاة من قبل مسلمة بن مخلد (٦٨٦هـ - ٦٧٩م) ، وقد جمع له القضاة والشرط . وهو أول من جمعا له كما يقول الكندى ، ومنهم يونس بن عطيه الذى تولى القضاة من قبل عبد العزيز بن مروان (٦٨٦هـ / ٧٠٣م) ، ومنهم عبد الرحمن بن معاوية بن حدیج الذى تولى القضاة من قبل عبد العزيز بن مروان (٦٨٦هـ / ٧٠٥م) ، ومنهم عمران بن عبد الرحمن الذى تولى القضاة من قبل عبد الله بن عبد الملك (٦٨٩هـ / ٧٠٥م) .

ومن المحتمل أن صاحب الشرطة في الحاضرة كان له أعون فيسائر أنحاء البلاد ، ولكن الراجح - كما تقول الدكتورة سيدة كاشف - أن ولاة المدن والأقاليم في ريف مصر ، كان لكل منهم شرطة يتخذها لقرار الأمن والمحافظة على النظام في منطقة حكمه .

وكان رجال الشرطة يحملون في أيديهم السياط ، وهي سلاح الهدف منه الزجر ، ومنع الهرج في التجمعات ، ونحن لا نشك - كما يقول الدكتور عبد المنعم سلطان - بأن هناك أسلحة أخرى كان يتسلح بها الشرطيون مثل السيف والحرية وغيرها .

وكان مقر صاحب الشرطة في الفسطاط ولما أنشئت «العسكر» على يد صالح بن على أول الولاية العباسيين في مصر ، أنشئت في حاضرة مصر الإسلامية شرطة جديدة سميت الشرطة العليا ، وكان مقرها دارا جنوبى المكان الذى شيد فيه ابن طولون المسجد الجامع . ولا يرجع تسميتها الشرطة العليا إلى أنها أعظم شأنًا من شرطة الفسطاط ، ولكن هذه التسمية – كما تقول الدكتورة سيدة كاشف – مشتقة من الموقع ، وحدود الاختصاص ، فإن تقسيم الفسطاط إلى «عمل فوق» و «عمل أسفل» يرجع إلى عهد إنشاء العسكر سنة ١٢٣هـ / ٧٥٠م وقد ذكر هذا التقسيم المcriزى في كتابه الخطط، بل إننا نرى المقدسى يكتب في كتابه «أحسن التقاسيم» أن جامع عمرو كان يسمى الجامع السفلانى ، وجامع ابن طولون الجامع الفوقانى . وكان صاحب الشرطة السفلانى في الفسطاط أعلى شأنًا وأعظم اختصاصا من زميله ، بوصفه حاكم القسم الرئيسي الأصيل في الحاضرة .

ويذكر البلوى عن نسيم الخادم نصيحة أحمد بن طولون لمن يتولى الشرطة العليا ، أو من يتولى الشرطة السفلانى فيقول : «قال : قلد مولاي الشرطة السفلانية قائدا من قواده ، وقال له : أرفق بالرعاية ، وانشر العدل عليهم ، واقض حوائجهم ، وأظهر اكرامهم وصيانتهم ، وتفقد مصالحهم ، فأنى أسيير بالليل في محالهم ، فكل موضع أمر به ، لا يخلو من قارىء أو متهدج (١) أو داع أو ذاكر الله عز وجل فوفر علينا دعاهم لنا ، واحرسنا من أن يكون دعاوهم علينا . ويقول لمن يقلده الشرطة الفوقانية تشدد عليهم ، وأرهبهم منك ، ولا تلن لهم ، واغلظ عليهم ، فأنى أسيير في محالهم . مما أمر بموضع فاسمع فيه إلا غناء أو سكران أو معريدا قد أخرجته عرينته إلى الوثوب والكفر ».

(١) المتهدج: القائم من النوم إلى الصلاة.

خامساً : المحتسب :

وهي من الوظائف الدينية ، والحسبة هي أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر اذا أظهر فعله ، وهو فرض على القائم بأمور المسلمين . قال الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ^(١) .

ويقصد بالحسبة في مصطلح التاريخ الوظيفة التي تراقب تنفيذ أحكام الشريعة فيما هو حادث فعلا في المجتمع الإسلامي على اختلاف طبقاته ، من حيث المعاملات الجارية بين أفراده ، وواجباتهم نحو الدولة ، وأحوالهم الشخصية ، وما قد يترتب على مخالفتهم من إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . فكان المحتسب يشرف على نظام الأسواق والطرقات وعلى البااعة والعمال ، ويعمل بوجه عام على حماية الناس من غش التجار والصناع . وكان يُشترط فيمن يتولاها أن يكون مسلما ، حرا ، بالغا ، عاقلا ، عالما بالأحكام الشرعية، فقيها ، عادلا ، عفيفا عن أموال الناس ، متورعا عن قبول الهدية من أرباب الحرف والصناع ، متصرفًا بالرفق ولين القول وطلقة الوجه والصبر ، فطننا لا يرتضي فتسقط هيبته ويستخف به .

كما كان على المحتسب أن يكون مواظبا على سفن رسول الله (ص) من قص الشارب ، وتنف الابط ، وحلق العانة وتقليم الأظافر ، ونظافة الثياب والتعطر بالمسك وغير ذلك .

كما كان للمحتسب الحق في أن يتخذ مساعدين له ، وذلك نظرا لتضخم واجبات المحتسب الدينية والاقتصادية والاجتماعية والصحية . وكان يُشترط فيهم العفة والشهامة ، وكان يوعدهم وبهذبهم ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديه ، وكيف يخرجون في طلب الغراماء .

وقد خوّل للمحتسب حق تقييع العقوبة وتنفيذها في الدعاوى التي تتعلق بالمنكرات الظاهرة ، اذا أقر المخالف بارتكابها ، أو ضبط متلبسا بفعل

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٠٤ .

هذا المنكر . ويطلاق على العقوبة التي يفرضها المحتسب «التعزير» وهو يختلف بحسب كبر الذنب وصغرها ، وحال المذنب ، ومقدار الذنب . ويشمل «التعزير» التوبيخ ، والزجر بالكلام ، والحبس ، والضرب ، والنفي عن الوطن، وليس للمحتسب الحق في تنفيذ الحدود الشرعية إلا في الأحوال المأذون بها من الإمام ، كذلك لايجوز له أن يسمع بيته على ثباتات الحق ، ولا أن يحلف يمينا على نفي الحق كالقاضي ، وليس له أن يحبس المماطلين في دفع الديون ، لأن الحبس حكم . فكان عمل المحتسب يتطلب السرعة عند الفصل فيما يعرض عليه ، بخلاف عمل القاضي الذي يتطلب الأناة والانتظار حتى تكوبن الرأى النهائي الناضج .

وظيفة الحسبة في مصر :

ولم تكن وظيفة الحسبة في مصر منذ الفتح وحتى العصر الطولوني وظيفة مستقلة ، وإنما كان يقوم بها الولاية أو أصحاب الشرطة أو عمال الخراج والقضاء .

فيذكر الكندي أن القاضي محمد بن عبدة الذي تولى القضاء من قبل خمارويه بن أحمد بن طواون (٢٧٧ - ٨٩٠ هـ / ٩٦٠ - ١٠٩ م) قد جمع مع القضاة النظر في المظالم والمواريث والأحباس والحسبة .

ولأندرى متى أصبحت وظيفة المحتسب وظيفة مستقلة بذاتها ، فيفاجئنا ملحق الكندي بتعيين أبي مقاتل صالح بن محمد في وظيفة محتسب ، ويبدو أن هذا التعين كان صادرا من قبل الخليفة المقتدر (٢٩٥ - ٣٢٠ هـ / ٩٢٢ - ٩٥٧ م) الذي أرسل كتابه إلى تكين وإلى مصر (٢٩٧ - ٣٠٢ هـ / ٩١٤ - ٩٠٩ م) بشأن بعض التعيينات .

كذلك يشير ابن سعيد إلى أن محمد بن جعفر القرطبي قد عينه مؤنس الخاتم في منصب المحتسب .

ومن المحتسبين في العصر الأخشيدى محمد بن جعفر بن سلام ، وقد روى ابن زولاق أن بعض جيران سيبويه المصرى ساءه ولاته ابن سلام على

الحسبة ، فشكاه الى سيبويه ، فركب معه الى أبي الفضل جعفر بن الفضل
فقال له :

« أبا الفضل ، حفظك الله ودعاك وصانك وأيقاك ، وليت علينا محتسبا
قليل الوفا ، كثير الجفا ، طويل القفا ، فإما أن كفيناها ، أو أبدلته لنا
بسواه ..» ويبدو من هذا النص - كما تقول الدكتورة سيدة كاشف - أن
الوزير كان صاحب الرأى الأعلى فى اختيار المحتسب وفي عزله .

والظاهر أن بعض الذين تقلدوا الحسبة فى العصر الاخشيدى ، لم
يختاروا بالشروط التى ذكرتها آنفا ، فكانوا بعيدين عن الفضائل . وحسبنا
مارواه ابن زولاق فى هذا الشأن وأورثته الدكتورة سيدة كاشف ، قال : إن
سيبويه المصرى لقى المحتسب والحراس بين يديه فقال : « ما هذه الأحراس
يأنجاس ؟ والله ما ثم حق أقمته ، ولا سعر أصلحتموه ، ولا جان أدبتموه ،
ولا ذو حسب وقرتموه ، وما هي إلا أحراس تسمع لباطل يوضع ، وأقفاء
تصفع ، وبراطيل تقطع ! لا حفظ الله من جعلك محتسبا ، ولا رحم لك ولا له
أما ولا أبا ! »

ومن المحتسبين فى العصر الاخشيدى كذلك - على ما يبدو - صدقة بن
الحسن الصدفى ، وكان محتسب الفسطاط ، وقد توفي سنة ٩٦١ هـ / ٥٣٥ م
ويذكر ابن دفعان أن « زقاق مليح » عرف به فقيل : « زقاق صدقة » . وربما ذلك
لأنه كان يجلس فيه ، أو لوقوع منزله فيه .

الفصل الثاني :

المجتمع المصري والنظام الحربي

• الجيش :

• قوة الجيش - عدده - حامية الاسكندرية .

• الجيش في الدولتين الطولونية والاخشيدية .

• ديوان الجندي .

• نظام التجنيد .

• الأسطول :

• إنشاء العرب للأسطول .

• تصنيع العرب للسفن الحربية واعتمادهم على الأقباط .

• نظام تشغيل الأقباط على السفن .

• الأسطول في الدولتين الطولونية والاخشيدية .

الفصل الثاني

المجتمع المصري والنظام الحربي

حرص العرب بعد دخولهم مصر على وضع نظام حربي يضمن لهم استمرار حكمهم فيها ، فيحميهم ويحمي سياستهم من أي خطر داخلي أو خارجي . وقد اهتم العرب بالنظام الحربي في مصر اهتماماً كبيراً أكثر من أي ولاية أخرى ، نظراً لأهمية موقعها كقاعدة للفتوحات والتوسيع ، ولأنها في الوقت نفسه مهددة من جميع الجهات ، لذلك نسب إلى الرسول (ص) أحاديث بضرورة وجود جيش قوى في مصر ، فقد روى عن عمر بن الخطاب عن النبي (ص) أنه قال : « اذا فتح الله عليكم مصر ، فاتخذوا فيها جنداً كثيفاً ، فذلك الجناد خير أجناد الأرض ». قال أبو بكر رضي الله عنه : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « لأنهم في رباط إلى يوم القيمة » .

وقال أحمد بن صالح : « قال لى سفيان بن عيينة (١) : يا مصرى ، أين تسكن ؟ قلت : أسكن الفسطاط . قال : أتائى الاسكندرية ؟ قلت : نعم ، قال

(١) وهو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد . عده ابن سعد في الطبقية الخامسة من أهل مكة . كان إماماً عالماً ثبتاً حجة زاهداً درعاً . روى عنه الإمام الشافعى وغيره . ولد بالكونية عام ١٠٧ هـ / ٧٢٥ م و توفي عام ١٩٨ هـ / ٨١٣ م .

لى : تلك كناتة الله يَحمل فيها خير سهامه . وقال عبد الله بن مرزوق الصدفي : لما نعى إلى ابن عمى خالد بن يزيد ، وكان توفي بالاسكندرية ، لقينى موسى بن على بن رياح ، وعبد الله بن لهيعة ، واللith بن سعد ، متفرقين ، كلهم يقولون : أليس مات بالاسكندرية ؟ فأقول : بلى . فيقولون : هو حىٌ عند الله يرثى ، ويجرى عليه أجر رياطه ما قامت الدنيا ، وله أجر شهيد حتى يحضر على ذلك » .

وقد انقسم النظام الحربي في مصر إلى قسمين

وبالنسبة للقسم الأول وهو الجيش ، فيجدر بنا أن نشير فى البداية إلى قوة الجيش العربى الذى صاحب عمرو بن العاص فى فتح مصر ، ورغبتهم فى الموت ، وعدم اكتراشهم بالحياة على اعتبار أن هذا الجهاد هو جهاد فى سبيل الله ، ويظهر ذلك بوضوح من الحوار الذى دار بين المقوقس وعبادة بن الصامت^(١) المتحدث باسم العرب ، فقد قال عبادة للمقوقس :

« إنما رغبتنا وهمتنا الجهاد في الله ، واتباع رضوانه ، وليس غزونا عدوّنا ممن حارب الله لرغبة في دنيا ، ولا طلب للاستكثار منها ، إلا أن الله عز وجل قد أحل لنا ذلك ، وجعل ما غنمّنا من ذلك حلالا ، وما يبالي أحدهنا أكان له قنطرة من ذهب ، أم كان لا يملك إلا درهما ، لأن غاية أحدهنا من الدنيا أكلة يأكلها يسد بها جوعته الليل ونهاره ، وشملة يلتحفها ، فإن كان أحدهنا لا يملك إلا ذلك كفاه ، وإن كان له قنطرة من ذهب أنفقه في طاعة الله ، واقتصر على هذا الذي بيده ويبليغه ما كان في الدنيا ، لأن نعيم الدنيا ليس بنعيم ، ورخاءها ليس برخاء ، إنما النعيم والرخاء في الآخرة ، وبذلك أمرنا ربنا وأمرنا به نبينا وعهد البina أن لا تكون همة أحدهنا من الدنيا إلا ما يمسك جوعته ويستر عورته ، وتكون همته وشغله في رضا ربِّه ، وجهاد عدوه . »

ثم يقول له : « وإنما منكم حينئذ لعلى أحدي الحُسْنَيْنِ، إما أن تعظم

(١) وهو عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي أبو الوليد . كان من سادات الصحابة ، شهد معركة المشاهد ، وشهد فتح مصر ، ولأهلهما عنه عشرة أحاديث . مات بالرملية عام ٣٤ هـ ١٥٤ م .

لنا بذلك غنيمة الدنيا إن ظفرنا بكم، أو غنيمة الآخرة إن ظفرتم بنا، وإنها لأحب الخصيلتين إلينا بعد الاجتهد منا، وإن الله عز وجل قال لنا في كتابه (كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً يُاذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) ^(١) وما منا رجل إلا وهو يدعوريه صباحاً ومساءً أن يرزقه الشهادة وألا يرده إلى بلده، ولا إلى أرضه، ولا إلى أهله وولده، وليس لأحد منا همَّ فيما خلفه، وقد استودع كل واحد منا ريه، أهله، وولده، وإنما همنا ما أمامنا».

وقد علم المقوقس من هذا الحوار خطورة الجيش العربي الذي يعتبر هذه الحرب حرباً دينية، ويظهر ذلك بوضوح من رد فعله عندما أتاه كتاب ملك الروم يطلب منه القتال، فقد قال: «إنهم على قلتهم وضعفهم أقوى وأشد منا على قوتنا وكثرتنا، إن الرجل الواحد منهم ليعدل مائة رجل منا، وذلك أنهم قوم الموت أح恨 إلى أحدهم من الحياة، يقاتل الرجل منهم وهو مستقبل، يتمنى أن لا يرجع إلى أهله ولا بلده ولا ولده، ويرون أن لهم أجراً عظيماً فيمن قتلوا منا، ويقولون إنهم إن قتلوا دخلوا الجنة، وليس لهم رغبة في الدنيا ولا لذة إلا قدر بلغة العيش من الطعام واللباس، ونحن قوم نكره الموت ونحب الحياة ولذتها، فكيف نستقيم نحن وهؤلاء».

وكان هذا الجيش العربي هو النواة التي تكون منها الجيش في مصر تحت الحكم العربي.

وقد اختلفت الآراء في عدد هذا الجيش، فقدر بعضهم عدده بحوالي خمسة عشر ألفاً وخمسمائة، وقدر البعض الآخر هذا العدد بحوالي اثنى عشر ألفاً وثلاثمائة، وقدر البعض الثالث عدده بثلاثة آلاف وخمسمائة، ثم مد بالزبير بن العوام في اثنى عشر ألفاً.

ويقال أيضاً إن عمراً عندما قدم من الشام كان في عدة قليلة، فكان يفرق أصحابه، ليرى العدو أنهم أكثر مما هم، وإن عمراً كتب إلى عمر بن الخطاب يستمدده، فأمده بأربعة آلاف رجل عليهم الزبير بن العوام، والمقداد ابن الأسود ^(٢)، وعيادة بن الصامت، ومسلمة بن مخلد، وقيل إن الرابع

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٤٩)

(٢) المقداد بن الأسود، أبو معبد وكان قد تبناه الأسود بن عبد يغوث وهو صغير، فعرف به، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندي. شهد أحداً ويدراً والمشاهد كلها، وشهد فتح مصر، ولهم عنه حديثان. مات بالمدينة عام ٣٣ هـ / ٦٥٣ م.

خارجية بن حُذافة دون مسلمة ، وقد قال عمر بن الخطاب إلى عمرو : اعلم أن معك اثنى عشر ألفا ، ولا تغلب اثنا عشر ألفا من قلة .

ويتضح من المصادر أن كل وال جديـد تولـي مصر كان يصاحبـه عدد من الجنـود ، فيذكر أبو المـحسن أن حمـيد بن قـحطـبة عـندـما تـولـي مصر مـن قـبـل أـبـي جـعـفر المـتصـور عـام ١٤٣ـهـ / ٧٦٠ـمـ دـخـلـها وـمـعـه عـشـرون ألفـا مـن الجنـد . ويـذـكـرـ أـيـضـاـ أـنـ مـوـسـىـ بـنـ يـحـيـىـ عـندـما تـولـي مصر مـن قـبـل هـارـون الرـشـيدـ عـام ١٧٢ـهـ / ٧٨٨ـمـ قـدـمـ إـلـيـهاـ وـمـعـه عـشـرةـ آلـافـ مـنـ الجنـد .

ويـشـيرـ المـأـورـدـيـ فـىـ كـاتـبـهـ (ـالـاحـکـامـ السـلـطـانـیـةـ)ـ إـلـىـ وـجـودـ قـسـمـینـ مـنـ الـقـوـاتـ الـعـسـكـرـیـةـ :

الـقـسـمـ الـأـوـلـ وـيـتـمـثـلـ فـىـ الـمـسـتـرـزـقـةـ .

الـقـسـمـ الـثـانـىـ وـيـتـمـثـلـ فـىـ الـمـطـوـعـةـ .

وـبـالـنـسـبـةـ لـالـقـسـمـ الـأـوـلـ وـهـمـ الـمـسـتـرـزـقـةـ ،ـ فـهـمـ الـجـنـودـ الـنـظـامـيـوـنـ أـصـحـابـ الـدـيـوـانـ مـنـ أـهـلـ الـفـىـ وـالـجـهـادـ الـذـيـنـ يـفـرـضـ لـهـمـ الـعـطـاءـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ مـنـ الـفـىـ بـحـسـبـ الـغـنـىـ وـالـحـاجـةـ .ـ وـقـدـ كـانـواـ مـوـقـوـفـيـنـ لـلـجـهـادـ لـاـ يـشـتـغـلـوـنـ بـغـيـرـهـ مـنـ تـجـارـةـ أـوـ زـرـاعـةـ أـوـ غـيـرـهـ ،ـ وـإـنـ فـعـلـوـاـ تـعـرـضـوـاـ لـلـعـقـابـ ،ـ وـيـظـهـرـ ذـلـكـ بـوـضـوحـ مـنـ نـهـيـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ الـجـنـدـ عـنـ الزـرـعـ ،ـ فـيـقـولـ أـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ :ـ إـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـمـرـ مـنـادـيـهـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ أـمـرـاءـ الـأـجـنـادـ لـبـلـاغـ الـرـعـيـةـ «ـأـنـ عـطـاءـهـمـ قـائـمـ ،ـ فـاـنـ رـدـقـ عـيـالـهـ سـائـلـ ،ـ فـلـاـ يـزـرـعـوـنـ وـلـاـ يـزـارـعـوـنـ»ـ .

ويـشـيرـ أـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ إـلـىـ مـوـقـعـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ عـندـمـاـ عـلـمـ أـنـ أـحـدـ جـنـودـ مـصـرـ قـدـ قـامـ بـالـزـرـاعـةـ ،ـ فـيـقـولـ :ـ «ـ إـنـ شـرـيكـ بـنـ سـمـيـ الـغـطـيفـيـ (ـالـغـطـفـانـيـ)ـ أـتـىـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـعـاصـ،ـ فـقـالـ :ـ إـنـكـ لـاـ تـعـطـوـنـاـ مـاـ يـحـسـبـنـاـ(ـ١ـ)ـ،ـ أـفـتـأـنـ لـىـ بـالـزـرـعـ؟ـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ :ـ مـاـ أـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـزـرـعـ شـرـيكـ مـنـ غـيـرـ إـذـنـ عـمـرـ ،ـ فـلـمـاـ بـلـغـ ذـلـكـ عـمـراـ كـتـبـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ يـخـبـرـهـ أـنـ شـرـيكـ أـبـنـ سـمـيـ الـغـطـيفـيـ (ـالـغـطـفـانـيـ)ـ حـرـثـ بـأـرضـ مـصـرـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ عـمـرـ أـنـ اـبـعـثـ

(ـ١ـ)ـ أـىـ مـاـ يـكـفـيـنـاـ .

إلى به ، فلما انتهى كتاب عمر إلى عمرو أقرأه شريك ، فقال شريك لعمرو : قتلتني يا عمرو . فقال عمرو : ما أنا قاتلك ، أنت صنعت هذا بنفسك . قال له : إذا كان هذا من رأيك فأذن لي بالخروج إليه من غير كتاب ، ولك على عهد الله أن أجعل يدي في يده . فأذن له بالخروج ، فلما وقف على عمرو قال : تؤمنني يا أمير المؤمنين ؟ قال : ومن أى الاجناد أنت ؟ قال : من جند مصر . قال : فلعلك شريك بن سمي الغطييفي (الغطفانى) . قال : نعم يا أمير المؤمنين . قال : لأجعلنك نكالاً من خلفك . قال : أو تقبل مني ما قبل الله تعالى من العباد . قال : وتفعل ؟ قال : نعم . فكتب إلى عمرو بن العاص أن شريك بن سمي جاء نى تائباً ، فقبلت منه » .

وترى الدكتورة سيدة كاشف أن السبب الذي دفع عمر بن الخطاب إلى نهي الجناد عن الاشتغال بالزراعة ، وعدم تقسيم الأراضي بينهم ، هو خوفه من أن يرثكروا إلى الكسل ويسيطر عليهم حب المال ، خاصة وأن العرب قد بهرتهم ثروة البلاد التي فتوحها ، بل إن رغبتهم في الانتفاع بخيراتها العظيمة كانت من الأسباب التي شجعتهم على فتحها ، فطبيعة بلاد العرب الصحراوية لا تجعل العيش فيها سهلاً ميسوراً . ويدرك جرجي زيدان أنه ربما أراد بذلك أن لا يتوطدوا في بلد بعيدها ، ثم تستدعي الحاجة تجنيدهم لنجددة بلاد أخرى . وبالطبع كان العرب - خاصة في بداية فتوحاتهم - في أمس الحاجة إلى حماية البلاد التي فتوحها ، حتى يحافظوا على سيطرتهم عليها ، ولم يكن ذلك ليتأتى إلا عن طريق جيش قوى محترف على أتم الاستعداد في أى لحظة للقيام بالدفاع عنها .

على أننا نلاحظ أن تركيب الجيش الاجتماعي كان يتغير وفقاً للتغيرات التي حدثت في الخلافة نفسها ، من حيث سيطرة العرب أو الفرس أو الترك ، فعندما كانت هذه السيطرة في يد العرب ، كان الجنس العربي هو المكون للجيش ، وقد استمر ذلك حتى نهاية الدولة الأموية ، فلما سقطت هذه السيطرة في يد الفرس مع قيام الدولة العباسية ، لم يعد الجنس العربي وحده هو المكون للجيش . حتى إذا ما وصلنا إلى زمن المعتصم (٢١٨ - ٨٤١ / ٨٣٣ - ٩٢٧) الذي استكثر من الترك ، وانتقلت السيطرة اليهم ، وجدنا المعتصم يأمر واليه على مصر كيدر نصر بن عبد الله (٢١٧ - ٩٢٧) الذي استكثر من الترك ، وانتقلت السيطرة اليهم ،

١٩٢١هـ / ٨٣٤ - ٨٣٢هـ) ، باسقاط العرب من الديوان ، وقطع أعطياتهم ، وكان ذلك في عام ١٩٢١هـ / ٦٣٣ م .

وهكذا - كما يقول المقرئي - انقرضت دولة العرب من مصر ، وصار جندها العجم والموالي من عهد المعتصم .

وكان من نتيجة ذلك ، تحول العرب من طبقة عسكرية إلى طبقة مدنية ، تسعى وراء الرزق عن طريق آخر غير طريق الجهاد وال الحرب ، فاخترقو الزراعة والتجارة والصناعة وغيرها من المهن والحرف التي كانت - حتى ذلك الوقت - وقفا على أهالي البلاد .

هذا بالنسبة للقسم النظامي من القوات العسكرية .

أما بالنسبة للقسم الثاني وهم المتطوعة ، فيذكر المؤرخ أنهم الخارجون عن الديوان من البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصار . ويظهر لنا من اسم «المتطوعة» : أنهم كانوا يتظرون للالتحاق بالجيش من تلقاء أنفسهم ، مدفوعين في ذلك بعوامل دينية أو مادية ، وكانوا أحراراً في العودة إلى ديارهم بعد إنتهاء أية حملة ، كما كانوا أحراراً أيضاً في العمل بزراعة الأرض أو الاشتغال بأية حرفة أخرى .

وتري الدكتورة سيدة كاشف أن هؤلاء المتطوعة ربما كانوا من أهل البلاد المصريين ، إلا أنهم لم يدخلوا في صلب الجيش ، ولم يشتركون اشتراكاً فعلياً فيه . ويغلب على الظن أنهم كانوا يقومون بدور ثانوية في خدمة الجيش ، وفي أوقات الضرورة القصوى ، كما كان عملهم مقصوباً على مصر وحدها . ولم يكن لهؤلاء المتطوعة عطاء ، ولم يثبتوا في الديوان ، وإنما كان عطاهم من الصدقات . فيذكر الكنتري أن مواهيز^(١) مصر كان يعمرها أهل الديوان وطائفة المتطوعة ، وكانت أحباس السبيل^(٢) التي يتولىها القضاة تجمع في كل سنة ، فإذا جاء شهر أبيض^(٣) فرق القاضي أموال

(١) الملاحوذ : المكان الذي يكون بين القوم وبين عدوهم ، وهو من استعمال أهل الشام ، والملاحوذ في سوريا معناه الحدود .

(٢) أحباس السبيل : الأوقاف التي توقف في سبيل الله

(٣) شهر أبيض وهو من الشهور القبطية يوانى ٨ يولية من الشهور الميلادية .

السبيل التي جمعت من الأحباس على المطوعة ، وعلى من كان فقيراً من أهل الديوان الذين يشغلون مواهيز مصر من العريش إلى لوبية^(١) ومراقية^(٢) .

وقد ذكرت في فصل سابق أن المصريين في العصر البيزنطي كانوا يجندون في الجيش الإقليمي أي الجيش الخاص بكل إقليم ، ولم يكن هذا الجيش خاضعاً لقيادة موحدة ، وإنما كان كل دوق يتولى قيادة الجناد المرابطين بدوقيته . وذكرت أن هذا الجيش قد وصل إلى حد من الضعف لم يكن في وسعه أن ينهض بأعباء الدفاع عن البلاد ، فقد أغفل التدريب والنظام العسكري ، واستغل كثيراً منهم بالأعمال المدنية إلى جانب مهنة الحرب . هذا عن وضع المصريين في الجيش البيزنطي ، فماذا كان وضعهم في الجيش العربي ؟ الواقع أن العرب لم يشركوا المصريين في الجيش ، فلم يرد في صلح بابليون أية اشارة تدل على السماح للمصريين بالاشتغال بالجندية ، ويرجع ذلك لسببين :

السبب الأول ، هو خوف العرب من أن يحيى المصريون روح القومية المصرية على حسابهم ، وأن يقوموا بطردهم من بلادهم متى حانت لهم الفرصة ، فرأوا من الحكمة أن يبعدوهم عن الأعمال الحربية ، وألا يتركوا لهم إلا الأعمال المدنية .

والسبب الثاني ، أن العرب ربما كانوا يشكرون في كفاءة المصريين الحربية ، إذ كان المصريون زمن الفتح قد غمرتهم روح التوأكل والاستسلام ، بينما كان العرب حينذاك شعراً يتقد حماسة وشجاعة .

حامية الاسكندرية :

اهتم الخلفاء العرب بعد فتح مصر بحماية الاسكندرية على اعتبار أن سقوطها يعني سقوط مصر ، وبالتالي خروجهم منها . فيذكر ابن عبد الحكم

(١) لوبية : بالضم ثم السكون ، وباء موحدة ، وباء مثناة . مدينة بين الاسكندرية وبرقة .

(٢) مراقية . بالفتح ، والقاف المكسورة ، وباء مخففة . اذا قصد القاصد من الاسكندرية إلى افريقيا ، ناول بلد يلقاء مراقية ثم لوبية . وهي اسم لحد مصر العربي بينها وبين برقة .

أن عمر بن الخطاب كان يبعث في كل سنة غازية من أهل المدينة ترابط بالاسكندرية ، وكان يكتب للولاة يحثهم على الاهتمام بحمايتها فيقول لهم : « لا تغفلها ، وتكشف رابطتها ، ولا تأمن الروم عليها » .

وكان عمرو بن العاص يضع بها ربع الجندي ، يتغيرون كل ستة أشهر ، صافحة يقيمون ستة أشهر ، ويعقبهم شاتية يقيمون ستة أشهر أيضا . كما اهتم أيضا عثمان بن عفان بحماية الاسكندرية خاصة بعد استيلاء الروم عليها للمرة الثانية (١) ، فأرسل إلى عبد الله بن سعد يقول له : « قد علمت كيف كان هم أمير المؤمنين بالاسكندرية ، وقد نقضت الروم مرتين فاللزم الاسكندرية رابطتها ، ثم أجر عليهم أرزاقهم ، وأعقب منهم في كل ستة أشهر » .

ويذكر ابن عبد الحكم أن حامية الاسكندرية في ولادة عتبة بن أبي سفيان (٤٣ - ٤٤٤ هـ / ٦٦٤ - ٦٦٣ م) كانت اثنى عشر ألفا ، فكتب علقة بن زيد (٢) إلى معاوية يشكو من قلة مامعه من الجندي ، وقال له : « إنك خلفتني بالاسكندرية ، وليس معى إلا اثنا عشر ألفا ، ما يكاد بعضنا يرى بعضًا من القلة » . فأنماده معاوية بأربعة آلاف من أهل المدينة بقيادة عبد الله بن مطيع ، كما وضع بالرملة أربعة آلاف آخرين بقيادة معن بن يزيد السلمي ، يكونون تحت يده في حالة وجود أي خطر .

ويذكر السيوطي أن معاوية قد أمنه بعشرة آلاف من أهل الشام ، وبخمسة آلاف من أهل المدينة ، فكان فيها سبعة وعشرون ألفا .

ويبدو لنا من هذا العدد الضخم بالاسكندرية وحدها أن نسبة الربع التي وضعها عمرو بن العاص في الاسكندرية قد زادت ، ويحتمل أن تكون

(١) المرة الأولى كانت في عام ٦٤٥ هـ / ١٤٥ م في ولادة عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وقد تم طرد الروم على يد عمرو بن العاص . أما المرة الثانية فكانت في عام ٣٤ هـ أو ٦٣٥ هـ / ٦٥٤ م أو ٦٥٥ م في ولادة عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وقد عرفت بغزوة ذى الصوارى لكثره صوارى المراكب واجتماعها ، وقد تم هزيمة الروم فيها أيضًا على يد عبد الله بن سعد بن أبي سرح .

(٢) وهو علقة بن يزيد المرادي ثم الغطيفي ، شهد فتح مصر ، وولي الاسكندرية ومن معاوية .

هذه الزيادة قد طرأت بعد غزو الروم للاسكندرية في المرة الثانية عام ٣٤هـ / ٦٥٤ م.

ويظهر لنا اهتمام العرب بجند الاسكندرية من اعتبار موت أحدهم أنه حى يرزق عند الله ، ويجرى عليه أجر رياطه ما قامت الدنيا ، وله أجر شهيد . وغير ذلك من الأقوال .

· وبعد هذا العرض الموجز للجيش العربي في مصر ، نلاحظ أن هذا الجيش لم يلتزم بمهامه العسكرية الدفاعية ، وإنما كان يتدخل في السياسة.

فتشير المصادر العربية إلى أن الجنود كثيراً ما تدخلوا في تولية والوعزل آخر . ومن ذلك ما تذكره المصادر من أن السرى بن الحكم قد ولى مصر ولاليته الأولى عام ٤٢٠هـ / ١١٥م بإجماع الجنود وأهل مصر ، وأنه عندما استعفى قبض الجنود عليه ، وان كان ذلك بأمر الخليفة .

وعندما عزل السرى بن الحكم تولى بدلاً منه سليمان بن غالب من قبل الخليفة المؤمن عام ٤٢١هـ / ١١٦م، إلا أن المصادر العربية تشير أيضاً إلى الحروب التي وقعت بينه وبين الجنود ، والتي أدت إلى عزله ، فيقول أبو المحاسن : « ثم وقع بين سليمان هذا وبين الجنود أيضاً وحشة ، فوثبوا عليه وقاتلوه ، ووقع له معهم وقائع وحروب كثيرة ألت إلى عزله عن إمرة مصر ، فصرفه المؤمن عنها » .

ثم يذكر القلقشندى أن عبيد الله بن السرى قد تولى مصر عام ٤٢١هـ / ١١٧م بمعايعة الجنده .

الجيش زمن الدولة الطولونية :

وقد كان جيش مصر زمن الدولة الطولونية يتكون من أجناس مختلفة من الماليك المعتقين ، والجنود المرتزقة ، ومن السودانيين ، وبعضهم من أصل رومي أو تركي .

وقد خدمت الظروف أحمد بن طولون في تكوين هذا الجيش عندما طلب منه الخليفة التصدى لثورة ابن الشيخ والى الشام ، ثم أعفى من هذه المهمة وتولتها جيوش عراقية أرسلها الخليفة ، فكان هذا الجيش مكسبا كبيرا لمصر .

وفي عهد أحمد بن طولون وخدامه كان هذا الجيش يسوده النظام والانضباط ، ولكن عندما ترك خمارويه الخزانة خالية بعد زواج ابنته ، لم يستطع ابنيه « جيش بن خمارويه » أن يشتري طاعة الجندي بالمال ، فانقلبوا عليه ، وأصبح هذا الجيش من أكبر أسباب الفوضى في الدولة ، ولم يبق على الاخلاص التام لبني طولون إلا الجنود السودانيون الذين ذبحوا عن آخرهم بيد الجيوش العراقية لأنهم لم ينضموا إلى الجيش العباسى .

الجيش زمن الدولة الاخشيدية :

وقد تكون الجيش في زمن الدولة الاخشيدية من ترك ، وسودانيين ، ومغاربة ، وماليك من أجناس مختلفة .

وكان هذا الجيش عدة الاخشيد في دخول مصر والتمكن لنفسه فيها بالقضاء على المعارضين لامارته .

وكان هذا الجيش أعظم جيوش عصره ، ولكن عندما مات محمد بن طفع الاخشيد مؤسس الدولة الاخشيدية (٩٤٥هـ / ١٣٣٤) ، انقسم الجندي إلى فريقين : فريق يؤيد كافورا ، وفريق يؤيد أبناء الاخشيد . وقد عمل كافور على الاعتماد على المال والعطايا في السيطرة على الجيش . وعندما مات كافور (٩٦٧هـ / ١٣٥٧) ، بدأ الجندي في الثورة ، وطلبو من الوزير أبي الفضل جعفر بن الفرات من الأموال مالم يستطع دفعه ، فلما تبين لهم عجزه ، نهبوه داره ، ودور نفر من أتباعه ، وكتب فريق منهم إلى الخليفة الفاطمي يزينون له فتح مصر . وكان ذلك من أسباب سقوط الدولة الاخشيدية .

ديوان الجند :

أول من دون الدواوين من العرب في الإسلام هو عمر بن الخطاب ، فلم يفرض النبي (ص) ولا أبو بكر للجنود عطاء مقرراً، ولكنهم كانوا إذا غزوا، وغنموا، أخذوا نصيبياً من الغنائم قررته الشريعة لهم . وإذا ورد إلى المدينة مال من بعض البلاد، أحضر إلى مسجد الرسول (ص) وفرق عليهم على حسب ما يراه النبي (ص). وجرى الأمر على ذلك مدة خلافة أبي بكر . فلما كانت سنة خمس عشرة للهجرة، وهي خلافة عمر بن الخطاب ، قدم عليه أبو هريرة من البحرين ومعه مال كثير قدر بخمس مائة ألف درهم، فصعد عمر المنبر وقال: أيها الناس قد جاعنا مال كثير، فإن شئتم كلناه كيلاً، وإن شئتم أن نعد عداً .

فقام إليه رجل من الفرس فقال يا أمير المؤمنين، إن للأكاسرة شيئاً يسمونه ديواناً، جميع دخلهم وخرجهم مضبوط فيه، ولا يشد منه شيء، وأهل العطاء مرتبون فيه مراتب لا يتطرق إليها خل. فتبته عمر وقال: صفة لي، فوصفه له. لذلك دون الدواوين.

وقد رأى عمر أن يجعل العطاء على حسب السبق إلى الإسلام ، والى نصرة الرسول (ص) في حربه، ثم يستخدم الكتاب في الدواوين ، بأمرهم بترتيب الطبقات وضبط العطاء . فقالوا : بمن نبدأ يا أمير المؤمنين ؟ فأشار ناس من الصحابة عليه بأن يبدأ بنفسه، فكره عمر ذلك وقال: أبدأوا بالعباس عم الرسول (ص)، وببني هاشم، ثم بمن بعدهم طبقة طبقة، وضعوا آل الخطاب حيث وضعهم الله عز وجل .

وهكذا كان عمر بن الخطاب هو أول من جعل الجنادفة مخصوصة. ولم يكن هذا الديوان يومئذ يعرف بـ «ديوان الجنادفة» ، لكنه كان يسمى «الديوان» فقط، فكتأنه ديوان المسلمين، على اعتبار أن المسلمين كانوا كلهم جنادفاً في ذلك الحين .

وعلى كل حال ، فقد كان ديوان الجند الذى يستحدثه عمر بن الخطاب أكبر ساعد على تحسين نظام الجناد وضبطه فى الإسلام.

وكان أول من دون ديواناً للجناد فى مصر هو عمرو بن العاص ، ثم دون عبد العزىز بن مروان (٦٥ - ٦٨٤ هـ / ٧٠٥ - ٧٤٦ م) تدويناً ثانياً ، ودون قرة بن شريك (٩٠ - ٧١٤ هـ / ٧٠٨ - ٧٩٦ م) التدوين الثالث عام ٩٥ هـ / ٧١٣ م ، ثم دون بشر بن صفوان (١٠١ - ١٠٢ هـ / ٧١٩ - ٧٢٠ م) تدويناً رابعاً ، ثم لم يكن بعد تدوين بشر شئ يذكر ، إلا ما كان من إلحاق قبيلة قيس بالديوان فى خلافة هشام بن عبد الملك بن مروان (١٠٥ - ١٢٥ هـ / ٧٤٢ - ٧٦٣ م) . وكان الجناد يثبتون فى الديوان على حسب قبائلهم التى ينتمون إليها ، لذلك فإن الذى حمل بشر بن صفوان على تدوينه الديوان للمرة الرابعة ما رأه من تفرق قبيلة قضاعة فى القبائل الأخرى ، فكتب إلى الخليفة يزيد بن عبد الملك (١٠١ - ١٠٥ هـ / ٧١٩ - ٧٢٣ م) يستأذنه فى استخراج من كان من القبائل منهم ، ويجعلهم فى قبيلة واحدة ، فأذن له بذلك .

وقد اهتم الخلفاء باحصاء المسلمين اقتداء بما فعله النبي (ص) ، فقد جعل معاوية (٤٠ - ٦٠ هـ / ٦٧٩ - ٦٦٠ م) على كل قبيلة من قبائل العرب بمصر رجلاً يصبح كل يوم ، فيدور على المجالس ويقول : هل ولد الليلة فيكم مولود ؟ وهل نزل بكم نازل ؟ فيقال : ولد لفلان غلام ، ولفلان جارية ، فيكتب أسماءهم . ويقال : نزل بهم رجل من أهل كذا بعاليه ، فيسميه وعاليه ، فإذا فرغ من القبائل كلها ، أتى الديوان حتى يثبت ذلك .

أما بالنسبة لترتيب الجناد فى الديوان فيذكر الماوردى : أنه اذا أثبت الجناد فى الديوان ، يكون ترتيبهم من وجهين :

الأول : ترتيب عام ، وهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها ، وكل جنس عن خالقه . وإذا كانوا عرباً يكون ترتيب قبائلهم بالقرب من رسول الله (ص) ، كما فعل عمر بن الخطاب حين دونهم .

والثاني : ترتيب خاص ، وهو ترتيب الأشخاص، ويكون هذا الترتيب بالسابقة في الإسلام فإن تكافتوا في السابقة ترتبوا بالدين ، فإن تقاربوا ترتبوا بالسن ، فإن تقاربوا ترتبوا بالشجاعة ، فإن تقاربوا فيها فولى الأمر بالختار بين أن يرتبهم بالقرعة أو يرتبهم عن رأيه وإجتهاده.

أما بالنسبة لتقدير قيمة العطاء، فيذكر الماوردي أن قيمة العطاء كان ينظر إليها من ثلاثة وجوه :

الأول : عدد من يعوله سواء كان من الذراري^(١) والمماليلك.

الثاني : عدد ما عنده من الخيل والظهر^(٢).

الثالث . ظروف المكان من حيث الغلاء والرخص

فيقدر قيمة العطاء على هذا الأساس ، وتكون قيمة العطاء قابلة للزيادة أو النقص عند عرض حالته كل عام .

وقد إختلف الفقهاء في قيمة العطاء للرجل إذا تقدر رزقه بالكافية، هل يجوز أن يزيد عليها ؟ فمن الشافعى من زيادته على كفايته وإن اتسع المال . وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها .

كما يذكر الماوردي أنه إذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله تعالى ، وهو نبين لورثته في بيت المال . وقد إختلف الفقهاء في توريث عطاء الجندي ، فظهر رأيان : رأى يرى أنه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش لذهبها مستحقة ، وبحالون على مال العشر والصدقة. ورأى ثان يرى أنه يستبقى من عطائه نفقات ورثته ترغيباً له في المقام ، ويعثا له في الاقدام . وترى الدكتورة سيدة كاشف أن توريث عطاء الجندي كان لتشجيع العرب على الانتحاق بالجندية .

(١) ذرية الرجل جمع الذراري والذرارات . أي ولده وبناته

(٢) الظهر . أي الركاب التي تحمل الأنقال .

وعن قيمة العطاء في مصر في ولاية عمرو بن العاص ، يذكر أبو عبيد : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أن يفرض ملن بايع تحت الشجرة^(١) في مائتين في العطاء (يعني مائتي دينار في السنة) . وأبلغ ذلك لنفسك بamarتك ، وافرض لخارجة بن حذافة في الشرف لشجاعته ، ولعثمان ابن قيس السهمي لضيافته .

إلا أن المصادر العربية تشير إلى أن مقدار العطاء لم يكن ثابتًا . فعندما سافر عبد العزيز بن مروان والى مصر (٦٥ - ٨٦ هـ / ٧٠٥ - ٧٤٣ م) إلى أخيه عبد الملك بن مروان في عام ٦٧ هـ / ٦٨٦ م، زاد عابس بن سعيد (صاحب الشرطة) في أعطيات الناس من الجندي ، وعندما عاد عبد العزيز بن مروان قال له : ما حملك على ذلك ؟ قال عابس : أردت أن أثبت وظائفك ووطأة أخيك ، فإن أردت أن تنقضه فانقضه . فقال عبد العزيز بن مروان : ماكنا لنرد عليك شيئاً فعلته .

وفي ولاية أيوب بن شرحبيل (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٧ - ٧١٩ م) ورد إليه كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز بالزيادة في أعطيات الناس عامه .

وعندما تولى يزيد بن عبد الملك الخلافة (١٠١ - ١٠٥ هـ / ٧١٩ - ٧٢٢ م) أرسل إلى بشر بن صفوان والى مصر (١٠١ - ١٠٢ هـ / ٧١٩ - ٧٢٠ م) بمنع هذه الزيادة .

ويتضح من المصادر أن أرزاق المسلمين لم تكن نقداً فقط ، وإنما عيناً أيضاً . فيذكر الكتبي أن أرزاق المسلمين كانت اثنى عشر أربداً في كل سنة ، فنقص أربدين ، فصار كل رجل إلى عشرة ، فلما ولى حفص بن الوليد ولاليه الثانية (١٢٤ - ١٢٧ هـ / ٧٤٤ - ٧٤١ م) ، صيرهم إلى اثنى عشر .

(١) كان ذلك عام الحبيبة ٦ هـ / ٦٢٧ م وذلك أن النبي (ص) بعث عثمان إلى أبي سفيان واشراف قريش يخبرهم أنه لم يات لحرب ، وإنما جاء زائراً لهذا البيت ، معطماً لحرمه . فحبسته قريش عندما ، ويبلغ رسول الله (ص) والسلكون أن عثمان قد قتل . فقال رسول الله (ص) . لأنبر حتى تنجز القوم (تبارز ونقاتل) ، ودعا الناس إلى البيعة ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وقد بايعوه على لا يقروا ، وقبل على الموت . وقد نزل فيهم قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) سورة الفتح .

على كل حال ، يجدر بنا الإشارة إلى رأى « حسینی » عن أسباب ارتفاع أو انخفاض المرتبات طوال العهود الإسلامية (الخلفاء الراشدون - الأمويون - العباسيون) ، فهو يرى أن الجيش الإسلامي طوال الفترة التي كان يتألف فيها من العرب فقط ، كان من الصعب على الخليفة خفض الرواتب خشية قيام عصيان من السهل حدوثه في جيش موحد . فقد كان العرب إلى عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك ينظرون إلى عطاءاتهم على أنها نفقات للمعيشة أكثر منها رواتب تلزم صاحبها بأداء الخدمة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن عدد الجندي العربي الصالح للخدمة في الميدان صار محدودا ، لأن كثيرا منهم صار أقدر على أن يكسب عيشه عن طريق غير احتراف الجندي ، لذلك اضطرت الدولة في عهد الأمويين إلى دفع رواتب باهظة لهم .

أما في العصر العباسي فقد فقدَ العرب سيادتهم الحربية ، كما فقدوا نفوذهم على الخليفة ، فصار العرب والفرس والأتراك والبربر والزنوج يجذبون في الجيش دون فارق في الجنس أو اللون . وهكذا كان أمام العباسيين ميدان أوسع للتجنيد ، واستطاعوا الحصول على الجندي في أعداد كبيرة جدا ، لأنهم لم يهتموا بالجنسية عند الاختيار . ومن قوانين الاقتصاد الطبيعية أن زيادة العرض عن الطلب يؤدي إلى انخفاض قيمة السلع ، وقد حدث مثل هذا في الدولة فإن وجود عدد كثير جدا من الجنود جعل الدولة تنقص الرواتب ، وكلما اتسع مجال التجنيد كلما انخفضت رواتب الجندي .

وفضلا عن ذلك ، فإن الجندي في العهد العباسي لم تعد تشتمل على كثير من المخاطرة بالحياة ، كما كان الحال في العهود الأولى ، ذلك أن الإسلام قد استقر في مساحات شاسعة جدا ، ولم تعد الفتوحات والتوسعات متلاحقة ، وإنما حدثت على فترات متقطعة ، ولذا فإن الدولة لم تدفع رواتب عالية إلا للجندي في الأقاليم التي تتعرض فيها حياتهم للخطر بسبب الحرب أو الثورة .

كما كان هناك سبب آخر لانخفاض رواتب الجندي، وهو الإزدياد الهائل في عدد الجيش، فكانت الجيوش تقدر بمئات الآلاف في العهد العباسى الأول، الأمر الذى دفع العباسيين إلى خفض عطاء الجندي. هذا فيما يتعلق بأسباب إنخفاض أو ارتفاع مرتب الجندي طوال العهود الإسلامية كما ذكرها حسينى.

أما بالنسبة لوقت صرف الرواتب (العطاء) للجندي، فيذكر الماوردي أن وقت العطاء كان معلوماً يتوقعه الجيش عند الاستحقاق، وهو يعتبر بالوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة، وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين، وإن كانت تستوفى في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ليكون المال مصروفاً إليهم عند حصوله، فلا يحبس عنهم إذا إجتمع ولا يطالبون به إذا تأخر. وإذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه، وكان حاصلاً في بيت المال، كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة، وإن أعزت بيت المال لعارض أبطلت حقوقه أو أخرتها، كانت أرزاقهم ديناً على بيت المال.

ويذكر الكندي أنه في خلافة مروان بن محمد (١٢٧ - ١٣٢ هـ/٧٤٩-٧٥٤ م) آخر خلفاء بنى أمية، قطع العطاء عن أهل مصر سنة، ثم كتب إليهم كتاباً يعتذر إليهم فيه ويقول: «إنما حبس عنكم العطاء في السنة الماضية لعدو حضرني، فاحتاجت فيه إلى المال، وقد وجهت إليكم بعطاء السنة الماضية وعطاء هذه السنة، فكلوا هنئاً مرئياً، وأعوذ بالله أن أكون أنا الذي يجري الله قطع العطاء على يديه».

ويظهر من المصادر العربية أن قطع فروض الجندي كانت تؤدى إلى قيام الثورات، خصوصاً - كما تذكر الدكتورة سيدة كاشف - في أواخر الدولة الأموية وفي خلال الدولة العباسية، عندما أصبح العرب يملكون أراض زراعية، إذ أصبحوا يؤدون خراجاً، وفي الوقت نفسه يأخذون عطاءً. وانخفاض العطاء أو زيادة الخراج يكون معناه زيادة الأعباء المالية على العرب.

ففي ولاية حسان بن عتاهية (١٢٧ هـ / ٧٤٤ م) من قبل مروان بن محمد ، أسقط الفروض التي كان حفص بن الوليد قد قررها في ولايته ، كما قطع فروض الجندي كلها ، فثاروا عليه وقاتلوه ، وحاصروا داره ، وطلبوه منه الخروج من مصر . ومن الواضح أن الجندي كانوا قوة لا يستهان بها حتى إنهم دعوا إلى خلع مروان بن محمد من الخلافة أيضا ، وأخرجوا حفصا من سجنه وولوه عليهم .

وفي ولاية محمد بن زهير الأزدي عام (١٧٣ هـ / ٧٨٩ م) من قبل الرشيد ، ثار الجنديون يقال لهم « القديدية »^(١) بصاحب الخارج عمر بن غيلان ، بسبب أعطياتهم ، ويذكر الكندى : « أنهم صليبوه ، ويخنوا عليه حتى دفع إليهم أعطياتهم » .

ويبدو أن « القديدية » كانوا يشكلون خطورة كبيرة مما دفع داود بن يزيد المهلبي عندما تولى مصر عام (١٧٤ هـ / ٧٩٠ م) إلى إخراجهم من الفسطاط إلى بلاد المغرب وببلاد المشرق .

وفي ولاية الحسن بن تختاخ عام (١٩٣ - ١٩٤ هـ / ٨٠٩ - ٨١٠ م) من قبل الرشيد ، ثار الجنديون عليه عندما أعطاهم العطاء ثلاثة عينا^(٢) ، وثلاثة بزا^(٣) ، وثلاثة قمحا ، ووقع فتنة عظيمة حتى قتل ناس من الجنديين وناس من أهل مصر في المسجد الجامع .

وفي ولاية كيدر نصر بن عبد الله من قبل المعتصم عام (٢١٧ - ٢١٩ هـ / ٨٣٢ - ٨٣٤ م) ، وبعد ما ورد كتاب المعتصم إليه باسقاط العرب من الديوان وقطع أعطياتهم ، خرج يحيى بن الوزير الجروي في جمع من لخم وجذام وعندما مات كيدر ٢١٩ هـ / ٨٣٤ م تولى ابنه المظفر مصر من بعده ، سار إلى يحيى وقاتلته وأخذه أسيرا .

وفي ولاية أحمد كيغلغ الثانية (٣٢١ - ٣٢٢ هـ / ٩٣٣ - ٩٣٤ م) من قبل القاهر بالله ، استخلف على مصر أبو الفتح محمد بن عيسى التوشرى . وقد

(١) القديدية: تباع العساكر من الصناع كالحداد والبيطار والحلق وأمثالهم .

(٢) العين جمع أعين وعيون وأعيان الذهب المضروب والدينار خلاف الفضة المضروبة .

(٣) البز: جمع بزد السلاح - أو الثياب من الكتان أو القطن .

ثار الجندي عليه في طلب أرزاقهم ، وطلبوها من محمد بن علي الماذري

صاحب خراج مصر أرزاقهم ، فاستر الماذري منهم ، فأحرقوا داره وبدور
أهله ، ووقيعت فتنة عظيمة وحروب نتل فيها جماعة كثيرة من المصريين .

وفي ولادة محمد بن تكين عام (٩٣٢هـ - ١٥٢٢م) ثار الجندي على أبي بكر
محمد بن علي الماذري في طلب أرزاقهم ، وأحرقوا داره ودار أهله .

نظام التجنيد

بالنسبة لنظام التجنيد في الإسلام ، ترى الدكتورة سيدة الكاشف أن
حالة التجنيد ، من تطوع أو إلزام ، كانت تتغير من حين وأخر بتغيير الأمراء ،
واختلاف ظروف القتال ، وقوة الخلافة نفسها ، ونوع العناصر التي تعتمد
عليها في تكوين الجيوش الإسلامية .

أما جرجي زيدان فيرى أن التجنيد الإلزامي بدأ في أواسط العصر
الأموي ، أما قبل ذلك فقد كان الناس يذهبون إلى الحرب جهاداً في سبيل
الله ، فيصيبون الغائم والقيء . فلما قامت الفتنة بعد مقتل عثمان عام
٦٥٥هـ / ١٠٥٥م اشتغلوا بالحرب فيما بينهم مدة ، وانقسم المسلمون إلى
طائفتين متصارعتين ، وكل طائفة تحارب معتقدة أنها التي تدافع عن الحق ،
فلما أفضى الأمر إلى بني أمية ، وصار المسلمون دولة واحدة ، وضفت قوة
الاحزاب بتنقلب العنصر الأموي ، لم يعد الناس يرون ما يدفعهم إلى الحرب
طوعاً ، فجعلوا يتقدّمون ، فاضطر الخليفة إلى التجنيد بالإلزام .

ويرى جرجي زيدان أن أول من أدخل التجنيد الإجباري هو الحجاج بن
يوسف ، على عهد عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٦٨٤هـ / ٧٠٥ - ٧٤٠م) . وسبب
ذلك أن الدولة الأموية كانت قد بلغت ذروة مجدها وكثير المسلمين ، ومالوا
إلى العمل في الأرض ، وأطلق لهم السراح ، وكانتوا قد همموا بالتقاعد عن
الحرب في أيام معاوية (٤٠ - ٦٠هـ / ٦٧٩ - ٦٩٦م) ، فغلبهم بهائهما

وعطائه ، فلما تولى ابنه يزيد (٦٠ - ٦٤ هـ / ٦٧٩ - ٦٨٣ م) ، ثم معاوية الثاني (٦٤ هـ / ٦٨٣ م) ، ثم مروان بن الحكم (٦٤ - ٦٥ هـ / ٦٨٢ - ٦٨٤ م) - ولم يكن فيهم من يملك القلوب أو الأعناق - تجراً الجناد على التقاعد ، فتولى عبد الملك الخلافة والجناد على ما تقدم لا يرحلون برحيله ولا ينزلون بنزوله ، فشكاكا ذلك إلى روح بن زباع صاحب شرطته فقال له : « يا أمير المؤمنين ، إن في شرطتي رجالاً لو قلده أمير المؤمنين عسكراً لأرحلهم برحيله ، وأنزلهم بنزوله . يقال له الحاج بن يوسف » . فأطاعه عبد الملك بن مروان وقلد الحاج أمر العسكر ، فكان هذا بداية التجنيد الإجباري ، ثم أصبح نظاماً ثابتاً .

الآن الدكتورة سعاد ماهر تختلف مع رأى جرجى زيدان هذا ، فهى ترى أن التجنيد الالزامىبدأ بتأسيس عمر للديوان ، فقد أفرد للجناد دفاتر خاصة تسمى ديوان الجناد ، يدون فيها اسم الجناد مع نسبة وقبيلته وبيان قده ولوئنه وملامحه وسائر ما يتميز به عن غيره لثلا تتفق الأسماء وليسهل استدعاؤه ، وتقول : إنه مما يوحي أن التجنيد كان إلزامياً فى عهد عمر ما رواه ابن الأثير عن الشعبي قوله : « كان الرجل اذا أخل بواجبه الذى يكتب له زمان عمر وعثمان وعلى ، نزع عن عمامته ، ويقام فى الناس ، ويشهر أمره » .

(الأسطول)

هذا فيما يتعلق بالقسم الأول من النظام الحربى وهو الجيش ، أما فيما يتعلق بالقسم الثانى وهو الأسطول .

فنلاحظ أن فتوحات العرب للبلاد التى تقع على البحر (أى الساحلية) ، قد ألزمتهم بإنشاء أسطول عربى ، لأن الجيش وحده لا يستطيع أن يدافع عن دولة معرضة للغزو البحرى ، لذلك أنشأ العرب الأسطول لحمايتهم من غزو بحري ، كما أنشأوا الجيش من قبل لحمايتهم من غزو برى .

ولكن كيف بدأ العرب في إنشاء الأسطول؟

في البداية يجب أن نشير إلى أن العرب لم يكونوا شعباً بحرياً، ونقصد بالعرب هنا عرب الجزيرة العربية من البدو الذين جعلوا الرعي حرفتهم الأولى، وذلك لأن عرب اليمن كانوا يملكون بالتجارة البحرية، ويمتلكون الأساطيل الضخمة خاصة في البحيرات الأحمر والمحيط الهندي.

وفي ذلك يقول ابن خلدون: إن العرب، لبداوتهم، لم يكونوا أول الأمر مهروة في ثقافة البحر وركوبه. والروم والأفرنج، لممارستهم أحواله ومرابطه في التقلب على أعواده، مرنوا عليه، وأحكموا الدرية بثقافته.

ويلاحظ أنه لم تقدم طوال حياة الرسول (ص) أو في خلافة أبي بكر وعمر بن الخطاب أية معارك بحرية. وكان ابن الخطاب يكره ركوب البحر، ولذلك عندما غزا العلاء بن الحضرمي ^(١) أمير البحرين - فارس ^(٢) عن طريق البحر بغير إذن الخليفة، غضب عمر على العلاء، وعزله وجعل مكانه سعد بن أبي وقاص ^(٣) ، فقد فقد المسلمون سفنهم في غزوهم لفارس، وإن عادوا إلى البصرة محملين بالغنائم .

ولما فتح العرب بلاد الشام ، وشاهدوا سفن الروم ، ألح معاوية بن أبي سفيان على الخليفة عمر بن الخطاب في غزو البحر ، مطلباً ذلك بقرب الروم من حمص ، فكتب عمر إلى عمرو بن العاص والى مصر يطلب إليه وصف

(١) كان أمير البحرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقرئه عليه أبو بكر ثم عمر . توفي عام ١٤ هـ / ٦٢٥ م وقيل عام ٢١ هـ / ١٤٤ م . عزله عمر عن البحرين وعلى مكانه أبو هريرة ، وأمره عمر على الكوفة قمات قبل أن يصل إليها .

(٢) فارس : ولاية واسعة ، واقليم فسيج ، أول حدودها من جهة العراق ارجان ، ومن جهة كرمان السيرجان ، ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ، ومن جهة السند مكران . وفارس خمس كود : اصطفار ، وسانيور ، فارد شيرخرة ، ودار ايجرد ، وارجان

(٣) سعد بن أبي وقاص وأسمه مالك بن أبي عبد الله القرشي ، أبو اسحاق . أحد العشرة المبشرين بالجنة . شهد بدرًا ، وهو الذي امتنع القديسية ، وزيل الكوفة وخطها خططاً لقبائل العرب ، وبثتى بها دارا ، وولى لها لعم بن الخطاب وعثمان بن عفان ثم عزل عنها . توفي عام ٥٥ هـ / ٧٧٤ م ودفن بالبيقوع

البحر ، فكتب عمرو إليه : « إن البحر خلق عظيم ، يركبه خلق ضعيف ، دود على عود » . فمنع عمر بن الخطاب المسلمين من ركوب البحر .

ويقال أيضاً إن عمرو بن العاص كتب إليه يقول :

« يا أمير المؤمنين ! إنني رأيت البحر خلقاً كبيراً ، يركبه خلق صغير ، ليس إلا السماء والماء ، إن ركده أحزن القلوب ، وإن ثار أزاغ العقول ، يزداد فيه اليقين قلة ، والشك كثرة ، هم فيه كدود على عود ، إن مال غرق ، وإن نجا برق » . لذلك منع عمر بن الخطاب المسلمين من ركوب البحر ، وكتب إلى معاوية يقول :

« لا ، والذى بعث محمداً بالحق ، لا أحمل فيه مسلماً أبداً » .

غير أن العرب مالبئوا أن غيروا سياستهم هذه ، فيقول ابن خلدون : « فلما استقر الملك للعرب ، وشمخ سلطانهم ، وصارت أمم العجم خولاً ^(١) لهم تحت أيديهم ، وتقرب كل ذي صنعة إليهم بمبلغ صناعته ، واستخدموها من النواتية ^(٢) في حاجاتهم البحرية أمماً ، وتكررت ممارساتهم للبحر وثقافته ، استحدثوا بصراء بها ، فشرعوا ^(٣) إلى الجهاد فيه ، وأنشأوا السفن فيه والشوانى ^(٤) ، وشحذوا الأساطيل بالرجال والسلاح ، وأ茅وها ^(٥) العساكر والمقاتلة لمن وراء البحر من أمم الكفر ، واختصوا بذلك من ممالكهم وثغورهم ^(٦) ما كان أقرب لهذا البحر ، وعلى حافته مثل : الشام ، وأفريقياً ، والمغرب ، والأندلس » .

وهكذا رأى العرب ضرورة إنشاء أسطول بحري يستطيع أن يحميهم من أي غزو بحري ، خاصة وأن أعداء العرب (مثل الروم) كانوا دولـاً بحرية .

(١) الخول جمع خولي . العبيد والإماء وغيرهم من الحاشية ، وهو يستعمل بلطف واحد للجميع ، وربما قيل للواحد خائل . وهذا متأخر من التخويف أي التعليك ، وقيل من الرعائية .

(٢) نوتى جمع نواتى . الملاح في البحر خاصة . وقيل مغرب من اليونانية .

(٣) شره . اشتقد ميله إليه .

(٤) الشونة جمع شوان . المركب المعد للجهاد في البحر .

(٥) أ茅وها من أمطى . أركبواهم إليها

(٦) الثغر جمع ثغور . المكان الذي يخاف منه هجوم العدو .

لذلك وافق عثمان بن عفان على القتال في البحر على أن يكون الاشتراك فيه تطوعا لا يحمل عليه أحد .

وقد اعتمد العرب في البداية اعتمادا كلها على شعوب البلاد التي فتحوها ، والتي مرت على ركوب البحار منذ القدم ، وبالطبع كانت مصر من ضمن هذه البلاد ، ومعنى ذلك استخدام الأقباط في الأسطول . على أنه من الواضح أن العرب استخدمو الأقباط كملاحين وعمال وليسوا كمقاتلين ، فلا يعقل أن يكون العرب قد تكونوا جيشهم البحري من الأقباط ، وتركوا لهم مهمة الدفاع عنهم ، وهذا ما يقوله الدكتور على حسني الخريوطى الذي يذكر أن العرب استخدمو الأقباط كملاحين ، أما المحاربون الذين حملتهم السفن فكان معظمهم من العرب المسلمين .

على أن استخدام الأقباط لم يقتصر على العمل كملاحين فقط ، لأن الدولة العربية لم تثبت ان اكتشافت ضرورة صنع السفن العربية . وكان عليها الاستعانة بخبرة الأقباط في هذا المجال ، فقد كانت مصر مشهورة بمهرة صناع السفن وكثرة دور الصناعة التي صنعت الأعداد الوفيرة من سفن الروم وأساطيلهم ، ومعنى ذلك استمرار العرب على سياسة الدولة البيزنطية في بناء السفن على أيدي نفس العمال الأقباط المتخصصين في بناء السفن .

وقد سمي العرب مجموع السفن أسطولا ، وهو تعريب لفظ يوناني الأصل (Stolos) .

وقد كانت صناعة السفن في مصر من أهم الصناعات في فجر الإسلام ، كما أن المصريين كان لهم الفضل الأكبر في عظمة الدولة الإسلامية البحرية . كما تقول الدكتورة سيدة كاشف . حيث كانت الخلافة تعتمد عليهم في إنشاء أسطولها الحربي ، وقد تركت صناعة السفن في البداية في مصر فقط حتى زمن خلافة معاوية بن أبي سفيان (٤٠ - ٦٦٠ هـ - ٦٧٩ م) .

وكان يطلق على مكان صناعة السفن اسم «الصناعة»، فقط دون أن تقترب باسم السفن، وفي ذلك تقول الدكتورة سعاد ماهر: إن إطلاق لفظ «الصناعة» دون تخصيص على صناعة السفن يدل على مبلغ اهتمام الدولة الإسلامية بالقوى البحرية، ولذا فقد أصبحت الصناعة لديها تعنى في المقام الأول صناعة السفن والأساطيل.

ويذكر المقريزى أن «الصناعة» كانت بجزيرة الروضة، وأنها أُسست فى عام ٥٤ هـ / ١٧٣ مـ، غير أن الدكتورة سيدة كاشف ترى أن الصناعة أنشئت فى مصر قبل هذا التاريخ، فالمسلمون بدأوا يُعْثِرُونَ ببناء السفن الحربية منذ عهد الخليفة عثمان بن عفان (٢٣ - ٦٤٣ / ٦٥٥ - ٦٥٥ مـ)، فقد كانت غزوة عبد الله بن سعد البحرية التي عرفت باسم «ذات الصوارى» فى عام ٥٤ هـ / ١٧٣ مـ. وسرعان ما انتقلت صناعة السفن من مصر إلى جهات مختلفة من أنحاء الدولة العربية مع تطور الصراع ضد الدول البيزنطية، وفي ذلك يقول البلاذري: إنه فى عام ٤٩ هـ / ٦٦٩ مـ هاجم الروم السواحل الإسلامية، وكانت «الصناعة» بمصر فقط، فأمر معاوية بن أبي سفيان بإنشاء دار للصناعة فى عكا.

ولما ولي عبد الملك بن مروان الخلافة (٦٥ - ٦٨٦ هـ / ٧٠٥ - ٧٤٦ مـ) بعث إلى حسان بن نعمان عاملة على إفريقية يأمره باتخاذ «صناعة» بتونس لإنشاء الآلات البحرية، وقد كتب عبد الملك بن مروان إلى أخيه عبد العزيز وإلى مصر أن يوجه إلى معسكر تونس ألف قبطى بأهله وولده لإنشاء دار صناعة فيها، أما مهمة البرير هناك فكانت أن يجروا ويحملوا إلى دار الصناعة ما تحتاجه من خشب لصنع المراكب.

وكان الأسطول المصرى أكثر أهمية وأضخم عدداً من أسطول الشام، وأسطول إفريقية، كما كان أمير البحرية المصرية هو القائد العام للجميع، وغالباً ما اشترك الأسطولان المصرى والسودانى فى عمليات واحدة، على حين استقل أسطول شمال إفريقية بعملياته عنهما.

وقد كان في مصر ثلاث وحدات للأسطول : أسطول بالاسكندرية، وأسطول النيل مقره بابلوبن، وأسطول خاص لحراسة مداخل النيل من نزول الرومان على السواحل. وكانت دور صناعة السفن الرئيسية في مصر توجد في بابلوبن والقلزم.

ولما كانت مصر تطل على البحرين الأبيض والأحمر، وكانت طبيعة البحر الأحمر تختلف عن طبيعة البحر الأبيض المتوسط، بما يحتويه من صخور وما به من تيارات بحرية، وما يهب عليه من رياح وأعاصير، فقد تطلب هذا الإختلاف، تغيراً في بناء السفن التي تسير فيه ، والتي تبحر في المحيط الهندي، الذي يشبه في طبيعته وخواصه البحر الأحمر إلى حد كبير.

ولأهمية توفير الخشب لصنع السفن، فقد جعلت الدولة غابات الأشجار التي تصنع منها الأخشاب الخاصة بالأسطول ملكاً لها، ويقول المقريزى : «إنه كان في البهنساوية وسفط ريشين (١) والأشمونيين (٢) والأسيوطية والاخميمية والقوصية أشجار لا تحصى من سفط لها حراس يديموها حتى يعمل منها مراكب الأسطول، فلا يقطع منها إلا ما تدعى الحاجة إليه. وكان فيها ما تبلغ قيمة العود الواحد منه مائة دينار». ويقول أيضاً : «وكانت العادة أنه لا يباع مما في البهنسا إلا ما فضل عن احتياج المصالح السلطانية».

وتقول الدكتورة سيدة كاشف عن نظام استيلاء الدولة على هذه الأشجار : «لأنعرف متى نشا هذا النظام، ومتى الغى، فإن عن المحتمل أن هذا الاهتمام بالأخشاب يرجع إلى عهد الولاة ولاسيما في نهايةه».

ومن أغلى أنواع الخشب الذي كانت تصنع منه السفن المصرية شجر **اللبخ** الذي لا ينبع إلا بانصنا، وهي مدينة من نواحي الصعيد على شرقى

(١) ذكرها محمد رمزى فى قاموسه باسم صفت راشين، وهى من القرى القديمة، اسمها الأصلى سقط ريشين، وهى يمركز ببا - مديرية بنى سويف.

(٢) أشمون بضم أوله، وأهل مصر يقولون الأشمونيين. وهى مدينة قديمة أزلية، غيرى النيل بمسقط مصر، وهى قصبة كورة الأشمونيين وقد ثارت مدينة الأشمونيين القديمة، ومكانتها لا يزال ظاهراً في التل الواقع بجوار سكن بلدة الأشمونيين الحالية. وفي عام ١٨٣٦ م صدر أمر من الوالى يتسمية ولادية الأشمونيين باسم مأمورية أسيوط، وجعلت مدينة أسيوط قاعدة لهذه المأمورية، وبذلك حلت أسم الأشمونيين، من الأقسام الإدارية بمصر، وأصبحت الأشمونيين، قرية من قرى مركز ملوى، مديرية أسيوط.

النيل، وقد أورد ياقوت أن شجر اللبخ لا ينبع إلا يانصتا، وهو عود تنشر منه الألواح للسفن، وربما أرتفع ناشرها، ويتابع اللوح منها بخمسين ديناراً ونحوها. ثم يقول : وقد رأيت أنا اللبخ بمصر، وهو شجر له ثمر يشبه البليخ في لونه وشكله، ويقرب طعمه من طعمه، وهو كثير ينبع في جميع نواحي مصر.

ولم يقتصر الخشب الذي تصنع منه السفن والأساطيل المصرية على ما تنتجه البلاد فحسب - كما تقول الدكتورة سعاد ماهر - بل كان يستورد من بلاد الشام خشب الأرز، كما كان يستورد من بلاد الأناضول كذلك. فقد ذكر ابن بطوطة عند كلامه على مدينة (العلايا) الواقعة على ساحل بحر الروم (البحر الأبيض المتوسط) في الأناضول، أنها كثيرة الخشب، ومنها يحمل إلى الإسكندرية ودمياط، ويحمل منها إلى سائر بلاد مصر.

وفضلاً عن ذلك فإن مصر كانت تنبت نوعاً من الكتان تصلح أليافه لعمل الحبال وأدوات السفن، فقد ذكر ابن الفقيه أن «من عجائب مصر حشيشة يقال لها الدقس، يتخذ منها حبال للسفن تسمى تلك الحبال القرقس. يؤخذ من القرقس قطعة فيتشتعل بين أيديهم كالسمع، ثم يطفى، فيمكث سائر الليل، فإذا احتاجوا إليه أخذوا طرفه فأداروه كالخراف فيشتعل.»

وتذكر الدكتورة سيدة كاشف أن أوراق البردي التي كشفت في كوم أشقاو، والتي ترجع إلى عصر الوليد بن عبد الملك - أظهرت أن صناعة السفن كانت زاهرة بوادي النيل في جزيرة الروضة وفي القلزم وفي الإسكندرية. أما عن نظام التجنيد الأقباط في الأسطول، فقد أشارت بعض الأوراق البردية إلى أن الوالي قرة بن شريك كان يطلب من صاحب كورة أشقةوة إرسال عمال وصناع وملحين للعمل في دور الصناعة وإعداد الأسطول الحربي ، وكان الوالي يتفق مقدماً على أجور هؤلاء العمال .

ويذكر ساويروس أن عمل الأقباط في البحرية كان يتم عن طريق التجنيد الإجباري . ففي ولاية عنبرة بن اسحق (٢٣٨ - ٨٥٢ / ٥٢٤٢ - ٨٥٦) كان يُحصى الرجال الأقباط في كل ضيعة ، ويختار منهم من يسافر بالأسطول . وكانت عملية التجنيد - فيما يبدو - تتم في كل عام . ويشير ساويروس إلى سوء حالة هؤلاء الأقباط المختارين ، وأنهم لم يكن لديهم أدنى

خبرة في القتال البحري ، لذلك كانوا يفضلون أن يدفعوا ملن يرضى أن يسافر بدلاً منهم . كما أشار أيضاً إلى أن راتبهم قدر دينارين في الوقت الذي كان يدفع فيه للمسلم خمسة عشر ديناً ، فيقول في كتابه :

« وينفق في الأسطول في كل سنة مال كثير ، فاما النصارى فانهم يسيرونهم في المراكب ، ولا يدفعوا لهم ما ينفقوه في طريقهم ولا درهم واحد ، ولا زاد الطريق ، بل كانوا يجرؤوا عليه جرأة من الطعام فقط ، و كانوا يلزمونهم بالمسير بهذا ، وكان المتولى ، من كثرة بغضه للنصارى ، يفعل هذا ، ويحصى البلاد كلها ، ويجعل على كل ضيعة عدة من الرجال يسافروا في الأسطول ، وكان أيضاً لا يدفع لهم سلاح ، ويتفقد أحوالهم فمن وجده بغير سلاح أو في سلاحه نقص يسىء إليه ، ويغفرمه خسارة ، ويأخذه بابتياع عدة يقاتل بها . حتى إنهم كانوا يأخذون أقوام ضعفاء لا قدرة لهم على المسير ، وليس يعرفون صنعة البحر ولا القتال ، فيدفعوا ما يملكون ملن يسافر عنهم ، ولا شكوا ما ينالهم من الكلف ، وانهم متى وجدوا سبيلاً إلى المضي من هذه الأعمال إلى غيرها مضوا إليها ، فأمر أن يطلق لكل واحد من النصارى ديناراً ، ويزيد عليها ما يقيم به بديلاً عن نفسه من المسلمين بخمسة عشر دينار » .

غير أن هذا الوضع - كما يبدو لنا - مالبث أن تغير عندما هاجم الروم دمياط سنة ٢٣٨هـ / ١٥٢م في خلافة المتوكل ، وكان والى مصر في ذلك الوقت عنبسة بن اسحاق ، فيقول المقرئي :

« عندما نزل الروم دمياط في يوم عرفة سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، وأمير مصر يومئذ عنبسة بن اسحاق ، فملقوها وقتلوا بها جمعاً كثيراً من المسلمين ، وسبوا النساء والأطفال ، ومضوا إلى تنيس فأقاموا بأشتمتها^(١) ، فوقع الاهتمام من ذلك الوقت بأمر الأسطول ، وصار من أهم ما يعمل

(١) اشتام في التس، أو الامر. يدخل فيه

بمصر، وأنشئت الشواطئ برسم الأسطول ، وجعلت الأرذاق لغزاة البحر كما هي لغزاة البر ، وانتدب الأمراء له الرماة ، فاجتهد الناس بمصر في تعليم أولادهم الرمادية وجمیع أنواع المحاربة ، وانتخب له القواد العارفون بمحاربة العدو . وكان لا ينزل في رجال الأسطول غشيم ولا جاھل بأمور الحرب ، هذا والناس اذ ذاك رغبة في جهاد أعداء الله وإقامته دینه . لاجرم أنه كان لخدم الأسطول حرمة ومکانه ، ولكل أحد من الناس رغبة في أنه يعد من جملتهم فيسعى بالوسائل حتى يستقر فيه . وكان من غزو الأسطول ما قد شحنت به كتب التواریخ، فكانت الحرب بين المسلمين والروم سجالا، ينال المسلمون من العدو وينال العدو منهم، ويأسر بعضهم بعضًا لكثره هجوم أساطيل الإسلام بلاد العدو، فإنها كانت تسیر من مصر ومن الشام ومن افريقيا.»

ويظهر من هذا النص الحقائق الآتية :

أولا : أن المسلمين لم يهتموا فقط بصناعة السفن، وإنما أدركوا أهمية خلق كوادر بحرية مدربة تدريباً جيداً. لذلك انكب الناس على تعليم أولادهم جميع أنواع فنون القتال البحري، بعدما كان اختياراً - على ما يبدو - يتم بطريقة عشوائية، لذلك يقول المقريزى : « و كان لا ينزل في رجال الأسطول غشيم ولا جاھل بأمور الحرب ».

كما بدأوا في اختيار القواد المؤهلين لهذا النوع من القتال عن طريق الانتخاب، وبالتالي اختيار الأفضل.

ثانيا : يظهر أيضاً من عبارة المقريزى التي أوردها من أنه « قد حصلت الأرذاق لغزاة البحر كما هي لغزاة البر » ، أنه أصبح مصر في العصر العباسى في القرن الثالث الهجرى جيش بحري ثابت، له رواتب مثل الجيش البرى.

ثالثا : يظهر أيضاً من النص تغير نظرة المجتمع العربى لوظيفة البحارة،

فأصبح لهذه الوظيفة مكانة كبيرة، أو كما يقول المقرنزي «حرمة» ، وبدأ الناس يتمتنون ويسعون للاشتغال بها، فقد أصبحت الخدمة في الأسطول شرفاً عظيماً يمتناه كل امرئٍ في مصر.

رابعاً : وأخيراً يظهر من النص تغير سياسة العرب البحرية من سياسة دفاعية تستهدف تأمين الفتوحات العربية إلى سياسة هجومية ساعدهم عليها وجود أسطول ضخم في كل من مصر والشام وأفريقيا.

الأسطول في الدولتين الطولونية والاخشيدية :

ذكرت سابقاً أن قوة الجيش والأسطول في مصر ظهرت مع وجود دولتين تريدان الاستقلال عن الخلافة، وهما الدولة الطولونية والدولة الراشدية، وقد تناولت بالدراسة الجيش في كل منهما، ورأينا كيف أن قوة الجيش كان عاملها هاماً في المحافظة على استقلالهما عن الخلافة، وأن حدوث اضطرابات في جيش كل منهما كان عاملها هاماً أيضاً في سقوطهما بعد ذلك .

وستتناول في الصفحات القادمة اهتمام كل من الدولتين بالأسطول أيضاً، باعتباره مكملاً للجيش، وهاماً وجوده في دولة مصر تقع مباشرة على البحر، وبالتالي معرضة للغزو البحري .

الأسطول في الدولة الطولونية :

اهتم أحمد بن طولون بالأسطول اهتماماً كبيراً، وزاد اهتمامه به بعد توسيعه في بلاد الشام وأضطراره إلى حماية شواطئه ومواجهة الهجوم البيزنطي، ثم المحافظة على طرق الاتصال البحري بين سواحل مصر والشام.

وترى الدكتورة سيدة كاشف «أن المحافظة على البحرية المصرية، أو إنشاء أسطول مصرى فى زمن أحمد بن طولون، كان استمراً لتاريخ مصر الحجرى المجيد، ولم يكن من الأمور الشاقة أو الصعبة مثل إنشاء جيش قائم فى مصر حينذاك».

وقد بني أحمد بن طولون أسطولاً ضخماً ينكون - كما يقول البلوى - من «مائة مركب عربية كباراً، ومائة مركب حربية، سوى ما يضاف إليها من العلابيات^(١) ، والحمائم^(٢) ، والعشاريات^(٣) والستناديل^(٤) وقوارب الخدمة»^(٥).

وقد اهتم أحمد بن طولون بصناعة الأسطول فى مصر اهتماماً كبيراً، فنجد أنه يطلب من عامله الاهتمام بجودة صناعة السفن والاتفاق عليها ، فيقول أبو كامل شجاع بن أسلم الحاجب^(٦) : «لما أطلقنى أحمد بن طولون، ألم منى دار «الصناعة» ، فدعانى يوماً فقال لى: كل ما تعلم لى من العدة يكتفى فيه بالقليل مع تقدم هيبتى فى صدور الناس، إلا المراكب فان البحر لا يهابنى، ولا يخاف سورتى، وليس يعمل فى البحر إلا الوثافة ، والجودة فى الصناعة، وتقديم الاحسان . فقدم الحزم فى الاحتياط، والاستزادة فى الانفاق على المراكب ، لتسليم بعون الله عز وجل وتوفيقه من معرة البحر » .

(١) العلابيات : نوع من السفن كانت تصنع خصيصاً للحرب، فهي من سفن الأسطول ومفرداتها العلابي.

(٢) الحمامات: نوع من السفن الشراعية ذات مجاذيف متعددة .

(٣) العشاريات : نوع من السفن ، يستعمل فى البحر الأبيض المتوسط وفى البحر الأحمر ، ويجر بعشرين مجادفاً ، وكان بعضها يستخدم فى وقت السلم لنقل البضائع والرجال . وكان النوع الذى يستخدم فى الحرب ، يعترى من أهم قطع الأسطول العربى .

(٤) الستناديل أو الصناديل: جمع صندل ، وهى القوارب المستخدمة للشحن ، وكانت من القطع الحربية الصغيرة الملحة بالأسطول .

(٥) قوارب الخدمة : هي تلك السفن الصغيرة التى تعتبر تابع للأسطول ، وقد استخدمت منذ أقدم العصور ، وجاء ذكرها فى كتاب عمرو بن العاص الذى وصف فيه مصر لل الخليفة عمر بن الخطاب ، كما جاء ذكرها فى قوانين الدواوين ، حيث كان عمال الديوان ينتقلون بها بين أقاليم مصر لجمع الخراج.

(٦) عيته ابن طولون رئيساً لدار الصناعة التى كانت تصنع السفن ، ويبدو أنه كان قد سجنه قبل ذلك .

ولقد كان إنشاء المراكب الحربية في زمن الدولة الطولونية في «صناعة الجزيرة» .

الأسطول في الدولة الأشيدية :

واستمر أيضاً اهتمام محمد بن طفع بالأسطول ، خاصة وأن الجيش والأسطول كان عدة الأشيد في دخول مصر ، والاستقلال بها عن الخلافة أو عن المعارضين لمارته .

وقد عمل بن طفع على نقل دار صناعة السفن ، وذلك منذ عام ٣٢٥ هـ / ٩٣٦ مـ ، من جزيرة الروضة إلى دار خديجة بنت الفتح بن خاقان زوجة أحمد بن طولون بساحل الفسطاط ، وأصبح يطلق على دار خديجة اسم «الصناعة الكبرى» ، إلا أن نقل دار الصناعة من جزيرة الروضة لم يقض على الصناعة بها ، فاستمرت بها حتى عهد الحاكم بالله فيقول المقريزى : « وكانت مراكب الأسطول مع ذلك تنشأ في الجزيرة وفي صناعتها إلى أيام الخليفة الأمر بأحكام الله ». ويدرك المقريزى أن السبب الذي دفع الأشيد إلى نقل دار الصناعة هو أنه بعد دخوله مصر ثار عليه بعض الثوار ، واشتباكوا مع جيشه وأسطوله ، واستطاع هؤلاء قتل « صاعد » قائد أسطول الأشيد ، كما أنهم أحرقوا كل ما في جزيرة الروضة من السفن ، ووقف ابن طفع تجاههم بجيشه ، إلا أنه لم يستطع القيام بما في عمل حاسم ، فالليل بينهم وبينه ، فكره ذلك وقال : « صناعة يحول بينها وبين صاحبها الماء ليست بشيء » .

الفصل الثالث :

المجتمع المصري والنظام القضائي

. أنواع المحاكم :

- المحاكم العادلة .
- محاكم النظر في المظالم .
- محاكم أهل الذمة .
- قضاء الجند .

. الشهود

- أماكن إنعقاد المحاكم .
- إنشاء سجل للقضايا .
- رواتب القضاة .

نظام السجون .

- نشأة نظام السجون في الدولة الإسلامية وتطوره .
- السجون في الدولة الطولونية وأشهر مسجون بها .
- السجون في الدولة الأشورية وأشهر مسجون بها .

الفصل الثالث

المجتمع المصري والنظام القضائي

كان من الطبيعي أن يتغير النظام القضائي في مصر بعد الفتح العربي، وفقاً لعقيدة الفاتحين الجدد، وهي العقيدة الإسلامية، فالعقيدة الإسلامية ليست عقيدة للعبادة فقط، بل كانت عقيدة للحكم أيضاً. ومن هنا كان من الطبيعي أن يحل نظام قضائي إسلامي جديد محل النظام القضائي البيزنطي الذي بني على اصلاحات جستنيان.

وقد رأينا فيما سبق (الفصل التمهيدي) كيف كان النظام القضائي البيزنطي يقوم على أربعة أنواع من المحاكم:

النوع الأول: وهو المحاكم العاذية.

النوع الثاني: وهو محكمة الامبراطور.

النوع الثالث: وهو القضاء الكنسي أو المحاكم الكنسية.

النوع الرابع: وهو المحاكم العسكرية.

وعندما فتح العرب مصر أبقوها على هذه الأنواع الأربع مع تغيير في السمات من جانب، وتغيير في الوظيفة من جانب آخر. فكانت هناك أربعة أنواع من المحاكم هي:

النوع الأول : المحاكم العادلة .

النوع الثاني : محكمة الخليفة أو كما تسميه المصادر العربية النظر في المظالم (وتقابل محكمة الامبراطور) .

النوع الثالث : محاكم أهل الذمة (ويقابل القضاء الكنسي أو المحاكم الكنسية) .

النوع الرابع : قضاء الجندي (ويقابل المحاكم العسكرية) .

أولاً : المحاكم العادلة :

وكان يقضي بها قضاة يحكمون وفقاً للشريعة الإسلامية ، وهذه المحاكم كانت تخص الفاتحين من العرب ، أو الذين يسلمون من أهل البلاد ، وأحياناً لأهل الذمة كما سنرى فيما بعد .

فكيف كان يتم اختيار القاضي ؟ وما هي الشروط التي يجب توافرها فيه ؟ ومن الذي تقع عليه سلطة اختيار القاضي ؟ وأخيراً ما هي سلطة هذا القاضي المحفوظة إليه ؟ .

في البداية تقول إن أول قاض في الإسلام هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن للمسلمين في عهده قاض سواه ، وكان الفصل في الخصومات بين الناس يقوم على أساس أحكام القرآن ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بين الناس بما ينزله الله عليه من القرآن ، وبما يراه مما لا يتعرض مع القرآن الكريم ، وكان المتخاصمون يحضرون إليه ، فيسمع كلام كل فريق .

أما طرق الأثبات عندهم - كما يقول الدكتور عطيه مصطفى مشرفة - فأهمها : علم القيافة بنوعية (معرفة الشبيه وتمييز الآخر) ، ويسمى صاحب تلك المعرفة قائناً والجمع القافلة . والفراسة ، اذ كان العرب في جاهليتهم يتفرضون في كلام المتكلم ، لمعرفة مبلغه من الصحة أو الكذب ، وذلك

يلاحظ نبرات صوته وملامحه وحركاته عند التكلم . والقصامة ، فاذا وجد قتيل في مكان ، ولم يعرف قاتله ، حلف خمسون رجلا من أهل هذا المكان - يختارهم على الدم - بالله أنهم ماقتلواه ولا علموا له من قاتل ، ثم يغزون الديمة . والقرعة ، فقد كان العرب في جاهليتهم يحكمون بها ، كما كانوا يعتمدون في اثبات الواقعية على شهادة الشهود ، وإلى غير ذلك من طرق الأثبات .

ولما انتشرت الدعوة الإسلامية ، أذن الرسول لبعض الصحابة بغض الخصومات بين الناس ، كما سمح للولاة الذين أرسلهم إلى الأمصار بالقضاء أيضا طبقا لكتاب والسنة والقياس والاجتهاد .

وقد ظل القضاة جزءا من الولاية حتى زمن عمر بن الخطاب . ومع اتساع الدولة أصبح من العسير على الخليفة أن يجمع بين النظر في الأمور العامة والفصل في الخصومات ، ففصل عمر القضاة عن الولاية ، وعهد به إلى أشخاص يتفرغون لها ، سموا « قضاة ». وبذلك كان عمر أول من عين القضاة في الولايات الإسلامية ، فولى أبي الدرداء^(١) معه بالمدينة ، وولي شريحا بالبصرة^(٢) ، وولي أبي موسى الأشعري بالكوفة .

وقد سن عمر بن الخطاب لهؤلاء القضاة دستورا يسيرون على هدية في الأحكام ، يعتبر أساسا للقضاء في الإسلام ، باعتباره قاعدة الفقه الإسلامي ، وعليه تدور أكثر أحكام القضاة إلى اليوم . وقد بعث عمر بهذا الدستور إلى أبي موسى الأشعري ، وغيره من القضاة ، وهذا نصه :

« أما بعد فان القضاة فريضة محكمة وسنة متبعة ، فإفهم اذا أدلني إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لانتفاذ له . ألس في الناس بين وجهك وعدلك

(١) وهو عويم بن عامر - ويقال : ابن مالك - الاتصاري الخزرجي . أسلم يوم بدر ، وشهد أحدا ، وقد تلقى عمر بن الخطاب بالبردين في العطاء . وشهاد فتح مصر ولهم عنه خمسة أحاديث . مات سنة ٦٣٢ هـ / ٧٥٢ م .

(٢) وهو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم ، كان من كبار التابعين وقد اقام قاضيا ٧٥ سنة لم يتعطل فيها الا ثلاثة سنين ، امتنع فيها عن القضاء في فتنة ابن الزبيين ، توفي عام ٨٧ هـ / ٧٠٥ م وقيل ٨٢ هـ / ٧١ م ، وقيل ٦٩٩ هـ / ٦٩٨ م ، وقيل ٦٩٦ هـ / ٦٩٥ م .

ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يبيأس ضعيف من عدلك .
 البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر . والصلح جائز بين المسلمين ،
 إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . ولا يمنعك قضاء قضيتك اليوم ،
 فراجعت فيه اليوم عقلك ، وهديت فيه لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فان
 الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل . الفهم الفهم فيما
 تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا في سنة . ثم اعرف الأشباء
 والأمثال ، فقس الأمور عند ذلك واعمد الى أقربها الى الله ، وأشبهها بالحق ،
 واجعل من ادعى حقاً غائباً أو بينةً أمداً ينتهي اليه ، فان أحضر بيتها أخذت
 له بحقه ، وإن استحللت عليه القضية ، فإنه أنفي للشك وأجلى للعمى .
 المسلمين عدول لبعضهم على بعض ، الا مجنوداً في حد او مجرياً عليه
 شهادة زور ، او ظنيناً في ولاء او نسب ، فان الله تولى منكم السرائر ، ودرأ
 (عنكم) بالبيانات والايمان ، وإياك والقلق والضجر والتأني بالخصوص ، والتنكر
 عند الخصومات ، فان الحق في مواطن الحق ، يعظم الله به الأجر (الآخر)
 ويحسن به الذخر (الذكر) ، فمن صحت نيته ، وأقبل على نفسه ، كفاه الله ما
 بينه وبين الناس ، ومن تخلق (تزين) للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه ،
 شأنه الله فيما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته .
 والسلام .».

شروط اختيار القضاة:

و قبل الحديث عن تعين القضاة ، يجب الاشارة الى الشروط التي يجب
 توافقها في الشخص لاختياره قاضيا ، فيقول الماوردي : لا يجوز أن يقلد
 القضاة إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصبح معها تقليده ، وينفذ بها حكمه ،
 وهي سبعة :

الشرط الأول : أن يكون رجلا ، وهذا الشرط يجمع صفتين : البلوغ
 والذكورية .

الشرط الثاني : أن يكون صحيحاً التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن
 السهو والغفلة ، يتوصل بذلكه الى ايضاح ما أشكل وفصل ما أعضل .

الشرط الثالث : أن يكون حرا، فلا يكون عبدا.

الشرط الرابع : أن يكون مسلما.

الشرط الخامس : العدالة بمعنى أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيا عن المحارم، متوقيا الماثم، بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمرؤة مثله في دينه ودنياه.

الشرط السادس : السلاممة في السمع والبصر ليصح بهما اثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب.

الشرط السابع : أن يكون عالما بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يستعمل على علم أصولها، ومعرفة فروعها.

كما قال عمر بن عبد العزيز عن اختيار القاضي: «لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال : يكون عالما قبل أن يستعمل، مستشيرا لأهل العلم، ملقيا للرثع^(١)، منصفا لخصم محتملا للأئمة» .

وكان القضاة ينتخبون - عادة - من بين أعلام الفقهاء، وأتقانيائهم، وذوى النزاهة منهم. وكان عمر بن الخطاب يختبر المرشحين للقضاء في فطنته، وحذقهم في تفهم الأقضية، ومقدرتهم على الفصل فيها، وذلك قبل تعيينهم. وإن يذكر ابن عبد الحكم أن مروان بن الحكم أقر القاضى عابس بن سعيد - الذي تولى قضاء مصر من قبل مسلمة بن مخلد (٦٠ - ٦٧٩هـ / ٦٨٧ - ٦٩٥هـ) - بعد ما عمل له ما يشبه الاختبار ليتيقن صلاحيته لمنصبه. فعندما دخل الخليفة مروان بن الحكم مصر عام (٦٨٤هـ / ١٣٤م) قال : أين قاضيك؟ فدعى له عابس بن سعيد، وكان أميا لا يكتب . فقال له مروان بن الحكم: أجمعتم كتاب الله؟ قال : لا . قال : فأنا حكمت الفرائض؟^(٢) قال : لا ! قال : فكتتب بيديك؟ قال: لا . قال : فبم تقضى؟ قال: أقضى بما علمت، وأسائل عما جهلت.

فقال : أنت القاضى !

(١) الرثع: الحرص والطمع، جمع رثعن.

(٢) علم الفرائض: علم تعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها. وأصحاب الفرائض هم الورثة الذين لهم سهام مقدرة.

طريقة تعيين القضاة:

أما تعيين القضاة، فقد ذكرت سابقاً أن القضاة كان من الأمور الخاصة بالخلافة، لذلك كان الخليفة هو الذي يعين القضاة.

وعندما فتح العرب مصر، كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص بتولية قيس بن أبي العاص القضاة، فولى القضاة عام ٦٤٣هـ/٢٢٣ م ثم مات بعد ثلاثة شهور من توليته، وبعد موته كتب إليه أن يستقضى كعباً بن يسار، وكان من قاضي في الجاهلية. فأبى، وقال: «قضيت في الجاهلية ولا أعود إليه في الإسلام»، فولى عمرو بن العاص عثمان بن قيس بن أبي العاص على القضاة باذن عمر بن الخطاب.

ولكن بعض القضاة كان يعينهم الولاية بتفويض من الخليفة، فنرى إلى مصر عبد العزيز بن مروان (٦٥ - ٦٨٤هـ / ٧٠٥ م) يولي القضاة عبد الرحمن بن حجيرة (٦٩ - ٦٨٣هـ / ٧٠٢ م)، كما ولد أيضاً يونس بن عطية (٨٤ - ٨٦هـ / ٧٠٣ - ٧٠٥ م)، كما ولد عبد الرحمن بن معاوية بن حدبيج (٨٦هـ / ٧٠٥ م).

كما كتب هشام بن عبد الملك إلى الوليد بن رفاعة بصرف القاضى يحيى بن ميمون (١٠٥ - ١١٤هـ / ٧٣٢ - ٧٢٢ م)، وأن يعين من قبله من يصلح لهذه الوظيفة، وقال له: «اصرخ يحيى عما يتولاه من القضاة مذموماً مدحوراً^(١)، وتخير لقضاة جندك رجالاً عفيفاً ورعاً تقىاً سليماً من العيوب، لا تأخذ في الله لومة لائم».

وأحياناً كان الوالي يولي القاضى ويقره الخليفة على ذلك، فنرى إلى مصر داود بن يزيد بن حاتم الماهبى (١٧٤ - ١٧٥هـ / ٧٩٠ - ٧٩١ م) يولي المفضل بن فضالة عام ١٧٤هـ / ٧٩٠ م، ثم يرد كتاب الخليفة باقراره في السنة نفسها.

وهكذا كان الخليفة هو الذي يقوم بتعيين القضاة في الأماصار ، أو يُقرُّ هذا التعيين.

(١) مدحوراً: مطروداً.

على أنه ظهر منذ عهد هارون الرشيد ما يعرف بنظام «قاضى القضاة»، وهو بمثابة وزير العدل اليوم، وكان يقيم فى حاضرة الدولة، ويبولى من قبله قضاة ينوبون عنه فى الأقاليم والأقصارات. وأول من لقب بهذا اللقب القاضى أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب كتاب الخراج، وكان يطوف على القضاة ويتفقد أحوالهم وسيرهم.

ويعتبر أبو يوسف من أشهر تلامذة الامام أبو حنيفة، وقد ظل قاضيا للقضاة فى عهد المهدى وابنه وتوفى ٧٩٨م. وهكذا صار قاضى القضاة منذ ذلك الوقت هو الذى يعين نوابه فى الولايات.

وقد امتنع كثير من الفقهاء عن تولى القضاء، خوفا من تحمل التبعية فيما قد يخطئ به القاضى، فيحكم على صاحب الحق فيظلمه وهو مسئول عنه.

ويذكر أدم متز أن امتناع الناس عن تولى القضاء استمر حتى القرن الرابع الهجرى. فيقول السمرقندى المتوفى عام ٤٣٧هـ/٩٤٥م: اختلف الناس فى قبول القضاء، قال بعضهم: لا ينبغي أن يقبل القضاء، وقال بعضهم: إذا ولى رجل بغير طلب منه، فلا بأس بأن يقبل اذا كان يصلح لذلك الأمر. وقد احتاج من كره ذلك بآحاديث رويت عن النبي (ص) من شأنها أن تُرْهِب القضاة حتى العادل منهم، ومن هذه الأحاديث: عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ي جاء بالقاضى العدل يوم القيمة، فيلقى من شدة الحساب ما يزيد أن لم يكن قضى بين الاثنين ». وعن أبي هريرة «من جعل قاضيا فكانما ذبح بغير سكين».

وكان أول من رفض تولى القضاء فى مصر كعب بن يسار بن ضنة - كما ذكرت سابقا - وقال : « والله لا ينجيه الله من أمر الجahلية، وما كان فيها من الهمكة، ثم يعود فيها أبدا إذ أنجاه الله منها !

ويقول الكندي في كتابه: إنه لما ولى عبد العزيز بن مروان عبد الرحمن ابن حجيرة القصص، خبر أبوه بذلك، وكان بالشام، فقال: «الحمد لله ذكر أبني وذكر»^(١) ، فلما ولاه القضاء (٦٩ - ٦٨٣ هـ / ٧٠٢ - ٧٦٩ م) أخبر أبوه بذلك فقال: «هلك أبني وأهله!»

ومن الذين رفضوا تولى القضاء أيضاً حبيبة بن شريح، وكان من ضمن الذين رشحوا لتولي القضاء في ولاية يزيد بن حاتم (١٤٤ - ١٥٢ هـ / ٧٦١ - ٧٦٩ م) . ويقول ابن عبد الحكم إنّه عندما رفض «دعى له بالسيف والنطع»^(٢) ، فلما رأى ذلك حبيبة أخرج مفتاحاً كان معه فقال: هذا مفتاح بيتي، ولقد اشتقت إلى لقاء ربّي! فلما رأوا عزمه تركوه».

فعرض على أبي خزيمة ابراهيم بن يزيد الحميري القضاء، فامتنع، فدعى له بالسيف والنطع، «فضعف قلب الشيخ ولم يتحمل ذلك» وقبل تولى القضاء (١٤٤ - ١٥٤ هـ / ٧٦١ - ٧٧٠ م) .

ويبدو لنا من ذلك أن رفض تولى القضاء كان يعد خطراً على صاحبه، باعتباره رفض أمر!

ومنهم أيضاً لهيعة بن عيسى الذي تولى القضاء من قبل عباد بن محمد عام (١٩٦ - ١٩٨ هـ / ٨١١ - ٨١٣ م) . يقول الكندي: إنه عندما طلب لهيعة بن عيسى تلقيضاء تغيب، فسمع وهو يقول: «يا رب يقدم عليك أخوانى غداً علماء حلماء فقهاء، وأقدم عليك قاضياً، لا يارب ولو قرست بالمقاريض»^(٣) .

ومنهم أيضاً على بن معبد بن شداد العبدى الذى طلب منه الخليفة المأمون، عندما قدم مصر فى عام ٢١٧ هـ / ١٣٢ م - تولى القضاء، غير أنه رفض. وذكر الكندي على لسان على بن معبد بن شداد أنه قال: «انصرفت من عند المأمون، وقد أبىت عليه الدخول فيما عرضه علىَّ من تولية القضاء

(١) ذكر: سبع الله ومجدده. ذكر الشيء بالشيء. جعله يذكره

(٢) النطع والنطع جمع انطاع ونطوع . وهو بساط من الجلد يفرش تحت المحكم عليه بالعذاب أو بقطع الرأس.

(٣) المقارض حجمع مقاريض . وهو ما يفرض به الثوب أى يقطع ويقصد به المقص.

بمصر ، وفرشت حصيرا وقعدت على بابى ، وقلت : أقرب من عسى أن يأتينى يعزينى على ما نالنى » .

ومنهم أيضا الحارث بن مسكين الذى تولى القضاء من قبل الخليفة المتوكل عام (٢٣٧ - ٨٥١ هـ / ٨٥٩ م). يقول الكندى عن رد فعل الحارث عندما علم بتوليه القضاء: «أتاه كتاب القضاء وهو بالاسكندرية، ففض الكتاب، فلما قرأه امتنع من الولاية، فجبره على قبولها أخوانه، وقالوا: نحن نقوم بين يديك. فقدم الفسطاط وجلس للحكم».

أما عن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، فتذكر الدكتورة سيدة كاشف أن القضاة فى مصر كانوا أكثر استقلالا فى مناصبهم من الولاية، وهو أمر كان يستدعيه حسن سير العدالة. ففى كثير من الأحيان كان القاضى يشغل منصبه فى عهود ولاة مختلفين أو فى عهود خلفاء مختلفين، وكثيرا مامات القضاة فى مصر وهم فى مناصبهم. فنجد القاضى سليم بن عتر التجيبي يتولى القضاء عشرين سنة (٤٠ - ٦٦ هـ / ١٧٩ م)، بينما يتتعاقب فى مصر فى عهده أربعة ولاة هم : عمرو بن العاص، وعقبة بن أبي سفيان، وعقبة بن عامر الجهنى، ومسلمة بن مخلد. ونرى عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر يلى القضاة أربعة عشر عاما، ويظل يشغل هذا المنصب حتى موته (٦٩ - ٦٨٢ هـ / ٧٠٢ م) فى ولاية عبد العزيز بن مروان. ونجد القاضى عياض بن عبيد الله الأزدى يلى القضاة فى مصر نيابة عن خليفتين متواлиين هما سليمان بن عبد الملك (٩٦ - ٧١٤ هـ / ٩٩ م)، وعمربن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٧ م). ويلى عبد الله بن لهيعة الحضرمى القضاة مدة تسعة سنين (١٥٥ - ١٦٤ هـ / ٧٨٠ - ٧٧١ م) نيابة عن الخليفة أبي جعفر المنصور، ثم المهدى، بينما يلى مصر فى هذه المدة سبعة ولاة.

وكان تعيين القضاة يتم بمراسم معينة، فتذكر المصادر العربية أن القاضى اذا ولى ، كان لا بد له أن يبدأ بالمرور بدار أمير مصر، ويدخل الجميع الى الجامع، وكان فى ذهابه الى الجامع يركب وهو يلبس السواد، وهو اللباس الرسمى للوظيفة، وأحيانا يكون بين يديه أصحاب الشرطة.

ويقال إنه كان يركب إلى الجامع بالسوداد ومعه القضاة والشهداء والأمناء والأشراف ووجوه البلد، كما في حالة القاضي عمر بن الحسن الذي تولى القضاء عام (٣٣٦ - ٩٤٧ هـ / ٢٩٩ م).

وفي الجامع يحتفلون بقراءة الأمر الصادر له بذلك.

وكان القاضي الجديد يتسلم أوراق القضايا من القاضي السابق، ويختتم عليها بختمه ويكسر ختم من سبقه، ولكنه كان يعهد أحياناً إلى أحد الثقة ليتسلم له من القاضي السابق.

كما تذكر المصادر العربية أن القاضي كان عندما يتسلم منصبه، لا يمشي إلا وبين يديه الرجال والحجاب وسلة القضاة.

سلطات القاضي :

كان عمل القاضي في صدر الإسلام محصوراً في الفصل بين الخصوم، ثم أضيفت إليه - كما يقول ابن خلدون - سلطات أخرى، مثل: استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، بالنظر في أمر المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفة، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويج الأيام عند فقد الأولياء على رأى من رأه، والنظر في مصالح الطرق والأبنية» .

وكثيراً ما أستد إلى القاضي قيادة الجهاد في عساكر الصوانف. ومن القضاة الذين كانوا يخرجون مع الصانفة، القاضي غوث بن سليمان الحضرمي، الذي تولى قضاء مصر من قبل أبي عون عبد الملك بن مزيد (١٣٥ - ٧٥٢ هـ / ٧٥٧ م).

بل كثيراً ما أضيفت إلى القضاة ولية الشرطة والمظالم. ومن القضاة الذين تولوا الشرطة مع وظيفتهم: عابس بن سعيد، الذي تولى القضاء من قبل مسلمة بن مخلد (٦٠ - ٦٨ / ١٧٩ م)، وأقره مروان بن الحكم عندما جاء إلى مصر، وقد جمع له القضاة والشرط وهو أول من جمع له - كما يقول الكندي. ومنهم أيضاً يونس بن عطية الذي تولى القضاء من قبل عبد العزيز بن مروان (٨٤ - ٨٦ هـ / ٧٠٣ - ٧٠٥ م). ومنهم عبد الرحمن بن

معاوية بن حدیج الذى تولى القضاة من قبل عمر بن عبد العزیز بن مروان (٦٨٦هـ/٧٠٥م). و منهم عمران بن عبد الرحمن الذى تولى القضاة من قبل عبدالله بن عبد الملك بن مروان (٨٦ - ٨٩هـ/٧٠٧ - ٧٠٥م).

كذلك شملت سلطة القاضى ولاية القصص، أى الاشراف على الوعظ والارشاد الدينى وتوجيه الناس وجهاً صحيحة.

وكان أول من قص بمصر سليم بن عتر التجيبى عام (٦٥٩هـ/١٣٩م)، وقد ولأه معاوية القضاة عام (٤٠هـ/١٦٠م) فجمع بين القضاة والقص. ومن القضاة الذين جمعوا مع وظيفتهم ولاية القصص عبد الرحمن بن حبيرة (٦٩٢هـ/٦٨٨ - ٧٠٢م). وقد تولى القضاة من قبل عبد العزیز بن مروان، وكان على القضاة والقصص وبيت المال. و منهم أيضاً ابراهيم بن اسحاق الذى تولى القضاة من قبل السرى بن الحكم (٢٠٤ - ٢٠٥هـ/٨١٩ - ٨٢٠م)، فجمع له القضاة والقصص.

كذلك وجد قضاة تولوا إلى جانب وظيفتهم بيت المال والأحباس . ومن هؤلاء القضاة : القاضى عبد الله بن عبد الرحمن بن حبيرة الذى تولى القضاة فى ولايته الثانية من قبل عبد الملك بن رفاعة (٩٧ - ٩٨هـ/٧١٥ - ٧١٦م) ، فقد جمع له القضاة وبيت المال . و منهم محمد بن عبدة الذى تولى القضاة من قبل خمارويه بن أحمد بن طولون (٢٧٧ - ٢٨٣هـ/٨٩٠م) ، فقد جمع مع القضاة النظر فى المظالم والمواريث والأحباس والحسبة . وعندما تولى القضاة أيضاً من قبل محمد بن سليمان (٢٩٢هـ/٩٠٤م) ، ولأه مع القضاة المظالم .

وكان أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس هو توبية بن نمر (١١٥ - ١٢٠هـ/٧٣٣ - ٧٣٧م) فى زمان هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥هـ/٧٤٢ - ٧٢٣م) ، فيقول الكندى : « وإنما كانت الأحباس فى أيدى أهلها وفي أيدى أصحابهم ، فلما كان توبية قال : ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين ، فرأى أن أضع يدي عليها حفظاً من التواء ^(١) والتوارث ، فلم يمت توبية حتى صارت الأحباس ديواناً عظيماً » .

(١) مكذا فى الأصل ، وصحتها التوى أو الإتواء بمعنى الضياع أو الهلاك .

ومن السلطات التي أضيفت إلى القاضى خروجه لرؤيته هلال شهر رمضان مع الشهود ، وقد أضيفت هذه السلطة إلى سلطة القاضى فى ولاية عبد الله بن لهيعة على القضاء (١٥٥ - ١٦٤ هـ / ٧٨٠ - ٧٨١ م) من قبل الخليفة أبو جعفر المنصور . وكان سبب ذلك كما يقول الكندى : إن الناس طلبوا هلال شهر رمضان ، وابن لهيعة على القضاء . فلم ير ، فأتى رجلان فزعموا أنهم قد رأياه ، فبعث بهما الأمير موسى بن على بن رياح (١٥٦ - ١٦١ هـ / ٧٧٧ - ٧٧٨ م) إلى ابن لهيعة يسألة عن عدالتهما ، فلم يعرفا . واختلف الناس وشكوا . فلما كان فى العام التالى ، خرج عبد الله بن لهيعة فى نفر من أهل المسجد عرفوا بالصلاح ، فطلبوا الهلال ، فكانوا يطلبونه بالجizة ، فهو أول القضاة حضر فى طلب الهلال . وفي ولاية هاشم بن أبي بكر البكري على القضاء (١٩٤ - ٢٠٩ هـ / ٨١١ - ٨٣١ م) من قبل محمد الأمين - تعدوا الجسر ، وطلب الهلال فى جنان ابن أبي حبshi . وظل القضاة على ذلك حتى كان ابن أبي الليث على القضاء (٢٢٦ - ٢٣٠ هـ / ٨٤٠ - ٨٤٤ م) من قبل المعتصم ، فطلبه فى أصل المقطم .

وهناك من القضاة من تعدد سلطته مصر إلى بلاد أخرى ، ومن هؤلاء: أبو زرعة محمد بن عثمان الذى تولى القضاة من قبل هارون بن خمارويه ، فقد جمع له قضاة مصر وفلسطين والأردن ودمشق . وفي ملحق القضاة لل kendى أنه ضم إليه أيضاً حمص (١) وقنسرين (٢) ، والعواصم (٣) . ومنهم الحسين بن أبي زرعة الذى تولى القضاة عام (٣٢٤ - ٣٢٧ هـ / ٩٣٨ م) ، فقد جمع له قضاة مصر والاسكندرية والشام وحمص وفلسطين

(١) حمص . بالكسر ثم السكون ، والصاد المهملة . وهى مدينة بالشام بين دمشق وحلب ، وقد افتحها أبو عبيدة بن الجراح صلحاً عام ١٤ هـ فى خلافة عمر بن الخطاب .

(٢) قنسرين : بكسر أوله ، وفتح ثانية وتشديده وقد كسره قومه ثم سين مهملة . وهى بالشام . وقد فتحت عام ١٧ هـ على يد أبي عبيدة بن الجراح

(٣) العواصم . جمع عاصم ، وهو المانع كورة من كور الشام والعواصم . حصون موائع ، وولاية تحيط بها بين حلب وأنطاكية ، كان قد بنانا قوم واعتاصموا بها من الأعداء ، وأكثرها فى الجبال فسميت بذلك

والرملة^(١) ، وطبرية^(٢) وأعمال ذلك ، كما أنه نظر في المواريث والأحbas ودار الضرب .

ومنهم عمر بن الحسن الهاشمي (٣٣٦ - ٩٤٧ هـ / ١٣٣٩ - ٩٥٠ م) ، فقد ولى قضاء مصر وأضيف إليه قضاة الاسكندرية والرملة وطبرية وأعمالها. وفيهم من ذلك أن قضاة الاسكندرية كان مستقلًا عن قضاة مصر. ومنهم عبد الله بن محمد بن الخصيب (٣٣٩ - ٩٥٠ هـ / ١٣٤٨ - ٩٥٩ م) ، فقد أضيف إليه قضاة دمشق والرملة وطبرية .

ويجدر الاشارة إلى أن كثيرون من القضاة جمعوا بين وظيفتهم والعمل بالتجارة، إذا كانت التجارة مهنتهم الأولى، فكانوا يتجررون فيها بعد توليتهم للقضاء، ومن هؤلاء :

خير بن نعيم الذي تولى قضاة مصر من قبل حنظلة بن صفوان (١٢٠ - ١٢٧ هـ / ٧٤٤ - ٧٣٧ م) فقد كان تاجراً للزيت

ومنهم أيضًا القاضي أبو خزيمة ابراهيم بن يزيد الرعيني من قبل يزيد ابن حاتم (١٤٤ - ١٥٤ هـ / ٧٦١ - ٧٧٠ م)، فقد جمع بين القضاء وعمل الأرسان^(٣) على اعتبار أنها كانت وظيفته الأولى قبل تولى القضاء. وفي ذلك يقول الكندي: «إن أبا خزيمة كان يعمل الأرسان، وكان يعمل كل يوم رستين، واحد ينفقه على نفسه وأهله، وأخر يبيعه به ألى إخوان له من أهل الاسكندرية، لكل واحد منهم رسن لنفسه. فلما ولى القضاء كتب إليه أهل الاسكندرية: أنا لله وأن اليه راجعون، وإن كانت الدنيا يا أبا خزيمة مالت بك أن تقطع ما كان الله يجريه على يديك في سبيل الله. فقال: معاذ الله، فكان يعملها ، ويباعث بها اليهم».

(١) الرملة : مدينة عظيمة بفلسطين ، سميت بالرملة لغلبة الرمل عليها .

(٢) طبرية: اسم أعمجي، وطبر في العربية يعني قفر واختنا. وهي بلدية مطلة على البحيرة المعروفة ببحيرة طبرية، وهي هي طرف جبل، وجبل الطور محل عليها، وهي من أعمال الاردن. وفتحت عام ١٢ هـ صلحًا على يد شرحبيل بن حسنة

(٣) الرسن: جمع أرسان وأرسن . هو الحبل المعروف للدابة

ويقول ابن عبد الحكم: «مر به رجل من أهل الاسكندرية وهو في مجلس الحكم، فقال: لاختبرن أبا خزيمة! فوقف عليه فقال له: يا أبا خزيمة احتجت إلى رسن لفرس، فقام أبو خزيمة إلى منزله فأخرج رسنًا فباعه له، ثم جلس».

ومن القضاة أيضاً الذين جمعوا بين وظيفتهم والعمل بالتجارة القاضي عبد الرحمن بن اسحاق الجوهري (٣١٣ - ٩٢٥ هـ). فيذكر في ملحق أخبار القضاة للكندي أنه كان تاجراً للصوف، وكانت بضاعته تصدر إلى مكة في كل سنة.

وقد كانت وظيفة القضاة من الوظائف السامية التي تحاط بالهيبة والاجلال، كما كان لصاحبها نفوذ كبير يتفق مع خطورة العمل الذي يؤديه، إلا أن ذلك لم يمنع من أن يتقلص سلطان القاضي ونفوذه أمام أمير قوى.

ونلاحظ أن المصادر العربية لا تتعرض كثيراً لحوادث التصادم بين الولاة والقضاة - أو بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية - ومن حوادث التصادم هذه ما حدث في ولاية عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل على القضاء من قبل عبد الله بن عبد الملك بن مروان (٨٦ - ٧٠٥ هـ) ، وأدى إلى عزله . فيذكر الكندي في سبب ذلك ، أن أهل مصر تسامموا بعد الله بن عبد الملك في ولايته عليهم بسبب غلو الطعام ، فقد كانت أول شدة رأها أهل مصر ، فهجاه ابن أبي زمزمه^(١) ، فطلب عبد الله ابن عبد الملك فهرب منه ، ثم بلغ عبد الله أن القاضي عمران أواه عنده ، وأنه أيضاً قد هجاه ، فعزله لذلك .

ومنها أيضاً ما حدث في ولاية خير بن نعيم على القضاء في ولايته الثانية من قبل الأمير أبي عون عبد الله بن يزيد (١٣٣ - ٧٥٢ هـ) وأدى إلى صرفه عن القضاء . وكان السبب في ذلك - كما يحدثنا ابن عبد الحكم والكندي عن يحيى بن بكيه - : «أن رجلاً من الجن قذف^(٢)

(١) وهو زرعة بن سعد الله بن أبي زمزمه ، من شعراء مصر في عصر الولاة ، وقد ذكرته في الفصل الخاص بالحركة العلمية في مصر
(٢) قذف الرجل رماه وأتهمه بربوة .

رجالا ، فخاصمه إليه وثبت عليه شاهدا واحدا ، فأمر بحبس الجندي إلى أن يثبت الرجل شاهدا آخر . فأرسل أبو عون عبد الملك بن يزيد فأخرج الجندي من الحبس ، فاعتزل خير وجلس في بيته وترك الحكم ، فأرسل إليه أبو عون ، فقال : لا ، حتى يرد الجندي إلى مكانه ، فلم يرد وتم على عزمه » .

ومنها أيضاً ما حديث في ولاية أبي خزيمة ابراهيم بن يزيد على القضاء من قبل يزيد بن حاتم (١٤٤ - ١٥٤ هـ / ٧٦١ - ٧٧٠ م) . وكان سبب ذلك - كما يذكر الكندي - « أن عبد الأعلى بن سعيد الجيشهاني تزوج بأمرأة من بنى عبد كلال ، (١) فقام بعض أوليائها في ذلك وأنكروه ، وترافقوا إلى أبي خزيمة فقال : ما أحل ما حرم الله ، ولا أحرم ما أحل الله اذا زوجها ولى ، فالنكاح ماض . فارتفعوا إلى يزيد بن حاتم ، وهو الأمير يومئذ ، فقال يزيد : ليس عبد الأعلى من أكفانها ، وأمر أبا خزيمة بفسخ نكاحها ، فامتنع أبو خزيمة من ذلك ، وفرق بينهما يزيد بن حاتم » .

ومنها ما حديث في ولاية ابراهيم بن اسحاق على القضاء من قبل السرى بن الحكم (٢٠٤ - ٢٠٥ هـ / ٨٢٠ م) وكانت ولايته لمدة ستة أشهر ، وكان سبب ذلك - كما يذكر الكندي - أنه عندما ولى القضاء « اختصم إليه رجلان في شيء ، فأمر بالكتاب على أحد الرجلين ، ونفذ الحكم ، فشقق الرجل بابن أبي عون إلى السرى ، فأمره السرى أن يتوقف ، فإن أصطلحا ، وإلا حكم بينهما . فجلس ابراهيم في منزله ، فركب إليه السرى وسألة الرجوع فقال : لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً ليس في الحكم شفاعة » فاستعفى .

وتذكر المصادر العربية حدوث صدام وحيد في الدولة الطولونية كان بين الوالي والقاضي ، وكان هذا الخلاف بين أحمد بن طولون والقاضي بكار

(١) قبيلة بن عبد كلال نكرها الدكتور خورشيد من ضمن القبائل المجهولة ، وقال عنها طهر منهم بمصر يغور بن عريب زعموا أنه شهد فتح مصر ، ومحاوية بن الزيير من أشراف مصر (١٢٢ - ١٤٤ هـ) عام شرحبيل بنت عبد الرحمن التي تزوجها عبد الأعلى بن سعيد الجيشهاني (١٤٤ - ١٥٤ هـ) . ولم تعرف على بطن بهذا الاسم ، ولكن السمعانى ينسى يغور بن عريب إلى رعين ، فلعل بنى عبد كلال بطن منهم

ابن قتيبة (تولى قضاء مصر من قبل الم توكل ٢٤٦ / ٨٦٠ هـ / ١٩٨٣ م) وأدى إلى سجنه ، وكان الصدام بسبب طلب أحمد بن طولون لعن الموفق (١) ، فامتنع بكار ، مما أدى إلى غضب أحمد بن طولون عليه ، فسجنه عام ٢٧٠ هـ / ١٩٨٣ م ، وقد أقام في السجن إلى أن مرض ابن طولون مرضه الذي توفي فيه عام ٢٧٠ هـ / ١٩٨٣ م. وتنظر لنا هذه الحادثة أن الدولة الطولونية على الرغم من استقلالها إلا أنها لم تكن مستقلة استقلالاً تماماً بالمعنى المعروف ، فقد امتنع أحمد بن طولون عن إطلاق سراح بكار بن قتيبة حتى يرد عليه كتاب المعتمد باطلاقه . وترى الدكتورة سيدة كاشف أنه على الرغم من استقلال مصر الذاتي في عهد الطولونيين ، فإن أمر القضاء كان لا يزال مرجعه إلى الخلافة !

على كل حال ، فقد عظم شأن القضاة وقوى مركزهم منذ عهد الخلفاء الأولين من بنى العباس . فقد كانت العادة أن الولاة يحضرون القضاة إلى مجالسهم ، فلما قدم محمد بن مسروق الكندي قاضياً على مصر من قبل الرشيد (١٧٧ - ١٨٤ هـ / ٨٠٠ - ٧٩٣ م) ، أرسل إليه الأمير عبد الله بن المسيب يأمره بحضور مجلسه ، فقال : لو كنت تقدمت إليك في هذا لفعلت

(١) وهو أبو أحمد الموفق ، ويقال له طحة بن الم توكل على الله جعفر بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد . وهو أخو الخليفة المعتمد . وكان الخليفة المعتمد وأخوه الموفق طحة كالشريكين في الخلافة ، للمعتمد الخطبة والسلطة والتسمى بأبارة المؤمنين ، ولأخيه الموفق طحة الأمر والتهي وقيادة العساكر ومحاربة الأعداء ومرابطة التقدور وترتيب الوراء والأمراء . وقد اعترف الخليفة المعتمد بأخيه الموفق ولبا للழم بعد ولّي العهد الشرعي جعفر المقوص ابنه ، وقسم الدولة بينهما ، فكان للموفق الجزء الشرقي ، ولجعفر المقوص الجزء الغربي وفيه مصر ، إلا أنه ولما كان صغيراً فقد اختير موسى بن بغا أحد الجنود الأتراك لادارة هذا القسم . وكان سبب لعن أحمد بن طولون للموفق هو قرار الموقر بتوليية اسحق بن كندة أح على مصر بدلاً منه ، وأسره الخليفة المعتمد الذي كان متوجهًا إلى أحمد بن طولون بمصر ، فعاد إلى سامراً شبه سجين سنة ٢٦٩ هـ / ١٩٨٢ م . لذلك فقد عقد أحمد بن طولون مؤتمراً في دمشق سنة ٢٦٩ هـ / ١٩٨٢ م دعى إليه القضاة والفقهاء والاشراف من كافة أنحاء الامبراطورية لأن آباً أحمد الموفق نكث بيضة المعتمد وأسره وأمر ابن طولون بكتاب خلع فيه الموفق من ولاية العهد لما خالفه المعتمد وأسره له ، وكتب في هذا الكتاب أن « آباً أحمد خلع الطاعة ، ويرى من الثمة ، فوجب جهاده على الأمة » وشهد على ذلك جميع من حضر لا بكار بن قتيبة ، ومحمد بن أبراهيم الاسكندراني ، وفهد ابن موسى

بك وفعلت ، يا كذا وكذا ، فانقطع ذلك عن القضاة من يومئذ . ومن أشهر القضاة الموسومين بالعدالة والنزاهة وأعمال بعضهم :

١ - سليم بن عتر التجيبي : وقد تولى القضاة من قبل معاوية (٤٠ - ٦٠ هـ / ٦٧٩ - ٦٦ م) . ومن أهم أعماله أنه أول قاض نظر في الجراح وحكم فيها بأمر من معاوية بن أبي سفيان ، فيقول الكندي : « فكان الرجل اذا أصيب فجرح أتى إلى القاضي ، وأحضر بيته على الذي جرحة ، فيكتب القاضي بذلك الجرح قصته على عاقلة الجار (١) ، ويرفعها إلى صاحب الديوان . فإذا حضر العطاء اقتضى من أعطيات عشيرة الجار ما وجب للمجرح ، وينجم (٢) ذلك في ثلاثة سنين ، فكان الأمر على ذلك ».

٢ - عبد الرحمن بن حجيرة : وقد تولى القضاة في مصر من قبل عبد العزيز ابن مروان (٨٣-٦٩ هـ / ٨٨٨-٦٨٢ م) ، وظل قاضيا بها حتى مات . ويقول عن شهرته الكندي : « إن رجلا من أهل مصر سأله ابن عباس عن مسألة . فقال : من أى الأجناد أنت ؟ قال : من أهل مصر . قال : تسألني وفيكم ابن حجيرة ؟ » .

٣ - توبية بن نمر الحضرمي : وقد تولى قضاة مصر من قبل الوليد بن رفاعة (١١٥ - ١٢٠ هـ / ٧٣٧-٧٣٣ م) ، وظل قاضيا بها حتى مات . يقول عنه الكندي : إنه عندما تولى القضاة دعا امرأته عفيرة وقال لها : « يائمه محمد ، أى صاحب كنت لك ؟ قالت : خير صاحب وأكرمها . قال : فاسمعي ، لا تعرضنلى في شيء من القضاة ، ولا تذكرنى بخصم ، ولا تسألنى عن حكمة ، فإن فعلت شيئا من هذا ، فأنت طالق . فإما أن تقimi مكرمة ، وأما أن تذهبى ذميمة ، فانتقلت عنك ، فلم تكن تأتيه إلا في الشهر والشهرين » .

٤ - خير بن نعيم الحضرمي : وقد تولى قضاة مصر من قبل حنظلة بن صفوان (١٢٠ - ١٢٧ هـ / ٧٤٤-٧٣٧ م) ، وقد ذكر الكندي عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال : ما أدركت من قضاة مصر أحدا أفقه من خير بن نعيم .

(١) عاقلة الرجل أى عصبه أو قرابته من قبل الآب .

(٢) نجم فلان الدين : أداء نجوما أى في أوقات معينة .

ومن أهم الأعمال التي قام بها في ولايته الثانية من قبل أبي عون عبد الملك بن يزيد (١٢٣هـ / ٧٥٢م - ١٣٥هـ / ٧٥٠م) أنه أدخل أموال اليتامي بيت المال، وذهب بأمر من الخليفة أبي جعفر، فقد أرسل إليه كتاباً يأمره بذلك، فأوردها بيت المال، وسجل في كل مال منها سجل بما يدخل منها وما يخرج.

٥ - أبو خزيمة ابراهيم بن يزيد الرعيني : وقد تولى قضاء مصر من قبل يزيد بن حاتم (١٤٤هـ / ٧٦١م - ١٥٤هـ / ٧٧٠م) . وقد ذكر عنه الكندي أنه كان إذا غسل ثيابه أو شهد جنازة أو اشتغل بشغل، لم يأخذ من رزقه بقدر ما اشتغل . وكان يقول : «إنما أنا عامل للمسلمين فإذا اشتغلت بشيء غير عملهم، فلا يحل لي أخذ مالهم»

٦ - اسماعيل بن اليسع الكندي : وقد تولى قضاء مصر من قبل الخليفة المهدى (١٦٤هـ / ٧٨٣م - ١٦٧هـ / ٧٨٠م). ومن أهم أعماله - كما يذكر الكندي - أنه أبطل الأحباس. ويبدو أن ابطاله للأحباس كانت من أهم أسباب عزله عن القضاة. كما «أنه كان يذهب إلى قول أبي حنيفة، ولم يكن أهل البلد يومئذ يعرفونه»، لذلك كتب الليث بن سعد إلى المهدى يقول : «إنا لم ننكر عليه شيئاً غير أنه أحدث أحكاماً لا نعرفها» ، فعزله . ويبدو لنا من أسباب عزله أيضاً وعدم تقبل المصريين له أنه كان كوفياً ، ولم يكن مصرياً . فقد ذكر الكندي عند تولى القاضى عبد الله بن لهيعة القضاة فى مصر (١٥٥هـ / ٧٧١م - ١٦٤هـ / ٧٨٠م) أن وفداً من أهل مصر كان بالعراق ودخلوا على أبي جعفر المنصور يوماً ، فقال لهم : انتخبنا لأهل مصر قاضياً ، فقال له عبد الله بن عبد الرحمن بن حدیج (وكان من خصم الوفد المصرى) : «ماذا أردت بنا يا أمير المؤمنين ، أردت أن تُشهرنا في الأمصار ، بأن بلدنا ليس فيه من يصلح لقضائنا حتى تولى علينا من غيرها؟»

٧ - غوث بن سليمان : وقد تولى قضاة مصر ثلاث مرات ، الأولى من (١٣٥هـ / ٧٥٢م - ١٤٠هـ / ٧٥٧م) وكانت من قبل أبي عون عبد الملك بن يزيد ، والثانية من (١٤٠هـ / ٧٥٧م - ١٤٤هـ / ٧٦١م) بعد موت القاضى ابن بلال ،

والثالثة من (١٦٧ - ١٦٨ هـ / ٧٨٣ - ٧٨٤ م) من قبل المهدى ، وقد ظل
قاضياً فى هذه المرة حتى توفي .

ويقول ابن عبد الحكم عنه : « قدمت امرأة من الريف ، وغوث ماضى^(١)
في محفة ، فوافت غوثاً عند السراجين رائحاً إلى المسجد ، فشككت إليه أمرها ،
وأخبرته حاجتها ، فنزل عن دابته في حوانين السراجين ، ولم يبلغ المسجد ،
وكتب لها حاجتها ، وركب إلى المسجد ، فانصرفت المرأة وهي تقول :
أصابت والله أمك حين سمتك غوثاً » .

ويقول الكندى عنه أيضاً : إن أم موسى بنت يزيد بن منصور بن
عبد الله الحميرية وقع بينها وبين أبي جعفر خصوصه ، فقالت : لا أرضي إلا
بحكم غوث بن سليمان ، فحمل إلى العراق حتى حكم بينه وبينها ، ورجع
إلى مصر » .

ويقول أيضاً : إن أبا جعفر المنصور أمره ليحكم بين أهل الكوفة ، فقال
له غوث : « يا أمير المؤمنين ليس البلد بلدى ولا معرفة لي بأهلها ، فاذأنا أنا
ناديت من له حاجة بخصوصة فلم يأت أحد ، ائذن لي يا أمير المؤمنين في
الرجوع إلى بلدى . قال : نعم . فجلس غوث يحكم ثم نادى بعد ذلك
فانقطعت عنه الخصوم ، وسار إلى مصر » .

وهذا يبرهن لنا ما ذكرناه سابقاً من أن كل بلد كانت تنفصل أن يكون
قاضيها منها .

٨ - المفضل بن فضالة : وقد تولى قضاة مصر من قبل المهدى (١٦٨ - ١٦٩ هـ / ٧٨٤ - ٧٨٥ م) ، وهو أول قاض يطول السجلات ، فقد نسخ فيها
كتب الوصايا والديون ، « ولم يكن ذلك قبله » .

٩ - أبو الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمى : وقد تولى القضاة من قبل
الهادى (١٧٠ - ١٧٤ هـ / ٧٩٠ - ٧٩٦ م) . ومن أهم أعماله أنه كان
يتقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر ، يأمر برمتها^(٢) ،

(١) في الأصل : قاضى ، وصحتها « ماضى » .

(٢) مرمة البناء أو الامر . أصلحه .

واصلاحها وكتنس ترابها ، ومعه طائفة من عماله عليها ، فإن رأى خلا
فى شئ منها ضرب المتولى لها عشر جلدات .

١٠ - لهيعة بن عيسى الحضرمي : وقد تولى قضاء مصر من قبل عباد بن محمد (١٩٦ - ١٩٨ هـ / ٨١٣ - ٨١٥ م) . ومن أهم أعماله فرضه للفرض التي عرفت باسمه ، فيقول الكندي :

« كانت مواحiz مصر يعمرها أهل الديوان وطائفة المطوعة ، وكانت أحباس السبيل التي يتولاها القضاة تجمع فى كل سنة ، فإذا كان شهر أبيب من شهور القبط بعث القاضى لما اجتمع من أموال السبيل ، ففرقت فى مواحiz مصر من العريش الى لوبيه ومراقيه فتفرق على المطوعة ، ومن كان فقيرا من أهل الديوان . فلما هاجت الفتنة أيام خلع محمد بن هارون ، تشغل السلطان عن عطاء أهل الديوان ، وتعطلت المواحiz ، وانقطع عنها المطوعة لما كان فى الناس من الفتنة . ثم ولى لهيعة بن عيسى ، فجمع أموال السبيل التى من الأحباس ، ففرض فيها فروضا من أهل مصر ، وجعل فيها المطوعة الذين كانوا يعمرن المواحiz ، وأجرى عليهم العطاء من الأحباس ، فكان ذلك أول ما فرضت فروض القضاة ، فصارت سنة بعد لهيعة ، ولم يكن الناس يسمونها إلا فروض لهيعة ، حتى كان ابن أبي الليث فسماها فروض القاضى » .

ومع ذلك فلم يكن كل قضاة ذلك العصر موسومين بالعدالة والنزاهة . كما تذكر الدكتورة سيدة كاشف ، بل وجد أحيانا القاضى المرتشى والقاضى غير النزيه . ومن هؤلاء القضاة :

١ - يحيى بن ميمون الحضرمي : وقد تولى قضاة مصر من قبل هشام بن عبد الملك (١١٤ - ١٠٥ هـ / ٧٣٢ - ٧٢٣ م) . فقد كان يوسف بأنه « بشق القاضى » ! ويقول الكندي عن كتابه : « كان كتاب يحيى بن ميمون لا يكتبون قضية إلا برشوة ، فكلم يحيى فى ذلك ، فلم ينكره ، ثم كلام مرة بعد مرة فلم يعزل منهم أحدا عن كتابته » !

ويقول الكندي : إن الخليفة هشام بن عبد الملك عزله عن ولاية القضاء عندما بلغه أنه لم ينصف يتيمًا احتمى إليه بعد بلوغه.

٢ - عبد الرحمن بن عبد الله العمري : وقد تولى قضاة مصر من قبل هارون الرشيد (١٨٥-١٩٤هـ/٨٠٩م) . ويقال إن نفرا من أهل مصر خرجوا إلى هارون الرشيد ، وشكوا إليه ما يفعله العمري فيهم . فقال لهم هارون : «أنظروا في الديوان كم لى من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ فكشف الديوان ، فلم يوجد غيره . فقال : «انصرفوا فوالله لا عزلة أبداً» ! ومن الغريب أن الخليفة كان يعلم بسوء هذا القاضي إلا أنه لم يعزله بحجة أنه الباقى من نسل عمر بن الخطاب !

وكان من أهم أعماله - كما يذكر الكندي - أنه عمل تابوت القضاة الذي كان في بيت المال، فهو أول من عمله ، وقد أنفق عليه أربعة دنانير، وكان هذا التابوت يجمع فيه أموال اليتامي ، وأموال من لا وارث له .

على أيه حال، فعندما تولى هاشم بن أبي بكر البكري القضاة من بعده، من قبل محمد الأمين (١٩٦-١٩٤هـ/١١٠٩م) – تتبع أصحاب العمري كلهم وسجنهم ، وسجن العمري وقيده، وطالبه بما صار إليه من الأموال والأوقاف . وزعم أهل مصر أن العمري اكتسب مائة ألف فطالبه البكري بها . كما سافر وفد من أهل مصر إلى الأمين ، وذكروا ما فعله العمري من إلحاد أهل الحرس بالعرب ، فكتب محمد الأمين إلى البكري بكتاب يذكر فيه أنه لا يمنع أحدا من غير العرب للحاد بالعرب ، ويأمره أن يردهم إلى ما كانوا عليه من أنسابهم . فدعا البكري أهل الحرس ، وأمر باقامة البينة عنده ، فحضر أهل مصر ، منهم عبد الله بن وهب وسعيد بن أبي مريم وسعيد بن عمير، وناس كثير من أهل القناعة والعدالة ، فشهدوا أن أهل الحرس من القبط ، فنقض البكري قضية العمري، وأمر بردهم إلى أصلهم من القبط .

٣ - محمد بن الليث الخوارزمي : وقد تولى قضاة مصر من قبل المعتصم (٢٢٦-٢٢٥هـ/٨٤٩م) ، وكانت له تجاوزات كثيرة، مما دفع قوصرة

(يعقوب بن ابراهيم) صاحب بريد مصر فى ذلك الوقت الى ارسال كشف بتجازوات ابن أبي الليث الى المتوكى بطلب منه . فاتى كتاب المتوكى بحبسه واستقصاء امواله، فأمر قوصرة بحبس ابن أبي الليث وولده وأصحابه وأعوانه، فاستقصيت أموالهم كلهم، ووثب أهل مصر على مجلس ابن أبي الليث ، فرموا بحصره ، وغسلوا موضعه بالماء ، وذلك فى عام ١٤٣٥هـ / ٢٣٥م، وعزل يومئذ.

ثم ورد كتاب المتوكى يأمر بلعن ابن أبي الليث على المنبر فلعن مكرم ابن حاجب الإمام على المنبر ، ولعنته العامة. وأقام فى السجن حتى عام ١٤٣٧هـ / ٢٣٧م . وعندما قدم يزيد التركى إلى مصر فى عام ١٤٥١هـ / ٢٣٧م أخلى سبيل ابن أبي الليث وأصحابه ، فورد كتاب المتوكى برد ابن أبي الليث وأصحابه إلى السجون ، ثم أمر خوط عبد الواحد (أمير مصر) بطلق رأس ابن أبي الليث ولحيته وضريه بالسوط، وحمله على حمار باكاف يطوف الفسطاط، ففعل ذلك به «خوط» يوم الإثنين ٢٣٧هـ / ١٤٥١م، وظل محبوساً هو وأصحابه إلى عام ١٤٤١هـ / ٢٠٥٥م، وأخرج إلى العراق . ويقال إن الحارث ابن مسكن الذى تولى القضاء من بعده من قبل المتوكى عام ١٤٥٢هـ / ٢٣٧م) ، كان يوقفه ويضريه كل يوم عشرين سوطاً، لكنه يؤدى ما وجب عليه من الأموال ، وقد «أقام على ذلك أياماً» .

كان القاضى يستمد أحكامه القضائية من مصادر التشريع الإسلامى وهى : القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد أو القياس .

فيري للاوردي أن أصول الأحكام فى الشرع أربعة :

الأول : علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذى تصح به معرفة ماتضمنه من الأحكام .

الثانى : علمه بسنة رسول الله (ص) الثابتة من أقواله وأفعاله.

الثالث : علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا عليه ليتبع الإجماع ويجهد برأيه فى الاختلاف .

الرابع : علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المskوت عنها الى الأصول المنطوق بها ، والجُمِعُ عليها حتى يجد طريقاً الى العلم باحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل .

ويرى الماوردي أنه إذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعية في أحكام الشريعة ، صار بها من أهل الإجتهاد في الدين ، وجاز له أن يُفتى ويقضى ، وإن أخل بها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الإجتهاد فلم يجز أن يُفتى ولا أن يقضى .

وكان القضاة في عهد الخلفاء الراشدين يحكمون في بعض الأحيان بما يوحى إليهم اجتهادهم ، بمعنى أنه إذا سئل أحدهم في حادثة وقعت ، أخذ من ظواهر النصوص الواردة في الكتاب والسنة الحكم المراد تطبيقه. ثم أوقف الإجتهاد بعد ظهور المذاهب الأربعية، في العصر العباسي ، فأصبح القاضي ملزماً بأن يصدر أحكامه وفق هذه المذاهب ، فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة ، وفي الشام والمغرب وفق مذهب مالك، وفي مصر وفق المذهب الشافعى ، وإذا تقدم متخصصمان على غير المذهب الشائع في بلد من البلاد، أثار القاضي عنه قاضياً يدين بعقائد مذهب المتخصصين . وقد أطلق على العصر العباسي «عصر أئمة المذاهب» ، وضاعت فيه أصول الفقه .

وفي مصر لم يكن القضاة ملزمين باتباع مذهب معين يصدرون أحكامهم وفقاً له كما تذكر الدكتورة سيدة كاشف - فيروزى الكندى عن القاضى أبي الطاهر عبد الله بن محمد الحزمى الذى تولى القضاء من قبل الهادى (١٧٤-١٧٦هـ/٧٩٠-٧٨٦م) أن أحكامه كانت على مذهب ابن القاسم وسالم وابن شهاب وربيعة، وكان مستخلصها بمذاهب أهل المدينة حافظاً لها. أى أن القاضى كان يحكم وفق عقائد المذهب الذى ينتسب إليه.

وكان أول قاض ولى مصر ويتبع إلى مذهب أبي حنيفة هو اسماعيل ابن اليسع الكندى ، فقد تولى قضاة مصر من قبل المهدى (١٦٧-١٦٤هـ/٧٨٣-٧٨٠م) ، كما أنه أول عراقي يتولى قضاة مصر وكان من الكوفة .

ومن القضاة الذين حكموا بمذهب أبي حنيفة أيضاً القاضي هاشم بن أبي بكر البكري من قبل محمد الأمين (١٩٦١٠٩هـ / ١٩٤١م)، وكان من أهل الكوفة أيضاً. ومنهم أيضاً ابراهيم بن الجراح، من قبل السري بن الحكم (١٠٥هـ / ٢١١م). ومنهم أيضاً بكار بن قتيبة الذي تولى القضاء من قبل الم توكل (٢٤٦هـ / ٨٢٦م). ومنهم القاضي محمد بن عبدة الذي تولى القضاء من قبل خمارويه بن أحمد بن طولون (٢٧٧هـ / ٨٩٦م). ومنهم القاضي احمد بن عبد الله الكشى ، وقد تولى القضاء ثلاثة أشهر فقط من عام (٩٤٢هـ / ٣٣١م) .

وأول من ولى قضاء مصر ممن ينتمي لمذهب الإمام مالك ، القاضي اسحاق بن الفرات (١٨٤هـ - ١٨٥هـ / ٨٠١ - ٨٠٠م) . ومن هؤلاء القضاة أيضاً القاضي أبو الذكر محمد بن يحيى الأسواني (٢١١هـ / ٣١٢ - ٩٢٣هـ / ٩٢٤م) ، وقد تولى قضاء مصر لمدة ثلاثة أشهر وأيام ، وفي ملحق أخبار القضاة لكتبي أنَّه كان المشار إليه في مذهب مالك بمصر . ومنهم القاضي الحسن بن عبد الرحمن الجوهرى الذي تولى القضاء من قبل الاخشيد محمد بن طفع عام (٣٣٣هـ / ٩٤٤م) . ومنهم أبو الطاهر الذهلى الذي تولى القضاء من قبل كافور (٣٤٨هـ - ٣٦٦هـ / ٩٥٩ - ٩٧٦م) .

وكان أول من ولَّ قضاء مصر على مذهب الإمام الشافعى هو القاضى أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقى (٤٨٩٧هـ / ٢٩٢-٢٨٤م) من قبل هارون بن خمارويه. ومن القضاة الذين كانوا على مذهب الإمام الشافعى أيضاً القاضى على بن الحسين بن حرب (ويقال له حربىويه بن عيسى البغدادى) وقد ولَّ قضاء مصر من عام (٢٩٣هـ / ١١٥م) ، ومنهم أيضاً القاضى عبد الله بن احمد بن زير الذى تولى قضاء مصر من قبل المقتدر عام (٩٣١هـ / ١٧٩م) . ومنهم كذلك القاضى اسماعيل بن عبدالواحد المقدسى (٩٣٢هـ / ٢١م) وقد تولى القضاء لمدة شهرين . ثم القاضى محمد بن الحداد، وقد تولى القضاء بأمر الاخشيد محمد بن طفع (٣٢٤هـ / ٩٣٦٩٣م) . والقاضى عمر بن الحسن الهاشمى (٣٣٦هـ / ٩٣٢م) .

(٢٣٩ - ٩٥٩ / ٩٤٧ - ٩٥٠ م) . ومنهم أيضاً القاضي عبد الله بن محمد بن الخصيب (٣٤٨ - ٩٥٩ / ٩٤٨ م).

وتذكر الدكتورة سيدة كاشف أن بعض القضاة كان يرجع أحياناً إلى الخليفة في المسائل التحقيقية، وربما كان ذلك خوفاً من الإنفراد بالرأي في مسألة ربما يخطئ فيها براجتهاده وحده. ويرى من الأوفق أن يشترك الخليفة معه في حلها ، استثناساً برأيه، وضماناً للعدالة. ومن أمثلة ذلك أن القاضي عياض بن عبد الله الأزدي في ولاته الثانية (٩٨ - ٧٦١ هـ) ، استفتى الخليفة عمر بن عبد العزيز في مسألة، فأفاته فيها . وأحياناً كان الخليفة لا يبدى رأياً، بل يفوض الأمر إلى القاضي، فقد استفتى القاضي عياض الخليفة عمر بن عبد العزيز في مسألة أخرى فكتب إليه: «إنه لم يبلغني في هذا شيء، وقد جعلته لك فامض فيه برأيك» . وكذلك نسمع أن القاضي عبد الله بن يزيد بن خذام استشار الخليفة عمر بن عبد العزيز في مسائل فافتاه فيها . على أننا لانعثر في مصادر هذا العصر على قضاة يستشرون خلفاء آخرين غير عمر بن عبد العزيز في المسائل الفقهية ، ولعل هذه حالة فريدة يمكن تفسيرها بمكانة عمر بن عبد العزيز الدينية وتقديره في الدين.

ثانياً - محاكم النظر في المظالم أو محاكم الخليفة :

تشبه هذه المحاكم - في رأيي - محكمة الامبراطور في العصر البيزنطي إلى حد كبير. لقد سبق أن ذكرت أنه كان من حق سكان مصر أن يرفعوا قضيائهم وشكوا بهم مباشرة إلى محكمة الامبراطور بالقسطنطينية في صورة ملتمس ، وكان الحكم يصل في هذه الحالة في صورة أمر ، وذكرت أن جستنيان استغل هذه المحاكم حتى تكون سلطته عند سكان مصر في مظهر أعلى من سلطة كبار الملوك ، غير أننا لاحظنا أن اللجوء إلى محكمة الامبراطور كان يتطلب نفقات باهضة في السفر والإقامة ، فضلاً عما اشتهر به هذا القضاء من بطء .

وعندما فتح العرب مصر . نقلوا هذا النظام في شكل يتلاءم مع النظام الإسلامي . على أن الدكتور عبد المنعم ماجد يرى أن هذا النوع من القضاء يرجع في أصله إلى ملوك الفرس الساسانيين الذين كانوا أول من مارسوه ، وأن فكرته قد ترجع أيضاً إلى أصل عربى قديم ، عندما تعاون القرشيان على رد حقوق المظلومين وعقدوا حلفاً سموه « حلف الفضول » .

على أنه من الواضح أن « حلف الفضول » كان شيئاً مختلفاً عن محاكم النظر في المظالم ، فقد أنشأ « حلف الفضول » كقضاء عادٍ يقضى بين عامة الناس ، أما محاكم النظر في المظالم فقد أنشئت لتنصف الطبقة الشعبية من الطبقة العليا (من الأعيان والاشراف) وهم الحكام أو الولاة ، ولم يكن هذا ليتم إلا عن طريق سلطة عليا تعلو سلطة الولاة والطبقة العليا ، وهي سلطة الخليفة . وكما يقول ابن خلدون : « تحتاج إلى علوٍ يدٍ وعظيم رهبة » . لذلك فلن أستطيع أن أقول إن هذا النظام كان موجوداً أيام الرسول (ص) فقد ذكرت سابقاً أنه كان القاضي الوحيد في الإسلام ، كما أن هذا النظام لم يكن موجوداً أيام أبي بكر الصديق (١١ - ١٣ هـ / ٦٣٢ - ٦٣٤ م) . إلا أنها نستطيع القول بأن هذا النظام نشأ في خلافة عمر بن الخطاب ، أو بمعنى آخر ، أن هذا النظام قد أوجد نفسه في خلافة عمر بن الخطاب ، خاصةً بعد فتح مصر التي كانت تحت الاحتلال البيزنطي ، وكان أهلها يعرفون نظام محكمة الإمبراطور . والدليل على ذلك تلك الحادثة التي ترويها المصادر العربية ، وقد وقعت زمن الخليفة عمر بن الخطاب (١٣ - ٢٣ هـ / ٦٤٣ - ٦٤٤ م) وفي ولاية عمرو بن العاص على مصر . يقول ابن عبد الحكم في كتابه :

« أتى رجل من أهل مصر ... إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، عاذ بك من الظلم . قال : عذت معاذا . قال : سابت ابن عمرو بن العاص ، فسبّبته ، فجعل يضرّبني بالسوط ، ويقول : أنا ابن الأكرمين . فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه ، فقدم . فقال عمر : أين المصري ؟ خذ السوط فاضرب . فجعل يضرّيه بالسوط ، ويقول عمر :

اضرب ابن الأليمين^(١) . قال أنس : فضرب ، فوالله لقد ضربه ، ونحن نحب ضربه ، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه . ثم قال عمر للمصري : ضع على ضلعة عمرو . فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما ابته الذي ضربني ، وقد اشتفيت منه . فقال عمر لعمرو : مذكم تعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، لم أعلم ، ولم يأتني » .

إذا كانت هذه الحادثة تشير إلى عدل عمر وكراحته للظلم وإيمانه بالمساواة ، إلا أنها إذا نظرنا إليها من وجهة أخرى ، وهي جرأة المصري على الذهاب إلى الخليفة مباشرة ليشكوا ابن الوالي لأنه ضربه ، لعرفنا أن معرفة المصريين بنظام محكمة الامبراطور عندما كانوا تحت الحكم البيزنطي ، هي التي جعلت هذا المصري يقدم على هذه الخطوة ، رغم اختلاف السلطة الحاكمة ووقوع مصر تحت حكم العرب ، لذلك ذهب إلى محكمة الخليفة مباشرة .

وهكذا فإن فكرة محكمة الخليفة تكون ظهرت منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب ، ولكنها لم تتخذ شكل نظام رسمي إلا في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان . وربما يرجع ذلك إلى كثرة المظالم التي ظهرت في تلك العصر ووقدت من الحكم على المحكومين .

وعلى أية حال ، فستتعرف في الصفحات القادمة على وظيفة المحاكم النظر في المظالم التي أنشأها العرب ، والغرض من إنشاء هذا النوع من المحاكم .

تقول الدكتورة سيدة كاشف إن الغرض الأساسي من إنشاء المحاكم النظر في المظالم هو وقف تعدد ذوى الجاه والحساب . ومعنى ذلك أن اختصاص هذه الهيئة هو أن تنظر في ظلامات الشعب . ويفصل الدكتور حسن ابراهيم حسن هذه الظلامات فيقول إنها قد تكون من قضاة لم ينصفوا المتخاصمين ، أو من ولاة استبدوا بالأمر وظلموا رعاياهم ، أو من جباء أموال حادوا عن الطريق المستقيم ، أو من أبناء الخلفاء أو أهل الجاه

(١) الأليم : الموجع كالسميع بمعنى المسموع .

وأصحاب النفوذ ممن اغتالوا أموال الناس وأمتعتهم ظلماً وعدواناً، أو ماشبه ذلك من الشكاوى التي ربما لا يستطيع القضاة تنفيذ حكماتهم فيها.

أما المتظلمون الذين كانت تختص بهم هذه المحاكم، فقد كان أغلبهم من بسطاء الناس، ومن النساء المستضعفات، ومن أهل الذمة الذين يأتون من نواحي بعيدة خارج العاصمة.

وقد كان الخلفاء الأولون هم الذين يباشرون نظر هذه المظالم بأنفسهم، وكان أول من أفرد للظلمات يوماً يتصلح فيه قصاص المتظلمين، عبد الملك بن مروان . وكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر في المظالم . ثم جلس لها من خلفاء بنى العباس المهدى ، ثم الهادى ، ثم الرشيد ، ثم المؤمن ، وأخر من جلس لها المهدى (٢٥٥ - ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ - ٨٧٠ م) .

وقد جعلها بعض الخلفاء لقضائهم . كما فعل عمر رضى الله عنه مع قاضيه أبي ادريس الخولاني ^(١) وكما فعل المؤمن ليحيى بن أكثم ، والمعتصم لأحمد بن أبي دقاد .

وعندما استقلت الدولة الطولونية بمصر كان أول من جلس بمصر من الأمراء للنظر في المظالم أحمد بن طولون . ويدرك في ملحق أخبار القضاة الكندي أن جلوس أحمد بن طولون للنظر في المظالم جعل الناس تستفني عن القاضي ، « حتى كان بكار ر بما نعس في محله واتكا ، ثم انصرف إلى منزله ، ولم يتقدم إليه اثنان » ! وعندما تولى خمارويه بن أحمد بن طولون مصر من بعده ، جعل على المظالم بمصر محمد بن عبده بن حرب وذلك في عام ٢٧٧ هـ / ٨٩٠ م . وكان محمد بن عبده ينظر في المظالم من بعد موت القاضي بكار بن قتيبة عام ٢٧٠ هـ / ١٠٨٣ م ، حتى تولى القضاء عام ٢٧٧ هـ / ٨٩٠ م ، وكانت مصر في تلك الفترة بلا قاض .

(١) اسمه عائذ الله بن عبد الله كان ثقة ، وقد روى عنه الزهرى . تولى القضاء بدمشق وتوفي عام ٨٠ هـ / ٦٩٩ م .

وعندما استقلت الدولة الاخشيدية بمصر كان الاخشيد يجلس بنفسه للنظر في المظالم . وعندما تولى كافور مصر كان يجلس أيضا للمظالم ، وكان أول جلوسه في عام ٣٤٠ هـ / ٩٥١ مـ . وقد قيل عن القاضي أبو الطاهر الذهلي الذي تولى القضاء من قبل كافور (٣٤٨ - ٣٦٦ هـ / ٩٥٩ - ٩٧٦ مـ) : إنه « كان في أحکامه كالمحجور عليه ، لكثره جلوس كافور للمظالم في كل سبت » . وكان المتظلمون يقدمون مظالمهم مكتوبة .

أما عن مواعيد النظر في المظالم، فكانت تتراوح بين يوم واحد في الأسبوع، وجميع أيام الأسبوع. يقول المؤرخ: إن اذا نظر في المظالم من انتدب لها، جعل لنظره يوما معروفا يقصده فيه المتظلمون، ويراجعه فيه المتنازعون، ليكون ماسواه من الأيام لما هو موكول اليه من السياسة والتدبير. أما اذا كان من عمال المظالم المنفردین لها، فيكون متذوبا للنظر في جميع الأيام.

ويذكر جرجي زidan أنه في البداية لم يكن يخصص لسماع الظلamas يوم معين أو ساعة معينة وإنما كان إذا جاء متظلم أنصف. ثم أفرد يوم خاص للنظر في أقوال المتظلمين وتصفح قصصهم.

ويرى آدم متز أن تخصيص يوم للنظر في المظالم كان موجودا في العصر البيزنطي. ففي عام ٤٩٦ مـ كان حاكم الرها يجلس كل يوم جمعة في الكنيسة للقضاء.

وفي عصر الخليفة المأمون خصص يوم الأحد للنظر في المظالم. وكان أحمد بن طولون يجلس للنظر في المظالم يومين في الأسبوع، إلا أن المصادر لم تحددهما. وعندما كان يعقد مجلس مظالمه، كان يحضر بكار بن قتيبة من السجن، ثم يعاد اليه إذا انقضى المجلس.

أما الاخشيد فكان يجلس للنظر في المظالم كل أربعة.

وكان كافور يعقد مجلس المظالم كل سبت ابتداء من عام ٣٤٠ هـ / ٩٥١ مـ، وكان يحضر مجلسه القضاة والوزراء والشهدود ووجهه البلد.

وكان محاكم المظالم تتعقد في المسجد كغيرها من المحاكم التي يعقدها القضاة. وكان مجلس النظر في المظالم لا يستكمل إلا بحضور خمسة أعون – كما يقول الماوردي – لايستغنى عنهم الناظر في المظالم وهم:

١ - الحماة والأعون (الشرط) : «لجذب القوى وتقويم الجرى». وقد كانوا من القوة بحيث يستطيعون التغلب على من يلجأ إلى العنف، أو يحاول الفرار من وجه القضاء.

٢ - القضاة والحكام : «لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم». وكانت مهمتهم الاحاطة بما يصدر من الأحكام لرد الحقوق إلى أصحابها، والعلم بما يجري بين الخصوم، فيلمون بشتات الأمور الخاصة بالمتخاصمين.

٣ - الفقهاء : «ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه وأعمل».

٤ - الكتاب : «ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجب لهم أو عليهم من الحقوق».

٥ - الشهود : «ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم».

وقد فرق الماوردي في كتابه بين اختصاص كل من القاضي وناظر المظالم، ولكن الدكتورة سيدة كاشف ترى أن هذه الاختصاصات كانت نظرية إلى حد كبير، وأن سلطان الناظر في المظالم لم يكن واسعا إلا حين يكون هو الخليفة أو الأمير أو من يقرب من مرتبهما، أو من كان مؤيداً من الأمير حائز لثقة التامة. وفضلاً عن ذلك فإن اختصاص الناظر في المظالم واحتياط القاضي كانا يلتقيان في كثير من الأحيان، وكان يصعب أحياناً أن تتبين أيهما أوسع سلطاناً.

ثالثاً - محاكم أهل الذمة :

هذه المحاكم تشبه المحاكم الكنسية في العصر البيزنطي، يتولى القضاء فيها رجال الدين منهم، وكانت خاصة بأهل الذمة. وقد ذكرت سابقاً أن هذه

المحاكم ظهرت بانتشار المسيحية زمن الامبراطور قسطنطين، وأنها لم تكن مقتصرة على رجال الدين، وإنما جاز للمتخاصلين في الأمور المدنية أن يلجأوا باختيارهم إلى تحكيم الأسقف، فقد كانت أحكامه معترفاً بها قانوناً. وفي عصر هرقل زادت سلطات رجال الدين القضائية، فصار للأسقف الحق في تنفيذ الأحكام، هذا إلى جانب أنه لا يجوز للمتهم اللجوء إلى القضاء المدني بعد أن اعتبرته الكنيسة مذنبًا.

ويبدو لنا أنه بعد الفتح العربي لمصر، ترك العرب للذميين قضاهم، واستمرت محكمة الكنيسة في عملها تحت الحكم العربي.

والسؤال الآن هل ظلت سلطة المحاكم الكنيسة تحت الحكم العربي، كما كانت سلطتها تحت الحكم البيزنطي؟

يقول أدم متز : « إن بعض فقهاء الإسلام أجازوا تقليد الذمي القضاء بين أهل دينه. وهذا، وإن كان العرف به جارياً، فهو تقليد زعامة ورياسة وليس بتقليد حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه للتزامهم له، وإذا امتنعوا من التحاكم إليه لم يجبروا على ذلك، فإذا رجعوا إلى قاضي الإسلام فأنه يقضى بينهم بحكم الإسلام، لأنه يكون عليهم أنفذ ولهم أسلم ».

وهكذا نرى أنه وإذا كان القضاة المسلمين لم يتخلوا في أحكام قضاء أهل الذمة، إلا أن سلطة هؤلاء القضاة الذميين تقلصت، لأن العقوبات التي كانوا يحكمون بها كانت عقوبات دينية فقط، وأصبح من مصلحة الذمي اللجوء إلى القضاء الإسلامي الذي يكون أنفذ والزم. وفي ذلك يقول الكندي إن القاضي خير بن نعيم الحضرمي الذي تولى قضاء مصر من قبل حنظلة ابن صفوان (١٢٠ - ١٢٧ هـ / ٧٤٤ - ٧٣٧ م) كان يقبل شهادة النصارى على النصارى، واليهود على اليهود ويسأل عن عدالتهم في أهل دينهم.

ولكن إذا حدث نزاع بين عربي وقبطى، تقدم المتخاصمون إلى مجلس مؤلف من قضاة يمثلون الفريقين المتنازعين.

أما أماكن انعقاد العرب لجلسات المحاكم لأهل الذمة، فيقول الكندي:
إن خير بن نعيم كان يقضى في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس على باب
المسجد بعد العصر على المعارض^(١) فيقضي بين النصارى.

كما يقول الكندي في موضع آخر : إن القضاة كانوا يجعلون للقضاء
بين النصارى يوماً في منازلهم، إلى أن جاء القاضي محمد بن مسروق،
الذي تولى القضاء من قبل هارون الرشيد (١٧٧ - ٧٩٢هـ / ٨٠٠ م)
فأنزل لهم بالدخول في المسجد.

ويقول أدم متز عن لجوء الذميين للمحاكم الإسلامية إن الكنائس لم تكن
تنظر إلى ذلك بعين الرضا، «لذلك ألف الجاثليق^(٢) تيموتيوس (timotheus)
 حوالي عام ٢٠٠هـ / ٨٠٠ م كتاباً في الأحكام القضائية المسيحية، لكي يقطع
 كل عذر يتعلّل به النصارى الذين يلجأون إلى المحاكم غير النصرانية بدعوى
 نقصان القوانين المسيحية. وفي الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا
 الكتاب فرض تيموتيوس على من يذهب طائعاً إلى المحاكم الإسلامية أن يتوب
 ويتصدق ويقوم على المسح والرماد^(٣)، ثم جاء خليفته فقرر أن النصارى إذا
 خرجموا إلى الأحكام البرئانية، فإنهم يوعذبون على قدر جرمهم، ويعذبون من
 البيعة إلى حين».

ويذكر أدم متز عن العقوبات الدينية التي كانت تحكم بها المحاكم
الكنسية أنها كانت تشمل «التوبيخ أمام الناس، والقيام على المسح والرماد
 أمام البيعة، ودفع كفارة مالية للبيعة، والمنع من حضورها ومن التمتع برسوم
المباركة الدينية عند الموت، ومن الدفن على الطريقة النصرانية. ومن أمثلة

(١) المعارض جمع معارض ومعاريف: السلم والمصعد.

(٢) الجاثليق لفظ يوناني (catholicos) معناه العمومي. والمراد به . الرئيس الدينى الأعلى عند الكلدان
النساطره في أيام الملوك الساسانيين والخلفاء العباسيين. جمع الجاثليقة ويقابلها في وقتنا هذا
«البطريرك» (patriarch) .

(٣) المسح . بكسر الميم، جمع أمساح ومسوح. ثوب من الشعر غليظ، يلبسه الرهبان على البدين تغشّفوا
وقهراً للجسد. والمسح والرماد تعبر عن التوبة بلبس نوع معين من الملابس، والجلوس على
الأرض . (بالرجوع إلى الدكتور وليم سليمان).

العقوبة أن النصراني الذى يضرب آخر يمنع من البيعة ومن رسوم المباركة من القسيس شهرين، ويقف كل يوم أحد على المسح والرماد، وعليه أن يتصدق على القراء بحسب قدرته».

أما بالنسبة لشهادة الذمى ، فيذكر أدم متز أن أهل الذمة لم يكن يسمح لهم بالتقديم للشهادة أمام القضاء الإسلامى «كأنهم عبيد» ، وإن كان العقول أن يقصد بذلك شهادة الذمى على المسلم ، أما شهادتهم على أهل دينهم ، فقد اختلف الرأى ، فذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادتهم على أهل دينهم ، وذهب البعض مذهبًا آخر .

أما المحاكم النصرانية فانها كانت تقبل شهادة المسلم على النصراني «على كره منها لذلك بالطبع» ، وكل ما كانت تطلبه هو أن يكون الشاهد تقىا يخاف الله غير مطعون فى ذمته .

ومن قضايا النصارى التى ذكرتها المصادر العربية أنه فى ولاية المفضل بن فضالة الأولى على القضاء من قبل موسى بن مصعب ، والتى أقره عليها الخليفة المهدى عام (١٦٨ - ٧٨٤ هـ / ٩٥٥ م) - كان بمصر نصرانى سب النبي (ص) فكتب فيه المفضل بن فضالة إلى مالك بن أنس يسألة عن قتله ، فكتب مالك يأمره بقتله ، فقتل النصرانى . وكان والى مصر فى ذلك الوقت على بن سليمان الهاشمى .

وفى ولاية الحارث بن مسکين على القضاء من قبل المتوكل (٢٣٧ - ٢٤٥ هـ / ٨٥١ - ٩٥٩ م) حكم بقتل نصرانى سب النبي (ص) أيضًا ، بعد أن جلده الحد ، كما أمر بضرب عنق نصاريين شهد عنده أنهما ساحران .

ومن أهم هذه القضايا ، قضية هدم كنيسة أبي شنودة ، وكانت فى ولاية محمد بن أحمد بن الحداد على القضاء من قبل الاخشيد (٣٢٤ - ٩٣٤ هـ / ٩٥٥ م) . فيقول الكندى عن ابن زولاق : «إنه اتفق فى ذلك الحين أن كنيسة أبي شنودة انهدم جانبها ، وبذل النصارى مالا كثيرا ليطلق لهم عمارتها ، فاستفتوا الفقهاء ، فأفتى ابن الحداد بهدم عمارتها ، ووافقه أصحاب مالك . ولكن محمد بن على العسكري أفتى بأن لهم أن يرمواها

ويعمروها ، فثارت العامة به ، وهموا باحرق داره ، فاستقر ، وأحاطوا بالكنيسة . فبلغ ذلك الأمير فاغتاظ ، فأرسل وجوه غلمانه في جمع كثير ، فاجتمع عليهم العوام ورمومهم بالحجارة ، فراسلوه ، فأرسل إلى ابن الحداد فقال : اركب إلى الكنيسة ، فإن كانت قائمة فاتركها على حالها ، وإن كانت دائرة فاهدمها . فتوجه ابن الحداد وصحته على بن عبد الله بن النواس المهندس ، وكثير الزحام ، فلم يذل يرافق بهم باللفظ ويلين لهم القول ، ويعلمهم أنه معهم ، حتى فتحوا الدروب ، ودخل الكنيسة ، فاخرج جميع من فيها من النصارى ، وأغلق الباب ، ودفع للمهندس شمعة ، ودخل المذبح وكشفه وقال : يبقى خمسة عشر سنة ثم يسقط منها موضع ، ثم يبقى إلى تمام أربعين سنة ويسقط جميعها ، فأعاد الجواب ، فتركها ولم يعمرها ، فلما كان عام ٣٦٦ هـ / ٩٧٦ م (زمن الخليفة الفاطمي العزيز (نزار أبو منصور) ٣٦٥ - ٣٨٦ هـ / ٩٧٥ - ٩٩٦ م) عمرت كلها ، ولو تركت لسقطت » .

وبنلاحظ أن هناك من الحدود التي كانت على المسلم من طبقت على الذمي . فيقول أبو يوسف في كتابه عن حد المسلم الذي يسرق من الذمي : إنه يلزم ما يلزم السارق المسلم ، وكذلك لو كان السارق ذميا يلزم ما يلزم السارق المسلم .

كما يقول : « إن الذمي إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا » .

وعندما تولى حفص بن الوليد مصر في ولايته الثانية عام ١٢٤ هـ / ١٧٤١ بعدما أقره هشام بن عبد الملك عليها « أمر بقسم مواريث أهل الذمة على قسم مواريث المسلمين ، وكانتا قبل حفص يقسمون مواريثهم بقسم أهل دينهم » .

رابعاً : قضاء الجند :

يقول جرجي زيدان عن قاضي الجند : « كان منصب قضاء الجند تارة يضاف إلى القاضي الحنفي ، وتارة يضاف إلى القاضي الشافعى ، وتارة

ينفرد به قاضٍ حنفي ، وما زال إلا لأن قاضي العسكر إنما ينتفع به في
الجهاد ، وقت خروج العسكر » .

ومعنى ذلك أن قضاء الجندي في الدولة الإسلامية كان مختلفاً عن
المحاكم العسكرية في الدولة البيزنطية ، التي نشأت للطبقة العسكرية . فقد
اقتصر قضاء الجندي في الدولة الإسلامية على وقت الحرب فقط ، فكان
القاضي يخرج معهم .

ويقول الكندى عن ولاية غوث بن سليمان الحضرمي للقضاء في مصر ،
من قبل أبي عون عبد الملك بن يزيد (١٢٥ - ١٤٠ هـ / ٧٥٧ - ٧٥٢ م) : « إن
صالح بن علي لما نزل دابقاً ^(١) وحشد الناس للصائف جعل على كل جند
قاضياً ، فشكوا تطويل القضاة ، فذكر ذلك للمصريين ، فقال له عمرو بن
الحارث : أجمعهم على غوث بن سليمان فإنه يستطلع بهم » .

وقد أوردت الدكتورة سيدة كاشف قول الخليفة هشام بن عبد الملك
لواليه على مصر الوليد بن رفاعة (١٠٩ - ١١٧ هـ / ٧٣٥ - ٧٢٧ م) يقول فيه :
« اصرف يحيى (وهو القاضي يحيى بن ميمون) عما يتولاه مذموماً
مدحوراً ، وتخير لقضاء جندك رجالاً عفيفاً ورعاً تقيناً سليماً من العيوب ، لا
تأخذه في الله لومة لائم ». وعلقت على ذلك قائلة إنه يستتبع من ذلك - أى
من عبارة (قضاء الجندي) - أن العرب في مصر حتى أيام الخليفة هشام بن
عبد الملك لم يكونوا إلا جنوداً ، أو أن الذين أسلموا من المصريين لم يكونوا
 سوى أقلية ، بدليل أنه لم يهتم بالتعريم في خطابه بل خص القضاة على
الجندي . ولكن قد يكون المقصود بكلمة جند هنا المنطقة الحربية .

وعلى العموم فإن المصادر العربية لا توضح لنا بصورة مفصلة قضاء
الجندي في الدولة الإسلامية .

الشهود :

يقول آدم متزن : إن أهم ما يستلفت النظر في النظام القضائي
الإسلامي ، هو إيجاد جماعة من الشهود الدائمين أمام القاضي . فقد كان

(١) دابق : يكسر الباء وقد روى بفتحها . وأخره قاف . قرية قرب حلب ، بينها وبين حلب أربع فراسخ .

يعانون القضاة طائفة من الشهود كانوا بمثابة موظفين دائمين - كما تذكر الدكتورة سيدة كاشف - وكان الشاهد المعترف به يسمى الشاهد العدل ، ويعرف الشهود أيضا باسم العدول . وترى الدكتورة سيدة كاشف أن الشهود كانوا يشبهون من بعض الوجوه مشايخ البلاد أو مشايخ الحارات في عصرنا الحالي ، فكان على كل شاهد أن يعرف أحوال أهل الحي الذي يسكنه ومنازعاتهم وخصوصياتهم ، ومن أجل ذلك كان لشهادة هؤلاء الشهود قيمتها الخاصة في القضاء . ولذلك عنى قضاة هذا العهد عناية كبيرة بأحوال الشهود الذين يتقدمون للشهادة في المحاكم .

وكان اختيار الشهود من ضمن عمل القاضي فيقول ابن خلدون : إن من ضمن سلطة القاضي « تصفح الشهود والأمناء والنواب ، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ، ليحصل له الوثوق بهم » . وعندما يترك القاضي منصبه يبطل عمل العدول الذين عينهم للشهادة ، ويجيء القاضي الجديد ليعين من يثق به ، وربما يوافق على بعض شهود القاضي السابق .

وعن نشأة الشهود يقول الكندي : وكان القضاة اذا شهد عندهم أحد ، وكان معروفاً بالسلامة ، قبله القاضي ، وإن كان غير معروف بها أوقف ، وإن كان الشاهد مجهولاً لا يعرف سئل عنه جيرانه ، مما ذكره به من خير أو شر عمل به . وقد استمر هذا الوضع حتى تولى القضاة في مصر للمرة الثانية غوث بن سليمان (١٤٠ - ١٤٤ هـ / ٧٥٧ - ٧٦١ م) في خلافة المنصور ، فكان أول من سأله عن الشهود بمصر ، وكان سبب ذلك كما يقول الكندي « تفشي ظاهرة شهادة الزور في زمانه » .

وعن الاهتمام بأمانة الشهود يذكر الكندي عن توبية بن نمر ، الذي تولى القضاء من قبل الوليد بن رفاعة (١١٥ - ١٢٠ هـ / ٧٣٣ - ٧٣٧) ، « أن رجلاً وأمراة اختصماً عنده فطلقاها . فقال توبية : متعمها . فقال : لا أفعل . قال : فسكت عنه ، لأنه لم يره لازماً له . فأتاه الرجل الذي طلق امرأته في شهادة ، فقال له توبية : لست قابلاً لشهادتك . قال : ولم ؟ قال : إنك أبيت أن تكون من المحسنين ، وأبيت أن تكون من المتقين . ولم يقبل له شهادة » .

وعندما تولى المفضل بن فضالة ولاليته الثانية على القضاء (١٧٤) -
١٧٧هـ / ٧٩٣م) اتخد «صاحب مسائل» يسأل عن الشهود، وكان أول
من اتخذه. وعین في هذه الوظيفة كاتبه فليج بن القمرى، فتحدث الناس أنه
كان يرتشى من أقواماً ليذكرهم بالعدالة.

كما اتخد أقواماً للشهادة، فيقول الكندى: «لم يكن يتبع القاضى فيما
مضى غير كاتبه، ومن يقوم بين يديه فى مجلس الحكم، حتى كان المفضل فى
لاليته الثانية، فانه رسم أقواماً للشهادة، فكانوا عشرة رجال» .

ويذكر الكندى أن اتخاذه للشهدود قد أثار العديدين ضده، فقال اسحاق
ابن معاذ:

لكيما يعيديك كلبا هزيلا	سأدعوك إلهى حتى الصباح
وصيرت قوماً لصوصاً عدوا	سننت لنا الجور في حكمنا
بأن العدول عديداً قليلاً	ولم يسمع الناس فيما مضى

وعندما تولى بعده القاضى محمد بن مسروق من قبل هارون الرشيد
(١٧٧هـ / ٨٠٠م) اتخد أيضاً قوماً للشهادة رسمهم بها.

وعندما تولى بعده القاضى عبد الرحمن بن عبد الله العمرى القضاة
من قبل هارون الرشيد (١٨٥هـ / ٨٠٩م) أمر باتخاذ الشهود
أيضاً، غير أنه «جعل أسماءهم في كتاب وهو أول من فعل ذلك، ودونهم،
وأسقط سائر الناس. ثم فعلت ذلك القضاة من بعده» وجعل أشهب بن
عبدالعزيز على مسائله، وضم إليه يحيى بن عبد الله بن حرملة، ويحيى بن
عبد الله بن بكير.

ويقول عنه الكندى: إنه كان أكثر القضاة شهوداً، فقد اتخد مائة شاهد
من أهل المدينة من موالي قريش والأتصار، إلا أنه فيما بعد أسقط جمعاً من
هؤلاء الشهود، وأضاف عليهم حوالي ثلاثين رجلاً من الفرس.

وعندما تولى لهيعة بن عيسى القضاة بمصر للمرة الثانية من قبل
المطلب بن عبد الله الخزاعي (١٩٩هـ / ٨١٤م)، جعل على

مسائله سعيداً بن ثليد، وأمره أن يجدد السؤال عن الشهود والموسمين بالشهادة في كل ستة أشهر، فمن حصل له جرحة^(١) أوقفه. ويدرك الكندى أنه جعل من الشهود بطانته، وكان عددهم ثلاثون رجلاً.

وقد بلغ من اهتمام القضاة بالسؤال عن الشهود أن القاضى عيسى بن المنكدر، الذى تولى القضاء من قبل عبد الله بن طاهر (٢١٢ - ٤٢١هـ / ٨٢٧ - ٨٢٩م)، كان يتذكر بالليل، يغطى رأسه، ويمشى فى السكك يسأل عن الشهود.

ويبدو لنا أن اختيار الشهود كان يتم فى الطبقة العليا من المجتمع، أو من الأسرات الكبيرة فى البلاد، أو من وجوه القوم. لذلك عندما عين عيسى بن المنكدر عبد الله بن عبد الحكم على مسائله، كان أول من بدأ فى اختيار الشهود من كافة الطبقات، فيقول الكندى: «إن عيسى بن المنكدر جعل عبد الله بن عبد الحكم على مسائله، فادخل فى العدالة من لاقدر له، ولا بيت: فلان الحائى، وفلان البياع قال ابن عفير: فأخبرت أن أبا خليفة حميد ابن هاشم الرعينى لقيه، فقال له: يا ابن عبد الحكم قد كان هذا الأمر مستورا فهتكته، وأدخلت فى الشهادة من ليس لها أهلا. فقال له ابن عبد الحكم: إن هذا الأمر دين، وإنما فعلت ما يجب علىّ».

وعندما ظهرت محبة خلق القرآن فى زمن المؤمنون (٤٢٣ / ٢١٨هـ) تأثر اختيار الشهود تبعاً لامتحانهم، فيقول الكندى: «كان هارون بن عبد الله إذا شهد عنده شاهدان سالهما عن القرآن فان أقرَا بهما مخلوق قبليهما، وإلا أوقف شهادتهما. فكانت هذه المحبة من سنة ٢١٨هـ / ٤٢٣م إلى أن قام الم توكل سنة ٢٣٢هـ / ٨٤٦م».

وعندما تولى القضاة محمد بن موسى السرخسى (٩٢٣ / ٣٢٢هـ) أكثر الشهود التردد عليه، فقال لهم: مالكم معاش عندنا، فلا يجيئ أحد منكم إلا لحاجة أو لشهادة. ويعلى آدم متز على هذه الواقعية بأن الشهود أرادوا أن يكونوا موظفين.

(١) الجرحة ماتجرى به شهادة الخصم أو حجته أى تسقط

وحوالى هذا الوقت أى القرن الرابع الهجرى/ العاشر الميلادى كان الرسم أن يجلس مع القاضى عند نظره فى القضايا أربعة شهود، اثنان يجلسان عن يمينه، واثنان عن يساره. ويتبين من ذلك أن هذا النظام كان يشبه نظام المحلفين فى الغرب.

أماكن انعقاد المحاكم:

لم يكن هناك محكمة خاصة للفحص فى القضايا، إنما كانت مجالس القضاء تعقد فى جامع عمرو بن العاص بالفسطاط، وأحياناً كان القاضى يجلس للحكم فى منزله أو فى منزل غيره. وبين ألم متى أن القاضى كان يجلس للحكم فى الجامع، لأن جلسات القضاء كانت علنية، فيجلس فى الجامع حيث لا يمنع أحد من المسلمين من الدخول إليه.

ويقول الكندى عن القاضى خير بن نعيم (١٢٠ - ٧٣٧ هـ / ٧٤٤ م) إنه كان يقضى فى المسجد بين المسلمين، كما كان له مجلس يشرف على الطريق على باب داره، فكان يجلس فيه فيسمع ما يجري بين الخصوم من كلام.

وعندما تولى القضاء ابراهيم بن الجراح من قبل السرى بن الحكم (٢٠٥ - ٨٢٦ هـ / ٨٢١ م) جلس للحكم فى منزله، ويرجع السبب فى ذلك إلى طرده من الجامع، فيقول الكندى: «ولى السرى ابراهيم بن الجراح فأمر بمصلاته، فوضع فى المسجد الجامع، واجتمع المصريون فلقوه فى الطريق، فما تكلم فيه السرى بشئ، وجلس ابراهيم بن الجراح للحكم فى منزله، فلم يعد إلى المسجد الجامع حتى صرف». وهنا نرى وحدة المصريين لطرد قاضى ظالم من المسجد، وعجز الوالى عن طرده رغم معرفته بظلمه.

أما القاضى هارون بن عبد الله، فعندما تولى القضاء من قبل المؤمن (٢١٧ - ٨٣٢ هـ / ٨٤٠ م) جعل مجلسه فى الشتاء فى مقدم المسجد، واستدير القبلة، وأسند ظهره بجدار المسجد، ومنع المصلين أن يقريروا منه، وبaidu كتابه عنه، وبaidu الخصوم، وكان أول من فعل ذلك. ثم اتخاذ مجلسا للصيف فى صحن المسجد، وأسند ظهره للحانط الغرى.

وعندما تولى القاضى عبد الله بن أحمد بن زير القضاة من قبل المقتدر عام ٩٢٩هـ / ١٣١٧م - وذلك فى أثناء ولایة تکن على مصر للمرة الثالثة من قبل الخليفة المقتدر عام ٣١١ - ٩٢٣هـ / ٩٣٢م - كان يجلس للقضاة يومين فقط فى الأسبوع، وهما يوما الاثنين والخميس، ويظهر لنا ذلك من النص الذى ذكر فى ملحق أخبار القضاة للكندي فهو يقول: كان «يجلس فى كل اثنين وخميس لابسا للسوداد وفى سائر الأيام بالبياض». وكان القاضى لبسه الرسمى هو السواد، وكان ملزما بلبسه، لذلك فهو يلبس السواد فى الأيام التى يقضى بها، ولكنه غير ملزم به فى باقى الأيام.

وكان القاضى محمد بن أحمد بن الحداد الذى تولى قضاة مصر (٣٢٤ - ٩٣٦هـ / ١٣٢٥ - ٩٣٥هـ) من قبل الاخشيد محمد بن طفع - يجلس فى الجامع، وفى داره، وفى دار ابن أبي زرعة. حتى تولى عمر بن الحسن قضاة مصر (٣٣٦ - ٩٤٧هـ / ١٣٣٩ - ٩٥٠هـ) فاستخلفه (أى محمد بن أحمد بن الحداد) فى الأحكام، فكان يجلس فى دار العباس يومى الخميس والسبت، وفى داره يوم الاثنين.

على أن جلوس القاضى فى المسجد لم يثبت أن أبطل حوالى منتصف القرن الثالث الهجرى، عندما رأى أهل السنة أن جلوس القاضى فى المسجد ينافي ما يجب لبيوت الله من الحرمة، فأمر المعتصم عام ٨٩٢هـ / ١٤٧٩م - وكان ذلك فى ولایة خماوريه بن أحمد بن طولون على مصر عام ٨٧٠ - ٢٨٢هـ / ٨٨٢ - ٨٩٥هـ - ألا يقعد القضاة فى المسجد.

وقد كانت العادة أن يبسط المحاكمون إلى القاضى فى العصر الأول قضيتهم وهم وقوف بين يديه، ثم صار الرسم أن يجلس المختصون بين يدى القاضى صفا متساوين .

إنشاء سجل للقضاة تدون فيه القضائيا :

لم يكن للقضاة فى البداية سجل تدون فيه الأحكام، لأنها كانت تنفذ على أثر صدورها، ويقوم القاضى بتنفيذها بنفسه. وظل الأمر كذلك حتى

نهاية عهد الخلفاء الراشدين. على أن الأمر اختلف بمجيء العصر الأموي، فقد أدى تناكر الخصوم إلى إنشاء هذه السجلات.

وكان أول القضاة الذي سجل سجلاً بقضائه هو قاضي مصر سليم ابن عتر (٤٠ - ٦٦٠ هـ / ٦٨٩ م)، وكان السبب في ذلك كما يذكر الكندي أنه في أثناء ولايته للقضاء اختصم إليه في ميراث، فقضى بين الورثة، ثم تناكروا، فعادوا إليه، فقضى بينهم، وكتب كتاباً بقضائه، وأشهد فيه شيخ الجند.

كذلك لم يكن للقاضي أرشيف خاص تصان فيه كتبه وأوراقه، بل كان كاتب القاضي يحضر، ومعه الكتب في متليل، فاتخذ القاضي محمد بن المسروق الكندي (١٧٧ - ١٨٤ هـ / ٧٩٣ - ٨٠٠ م) لنفسه قمطراً^(١) يحفظ فيه أوراقه، وكان يختتمها قبل أن يودعها القمطر، وإذا جلس للقضاء أحضرت وظلت هذه العادة متبعة من بعده.

وعندما تولى عيسى بن المنكدر القضاء من قبل عبد الله بن طاهر (٢١٢ - ٢١٤ هـ / ٨٢٩ - ٨٣٧ م) كان القمطر في ولايته للقضاء يرفع في حانوت في دار عمرو بن خالد، فعندما قسمت قضية منها أبي عمرو بن خالد أن يدخلها داره، فاكتفى لها منزلة في دار عمرو بن العاص، إذا انصرف عيسى جعلت فيه، وختم الباب.

وفي العصر الاخشيدى كانت أوراق القضايا تحفظ في سلال وتختم.

وكان للقضاة كتاب يساعدونهم في كتابة الأحكام، ومن المفترض أن يكونوا من أهل الفقه والعلم، كما كان لهم حجاب يستأذنون الناس والشهود للدخول إلى القاضي.

وي ينبغي للقاضي أيضاً أن يتخذ ترجماناً إذا اختصم إليه من لا يعرف لغته، ويشترط في الترجمان أن يكون ثقة مسلماً مأموناً. ويكتفى واحداً والاثنان أحوط.

(١) القمطر والقمطر جمع قساطر: ماتصان فيه الكتب.

وكانت عادة المحاكمين - كما يذكر أدم مترز - أن يتقدموا للقاضى برقاء ، يذكر فى الرقة منها اسم المدعى واسم خصمه وأبيه . وكان الكاتب يأخذ هذه الرقاء عند باب المسجد قبل مجىء القاضى ، ولا يزال يأخذها حتى يحضر القاضى . وإذا كانت الرقاء كثيرة ولا يقدر القاضى أن يدعى بها كلها فى يوم ، فرقها فى كل يوم خمسين رقة ، أو أكثر من ذلك على قدر طاقتة فى الجلوس والصبر .

رواتب القاضى :

كان القضاة يأخذون مرتباتهم من بيت مال المسلمين ، فيقول أبو يوسف موجهاً كلامه لل الخليفة الرشيد : « ما يجرى على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين ، من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم في عمل المسلمين ، فيجري عليهم من بيت مالهم ... وأما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والقصاصان مما يجري عليهم فذلك إليك ، من رأيت أن تزيده في رزقه منهم زدت ، ومن رأيت أن تحط من رزقه حططت ». وهكذا أصبحت مسألة تحديد رواتبهم ودفعها من اختصاص الخليفة نفسه .

وفي عهد عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٩ - ٧٢٧ م) لم يتناول معظم القضاة راتبًا ، لأنَّه كان يرى أنَّ القاضي لا يجوز له أن يتناول راتبًا لقاء قيامه بهذه الخدمة الدينية . وهذا يفسر أنَّهم كانوا يحتفظون بممتلكاتِهم .

ويرى الدكتور على حسنى الخريوطى أنَّ القضاة كانوا يمنحون مرتبات سخية ، حتى لا تدفعهم الحاجة إلىأخذ الرشا .

غير أنه يبدو لنا أنَّ كثيراً من القضاة كانوا في ترف من العيش ، سواء من المرتبات الكبيرة التي يتلقاها ، أو من الإرتشاء ، لذلك نجد الكندي يشير إلى رأى أحد الأشخاص في القاضي هارون بن عبد الله ، الذي تولى القضاء من قبل المؤمنون (٨٣٢ - ٢٢٦ هـ / ٨٤٠ م) ، فهو يقول : « ما رأيت قاضياً مثل هارون بن عبد الله ، ما استفاد عنده إلا دارا ، فلما

انصرف باعها ، وتحمل بثمنها » . وهكذا نرى كيف أنه يتعجب من هذا القاضى الذى لم يستفد من وظيفته ، ولم يكسب منها إلا دارا ، وأنه حتى عندما عزل من وظيفته اضطر أن يبيعها ليسافر بثمنها .

ومما يدل على ذلك ما يذكره أبو المحسن من أن المؤمن أرسل رسالة إلى إسحاق بن إبراهيم ^(١) يقول له فيها : « وأما الفضل بن غانم (تولى القضاء من قبل المطلب بن عبد الله الخزاعي ١٩٨ - ٨١٣ هـ / ١٤٤) فأعلمك ، أنه لم يخف على أمير المؤمنين ما كان منه بمصر ، وما اكتسب من الأموال في أقل من سنة - يعني في ولايته القضاة » ! وهكذا كان الخلفاء على علم بتجاوزات القضاة .

وتقول الدكتورة سيدة كاشف إن رزق القاضى فى أول عصر الولاة كان بسيطا ، ثم أخذ يرتفع تدريجيا . لقد كان رزق القاضى حتى قرب نهاية القرن الأول الهجرى حوالى مائتى دينار فى السنة ، فأصبح فى النصف الأول من القرن الثاني الهجرى عشرين دينارا فى الشهر ، ثم صار فى بداية النصف الثانى من هذا القرن حوالى ثلاثين دينارا فى الشهر ، وفي نهاية القرن الثانى الهجرى وصل رزق القاضى إلى مائة وثمانية وستين دينارا فى كل شهر .

وقد ذكرت المصادر العربية نماذج من أرزاق بعض القضاة تتفاوت تفاوتا كبيرا . فقد كان رزق القاضى عبد الرحمن بن حجيرة الذى تولى القضاء من قبل عبد العزيز بن مروان (٦٩ - ٦٨٢ هـ / ٧٠٢ - ٧٠٣ م) من القضاة مائتى دينار ، وفى القصص مائتى دينار ، ورزقه فى بيته المال مائتى دينار ، وكان عطاوه مائتى دينار ، وكانت جائزته مائتى دينار - أى ألف دينار فى السنة .

(١) هو ابن محمد إسحاق بن إبراهيم بن ماهان المعروف بابن التيم الموصلى . كان من خدام الخلفاء وله التلوف المشهور والخلاعة والغناء اللذان تفرد بهما ، وكان من العلماء باللغة والأشعار وأخبار الشعراء وأيام الناس . روى عنه مصعب بن عبد الله الزبيرى ، والذبيرى بن يكار وغيرهما . وكان المؤمن يقول : لو لا ما سبق لاسحاق على السنة الناس ، واشتهر بالغناء ، ولوياته القضاة ، فات أولى وأعف وأصدق وأكثر بينا وأمانة من هؤلاء القضاة . ولد عام ١٥٠ هـ وتوفي عام ٢٢٥ هـ أو ٢٣٦ هـ .

وكان مالك بن شراحبيل الذى تولى القضاء من قبل عبد العزيز بن مروان (٨٣ - ٨٤ هـ / ٧٠٢ - ٧٠٣ م) يتقاضى من الحجاج فى كل سنة حلة (ثوب) وثلاثة آلاف درهم . ولا ندري هل كان ذلك زيادة فوق المرتب ، أو هو قيمة المرتب نفسه .

وكان رزق عبد الرحمن بن سالم الذى تولى القضاء من قبل حوثرة بن سهيل (١٢٨ - ١٣٣ هـ / ٧٤٥ - ٧٥٠ م) - عشرة دنانير فى الشهر. فيقول الكندى : إنه قد وجدت فى ديوان بنى أمية براعة زمن مروان بن محمد، فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، من عيسى بن أبي عطاء إلى خزان بيت المال، فاعطوا عبد الرحمن بن سالم القاضى رزقة لشهر ربيع الأول وربيع الآخر سنة ١٣١ هـ عشرين ديناراً ، واكتبوا بذلك البراءة، وكتب يوم الأربعاء لليلة خلت من ربيع الأول سنة ١٣١ هـ» .

وكان رزق أبو خزيمة ابراهيم بن يزيد الرعينى - الذى تولى القضاء من قبل يزيد بن حاتم (١٤٤ - ١٤٥ هـ / ٧٦١ - ٧٦٢ م) - عشرة دنانير فى الشهر ، وكان لا يأخذ ليوم الجمعة رزقا ويقول : «إنما أنا أجير المسلمين ، فإذا لم أعمل لهم ، لم أخذ متعتهم » .

وكان رزق عبد الله بن لهيعة الحضرمى الذى تولى القضاء من قبل الخليفة المنصور (١٥٥ - ١٦٤ هـ / ٧٧١ - ٧٧٠ م) ثلاثين دينارا فى الشهر .

وكان رزق المفضل بن فضالة الذى تولى القضاء من قبل الخليفة المهدى (١٦٩ - ١٧٤ هـ / ٧٨٥ - ٧٨٤ م) - ثلاثين دينارا فى الشهر. ويقال إنه «كان يجعل منها عشرا فى عسل». ويفهم من ذلك - أغلب الظن - أنه كان يأخذ مرتبه نقدا وعينا (عسلا). ويقول أدم متز: فكان يأخذ عسلا بدل عشرة منها.

وكان رزق الفضل بن غانم الخزاعى - الذى تولى القضاء من قبل المطلب بن عبد الله الخزاعى (١٩٨ - ٢١٣ هـ / ٨١٤ - ٨١٩ م) - مائة وثمانين وستين دينارا فى كل شهر. ويقول الكندى : إنه «أول قاض أجرى عليه هذا».

وكان رزق عيسى بن المنذر الذى تولى القضاة من قبل عبد الله بن طاهر (٢١٢ - ٨٢٧هـ / ٨٢٩م) - مائة وثلاثة وستين دينارا فى كل شهر، وفي رواية أخرى أنه أجرى عليه أربعة آلاف درهم فى الشهر، «وهو أول قاض أجرى عليه ذلك» وأجازه بآلف دينار.

أما رزق بكار بن قتيبة الذى تولى القضاة من قبل المتوكل (٢٤٦ - ٨٦٠هـ / ٨٨٣م) - فيذكر فى ملحق أخبار القضاة للكندى أن المتوكل أجرى عليه فى الشهر مائة وثمانية وستين دينارا، فلم يزل يجرى عليه طول حياته، وأن أحمد بن طولون كان يجيزه فى كل سنة ألف دينار، وأنه عندما غضب منه بسبب رفضه لعن الموفق، أرسل إليه يسترد جوانذه. ويقال إنها كانت على حالها، فأنحضرت من منزله بخواتيمها ستة عشر كيسا (وفى رواية أخرى ثمانية عشر كيسا) فقبضها أحمد بن طولون.

أما رزق محمد بن عبدة - الذى تولى القضاة من قبل خمارويه بن أحمد بن طولون (٢٧٧ - ٨٩٠هـ / ٨٩٦م) - فيذكر فى ملحق أخبار القضاة للكندى أن خمارويه كان يجرى عليه فى كل شهر ثلاثة آلاف دينار، ولعل المقصود - كما تقول الدكتورة سيدة كاشف - هنا كل سنة وليس كل شهر، أو لعلها ثلاثة آلاف درهم.

أما رزق أبو عبيدة على بن الحسين بن حرب (٢٩٣ - ٩٥هـ / ٩٢٣م) - وكان ذلك فى أثناء ولاية عيسى التوشرى على مصر من قبل المكتفى عام (٢٩٢ - ٩٠٤هـ / ٩٠٩م) - فيذكر فى ملحق أخبار القضاة للكندى أن رزقه فى الشهر كان مائة وعشرين دينارا.

نظام السجون :

لم يكن السجن، بمعناه المعروف الآن، موجودا زمن الرسول (ص) ولا فى عهد أبي بكر وإنما استحدث فى عهد عمر بن الخطاب عندما اشتري بيته صفوان بن أمية فى مكة وحوله إلى سجن. فكان عمر أول مؤسس للسجون فى الإسلام، وقد تلى ذلك تأسيس سجون أخرى مماثلة لهذا فى المراكز الهامة للولاية.

على أنه اذا كانت السجون قد ظهرت في عهد عمر بن الخطاب إلا أنها نظمت في عهد الأمويين على يد عمر بن عبد العزيز، فقد أوجد لها ديواناً يشرف عليها، وكان ينظر بنفسه في أمرها. وكان المسجونون يتمتعون بالرعاية، اكتفاء بحرمانهم من حرياتهم، فكان يكتب للمسجونين برقة الصيف والشتاء، وتكون لهم كسوة الصيف والشتاء، ومن يمرض يعتنى به، كما أمر ألا يقييد أحد في المحabis بقييد يمنعه من اتمام الصلاة. كذلك أمر عمر بن عبد العزيز بالفصل بين فئات المسجونين - أى بين من يسجن في دين، ومن يسجن في جريمة. وقد جعل للنساء حبساً على حده . على أنه بعد العصر الأموي ساءت حالة المسجونين، ولم يعد السجن مكان اصلاح وتهذيب، ولكن مكان انتقام وتعذيب.

وتذكر المصادر العربية أن عدد المسجونين في عصر الدولة الطولونية بلغ ثمانية عشر ألفاً. ويرى الدكتور على ابراهيم حسن أن هذا الرقم ليس عجيباً في وقت كان الوالي يعتمد فيه على عيون ترصد له حركات منافسيه، بل تأتيه بمخاطبات أعدائه.

على أن المسجونين لم يكونوا جميعاً يسجنون لأسباب سياسية، وإنما اختلفت أسباب حبسهم كما اختلفت طريقة سجنهم، فهناك نوع من الحبس يؤمر فيه المسجون بأن يلزم داره، فلا يخرج منها ولا يتصل بالخارج، وهناك نوع آخر من السجن ينقل المسجون إليه عقب الحكم عليه. على أن المسجونين لم يكلفوا بأعمال شاقة لحساب الدولة، بل كانوا يقومون بصنع بعض الأشياء لحسابهم الخاص، وبهذا عاشوا في السجن عيشة تقرب من الحياة العادلة دون ارهاق أو تعذيب.

ويقول البلوى: إن السجون عرفت في الدولة الطولونية باسم «المطبق»، وهي سجون تحت الأرض. وقد يكون هذا نوع ثالث من أنواع السجون.

وقد ذكر موسى بن مصلح، أحد العاملين على سجون أحمد بن طولون، أن أحمد بن طولون «كان يراعى أمر المحبس حتى يمضى له حول»،

فإذا جازه لم يذكره»، وكان يقول لى سرا «إذا تبيّن من رجل براءة ساحته، فسهل عليه واستئمرني^(١) فاني أستعمل التشدد للضرورة اليه».

أما أشهر مسجون في الدولة الطولونية فهو القاضي بكار بن قتيبة – كما ذكرت سابقاً – وقد سجن عام ٩٨٣هـ / ٢٧٠ م حتى مرض أحمد بن طولون مرضه الذي توفي فيه، وكان سجنه بسبب رفضه لعن الموفق. ولم يسجن في سجن الدولة، وإنما اكتريت له دار، كان فيها طاق (نافذة) يجلس يتحدث فيها، ويكتب عنه وهو في السجن. وقد ذكرت سابقاً أن أحمد بن طولون كان عندما يعقد مجلس النظر في المظالم كان يستدعيه، وعندما ينتهي المجلس يعود إلى سجنه مرة أخرى.

ويقول الكندي: إنه «إذا كان يوم الجمعة اغتسل غسل الجمعة، ولبس ثيابه، ثم خرج إلى السجان، فيقول له السجان: إلى أين تريد؟ فيقول له بكار: أريد صلاة الجمعة. فيقول له السجان: لا سبيل إلى ذلك. فيقول بكار: الله المستعان».

وعندما توفي أحمد بن طولون أطلق سراحه، إلا أنه رفض الخروج، وطلب تأجير الدار التي سجن بها لأنّه كما يقول: «قد أنسّت بها» ! وقد أقام بكار بن قتيبة في الدار بعد موت أحمد بن طولون أربعين يوماً، ثم مات وكان ذلك في عام ٩٨٣هـ / ٢٧٠ م.

ومن الذين سجّنهم أحمد بن طولون أيضاً أبو أيوب أحمد بن محمد بن شجاع، وكان أحد عمال الخراج في زمنه. ويقول عنه ابن دقماق إنه «مات في سجن أحمد بن طولون بعد أن نكبه وأصطفي أمواله، وذلك في عام ٩٧٩هـ / ٢٦٦ م. ومن المسجونين أيضاً أحمد بن مدبر.

وكان أشهر مسجون في الدولة الأخشيدية هو محمد بن على المازرائي، فقد قبض عليه الأخشيد في عام ٩٤٢هـ / ١٢٣١ م وكان سجنه عبارة عن «دار أعد لها فيها من الفرش والآلات والأواني والملابس والطيب والطرائف وأنواع

(١) استمر شاور.

المائل والمسارب مابلغ فيه الغاية، وتفقدما بنفسه وطافها كلها، فقيل له:
عملت هذا كله لحمد بن على المازرائي؟ فقال : نعم، هذا ملك، وأردت أن لا
يحتقر بشيء لنا، ولا يحتاج أن يطلب حاجة إلا وجدها، فإنه إن فقد عندنا
شيئا ما يريد، استدعي به من أره، فنسقط نحن من عينيه عند ذلك». وقد
ظل معتقلًا حتى أخرج في زمن أفور، ورددت إليه ضياعه وضياع ابنه.

الفهرس

٧	- تقديم د . عبد العظيم رمضان
١١	- تقديم المؤلف
١٩	- عرض لأهم المصادر والمراجع
٢٣	- فصل تمهيدى
٣٥	المجتمع المصرى قبل الفتح العربى
٣٥	• النظام الادارى فى الدولة الرومانية ثم البيزنطية
٣٨	• النظام الحربى
٣٩	• المجتمع المصرى فى العصر البيزنطى :
٣٩	على الصعيد البشري :
	الرومان - الاغريق - اليهود - المصريين .
٤٠	على الصعيد الطبقى :
٤٠	طبقة ملاك الأراضى الزراعية
٤٦	طبقة الفلاحين
٣٤٩	

٤٧	طبقة الصناع .
٤٨	طبقة التجار .
٥١	الدين
٥٦	نظام الرهبنة
٥٩	الحياة العقلية
٦٤	الحياة الفنية .
٦٤	الحياة القضائية .
٦٧	- الباب الأول : النظام الاقتصادي
٦٩	الفصل الأول :
٧١	المملوكة العقارية في مصر
٧١	أنواع الأراضي في الدولة الإسلامية ..
٧٥	طبيعة الفتح العربي لمصر .
٨٨	أنواع الأراضي في مصر بعد الفتح العربي ..
٩٧	أشكال الحيازة العقارية في مصر بعد الفتح العربي .

٩٨	القطعان
١٠٩	الأحباس أو الأوقاف
١٠٩	نظام القبالت
١١٥	الفصل الثاني :
١١٧	النظام المالي في مصر
١١٧	نظام جبائية الخراج والجزية
١٢٣	جبائية الخراج
١٢٧	جبائية الجزية
١٣٦	خلط المصادر العربية بين معنى كل من الخراج والجزية
١٣٦	خراج مصر
١٣٧	المقصود بمصطلح "خراج مصر"
١٣٨	قيمة خراج مصر
١٤١	طريقة إرسال خراج مصر إلى الخليفة

١٤٣	الفصل الثالث :
الأرض والفلاح - طبقة الصناع - طبقة التجار	
١٤٥	الأرض والفلاح :
١٤٦	● طبقة الفلاحين
١٤٨	● الوظائف الإدارية الخاصة بالزراعة
١٤٩	● الاهتمام ببناء مقاييس للنيل
١٥٤	● الاهتمام بالإصلاحات الزراعية
١٥٥	● مساحة الأراضي الزراعية
١٥٩	● أهم المحاصولات الزراعية
طبقة الصناع :	
١٦٦	● طبقة الصناع
١٦٦	● نظام النقابات
١٦٧	● أنواع الصناعات :
١٦٧	صناعة المنسوجات وأهم مراكزها
١٨١	صناعة الورق
١٨٢	صناعة الزجاج
١٨٣	صناعة الخشب

١٨٤	صناعة الجلود
١٨٥	صناعة الحصر
١٨٥	المعاصر وصناعة السكر والزيوت
١٨٦	صناعة الخزف
١٨٧	صناعة الفخار
١٨٧	صناعة الصابون
١٨٨	صناعة الشمع
١٨٨	صناعة حضانة الفراريج
١٨٩	صناعة المعالن
١٩٠	صناعات مختلفة

طبقة التجار :

١٩٥	● طبقة التجار
١٩٧	● الأسواق .
١٩٩	● نظام المعاملات المالية .
٢٠٣	● أزمات الغلاء بمصر
٢٠٤	● حفر خليج أمير المؤمنين.
٣٥٣	

● النشاط التجارى الخارجى .	٢٠٧
● طرق التجارة .	٢١٣
● أهم موانئ مصر.	٢١٨
● الضرائب على التجارة .	٢٢٠
● مقاييس التجارة أو الأوزان.	٢٤٤

-الباب الثاني : النظام الاقتصادي

الفصل الأول :

● المجتمع المصري والإدارة	٢٢٩
---------------------------	-----

● طبيعة النظام الإداري الذى وضعه العرب للمجتمع المصرى .	٢٣٤
---	-----

● المناصب الرئيسية التى تولتها العرب :

● الوالى ٢٣٨	
● متولى الخراج أو صاحب الخراج ٢٤٩	
● صاحب البريد ٢٥٥	
● صاحب الشرطة ٢٦١	
● المحتسب ٢٦٢	
الفصل الثاني : ٢٦٧	
المجتمع المصرى والنظام الحربى ٢٦٩	
. الجيش : ٢٧٠	
قوة الجيش - عدده - حامية الاسكندرية ٢٧٥	
. الجيش فى الدولة الطولونية ٢٧٧	
. الجيش فى الدولة الأخشيدية ٢٧٨	
. ديوان الجند ٢٧٩	
. نظام التجنيد ٢٨٦	
. الأسطول : ٢٨٧	
. إنشاء العرب للأسطول ٢٨٧	
. تصنيع العرب للسفن الحربية واعتمادهم على الأقباط ٢٨٩	
. نظام تشغيل الأقباط على السفن ٢٩٠	
. الأسطول فى الدولتين الطولونية والأخشيدية ٢٩٦	
٣٥٥	

٢٩٩	الفصل الثالث :
٣٠١	المجتمع المصرى والنظام القضائى
. أنواع المحاكم :	
٣٠٢ المحاكم العادية .
٣٢٥ محاكم النظر فى المظالم .
٣٣٠ محاكم أهل الذمة .
٣٣٤ قضاء الجند .
٣٣٥ الشهود
٣٣٩ أماكن إنعقاد المحاكم .
٣٤٠	إنشاء سجل للقضايا .
٣٤٢ رواتب القضاة .
٣٤٥	نظام السجون .
٣٤٦ نشأة نظام السجون فى الدولة الإسلامية وتطوره .
٣٤٧ السجون فى الدولة الطولونية وأشهر مسجون بها .
٣٤٧ السجون فى الدولة الأخشيدية وأشهر مسجون بها .